

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

موسم النشر الثاني

جواهر الكلام

« في شرح شذائع الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المؤلف سنة ١٢٤٤

الجزء الأول

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة والمصححة بقلم المصنف طاب ثراه
حقوق الطبع محفوظة للناس

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ختم الشرائع بأسمىها طريقة . وأوضحها حقيقة ، وأظهرها برهاناً ،
وأكثرها أعواناً . واصطفى لوجهه أشرف الأنبياء قبيلة ، وأقربهم إليه وسيلة المبعوث
آخر الأمم محمد (صلى الله عليه وآله) وعترته الذين هم لمعجزة نبوته وقرآن معجزته
وآية رسالته .

وبعد فيقول العبد القاصر العاثر (محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر) أحسن
الله إليهما وأذاقهما خلاوة نشأتهما : إني قد رأيت (كتاب الشرائع) من مصنفات الإمام
المحقق المدقق (نجم الملة والدين) أسكنه الله في أعلى عليين قرآناً في الأحكام الشرعية ،
وفرقاناً في العلوم الفقهية ، فائقاً من تقدمه إحاطة وجزالة وإتقاناً ، وأ نموذجاً لمن تأخر
عنه ، ولساناً . وكثيراً ما كنت أتمنى وأرجو من الله سبحانه فضلاً منه ومنا أن
أمرجه بشرح يكشف للناظرين لثام قواعده ويفتق أحكام شقائقه ، ويخرج للعارفين
كنوز فوائده ويوضح للمتأملين رموز دقائقه ، ويعرف الماهر الخير انطباق المسائل
على قواعدها وارتباط الدلائل بمقاصدها ، ويوقف الناقد البصير على مزال أقدام
شراحه ، ويرفع الاجمال ، ويدفع الاشكال عن المطالب بحسن تحريره وإيضاحه ،
ويشتمل على ذكر الأقوال ومستندها بأوجز عبارة ، ويبين الحال في تزيف غير

معتمداً تضريحاً وإشارة : لكن العوائق تمنعني والحوادث تردعني ، غير أنني قابلتها .

بعزيمة دونها العيوق منزلة وساعد ليس ثنيه اللغات
فاستخرت الله عز وجل وشرعت فيما كنت أنسوف وأتعطل ، وسميته
(جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) والله سبحانه أسأل ان يجعله خيراً الزاد
ليوم المعاد ، وان يقرنه بالتوفيق لحام المراد ويمده بالتأييد والساداد ، فانه أكرم من سئل
فجاد . قال قدس سره :

(كتاب الطهارة)

الكتاب : مصدر ثان لكتب من الكتب بمعنى الجمع ، أو ثالث بادخال
الكتابة ، أو رابع بادخال الكتابة . أي هذا مكتوب فيه مباحث الطهارة ،
أو مجموع مسائل الطهارة ، أو ما يجمع به مباحثها ، كالنظام لما ينظم به . ويحتمل أن
يكون منقولاً عرفياً . كما انه ربما احتمل أن يكون مجموع الكلمتين علم جنس أو اسم
جنس لما يتعلق بها ، ولا يضر تفاوتها زيادة ونقصاً ، وان قدح ذلك في العلم الشخصي .
اسكنه مع بعده في نفسه يزيده إعادته بلفظها أو بضميرها وذكر التعريف ، فليتأمل .
وعبر عما يجمعها بالكتاب دون المقصد والمطلب ، لاتحاد مسائله بالجنس واختلافها
بالنوع ، بخلاف الثاني فانه اسم لما يجمع المسائل المتحددة في النوع المختلفة في الصنف ،
ومثله الباب والفصل . والثالث فانه للمتحددة في الصنف المختلفة بالشخص . كذا قيل
لكنه غير مطرد ، نعم الظاهر ان المناسبة بين مسائل المقصد والمطلب يعتبر كونها أتم
من مسائل الكتاب .

و (الطهارة) مصدر طهر بضم العين وفتحها ، والأسم الطهر لغة : النظافة والنزاهة
يقال : ثياب طاهرة ، أي من القذر والوسخ ، وهو المناسب للاستعارة للذنوب والحیض

وسوء الخلق ، ولذا استدلل على ذلك بقوله تعالى : (ويطهركم تطهيراً) (١) (وازواج مطهرة) (٢) أي من الحيض وسوء الخلق . ولعله ظاهراً من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، أو في القدر المشترك ، وهو أولى و (إن الله اصطفاك وطهرك) (٣) أي نزهك و (أناس يتطهرون) (٤) أي يتزهدون ، وفي القاموس : ان الطهارة تقيض النجاسة ، وعن الطراز : طهر طهراً بالضم وطهارة بالفتح ، نظف ونقي من النجس والدنس . وهما يرجعان الى ما تقدم .

وعرفاً على ما هو المعروف كما قيل ، بل عن آخر انه عليه أكثر علمائنا (اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة) فيخرج وضوء الحائض والتجديدي والأغسال المندوبة ووضوء الجنب والتيمم للنوم ونحو ذلك . أو انها لها مع التأثير في العبادة إباحة أو كمالاً ، فيدخل فيها بعض ما تقدم ، وأن خرج منها أيضاً الأغسال للأوقات والغسل بعد التوبة فهي أعم من الأول . أو انها لها مطلقاً ، فيدخل فيها جميع ما ذكرناه أو انها لها على أحد الوجوه الثلاثة مع إزالة الخبث الشرعي . فتكون حينئذ الاحتمالات ستة . لكن الظاهر مراعاة الصحة في السابقين : إما لان لفظ الطهارة خارج من بين أسماء العبادات فلا يجري فيه النزاع انها للأعم أو للصحيح ، بعد اعتبار الاستباحة فعلاً في مفهومها على وجه لا يكون الفاسد طهارة ، أو يكون المعروف انما هو الصحيح . وكيف كان فهل هي عبارة عن نفس الأفعال ، أو الحالة الحاصلة بعدها من الإباحة ، أو ما يجده الانسان من القرب الروحاني في الثلاثة الأول ، أو الأعم ؟ احتمالات ، وتكثر بملاحظة الضرب مع المتقدمة . إلا ان الأقوى الأول هنا ، لتبادره . كما ان الأقوى الأول أيضاً بالنسبة للسته ، لعدم ثبوت غيره ، ولأنه المعروف بين المشرعة كمروفيه البحث فيه عنه ، ولقوله (عليه السلام) في الحائض :

(١) سورة الاحزاب آية ٣٣ . (٢) سورة آل عمران آية ١٣ .

(٣) سورة آل عمران آية ٣٧ . (٤) سورة الاحراف آية ٨٠ .

« أما الطهر فلا » (١) ولا يغناء المعنى اللغوي في إزالة النجاسة فلا يتكلف مؤنة النقل لكن قد يستدل على شمولها لإزالة النجاسة بالتبادر ، وبكثرة إطلاقها في الكتاب والسنة ولسان المشرعة ، وباستبعاد جعل البحث عنها بالعرض . كما أنه قد يستدل على شمولها لغير المييح بتقسيم الطهارة إلى واجبة ومندوبة ، وتقسيم الثانية إلى المييح وغيره ، وبأن ما تفعله الحائض وضوء وكل وضوء طهارة . وفيه أن التبادر المدعى ممنوع ، والاستعمال في الكتاب والسنة في الغالب مع المعنى اللغوي وبدونه مع القرينة ، واستعمالها في لسان المشرعة قد عرفت أن المعروف ما قلنا ، كما صرح به الشهيد على ما ستمسح ، والاستبعاد يهون أمره أنه ليس عرضاً يحتاج بل له تعلق بالطهارة الحديثة ، والتقسيم المشهور إنما هو تقسيم الثلاثة وهو لا ينافي كونها اسماً للمييح منه ، وإن وقع في كلام بعضهم تقسيمها فلا بد من التزام كون المقسم أعم من المعروف للتصريح الأول والظاهر لا يعارضه . والقول بأن كل وضوء طهارة مصادرة محضة . نعم يحتمل القول باختصاص لفظ (الطهارة) في ذلك بخلاف باقي المشتقات كطهر وطهور وطاهر ، وبؤيده أنه وجه الجمع بين نصهم هنا على كونها اسماً للمييح ، وبين استدلالهم بمثل هذه الألفاظ على إزالة النجاسات كلفظ الطهور ونحوه قال الشيخ في الخلاف : « الطهور عندنا هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة » وعن التبيان وفقه القرآن وجمع البيان وغيرها « طهوراً أي طاهراً مطهراً مزيلاً للأحداث والنجاسات » إلى غير ذلك . ولعله أولى من التزام الوضع حتى في لفظ الطهارة للقدر المشترك الشامل لإزالة النجاسة ، دفعاً لمحدور الاشتراك أو المجاز والتحكم اللازم من التخصيص ، مع شيوع استعمالها في الأعم في كل من نوعيه بحيث لا يقصر بعضها عن بعض . ويحتمل التعريف حينئذ على خصوص الطهارات التي هي نوع من العبادات ، فتخرج الإزالة وتدخل في الخطابات الشرعية ، ويزول

(١) المروية في الوسائل - في الباب - ٢٢ - من أبواب الحيض - حديث ٣ وفي الباب

الاشكال عن التفسير والاستدلال ، بل يرتفع الخلاف بين القول بدخولها وخروجها ، واختاره العلامة الطباطبائي ، وهو لا يخلو من قوة . إلا أن الأقوى خلافاً ، لما فيه من التجشم في تأويل ما لا يقبل التأويل من التصريح الواقع من بعضهم وغيره ، مع أن دعوى شيوع استعمال لفظ الطهارة في ذلك في حيز المنع ، فلعل ما ذكرنا من الفرق بينها وبين غيرها من التصرفات أولى ، ولا يلزم من نقل المشتقات نقل المصدر ، بل هو منقول لمعنى آخر ، ولا يشترط وجود المشتق منه معها بل يكفي اقتطاعها منه بذلك المعنى ، فليتأمل .

لا يقال ان النزاع في نحو ذلك ما هو إلا اختلاف اصطلاح ، لانا نقول انه نزاع في إثبات المعنى المتشعري الذي هو ضابطة للحقيقة الشرعية ما لم يعلم الحدوث ، كما يظهر من تحرير محل النزاع فيها ، وقد وقع تعريفها على لسان كثير من علمائنا (رحمهم الله) فمن الشيخ في النهاية « ان الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة » وعن القاضي ابن البراج في الروضة « كذلك بزيادة » ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراه « وعن المذهب والموجز : « انها استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلاة أو تكون عبادة مختص بغيرها » وعن الشيخ في المبسوط والاقتصاد : « الطهارة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلاة » وعن ابن إدريس انه ارتضاه ، وعن قطب الدين الراوندي « ان الاحتراز التام ان الطهارة الشرعية هي استعمال الماء أو الصعيد نظافة على وجه يستباح به الصلاة وأكثر العبادات » وعن نجيب الدين محمد بن أبي غالب في المنهج الأقصد (١) « الطهارة الشرعية هي إزالة حدث أو حكم لتؤثر في صحة ما هي شرط فيه » وعن المصنف في المعتبر « انها اسم لما يرفع حكم الحدث » وعن المسائل المصرية « انها استعمال أحد الطهورين لازالة الحدث

او لتأكيد الازالة » وعن العلامة في التحرير والتلخيص « الطهارة شرعاً ما لها صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم » وعن بعض كتبه « هي وضوء أو غسل أو تيمم يستباح به عبادة شرعية » وفي القواعد : « الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة » وعن علي بن محمد الفاشي « انها إذا أخذت صحيحة استعمال طهور مشروط بالنية » وعن الشيخ أبي علي في شرح النهاية « انها التطهير من النجاسات ورفع الأحداث » . ولعله وافق بذلك بعض العامة . وإلا فالمعروف بين أصحابنا كما أشرنا اليه سابقاً ان إزالة الأخباث ليست من الطهارة . ومن هنا قال الشهيد في نكت الارشاد : « ان إدخال إزالة الخبث فيها ليس من اصطلاحنا » وفي كنز العرفان « وقد تطلق مجازاً بالاتفاق على إزالة الخبث عن الثوب والبدن » وعن بعضهم « انها وضع الطهور مواضعه » وعن الجرجاني تعريفها « بما له صلاحية رفع الحدث أو استباحة الصلاة مع بقاءه » .

قلت : وهل اختلاف هذه التعاريف هو بعد الاتفاق على معنى ولسكنهم يختلفون في التعبير عنه إما لتسامح أو غيره ، أو أن هذا الاختلاف لاختلاف في المعنى لكون الطهارة اسماً للصحيح أو للأعم ، أو انها لما تشمل إزالة الأخباث مثلاً أو لا ، أو انها تشمل وضوء الحائض أو لا ، أو انها تشمل الأغسال المندوبة أو لا ، أو انها تشمل الوضوء التجديدي أو لا ؟ إلى غير ذلك الذي يظهر في النظر أن كثيراً من الاختلاف لاختلاف في المعنى ، فلا وجه حينئذ للايراد (١) على البعض مثلاً بخروج وضوء الحائض ، وعلى آخر بدخوله ، إذ قد يقول الأول انه ليس طهارة والآخر طهارة ، فكل يعرف على مذهبه ، ويرجع النزاع حينئذ معنوياً . وهذا الذي ينبغي ان يلحظ بالنسبة للاستقراء والتتبع ، وإلا فكثير من الايرادات حتى نقل انه اعترض على تعريف العلامة في القواعد بتسعة عشر اعتراضاً لا ثمرة فيها ، فارجع منها إلى

(١) هذا تعريض بما في مفتاح الكرامة .

ما ذكرنا كان للفقهاء ان يتعرض له إذ لعله تترتب عليه فوائد بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية ، فاستقرى وتبع وتأمل جيداً . وان أردت النقص في كثير من هذه التعاريف والابرام فانظر ما كتبه الشهيد في غاية المراد في نكت الارشاد فإنه قد حاول الاحاطة لذلك .

ولعل قيد (الاستباحة) في عبارة المشهور مع إرادة ما يقابل الحرمة التشريعية منه يقتضي عدم حصول الطهارة من المميز . إما لأن عبادته تمرينية ، وإما لأن شرعية الوضوء منه أعم من كونه طهارة ، كشرعية وضوء الحائض ، مع احتمال حصول الطهارة به على ان يكون المراد من الاستباحة الصحة فتأمل جيداً .

﴿ وكل واحد منها ﴾ أي الثلاثة المقدمة ﴿ ينقسم الى واجب وندب ﴾ دون باقي الأحكام وإطلاق الكراهة في بعض المقامات على ضرب من التأويل .

﴿ فالواجب من الوضوء ﴾

وجوباً شرعياً ولو لوجوب مقدمة الواجب ﴿ ما كان لصلاة واجبة ﴾ أصلاً أو عارضاً وأجزائها المنسية إجماعاً وكتاباً وسنة ﴿ أو طواف واجب ﴾ في حج أو عمرة ولو مندوبين لوجوب إتمامها إجماعاً كما عن المنتهى وسنة ﴿ أو لمس كتابة القرآن إن وجب ﴾ لعارض وبأني الكلام فيه في الوضوء إن شاء الله .

والظاهر من المصنف بل كاد يكون صريحه كالظاهر من غيره ممن حصر الغايات التي يجب لها الوضوء انه واجب لغيره ولا يجب لنفسه وصرح به جماعة بل هو المشهور نقلاً وتخصيلاً ، بل عن العلامة والسكري والشهيد الثاني نقل الاجماع عليه . ولعل الأمر فيه كذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في المقام وسيرتهم في كل عصر ومصر ، من عدم الالتزام والالتزام برفع الحدث الأصغر عند ظن الوفاة ، وعدم أمرهم المرضى به أو التيمم بدله مع وقوع الحدث غالباً منهم ، وخلو المواعظ والخطب ، وعدم

إشارة من أحد من الفقهاء لا في مقام الاحتضار ولا في غيره مع محافظتهم غالباً على المستحبات والآداب فضلاً عن الواجبات . ومع ذلك كله فلم نعلم فيه خلافاً ، ولم ينقله أحد ممن يتعاطى نقل الشاذ من الأقوال ، لكن الشهيد في الذكرى بعد أن ذكر الكلام في الغسل بالنسبة للوجوب النفسي والغيري قال : « وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لأن الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة » ويظهر للمتأمل في كلامه السابق أن هذا القول ليس لنا ، ومما يدل على هذا نقضه التمسك بالأوامر المطلقة الدالة على وجوب الغسل بأن حال هذه كحال أوامر الوضوء وغسل الأواني . ثم قال : « وهم يوافقون على أن المراد بوجوبها المشروط » فقد يراد بالطهارة في كلامه باقي الاغتسال لا الوضوء ، لأن الخلاف إنما هو معروف في غسل الجنابة . ويظهر أيضاً من المنقول عنه في القواعد أنه قول لبعض العامة قال : « لا ريب أن الطهارة والستر والقبلة معدودة من الواجبات في الصلاة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الأصول على أن غير الواجب لا يجزي عن الواجب ، فأنه هنا سؤال وهو أن أحد الأمرين لازم إما القول بوجوبها على الإطلاق ولم يقل به أحد أو يقال بالأجزاء وهو باطل » ثم قال : « وهذا الاشكال اليسير هو الذي الجأ بعض العلماء إلى اعتقاد أن وجوب الوضوء أو غيره من الطهارات نفسي موسعاً قبل الوقت وفي الوقت وجوباً مضيقاً عند آخر الوقت ، ذهب إليه القاضي أبو بكر العنبري وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة ، فصار بعض الأصحاب إلى وجوب الغسل بهذه المثابة » انتهى . وكيف كان فعبرة الشهيد في الذكرى هي التي أوقعت بعض المتأخرين في الوهم حتى عدوه قولاً ، وربما جنح إليه بعضهم . وعلى هذا التقدير فهم لا يمنعون الوجوب الغيري وتظهر الثمرة في نية الوجوب قبل الوقت وفي العقاب عند ظن الموت مع التمكن منه أو الوصول إلى حد التهاون عرفاً ، كما في غيره من الواجبات الموسعة .

لنا الأصل مع عموم البلوى به والاجتماعات المنقولة فيه ، وفي التيمم مع عموم

البديلة المؤيدة بنفي الخلاف صريحاً وظاهراً ، مع السيرة القاطعة بين العوام والعلماء .
 وخلق الخطب والمواظع وعدم ذكر أحد له في الواجبات ، لا سيما عند الاحتضار وعدم
 الإلزام به من النبي (ص) والصحابة والتابعين والأئمة (ع) لأحد من المختصين من
 نسائهم وأصحابهم ، وعدم أمر النبي (ص) أصحابه عند جهاد المشركين ، ولا
 أمير المؤمنين في جميع حروبه لا سيما حرب صفين ، ومفهوم قوله تعالى (إذا قمتم) (١) الدال
 على نفي وجوب الوضوء عند عدم الشرط . وما يقال ان المنفى إنما هو الوجوب لها لظهور
 المنطوق فيه وهو لا ينافي الوجوب بالنفسي ، يدفعه شهادة العرف بخلافه ، كما انه يدفع أيضاً
 احتمال عدم حجية المفهوم في خصوص المقام لمكان وجود فائدة له غير التعليق وهي التنبيه
 على شرطيته للصلاة . مع ان اعتبار مثل ذلك سادس أبواب حجية مفهوم الشرط . وكذا ما يقال
 من ان المراد بالأمر بالغسل إنما هو الوجوب الشرطي دون الشرعي بدليل شمول الصلاة
 للنافلة ولا يجب ذلك شرعاً لها إجماعاً ، يمنع الشمول أولاً لتبادر العمدية الذهنية . وعلى تقديره
 فخرج النافلة عن الحكم الشرعي المستفاد من الأمر دون الوضعي المستفاد منه أيضاً غير قادح ،
 فتأمل . كما انه لا يقدح تقييد وجوب الوضوء في الفريضة بما بعد دخول الوقت لعدم وجوبه
 قبله ، إذ أقصاه زيادة قيود في سبب الوجوب ويكون المفهوم حينئذ عدم الوجوب عند عدمها
 او عدم واحد منها . والحاصل ان خروج بعض ما يدخل في المنطوق للدليل كخروج
 ذلك من المفهوم أيضاً لا يقدح فيما ذكرنا . ولقد وقع في المقام في المدارك ما يقضي
 منه العجب فلا حظ وتأمل ، وكأن دلالة الآية على ما ذكرنا من الظهور لا يحتاج الى
 التعليل ، ولذا جعلها جماعة من الاصحاب قرينة على وجوب الغسل لغيره باعتبار عطف
 قوله تعالى : (وان كنتم جنباً) (٢) على ما هو كذلك كما ستسمعه في محله ان شاء الله ،
 وقوله (عليه السلام) في خبر زرارة (٣) : « فاذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة »

(١) و (٢) سورة المائدة آية ٨

(٣) المروي في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الوضوء حديث ١

فانه ظاهر بمقتضى المفهوم انه ان لم يدخل الوقت فلا يجب الطهور ولا الصلاة ، ومع استفادة التجدد والحدوث من لفظ وجب ، فتأمل . وحمل الواو على المعية فيكون المعنى انها يجبان معاً فان لم يدخل الوقت فلا يجبان معاً ويكفي في صدق ذلك عدم وجوب الصلاة ووجوب الوضوء في غاية البعد مخالف لمقتضى الظاهر في الواو . وكذا ما يقال ان المراد اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة اي وجب كل واحد منهما فان لم يدخل الوقت فلا يجب كل واحد منهما فيكون رفعاً للإيجاب السكلي ، لما هو معلوم ان حرف العطف تقتضي بان المعطوف بمنزلة المعطوف عليه فهو في الحقيقة جواب شرط مستقل اختص بحرف العطف ، على انه لا داعي الى هذه التمحلات الباردة . وما يقال ان ارتكابها لمكان وجود المعارض الصحيح (١) ان علياً (عليه السلام) كان يقول : « من وجد طعم النوم قاعداً او قائماً فقد وجب عليه الوضوء » وقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء » وصحيح ابن خلائد : (٣) « اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء » الى غير ذلك مما أمر به بالوضوء بمجرد وجود هذه الاسباب ، فان ذلك كله يدل على وجوب الوضوء لنفسه ، يدفعه ان ارتكاب مثل ذلك لا يصدر من فقيه ماهر ، فان ظاهر الآية والرواية المعتضدين بما سمعت من الاجماع المنقولة والسيرة التي كادت تكون قاطعة ، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع ، لا يعارضها مثل هذه الظواهر ، حتى انه يرتكب التأويل في تلك دونها على انه قد يدعى انه لا ظهور فيها ، بل المقصود منها إنما هو ثبوت الوضوء بهذا السبب عند مجيئ الخطاب بما هو واجب له ، واستعمال هذه العبارة في افادة ذلك غير منكر ، مثل ما جاء في السنة من الاوامر بغسل الاواني والثياب المتنجسات وغيرها مما

(١) المروي في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٨

(٢) المروي في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١

(٣) المروي في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١

لم يقل أحد بوجوب شيء منها لنفسه ، بل يمكن دعوى الحقيقة العرفية في ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كثيراً من نظائره والمسألة خالية من الإشكال بحمد الله تعالى .

﴿المندوب من الوضوء﴾

سواء كان رافعاً لحدث أو لا (ماعدا الواجب) بالأصل أو بالعارض ، وإن كان شرطاً في صحة بعضها ، ومن جهة اطلاق عليه بعضهم اسم الوجوب مجازاً . وهو أمور :

(منها) — الصلاة المندوبة ، والطواف المندوب ، وطلب الحاجة ، وجل الصحف ، وأفعال الحج — عدا الطواف والصلاة ، وصلاة الجنازة ، وزيارة قبور المؤمنين ، وتلاوة القرآن ، ونوم الجنب ، وجماع المحتلم . وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ، وليريد غسل الميت وهو جنب . وذكر الحائض ، والتأهب للفرض قبل وقته ، والتجديد ، والكون على طهارة ، قال في الذكري : كل ذلك للنص . وكفى بارساله حجة على جميع ما ذكرنا . وفي المدارك بعد أن ذكر هذه الأشياء وغيرها : إلا مرید غسل الميت وهو جنب . وقيد جماع غاسل الميت ولما يغتسل بما إذا كان الغاسل جنباً ، وكأنه فهم ذلك من الرواية التي ستسمعها . قال : « وقد ورد بجميع ذلك روايات » .

هذا مع ما يدل (على الاول) من الاجماع المنقول عن الدلائل ، إن لم يكن محصلاً ، بل في الحدائق انه نقله جماعة ، ومن كونه شرطاً في صحتها بناءً على أن مقدمة المستحب مستحب .

(وعلى الثاني) من شرطية به على القول بها ، فمن عموم المنزلة في وجهه ، ومن حمل بعض الاخبار المشعرة بالوجوب الشرطي عليه . وما في الذكري انه يستحب للطواف بمعنى الكمالية على الأصح للخبر . وهو كذلك لما تعرفه في كتاب الحج إن شاء الله

تعالى . ومنه يعلم انه لا يجب له حتى لو نذر مثلاً ، ضرورة كونه كالوضوء لقراءة القرآن ونحوها مما هو شرط للكمال لا الصحة .

(وعلى الثالث) قول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر عبدالله بن سنان : « من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلزم إلا نفسه » . وما يقال من انه لا دلالة فيه على استحباب الوضوء لذلك بل مفاده انه ينبغي ان تطلب اذا كان الانسان على وضوء لأمر شرع له الوضوء كالصلاة ونحوها ، فيه ان الظاهر من مثل هذه العبارة طلب الوضوء لها كما لا يخفى على من لاحظ أخبار التحنك ونحوها ، فتأمل ، ولا تغفل عن هذه المناقشة وجوابها . فانها جارية في كثير مما ستسمع . كما ان المناقشة بان الموجود في الخبر الوضوء وهو اعم من الطهارة ضرورة صدقه على الصوري يدفعها ظهور ارادتها منه في كل مقام أمر به ، لا بما جامع الحدث كما يشعر به مقابلتها به فيما ستسمع في صلاة الجنائزة ، مضافاً الى قوله (عليه السلام) (٢) : « لا ينقض الوضوء إلا حدث » ونحوه .

(وعلى الرابع) مع مناسبة التعظيم ما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد (٣) : « لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ولا تعلقه » . وعن بعض النسخ لا تمس خطه . واحتمال المناقشة في هذه الرواية بدالاتها على كراهية التعليق ونحوه دون ما نحن فيه من استحباب الوضوء ، مدفوعة بتبادر الامر بالوضوء لذلك من امثال هذه العبارة .

(وعلى الخامس) قول الصادق (عليه السلام) (٤) في خبر معاوية بن عمار : « ولا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا البطواف بالبيت فان فيه صلاة ،

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب الوضوء حديث ١ .

(٢) المروى في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب توافض الوضوء حديث ٤ .

(٣) المروى في الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب الوضوء حديث ٣ .

(٤) المروى في الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب الوضوء حديث ١ .

والوضوء أفضل . وفي كشف اللثام : انه ورد في خصوص السعي والوقوف والرمي اخبار . ولعل التعبير بالناسك كما وقع لبعضهم لهذه الرواية ، لان فيها المناسك ، وربما اشعر التعليل بحزئية الصلاة في الطواف كي يصح تعليل اعتبار الوضوء فيه بذلك ، بعد ظهور ارادة ما كان بعض افعال الحج بقربة ذكر النسك ، اما الطواف المندوب ابتداء الذي قد ذكرنا اعتبار الوضوء في كماله لا صحته فلمعل الصلاة غير معتبرة فيه وانما هي مستحبة فيه ولذا كان الوضوء فيه كذلك . بل قد يستشعر من هذا الخبر ان أصل المرسل المشهور (في الطواف بالبيت صلاة) (١) إلا انه اسقط من اوله لفظ (في) فظن انه من التشبيه ولا ينافي ذلك استفادة اعتبار بعض شرائط الصلاة لان التعليل كاف فيه كالوضوء .

(وعلى السادس) ما رواه (٢) عبدالحيد بن سعيد قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) : الجنابة تخرج ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فأتني أجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال : تكون على طهر أحب اليّ » كأن المراد بيان أفضلية الصلاة بطهر عليها مع عدمه ، وإلا فلا ريب في أولوية الصلاة بدونه على عدمها كما فرضه السائل ، أو يكون المراد أن الكون على طهر أولى من الصلاة على الجنابة بغير طهر .

(١) المروي في مستدرک الحاکم ج ١ ص ٤٥٩ وفي سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ والجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٥٦ وكنز العمال ج ٣ ص ١٠ رقم ٢٠٦ عن الطبراني وحلية الاولياء وسنن البيهقي ومستدرک عن ابن عباس قال رسول الله (ص) الطواف بالبيت صلاة ولكن الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير والحديث عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب وانه كان يختلط اختلاطاً شديداً وقال ابن معين عطاء بن السائب اختلط وقال شعبة حدثنا عطاء بن السائب وكان نسياً وكتب عن عبيدة ثلاثين حديثاً ولم يسمع من عبيدة فلا يحتج بحديثه نهذيب التهذيب لابن حجر ج ٧ ص ٢٠٤ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣ .

(وعلى السابع) انه افق به جماعة ، ولعله يكتفى به في المستحب . مع ما نقل عن الدلائل من ان في الخبر تقييدها بالمؤمنين . فهذا المرسل مع احتمال كونه غير المرسلين المتقدمين في الذكرى والمدارك كافية في ثبوته . وفي كشف اللثام : اني لم اعثر على نص بخصوصه . هذا كله في غير زيارة قبور أئمة المسلمين الذين زيارتهم زيارة الله تعالى شأنه ، فان النصوص الواردة في الطهارة لزيارتهم بل الغسل اكثر من أن تحصى ، كما لا يخفى على من لاحظ الكتب المؤلفة في ذلك والله اعلم .

(وعلى الثامن) مع التعظيم ، ما روي (١) عن الخصال قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر » وما عن قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم وأبول واستنجى واغسل يدي واعدود الى المصحف واقرأ فيه ، قال : لا ، حتى تتوضأ للصلاة » والظاهر ان مراده مثل الوضوء للصلاة . وفي كشف اللثام (٣) « لقول الصادق (عليه السلام) فيها وجدته مرسل عنه : « لقارىء القرآن بكل حرف يقرأ في الصلاة فائماً مائة حسنة وقاعداً خمسون حسنة ومتطهيراً في غير الصلاة خمس وعشرون وغير متطهر عشر حسنات » وارسل نحوه عن امير المؤمنين (عليه السلام) » انتهى . واحتمل الاستاد في كشف الغطاء انه يختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المفروء وقلته وكثرته . وفيه ما لا يخفى .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب قراءة القرآن حديث ٢ من كتاب الصلاة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب قراءة القرآن حديث ١ من كتاب الصلاة .

(٣) المروي في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب قراءة القرآن حديث ٣ من كتاب الصلاة .

(وعلى التاسع) ما رواه الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) « سئل عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ » وعن الغنية والمنتبهى والتذكرة الاجماع عليه ، وفي المعتمد يكره للجنب ذلك عليه علماءنا ، ولا يخفى انه ليس الاستحباب هنا مبنياً على ان ترك المكروه مستحب ، بل امالاته في خصوص المقام ، او لقوله (حتى يتوضأ) . وفي الموثق (٢) - على ما قيل - : « عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال : إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب الي وأفضل من ذلك » . واحتمال القول بالجريان في كل محدث بالحديث الأكبر ضعيف ، كضعف الاستدلال له بما دل على استحباب التطهر لمن اراد النوم الشامل للمقام ، اذ هو مع الغض عما فيه لم يقد الاستحباب الخصوصي للجنب .

(وعلى العاشر) مع انه نقل الفتوى به عن جمع من الاصحاب كالنهاية والمهذب والوسيلة والجامع والشرائع والنافع والزهرة وكتاب الاشياء والنظائر وغيرها والمرسلين السابقين في الذكرى والمدارك . قد يستدل عليه بما ورد (٣) من الامر بالوضوء للمجامع ان اراد المعاودة .

(وعلى الحادي عشر والثاني عشر) ما رواه (٤) شهاب بن عبد ربه قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب أيعسل الميت ؟ ومن غسل الميت يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال : هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ، وان غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله ، ويجزيه غسل واحد لهما » وفي كشف

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢٥ - من ابواب الجنابة حديث ١ .

(٢) المروى في الوسائل في الباب - ٢٥ - من ابواب الجنابة حديث ٥ .

(٣) المروى في الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب الوضوء حديث ٢ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣٤ - من ابواب غسل الميت حديث ١ .

الثام : ونحو ذلك عن الرضا (عليه السلام) والظاهر ان السؤال فيها وقع عن امرين عن تفصيل الجنب الميت وعن جماع الغاسل وليس بجنب ، وجواب الامام (عليه السلام) على ذلك فان كان تقييد صاحب المدارك جماع الغاسل بالجنب لهذه الرواية ففيه ما فيه ، وان كان لغيره فهو أدرى .

(وعلى الثالث عشر) الاخبار الكثيرة المتضمنة للفظ (عليها) وللامر ، ولذلك نقل عن علي بن بابويه القول بالوجوب ، لكنه ضعيف للاصل ، مع عموم البلوى به ، المؤيد بالشهرة العظيمة ، ولما في بعض الاخبار من لفظ ينبغي ، وعن كتاب دعائم الاسلام (١) عن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال : « إنا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة ، الى ان قال : ف قيل لابي جعفر (عليه السلام) : ان المغيرة زعم انك قلت يقضين ، فقال : كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا من نساءنا وهي حائض ، وانما يؤمرن بذكر الله كما ذكرت ترغيباً في الفضل واستحباباً » هذا مع عدم صراحة كلامه في الخلاف إذ قد يحمل لفظ الوجوب على للثبوت كما وقع مثل ذلك في عبارته على ما قيل . وتام الكلام فيه في الحيض ان شاء الله تعالى .

(وعلى الرابع عشر) مضافاً الى مكان تعليقه باستحباب الصلاة في اول الوقت ، ولا يمكن إلا بتقديمه ، ما رواه في الحقائق (٢) عن الشهيد في الذكرى من قولهم عليهم السلام : « ما وقر الصلاة من آخر الطهارة حتى يدخل الوقت » وعن النهاية انه قال : للخبر . هذا مع انه نقل انه افتى به في الوسيلة والجامع والنزهة والدروس والبيان والتفلية والمنتهى ونهاية الاحكام والدلائل ، وقد تقدم ما في الذكرى ، وكأنه

(١) المروي في المستدرک فی الباب ٢٩ من ابواب الحيض حديث ٣ يادنى تغيير .

(٢) المروي في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الوضوء حديث ٥

مستغن عن الدليل لان المعروف من السلف التأهب للفريضة والحفاظة على نوافل الزوال والفجر . فما في كشف اللثام ان الخبر لم اثر عليه ، وأما الاعتبار فلا ارى الوضوء المقدم إلا ما يفعل لا يكون على الطهارة ، ولا معنى للتأهب للنقض إلا ذلك . غير واضح . والفرق بينه وبين الكون على الطهارة في غاية الوضوح .

(وعلى الخامس عشر) مضافاً الى نفي الخلاف عنه في كشف اللثام ، الاخبار الكثيرة منها (١) «الوضوء على الوضوء نور على نور» وقضية اطلاقها عدم اشتراط فصل فعلي كصلاة ونحوها ، ولا زماني في مشروعيتها كما ان قضيتها استحبابه لنفسه لا مشروطاً بصلاة من قرض او نفل . فما عن بعضهم من التقييد به كما عن آخر التفصيل بين من يحتمل صدور الحدث منه فلا يشترط فيه وبين غيره فيشترط ضعيف . نعم لا استبعد تأكيد كده للصلاة لا سيما الغداة والمغرب والعشاء . وعن بعضهم استحبابه لسجود التلاوة والشكر واحتمل ذلك في الطواف ولم يثبت الجميع . وهل يجري التجديد في غير الوضوء من الاغسال او المضمضة ؟ وجهان ، افواهما عدم لظاهر الفتوى ، وربما احتمل لقوله (عليه السلام) (٢) «الطهر على الطهر» ومنه ينقدح الاستحباب في المتخالفين .

(وعلى السادس عشر) قوله (صلى الله عليه وآله) (٣) «يا انس اكثر من الطهور يزد الله في عمرك» وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيداً» وعن الارشاد المديني (٤) عنه (صلى الله عليه وآله) : «يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني» وعن نوادر الراوندي (٥) عن امير المؤمنين

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الوضوء حديث ٧

(٢) المروى في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الوضوء حديث ٣

(٣) المروى في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الوضوء حديث ٣

(٤) المروى في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الوضوء حديث ٢

(٥) المروى في البحار في المجلد ١٨ في باب اسباغ الوضوء

عليه السلام : « كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضعوا او تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة » .

و (منها) — جماع الحامل لما ارسله في المدارك ، ونقول النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته (١) لعلي (عليه السلام) « يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وانت على وضوء فانه ان قضي ينسكما ولد يكون اعى القلب بخيل اليد » .

و (منها) — أكل الجنب بل وشربه لرواية الحلي (٢) « انه اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ » وقوله (عليه السلام) بعد أن سأله عبدالرحمن (٣) « أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال : « انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل » وعن بعضهم حمل الوضوء في هذه الاخبار على غسل اليد . والوجه كما ورد (٤) في بعض الاخبار : « الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه » واستقر به آخر لكثرتة في الاخبار ، ولا يبعد التخيير بينهما أو حمل هذه على تكلمة الوضوء . ويأتي تمام الكلام في باب الجنابة ان شاء الله .

(ومنها) — دخول المساجد لما ارسله في المدارك ايضاً ، ولرواية مراز بن حكيم (٥) المروية عن كتاب مجالس الصدوق عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ، ومن أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه »

(١) المروى في الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب الوضوء حديث ١ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٠ - من ابواب الجنابة حديث ٤ .

(٣) المروى في الوسائل في الباب - ٢٠ - من ابواب الجنابة حديث ٦ وفي الوافي « ويشبه ان يكون مما صحف وكان انا لنغتسل » .

(٤) المروى في الوسائل في الباب - ٢٠ - من ابواب الجنابة حديث ١ .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الوضوء حديث ٢٠ .

وكتب من زوّاره « وللعرض الآخر (١) » أن في التوراة مكتوباً أن ييؤني في الأرض المساجد فطوي لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي « الحديث . وربما استدل عليه بقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) : « من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في الصلاة ما لم يحدث » . وقد يتأكد الاستحباب إذا أراد الجلوس فيه « لمرسلة العلا ابن الفضيل (٣) » عن رواة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا دخلت المسجد وانت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً » . والوهن في الدلالة مجبور بفتوى كثير من الأصحاب كما عن الوسيلة والنزهة والجامع والنهاية والارشاد والمنتقى والسرائر والبيان والمفاتيح وغيرهن وبه صرح في كشف الغطاء والحقائق وكشف اللثام وشرح شيخنا للقواعد . وعن ابن حمزة إلحاق كل موضع شريف . وفي كشف الغطاء : « ويقوى القول برجحانه للدخول في كل مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء ومحال العلماء والصلحاء من الاموات والاحياء » .

و (منها) — النوم لقوله (عليه السلام) (٤) : « من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده » وعن الشهيد احتمال إرجاعه إلى السكون على الطهارة والظاهر خلافه ولا مانع من كون الحدث غاية للوضوء للرواية وعن جماعة الفتوى به .

و (منها) — للمجامع إذا أراد أن يجامع مرة أخرى قبل الغسل لتلك الموطوءة أو غيرها لقول الصادق (عليه السلام) (٥) في مرسل ابن أبي نجران « إذا أتى الرجل جاريته

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب الوضوء حديث ٤ . وأبواب أحكام المساجد باب ٣٩ حديث ١ من كتاب الصلاة .

(٢) المروى في البحار في المجلد ١٨ في باب علل الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢ من كتاب الصلاة .

(٤) المروى في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب الوضوء حديث ١ .

(٥) المروى في الوسائل في الباب - ١٥٤ - من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ١ .

ثم اراد ان يأتي الاخرى تَوْضُأً « وقول الرضا (عليه السلام) (١) في خبر الوشا « كان ابو عبدالله (عليه السلام) اذا جامع واراد ان يجمع مرة اخرى تَوْضُأً واذا اراد ايضاً تَوْضُأً « و (منها) — كتابة القرآن لخبر علي بن جعفر (٢) سأل اخاه (عليه السلام) « أيجل ان يكتب القرآن في اللواح والصحف وهو على غير الوضوء ؟ قال : لا » .

و (منها) — القدوم من سفر لقوله (عليه السلام) (٣) : « من قدم من سفره فدخل على أهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه » .

و (منها) — للزوجين ليلة الزفاف لقول ابي جعفر (عليه السلام) (٤) في خبر ابي بصير « اذا دخلت عليك ان شاء الله فرم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضاً ثم لا تصل اليها حتى تتوضأ قبل » .

و (منها) — جلوس القاضي في مجلس القضاء كما عن النزهة ولم تغف له على دليل بالخصوص كما اعترف به كاشف الغطاء والحدائق لكنه ذكره بعض الفقهاء ويحتمل ان يلحق به كل مجلس انعقد لطاعة الله كجلس الدرس والوعظ وغيرها لكن قد عرفت ان الملحق به غير ثابت .

و (منها) — ادخال الميت القبر لقول الصادق (عليه السلام) (٥) في خبر عبدالله الحلبي ومحمد بن مسلم « تَوْضُأً اذا أدخلت الميت القبر » وقيل (ومنها) تكفينه اذا اراد من يغسله ان يكفنه ويأتي ان شاء الله الاستدلال عليه وقيل (ومنها) قبل غسل الجنابة

(١) المروى في الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب الوضوء حديث ٢ وفي الوسائل اذا جامع واراد ان يعاود تَوْضُأً وضوء الصلاة واذا اراد ايضاً تَوْضُأً للصلاة .

(٢) المروى في الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب الوضوء حديث ٤ .

(٣) المروى في المستمسك عن المقنع في الوضوءات المستحبة .

(٤) المروى في الوسائل في الباب - ٥٥ - من ابواب مقدمات النكاح وآدابه حديث ١

(٥) المروى في الوسائل في الباب - ٥٣ - من ابواب الدفن حديث ١

عند الشيخ في كتابي الاخبار لأن أبا بكر الخضر (١) سأل أبا جعفر (عليه السلام) « كيف يصنع إذا اجنب ؟ فقال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل » واحتمل كاشف اللثام تنزيهه على ارادة السائل كيف يصنع إذا اجنب واراد النوم فقال له افعل ذلك (ومنها) وضوء الميت مضافاً الى غسله ويأتي دليله ان شاء الله تعالى . هذا كله فيما يستحب الوضوء له . بقي الكلام .

(فيما يستحب الوضوء منه)

وهو امور : (الاول) الضحك في الصلاة ، لخبر زرعة (٢) عن سماعة سأل « عما ينقض الوضوء ؟ فقال : الحدث تسمع صوته او تجدد ريحه . والقرقرة في الاثناء تصبر عليها والضحك في الصلاة والقي » وفي المدارك : « الفقهية في الصلاة عمداً » . ولم اقف له على نص في ذلك ، وعن ابن الجنيد : « ان من فقهه في صلاته متعمداً لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلاته واعاد وضوءه » : كلتنقول عن ابي حنيفة من ان الفقهية في كل صلاة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء ، إلا انه لم يقيد كما قيد . وعلى كل حال فالاجماع منعقد على خلاف ابن الجنيد ، وستسمع ان شاء الله فيما يأتي الاخبار الحاضرة للاحداث التي توجب الوضوء ، وهذا ليس منها ، ولعل عبارته محمولة على الاعادة استحباباً .

(والثاني والثالث والرابع) السكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل ، لخبر زرعة (٣) عن سماعة « عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣٤ - من ابواب الجنابة حديث ٦ بادنى تغيير .

(٢) المروى في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١ وفي الوسائل القرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه .

(٣) المروى في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٢ .

او الكذب ؟ فقال : نعم إلا ان يكون شعراً يصدق فيه او يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء « وقد في المدارك انشاد الشعر الباطل بما زاد على اربعة أبيات . واعلم لما شئنا من الخبر . وقد يراد به التمثيل ، والانشاء اقوى من الانشاد ، وتكرير البيت والبيتين لا يوصفها بالكثرة . ولو انشد ثم حذف منه بحيث افسد شعريته احتمل خروجه عن الحكم . ولعل الاولى خلافه ، ولا دخل للاتصال والانفصال فلو قرأ في اوقات متعددة بحيث يكون مجموعها كثرة ترتب الحكم .

(الخامس) خروج الودي بالمهملة بعد خروج البول والاستبراء منه ، اقول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر ابن سنان : « والودي فنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول » وربما حملت على ما اذا لم يستبرى من البول لانه حينئذ لا ينفك من ممازجة اجزاء . منه والاولى خلافه لانه لا يعرف كونه ودياً إلا بعد الاستبراء وإلا لكان من البلب المشتبه وهو محكوم عليه بالبولية ، وإلا لو فرض انه يعلم كون الخارج ودياً لم يكن عليه وضوء وان لم يستبرى ، فتأمل . ويمكن حمل الرواية على التهمة ، لانه مذهب الجمهور كما نقل في المعتبر .

وهنا (فائدة نافعة) في المقام وغيره ، وهي قد ذكر بعض مشايخنا : أن الخبر اذا علم خروجه مخرج التقية في وجوب او تحريم يحكم من جهته بالاستحباب أو الكراهة . وربما يكون الذي دعاه الى ذلك حكم الأصحاب بالاستحباب في كثير من هذه المقامات مع كون اخبارها موافقة للعامة . وقد يناقش فيه بان حمل الأمر على التقية يقتضي البقاء على الحقيقة واستعماله في الندب يقتضي المجاز ، واحتمال ان يقال إنا نستفيد منه حكم الندب من دون استعمال اللفظ فيه كما ترى ، كالقول بان الأمر

(١) المروى في الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٤

الخارج أفاد شيئين الأول الوجوب والثاني الرجحان وكون الأول للتقية لا يصير الثاني كذلك ، نعم لو لم يعلم خروجه مخرج التقية لكانه قابل للحمل عليها وعلى الاستحباب بعد ان علم عدم ارادة ظاهره احتمال ترجيح التقية ، لانها اقرب الاحتمالات بالنسبة الى اخبارهم عليهم السلام ، مع كونه فيه ابقاء للأمر على حقيقته . واحتمل ترجيح الندب لانه المجاز الشائع حتى قيل انه مساو للحقيقة . مضافا الى اصاله عدم وجود سبب التقية ، وللقهيم العرفي بعد تأليف الخبرين مثلا والقطع ببقاء الأول على حقيقته ، فانه اذا قال لا ينقض الوضوء إلا هذه الأشياء المخصوصة ، وليس الودي منها ، ثم قال توضاً من الودي ، وكنا قاطعين ببقاء الأول على حقيقته وعدم العلم بوجود سبب التقية ، ينصرف الذهن الى ارادة حمل الأمر على الندب ، ولعله لذا حكم بعض الاصحاب بالندب ، وان وافق الخبر العامة ، لانه لا يعلم بذلك انه خرج لها ، فحملة على الندب حينئذ اولى فتأمل جيداً .

(السادس) المذي ، وقيل بناقضيته ، والصحيح العدم وتحمل الأخبار المعارضة على الندب او التقية كما سيأتي ان شاء الله .

(السابع والثامن والتاسع) الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم . وفي المدارك تقيدهما بما اذا كرههما الطبع ، قال الصادق عليه السلام (١) في خبر ابي عبيدة : « الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم ، اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء » ولعله لذلك قيده في المدارك بما سمعت . وتحتمل الرواية ان تكون رداً على القائلين بالنقض فيكون المعنى انه لا ينقض الوضوء إلا اذا استكرهت ، كناية عن الاحداث .

(العاشر والحادي عشر) مس باطن الدبر او باطن الاحليل لخبر عمار (٢) : « من

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٢ .

(٢) المروى في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ١٠ .

مس باطن دبره او باطن إحليله أعاد الوضوء .

(الثاني عشر) نسيان الاستنجاء قبل الوضوء لقول أبي جعفر (عليه السلام) (١) في خبر سليمان بن خالد : فيمن توضأ ونسي غسل ذكره « ثم يعيد الوضوء » .

(الثالث عشر والرابع عشر) التقييل بشهوة او مس الفرج كما في المدارك وعن النفلية والتهديب والاستبصار في وجهه ، لقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها أعاد الوضوء » ولعل الاستحباب في هذه الامور وما شابهها إنما هو تأكيد استحباب التجديد .

(الخامس عشر) قبل الأغسال المسنونة كما عن الكافي والبيان والنفلية لقول الصادق (عليه السلام) (٣) : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » وفيه المناقشة السابقة .

(السادس عشر) قبل الأكل وبعدد كما عن النزهة ، قيل للأخبار ، والفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية فلا معنى لحمل الوضوء فيها على غسل اليد .

(السابع عشر) بعد الاستنجاء بالماء المتوضي قبله وان كان قد إستجمر كما في المدارك وعن النفلية والبيان : لقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار : (٤) « وفي الرجل ينسي غسل دبره بالماء حتى صلى إلا انه قد تمسح بثلاثة احجار ، ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلاة التي

(١) المروي في الوسائل في الباب - ١٨ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٩ راجع الوسائل .

(٢) المروي في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٩

(٣) المروي في الوسائل في الباب - ٣٥ - من ابواب الجنابة حديث ١ .

(٤) المروي في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب احكام الخلوة حديث ١ بادي

تغيير .

صلى فقد مجازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة .

(الثامن عشر) الغضب ، لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) : « إذا غضب أحدكم فليتوضأ » . والظاهر عدم استحباب الوضوء بأكل ما مسته النار ، أو لمس النساء ، أو أكل لحم الجزور ، أو قص الشارب ، أو تقليم الأظفار ، أو تنف الأبط ، أو الاحتجام ، أو مس كلب ، أو مصافحة مجوسي ، والأمر بالوضوء في الأخيرين (٢) محمول على التنظيف - ولا من الردة ، ولا من الدم السائل من أحد السيلين إذا لم يستصحب حدثاً ، ولا من المضاجعة ، لأن كثيراً من هذه الأشياء ذهب إليه بعض العامة . وربما نقل عن بعض الأصحاب كابن الجنيّد والصدوق ، ولكن بعض منها فاقد للدليل ، والبعض الآخر متروك العمل به ولو على جهة الاستحباب بين الأصحاب ، وإنا وإن تسامحنا في أدلة السنن لكن لا إلى هذا المقدار . ويأتي أن شاء الله تعالى تحقيق مسألة التسامح في أدلة السنن ، وكثير من الأحكام المتقدمة مبنية عليها ، والعمدة فيها نصوص (٣) « من بلغه ثواب على عمل أو تبه وإن لم يكن كما بلغه » وفيها الصحيح وغيره وهي متقاربة المضمون ، لا ما ذكره بعضهم من الاحتياط والرجحان العقلي ونحوهما مما لا يصلح مدركا لذلك ، بل النصوص المزبورة لولا الانجبار بالشهرة لا تدل على ذلك بحيث تكون مخصصة لما دل على اعتبار العدالة في حجة خبر الواحد ، على أن التعارض من وجه ، بل لا تخلو نفس الدلالة على ذلك من اشكال من وجوه ، فتأمل جيداً .

(فائدتان)

(الأولى) أنه لا بأس بجمع غايات متعددة في وضوء ، وليس ذلك من التداخل

(١) المروية في المستدرک فی الباب - ٤٧ - من ابواب الوضوء حديث ١

(٢) المروى في الوسائل فی الباب - ١١ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٤٥٥

(٣) المروى في الوسائل فی الباب - ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات

في شيء لعدم تعدد الأمور به ، اذ رفع الحدث غير قابل للتعدد في زمان واحد . ولا يشترط في هذا الجمع ان يلاحظ عليه كل غاية ، بل يكفي ولو كان المجموع علة ، بل لو ضم وكان المقصود غيره اكتفى به بمعنى حصول الثواب له بمجرد ذلك ، وان لم يقع فعل الغاية بعده ، على اشكال في الاخير ، نعم لا اشكال في حصول ثواب فعل الغاية لو فعلت معه ، بل وان لم تكن ملاحظة ، فضلا عن ان تكون كذلك ، تبعاً لسكون المدار فيه على ايقاع الفعل حال الطهارة . ١/٨

١/٩ (الثانية) ان الوضوء المستحب الذي لم يجمع الحدث الا كبر وكان المقصود به ما لا يشترط فيه الطهارة كدخول المساجد وقراءة القرآن أو السكون على الطهارة قد ذكر في الذخيرة أن فيه أقوالاً ستة : (الاول) صحة الوضوء مطلقاً ورفع الحدث ويجوز الدخول به في الفريضة ، ونسب الى المحقق في المعبر الميل اليه ، بل عن بعض المتأخرين انه الظاهر من مذهب الأصحاب كما عن آخر دعوى الاجماع عليه (الثاني) عدم ارتفاع الحدث به مطلقاً كما عن الشيخ في جواب المسائل الحليات (الثالث) صحة الوضوء مطلقاً ويجوز الدخول به في الفريضة إلا اذا نوى وضوء مطلقاً كما عن المنتهى .

(الرابع) صحته بالمعنى المذكوران نوى ما يستحب له الطهارة لأجل الحدث كقراءة القرآن وعدمها ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء كما عن التذكرة (الخامس) عدم الصحة ان كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء وكذا ان كان باعتباره لكن لم يقصد الكمال وصحته ان قصد كما عن العلامة في النهاية (السادس) الصحة ان قصد ايقاع ما الطهارة مكملته له ، وكذا ان قصد السكون على الطهارة وعدم الصحة في غير الصورتين كما عن الشهيد في الذكرى ، وعنه انه قال : « وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث » .

(قلت) : هذا الكلام كثيره من كلام بعض الاصحاب لا يخلو من إجمال ، وتحرير البحث ان يقال ان في المقام مسألتين (الاولى) اشتراط صحة الوضوء بنية رفع الحدث خاصة

أو به أو بينة ما هو شرط في صحته ، كالصلاة ، أو بها ، أو بما هو شرط في كماله كقراءة القرآن ودخول المساجد ونحو ذلك . وعدم اشتراط ذلك كما هو الأقوى على ما سيأتي ان شاء الله في النية (الثانية) ان الوضوء المندوب بعد انعقاده صحيحاً باستجابه للشرائط هل يرفع الحدث ويدخل به في الفريضة أولا ؟ فنقول لا اشكال بل لا خلاف في صحة الدخول في الفريضة بما كان من الوضوء المندوب لصلاة نافلة ونحوها مما يشترط في صحته رفع الحدث وان لم تكن الغاية واجبة . وأما ما لم يكن كذلك كدخول المساجد وقراءة القرآن مما لا يشترط في صحته الوضوء فالظاهر انه كذلك ايضاً . اذ عدم جواز الدخول به في الفريضة اما لكون مثل هذه الوضوءات كالأغسال المندوبة لا ترفع حدثاً والفرض ان رفعه شرط في صحتها ، واما لان الصلاة مشروطة بالوضوء وان كان الشخص مرفوع الحدث ، لقوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » (١) واما لان الوضوء فيها إنما يرفع حكم الحدث بالنسبة لتلك الغاية دون غيرها كالصلاة ونحوها . والكل كما ترى ، أما الأول فهو منع من فاقته لاطلاق لفظ الطهارة على كثير منها التي قد عرفت انها حقيقة في الرفع للحدث ، وللمقطوع به على الظاهر من ملاحظة الأدلة - يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، كالثاني لتخصيص الآية بالمحدثين منقولاً عليه الاجماع من المفسرين (عليه) بل في المعتبرة (٢) أن المراد اذا قمتم من النوم . ونحوها الثالث لاتحاد حكم الحدث بالنسبة الى جميع آثاره ، اذ لم نعهد شخصاً متطهراً من الحدث للمسجد غير متطهر بالنسبة الى غيره . وذلك كما واضح ، وفي السرائر دعوى الاجماع على جواز الدخول في الفريضة ، قال فيها : « ويجوز ان يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بدليل الاجماع من اصحابنا » . وفي التذكرة : « يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضاً أو نفلاً سواء توضعاً

(١) سورة المائدة آية ٨

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٧ .

لنافلة أو فريضة قبل الوقت أو بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف ، أما مع بقاء الحدث فقولان سيأتي تحقيقهما « انتهى قلت : نعم قد يقع الاشكال في مثل الوضوءات المندوبة التي لم تكن مشروعة لرفع الحدث كوضوء التجديد والمجامع للاكبر والذي هو لأحد الأسباب المتقدمة من التي والرعاف ونحو ذلك لو صادفت حدثاً ، كما أو ظهر فساد الوضوء الأول أو عدم وجود حدث اكبر . ولعل الأقوى فيها جميعها ذلك ايضاً على اشكال في الاخيرين سيما في اولها ، وذلك لما ستعرف ان شاء الله تعالى من ان المستفاد من الأدلة كون الوضوء من باب الاسباب ، وان رفع الحدث إنما هو من الآثار المترتبة عليه التي لا مدخلة لنية المسكف فيها ، مع ما يستفاد من ان مشروعية التجديد إنما هو لتلافي خلل الأول . وقد يستدل عليه مضافاً الى ذلك بقوله (عليه السلام) (١) : « لا ينقض الوضوء إلا حدث » وقوله (عليه السلام) (٢) : « اذا استيقنت انك توضأت فإياك ان تحت وضوء ابدأ حتى تستيقن انك احدثت » ونحوهما . لظهورهما في كون الوضوء والحدث متعاقبين لا يمكن حصول احدهما مع الآخر إلا بالدليل ولان حصر الناقض له في الحدث كالصريح بكونه رافعاً لما يرد عليه منه . وقد يفرق بين التجديدي وغيره من المجامع الاكبر بكون مشروعية الاول لتلافي الطهارة الأولى دون الثاني والأقوى ما ذكرنا ، فتأمل .

﴿ والواجب من الغسل ﴾

من غير اشكال في الذي سببه جنابة ﴿ ما كان لاحد الامور الثلاثة ﴾ المتقدمة على قياس الوضوء ، ﴿ او لدخول المساجد او لقراءة ﴾ شيء من سور ﴿ العزائم ان وجبا ﴾

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٤ .

(٢) المروى في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء حديث ٧ مع

التغيير في اللفظ .

كما سيظهر لك في باب غسل الجنابة ، ومثله في ذلك بالنسبة الى الحصة ايضاً
 غسل الحيض والنفاس ، بل هو اجماعي في الثلاثة الاول ، ولا اعرف فيه تحليفاً في
 الاثنين ايضاً ، كما يشعر بنفيه عنه المحكي عن الروض والمسالك ، حيث جعل
 ما يحرم على الحائض اقسام ثلاثة منها ما غايته النقاء دون الغسل كالطلاق ، ومنه ما غايته
 الغسل دون النقاء ، وذكر الحصة ، ومنه ما هو مختلف فيه كالصوم . قيل وكذا
 كلام العلامة في نهاية الاحكام يشعر بذلك ايضاً . وعن الجامعة الاجماع على
 الوجوب للمساجد وقراءة العزائم ، لكن في المدارك عن بعض أنه قوي عدم وجوب
 الغسل لها ، واكتفى في الجواز بانقطاع الدم لعدم التسمية بعده عرفاً ولغة ايضاً ، وان قلنا
 أن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض كما
 قرر في محم ، قال : وما ذكره غير بعيد غير ان المشهور اقرب . قلت : وبديل
 على المختار مضافاً الى ما سمعت والى استصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم ان الظاهر
 كون المنشأ هو الحدث ، كما يشعر به الجمع بين الحائض والجنب في الحكم ، واطراد
 المنع في النقاء المتخلل ، وعدم قصور حدث الحيض عن الجنابة ان لم يكن أشد منه .
 واطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شائع ، ومنه قولهم : يجب على الحائض
 الغسل ويجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل ونحو ذلك . والراد بالحائض
 هنا هذا المعنى لا ذات الدم . والقول في النفاء كما في الحائض حرفاً بحرف ، مع
 نقل الاتفاق على تساويها في الاحكام . واما المستحاضة فلا نزاع في وجوب الغسل
 فيها للصلاة والطواف ، وكذا من كتابة القرآن لحرمته في حال الحدث ، مع عدم
 الاشكال في كون دمها حدثاً . وأما دخول المساجد وقراءة العزائم فالظاهر من المصنف
 (رحمه الله) وغيره ممن عبر بكبارته اشتراطها ايضاً بالغسل ، وهو الظاهر من كلمات
 الاصحاب فيما يأتي في الاستحاضة من تعليقهم صيرورتها بمنزلة الطاهر على فعل ما وجب
 عليها من الاغتسال ، وفي جملة منها ما يظهر منها انها ان لم تفعل حرم عليها ما كان يحرم

على الحائض . وعن حواشي التحرير : وأما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر
الأصحاب أنه كالحيض . وعن شارح النجاة : الإجماع على تحريم الغايات الخمس على
المحدث إلا كبر مطلقاً عند المس وربما يشعر به أيضاً المحكي من عبارة الغنية والمعتبر
وال تذكرة .

فظهر لك حينئذ أنه لا ينبغي الأشكال في ذلك ، فما ينقل عن الروض من
جواز دخولها المساجد مع أمن التلوّث من دون توقف على غسل ضعيف ، كالمثقول
عن المعالم من جواز قراءة العزائم خاصة من دون غسل ، وما عن ظاهر المجمع من
جوازها معاً ، لما عرفت وتعرف أن شاء الله فيما يأتي .

وأما غسل المس فلا ينبغي الأشكال في أصل وجوبه على المشهور شهرة كادت
تكون إجماعاً بل هي كذلك ، لعدم قدح خلاف المرتضى (رحمه الله) في ذلك ،
إما لمعلومية نسبه أو لغيره ، مع أننا لم نعرف له موافقاً قديماً وحديثاً ، ولذا حكى
الشيخ في جنائز الخلاف الإجماع ، فقال : « دليلنا إجماع الفرقة ومن شذ منهم لا يعتد
بقوله » . قلت : ويدل عليه مضافاً إلى ذلك الأخبار الكثيرة التي كادت تكون
متواترة . بل قيل أنها كذلك المشتملة على أنواع الدلالة على المطلوب . ويأتي التعرض
لذكرها في محله إن شاء الله . لكن ليس فيها على كثرتها ما يدل على الوجوب الغيري
وعلى شرطية الصلاة أو غيرها عدا الرضوي : (١) « إذا اغتسلت من غسل الميت
فتوضاً ثم اغتسل كفسلك من الجنابة ، وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت
فاغتسل وأعد صلاتك » ومن هنا توقف في المدارك فقال : « لم أقف على ما يدل
على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه ،
كغسل الجمعة والأحرام عند من أوجبها . نعم أن ثبت كون المس ناقضاً للوضوء إنجه

(١) المروى في المستدرک فی الباب - ٨ - من أبواب غسل المس حديث ١ .

وجوبه للامور الثلاثة ، إلا انه غير واضح « انتهى . وربما تبعه عليه بعض متأخري المتأخرين ، وقد يؤيد بما في صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات ، قال : « يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه » لاشعاره بإرادة الاغتسال بعد الصلاة ، إلا انه مع عدم صراحته بذلك قد يكون المراد منه التدب لعدم وجوب الغسل هنا لكون المس حال الحرارة ، كما يقضي به قرب موته منه . وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في ضعفه ، بل بحسب الظاهر كأنه خرق للاجماع المركب ، لاتفاق القائلين بوجوبه على حديثه وناقضيته للطهارة كما حكاها عنهم في المصابيح ، ناقلاً للتصريح به عن المقنعة والنهاية والاقتصاد والجل والمعقود والكافي والغنية والاشارة والوسيلة والسرائر والمنتهى والدروس والذكرى والبيان والروض وكفاية الطالبين وجامع المقاصد وقوائد الشرائع ومنهج السداد والرسالة الفخرية وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين ، قال : « وهو امر مقطوع به في كلامهم ولا خلاف فيه إلا من نفى وجوب غسل المس » قلت : ويؤيده السيرة المستقرة والعمل المستمر في الأعصار والأمصاير على عدم فعل شيء مما يشترط بالطهارة كالصلاة ونحوها قبل فعله ، وقد نقل عن جماعة التصريح بتوقف الغايات الثلاثة عليه وهي الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ، كما هو ظاهر المصنف وغيره ممن عبر كعبارته ، ولعله قضية كلام من صرح بحديثه وناقضيته للطهارة ممن عرفت ، لمسكان اشتراط هذه الغايات الثلاثة بارتفاع الحدث . وربما استدلل عليه كما في المصابيح وغيرها بعموم قوله (ع) (٢) : « في كل غسل وضوء إلا الجنابة » ، مع إتفاق الأصحاب على ذلك إلا من شذ ، ولأن المس ناقض ، وإلا لم يجب به الوضوء

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٤٣ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

(٢) المروى في الوسائل في الباب - ٣٥ - من ابواب الجنابة حديث ٢ .

قطعاً ، فانه لا يجب إلا على المحدث اتفاقاً كما قيل . لكن قد يناقش فيه بان أقصى ذلك ناقضية الطهارة به ، وهي لا تستلزم وجوب الغسل للصلاة اذ قد يكتفى في رفع الحديث بالوضوء حينئذ ، وان وجب الغسل تعبداً بناءً على استقلاله في رافعية الأصغر وان كان منضمّاً مع الأكبر ، اللهم إلا أن يقال إن المنساق منها انه حدث لا ترتفع حديثه إلا بالوضوء والغسل . وربما استدل عليه ايضاً بما (١) في روايتي الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) من تعليل الأمر بغسل المس بالطهارة لما أصابه من نضح الميت قال (عليه السلام) في الاولى : « إنما امر من يغسل الميت بالغسل لعله الطهارة مما أصابه من نضح الميت لان الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته » وكذا في الثانية مع زيادة « فلذلك يتطهر منه ويظهر » وهو وان أمكن المناقشة فيه سيما في الاولى ، لكنه لا بأس به مؤيداً ، وإنما العمدة ما عرفت من ظهور اتفاق الاصحاب على ذلك مع التأييد بما في الفقه الرضوي (٢) وما عساه يشعر به ضمه في الأخبار مع ما يوجب الغسل من جهة الحدث ، بل لعله المنساق من الأمر بالاغتسال منه ، بعد ملاحظة ما كان من قبيله من هذه الأغسال . لكن جميع ذلك إنما يقضي بوجوب الغسل لهذه الغايات الثلاثة دون غيرها من الثلب في المساجد وقراءة العزائم ، وان كان ظاهر المصنف وغيره ممن اطلق وجوب الغسل للغايات الخمس ذلك ، بل عن بعضهم نسبته الى الأشهر ، إلا انه لا دليل عليه . فالأصل يقتضي عدمه والقياس لا نقول به وفقاً للمنقول عن الروض والموجز وغاية المرام . وعالم الدين وجامع المقاصد وحواشي التحرير والارشاد والجعفرية والطالبية ومنهج السداد وشارح النجاة بل في السرائر دعوى الاجماع على جواز دخوله المسجد وجلسه فيه . فظهر حينئذ ان الأقوى عدم وجوب غسل المس لغير ما تجب له الطهارة الصغرى .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب غسل المس - حديث ١٢ و ١١ .

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من ابواب غسل المس - حديث ١

﴿وقد يجب﴾ الغسل اذا كان من جنابة ﴿اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه﴾ مضيقاً او موسعاً ﴿بمقدار ما يغتسل الجنب﴾ لمكان توقف صحة الصوم عليه على المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً ، بل هي كذلك على الظاهر كما حكى في الانتصار والخلاف والسرائر والوسيلة ، وعن الغنية وكشف الرموز وحواشي التحرير والروض والمقاصد العلية وكشف اللثام ، وعن المعبر والمنتهى والتذكرة نسبه الى علمائنا ، وكنز العرقان الى اصحابنا ، والمذهب البارع ان القول بخلاف ذلك منقرض ، وجامع المقاصد انه استقر عليه مذهب الاصحاب وعن المنتهى والمختلف والسرائر تكرار حكايته في مسألة وجوب الغسل لنفسه . ويدل عليه مضافاً الى ذلك خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) فيمن أجنب في شهر رمضان ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال : «يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً» وأخبار القضاء (٢) والقضاء مع الكفارة اذا نام فانه اذا بطل مع النوم فبدونه أولى . فما ينقل عن ظاهر الصدوق من الخلاف في ذلك وربما مال اليه جماعة من متأخري المتأخرين ضعيف جداً كأدلتهم من الاصل وظاهر الكتاب ، وخبر حماد بن عمار (٣) عن الصادق (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وآخر الغسل إلى أن طلع الفجر فقال : «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الأقباش يقضي يوماً مكانه» وخبر العيص (٤) سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب ما يمسك الصائم عنه ووقت الامساك - حديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب ما يمسك الصائم عنه ووقت الامساك - حديث ٣ وفي الوسائل حماد بن عثمان . الأقباش جمع قشب ككتف وهو من لا خير فيه من الرجال .

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب ما يمسك الصائم عنه ووقت الامساك - حديث ٤

فأخر الفسل حتى طلع الفجر قال : « يتم صومه ولا قضاء عليه » وقوله (عليه السلام) في خبر حبيب الخثعمي (١) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الفسل متعمداً حتى يطلع الفجر » الى غير ذلك ، إذ يجب الخروج عنها في مقابلة ما ذكرنا ، وحمل ما يقبل التأويل من الأخبار على إرادة التعجب والانسكار أو مقارنة الفجر أو الفجر الأول أو العذر أو التقية ، ولعلها أصوب كما يلوح من ملاحظتها ، وكيف لا مع اشتغالها على ما شتمت من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وهو مناف لمنصب النبوة سيما بعد اشعارها بالمداومة منه على ذلك ، مع انه لا إشكال في كراهته واقتضاه تأخير صلاة الصبح عن أول وقتها ، بل ترك صلاة الليل وهي واجبة عليه . فلا ينبغي الاشكال في هذا الحكم وعدم الالتفات الى الخلاف المذكور ، مع إمكان ارجاع عبارة الصدوق الى المختار فلاحظ وتأمل .

ثم أنه قد تشعبت عبارة المصنف كغيره من بعض العبارات باختصاص هذا الحكم في غسل الجنابة دون غيره ، ويؤيده خلو عبارات القدماء كما قيل عن التعرض لاشتراط صحة الصوم بغسل الحيض والنفاس والمس . اللهم إلا ان يكون اكتفوا عن الأولين بذكرهم شرط صحة الصوم الخلو من الحيض ، وتردد في المعتبر في وجوب غسل الحيض للصوم . قلت : وهو مما ينبغي القطع به بالنسبة الى غسل المس كما نص عليه بعضهم ونقل عن آخرين ، بل في المصاييح للعلامة الطباطبائي ان المستفاد من كلام الاصحاب هنا وفي كتاب الصوم القطع بعدم توقف الصوم عليه ، ولعل الأمر كما ذكر . ويؤيده مضافاً الى ذلك والى الأصل مع عدم الدلائل عليه اطلاق المسلمين في سائر الأعصار والأمصار على تفصيل الأموات في شهر رمضان نهائياً من غير تكبير سيرة يحصل القطع بها برأي

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من ابواب ما يمسك الصائم عنه ووقت الامساك حديثه

المعصوم . فما ينقل عن والد الصدوق في الرسالة من إيجاب القضاء للصوم والصلاة لمن نسي الغسل ضعيف شاذ . مع انه احتمال الناقل لذلك ان في عبارته وهما من النسخ ، ويؤيده علم نقل غيره عنه ذلك . مع أن عبارته فيها غالباً على وفق عبارة الفقه الرضوي وهي خالية عن ذلك . ومن العجيب ما ينقل عن الحديقة من نسبة اشتراط صحة الصوم به الى المشهور بعد ما عرفت ، ولعله أخذ من ذكر الاصحاب له في جملة ما يجب الغسل فيه لذلك وهو كما ترى . وأما بالنسبة للحيض فالمشهور بين المتأخرين انه كالجنابة في ذلك ، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه كآخر دعوى الاجماع ، ولعل المراد المتأخرين ، وإلا فلم ينقل عن أحد من القدماء سوى ابن أبي عقيل ، وفي المصايح ان كتب المتقدمين كالنهاية والمقنعة والمبسوط والخلاف والجل والانتصار والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر خالية عن اشتراط الصوم بغسل الحيض والنفاس ووجوبها فيما يجب فيه . وقد ضبطوا في كتاب الصوم ما يوجب القضاء والكفارة أو القضاء وحده ولم يذكروا ذلك في شيء من القسمين . قلت : وكيف كان فلا ريب أن الأقوى وجوبه لذلك ، وبذل عليه مضافاً الى ما تقدم والى الأصل في وجه سيما ان جعل الكف عنه داخلاً في ماهية الصوم ، والى غلبة مشاركة غسله لغسل الجنب في كثير من الأحكام . بل قد يدعى أولوبته من الجنابة بالنسبة الى كل ما يشترط به لما دل ان حدث الحيض أعظم ، كما ذكره بعض الأصحاب ، ويشعر به (١) قوله (عليه السلام) : « قد جاء ما هو أعظم من ذلك » موثق أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ان طهرت بئيل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في شهر رمضان حتى أصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم » وهي وان كان لا تعرض فيها لغسل النفاس إلا ان الاجماع على

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الحيض - حديث ٢ وفيه قد أتاهما ما هو

أعظم من ذلك .

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب ما يمسك الصائم عنه ووقت الامساك - حديث ١

مشاركة النفاس للحيض كلف في ذلك ، بل ادعى بعضهم في خصوص المقام ان كل من قال بوجوب غسل الحيض للصوم قال به بالنسبة الى غسل النفاس . نعم ظاهر الرواية مختص في شهر رمضان ، وربما يلحق به قضاؤه . ولذا اقتصر عليها جماعة من المتأخرين كما نقل عنهم ذلك ايضاً بالنسبة الى غسل الجنابة ، لكنه لعله مخالف للمشهور ، بل الاجماع كما قيل ، إذ الاصحاب بين القول باشتراط مطلق الصوم واجباً كان او مندوباً بارتفاع هذا الحدث كما لعله الظاهر من ملاحظة كلامهم في الصوم ، وبين القول باشتراطه في خصوص الصوم الواجب مطلقاً مع قطع النظر عن غيره ، فخصوص الواجب حينئذ متيقن من غير تفصيل في أفرادهِ . ويأتي تمام الكلام فيه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى وكيف كان فظاهر المصنف (رحمه الله) والقواعد وعن التذكرة ونهاية الاحكام وجماعة من متأخري المتأخرين اختصاص وجوب الغسل للصوم في آخر الوقت ، وظاهرهم أنه متى قدم الغسل على ذلك نوي النذب ، وعمل بعدم تعقل وجوب الشرط قبل وجوب المشروط إلا أنه نزل ضيق الوقت بمنزلة دخوله ، وبقرّب منه غيره . قلت : وحاصل الاشكال في المقام انه لا إشكال في وجوب الغسل للصوم مقدماً عليه ، مع أنه لا وجه لوجوب مقدمة الواجب قبل وجوب ذي المقدمة ، وكيف مع استفادة وجوبها من وجوبه ، فمن هنا احتاجوا الى ما سمعت من التعليقات الضعيفة التي لا تدفع ضماً بالنسبة الى ذلك ، إذ ضيق الوقت لا يحقق وجوب الصوم قبل وقته وهو الذي يجدي في وجوبها . ودعوى استفادة ذلك من شرطية الصوم به وان لم يتحقق وجوب الصوم فعلاً لا تقصر الوجوب عند الضيق ، بل مقتضاها الوجوب قبله ايضاً . ولذلك ارتكب بعضهم كالعامة القول بالوجوب النفسي في التفصي عن ذلك . وهو غير مجد ايضاً إذ لا يليق به مع ذلك انكار الوجوب الغيري المعلوم بثبوته ، ضرورة توقف صحة الصوم عليه ، وأقصى القول بالوجوب النفسي انه اثبات له مع الوجوب الغيري ، والاشكال إنما جاء من جهته لكونه مستلزماً اما إنكار مقدميته أو إنكار وجوب مقدمة الواجب

وهما معاً باطلان . ومن العجيب ان العلامة (ره) مع قوله بالوجوب النفسي ذكر كما ذكر المصنف (رحمه الله) من أنه إنما يجب عند ضيق الوقت . وقيل إنه جكي عنه الاعتذار عن ذلك بان المراد بتضييق الوجوب بسببه وإنما الموجب له الجنابة . وفيه أنه مشعر بأن الغسل لا يجب إلا بوجوب واحد نفسي حاصل من حين وجود سببه لا بتضييق إلا بظن الموت او بتضييق العبادة المشروطة به ، وهو وان كان مطابقاً لظاهر المنقول عن القائل بالوجوب النفسي في جميع الطهارات من وجوبها بمحصل اسبابها وجوبا موسعاً لا بتضييق إلا بظن الوفاة او بتضييق العبادة المشروطة بها ، ولا استدلال القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه بانه لو كان واجباً لغيره لزم جواز الاصباح على الجنابة في شهر رمضان لعدم وجوب الواجب للغير إلا بعد دخول الوقت ، لكن ينبغي القطع بفساد ذلك كله لما عرفت من أنه لا إشكال ولا نزاع في الوجوب الغيري عند القائلين بالوجوب النفسي وأن الذي يتضييق بتضييق العبادة إنما هو الأول دون الثاني كالعكس في ظن الوفاة ، نعم قد يجتمعان ولا مانع من ذلك كما في غيرهما مما وجب لنفسه ولغيره . وكيف كان فقد ظهر لك ان القول بالوجوب النفسي لا يحسم مادة الاشكال ، ولذلك نقل عن البهائي أنه سلك مسلكاً آخر في التخلص عن ذلك وهو صرف وجوب الغسل للصوم عن ظاهره وجعل الغاية توطين النفس على إدراك الفجر طاهراً . وفيه مع وضوح فساده في نفسه ان وجوب التوطين على إدراك الفجر طاهراً فرع وجوب الغسل قبل الوقت ، فان صح فلا حاجة الى غيره ، وإلا لم يجب التوطين . وأعجب من ذلك ما اجاب به ابن ادریس في السرائر بعد ان اورد الاعتراض على القول بالوجوب الغيري بما حاصله أن الجنب في ليالي شهر رمضان إن أوجبتم عليه الاغتسال قبل الفجر فقد رجعتم الى القول بالوجوب النفسي من حيث لا تشعرون لعدم وجوب الواجب للغير قبل الوقت ، وان قلتم لم يجب كما هو قضية قولكم بنديته قبل الوقت خالفتم الاجماع إذ لا خلاف في اشتراط صحة الصوم بالطهارة من الجنابة قبل الفجر ، فيجب حينئذ لوجوب ما لا يتم

الواجب إلا به . وأجاب عن ذلك بوجهين الأول ان الامة بين قائلين : قائل بوجوب الغسل في جميع الشهور والايام والافاق وهذا المعترض منهم ، وقائل بوجوبه فيما عتناه وشرحناه يعني به الوجوب للغير بعد الوقت وليس هاهنا قائل بالندب في طول اوقات السنة إلا الوقت المتقدم في ليالي شهر رمضان ، قال : فانسلخ من الاجماع بحمد الله تعالى وحسبه بهذا عاراً وشناراً ، والثاني انا نسلم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به لسكن مانحن فيه ليس من هذا القليل وذلك لتامة الصوم بالاشتغال من دون نية الوجوب بل يكتفي بنية الندب قربة الى الله فيصبح حينئذ صومه بلا خلاف . قلت : وهو كما ترى فيه نظر من وجوه بل لا يكاد يستقيم له محصل ، ولذا قال العلامة في المنتهى في الاعتراض عليه بعد ان نقل ذلك وغيره عنه : « ومن أعجب العجائب إيجاب الغسل عليه وان لا ينوي الوجوب بل الندب ، فلمغتسل أن يقول إن كان الغسل ندباً فلي ان لا أفعله فان سوغ له الصوم من دون اغتسال فهو خلاف الاجماع ، والا لزمه القول بالوجوب أو القول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، وإن كان واجباً فكيف انوي الندب في فعل واجب ، وعندك الفعل إنما يقع على حسب القصد والدواعي . فانظر الى هذا الرجل كيف يخطئ في كلامه ولا يحترز عن التناقض فيه » انتهى .

قلت : ويمكن التخلص عن هذا الاشكال الذي ألبأ هؤلاء الأصحاب الى مثل هذا الاضطراب بمنع اختصاص وجوب مقدمة الواجب بما بعد الوقت في مثل مانحن فيه من الواجبات المنطبقة على تمام اوقاتها ونحوها من الواجبات المضيقه مما كانت المقدمات فيها تقدمها عليها لعدم سعة زمان فعلها إلا لها ، دون مقدماتها ، بشهادة جميع ما دل على وجوب مقدمة الواجب عليه من العقل والعرف وغيرها ، اذ لا يفني الشك في ان السيد اذا أمر عبده بالصعود على السطح عند الزوال من غير تأخير عنه كان مخاطباً بوضع السلم وغيره مما يتوقف عليه ذلك قبل الزوال ، وإلا عدا عاصياً مفوتاً للواجب عن وقته ، ومثله قطع المسافة للحج ونحو ذلك . وقولهم لا معنى لوجوب الشرط قبل

وجوب المشروط يدفعه بعد الاجماع على وجوب ما لا يتم الواجب إلا به من غير فرق بين سعة وقت الواجب له ولمقدماته أو لا ، أنهم ان أرادوا قبل الوجوب الأدائي فهو ممنوع إذ لا شاهد له من عقل ولا نقل بل هما شاهد ان على خلافه ، وان ارادوا قبل الوجوب التعليقي فهو مسلم لكن المفروض في المقام وجوده ، ضرورة تقدم الأمر على المأمور به ، وهو كاف في إثبات الوجوب للمقدمات سيما ما اعتبر تقدمها عليه في صحة الفعل .

لا يقال : ان قضية ذلك بإيجاب مقدمات الواجب المشروط قبل حصول شرط الوجوب ضرورة كون ما نحن فيه من الواجب الموقت واجباً مشروطاً بالنسبة للوقت فلو وجبت مقدماته قبل الوقت لوجب حينئذ فعل سائر مقدمات الواجبات المشروطة من الحج وغيره قبل تحقق شرط الوجوب وهو واضح الفساد . لأننا نقول أما أولاً فقد يفرق بين ما علق عليه الوجوب من المقطوع بحصول شرط الواجب فيه وعدمه فنلتزم بإيجاب مقدمات كل واجب مشروط يقطع فيه بحصول شرط الوجوب دون غيره ، وثانياً بإمكان الفرق أيضاً بين ما علق فيه نفس الوجوب كالأستطاعة بالنسبة للحج وبين ما كان التعليق فيه لأداء المكلف به مثل ما نحن فيه ، وثالثاً وهو الوجه بالفرق بين المشروط بالوقت وغيره باعتبار الاكتفاء بظن السلامة في الأول دون الثاني ، وبالفهم العرفي وغيرهما ، فتأمل جيداً فان التحقيق عدم الفرق بين الوقت وغيره مما يكون الوجوب مشروطاً ، نعم الظاهر عدم اعتبار الوقت في الوقت في وجوبه وإنما هو في صحته ، إلا ان يدل دليل على ذلك ، فالإيجاب فيه حينئذ مطلق قبل الوقت لا مشروط فيكفي حينئذ في وجوب مقدمته سيما اذا كان سبقها عليه معتبراً في صحته ، ضرورة كونها حينئذ مقدمة واجب مطلق ، وان كانت الصحة معلقة على الوقت . فان ذلك لا يقتضي كون الوجوب فيه مشروطاً . وحينئذ يتجه الجواب الثاني لا الثالث ، وبه يفرق بين المعلق الجواهر هـ

والمشروط ، وبعبارة أخرى بين المقيّد والمطلق ، وثالثة بين شرط الوجوب وتعليقه وبين صحة الواجب والمأمور به ، والله العالم .

فاتضح لك بذلك كله وجه ما يندفع به ما ذكر سابقاً بحذفه من غير حاجة الى القول بالوجوب النفسي ولا إسقاط وجوب ما لا يتم الواجب ألا به ولا إنكار مقدمية الغسل للصوم ، نعم يتجه بناء على ما ذكرنا عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت كما هو ظاهر المصنف (ره) ومن تبعه ، لعدم الدليل ، بل لدليل العدم وهو إطلاق ما دل على وجوب المقدمات من الأمر بذي المقدمة ، بعد فرض العلم باشتراط تقدمها من غير تقييد بوقت كسائر الواجبات المطلقة ، لكنها تنضيق في آخر الليل لمسكان انتهاء وقت وجوبها ، ولا ينافي ذلك القول بوجوبها للغير إذ المراد أن العلة في وجوبها للغير ولو تقدمت عليه بل تسري للعلامة الطباطبائي (رحمه الله) حتى قال : « انه لولا النص والاجماع على تأخير وجوب هذا الغسل عن وقت الصلاة لتمكن القول بمثله هنا ايضاً ، فإن الصلاة في أول الوقت متصفة بالوجوب الموسع وهي موقوفة على الطهارة قبل الوقت ، لكن الدليل الشرعي أوجب صرف الوجوب الى صورة مخصوصة وهي ما اذا صادف المكلف أول الوقت منطهرأ ، فتكون الصلاة في أول الوقت واجباً مشروطاً ، وأما الغسل للصوم فحيث لم يمكن تأخيره الى الوقت ولم يضرب له وقت في الشرع وجب ان يكون وقته من حصول السبب ويتضيق وجوبه في آخر الليل كما هو الغالب وربما تضيق في غيره كما إذا علم عدم تمكنه منه في الأخير » انتهى . وكيف كان فقد صار حاصل هذا التخلص أنا نقول بوجوب غسل الجنابة للصوم بمجرد حصول سبب الجنابة موسعاً ، ويتضيق إذا بقي من الليل بمقدار زمانه ، وأنه لا مانع من وجوب المقدمة قبل الوقت الذي هو شرط صحة الفعل لا الوجوب ، فهي حينئذ مقدمة واجب مطلق لا مشروط كما أنه لا دليل على تخصيص الوجوب في الآخر ، وما تخيلوه من أنه لا يجب الشرط قبل المشروط مع فساده بما سمعت لا يدفعه دعوى التضيق المذكورة واختاره العلامة الطباطبائي

(رحمه الله) في المصاييح وقال بعد ذكر تحقيقه وتنقيحه : « ومن ثم ذهب جماعة من المحققين منهم المحقق الأردبيلي والسيد الفاضل صاحب الرجال والقاشاني في المفاتيح وشرحه وجميع من عاصرناهم من المشايخ الى عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت وهو ظاهر إطلاق العلامة في الارشاد والشهد في جميع كتبه ، بل هو قضية كلام المعظم فانهم اشترطوا في صحة الصوم تقديم الغسل ولم يمينوا له وقتاً مخصوصاً والتحديد بآخر الليل لم يعرف لأحد من الفقهاء إلا المحقق في الشرائع وقد وافقه العلامة في أكثر كتبه مع قوله بالوجوب النفسي » انتهى قلت : وهو وإن كان قد أجاد وجاء بما هو فوق المراد ، لكن قد يناقش فيه بعد الاغضاء عما في بعض كلماته مما لا تعلق لها فيما نحن فيه بأن قضيته كما صرح به غير مرة في كلامه أنه يجب غسل الجنابة للصوم بمجرد حصول سببه من غير تقييد في وقت ، وهو يقتضي تحقق معنى الشرطية في غسل الجنابة ولو مع الفصل بين زمان الجنابة وشهر رمضان مثلاً بنهاية السنة ، فينوي الوجوب فيه حينئذ متى وقع ، وكأنه مما ينبغي القطع بعدمه ، إذ لا يعرف ذلك إلا من القائلين بالوجوب النفسي دون أهل القول بالغيري ، نعم نقل عن بعض من لم يخص الوجوب في حال التضييق أنه ينوي الوجوب فيه من أول الليل بتوهم كون ابتداء الخطاب منه بالصوم فيه ، ولا ريب في فساده ضرورة عدم اختصاص الأمر بالصوم في أول الشهر ، بل الأمر بصوم شهر رمضان مطلق ، وقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (١) يراد منه عدم وجوبه على المسافر كما يراد من نحو قوله (صلى الله عليه وآله) : « صوموا لرؤيته » (٢) عدم وجوب صوم يوم الشك .

وكشف الحال أنه قد تقرر في محله كون المراد بالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ، ولا ريب ان الذي هو شرط هنا ومقدمة للصوم

(١) سورة البقرة - آية ١٨١ .

(٢) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١٧ وفي الوسائل فصوموا

إنما هو الطهارة من الجنابة ، والذي ينطبق عليه معنى الشرط المتقدم إنما هي الطهارة المقارنة لفجر يوم الصوم ، إذ هي التي ينعلم بانعدامها المشروط لا المتقدمة عليه بقليل فضلاً عن الكثير . فالطهارة الحاصلة قبل ذلك لا مدخلة لها في صحة الصوم قطعاً ولذلك لا يقدح عدمها فيه ، فمن أجنب حينئذ قبل دخول شهر رمضان بيوم أو يومين واغتسل لم يكن لما حصل عنده من وصف الطهارة حين الغسل مدخلة في صحة الصوم ، نعم ان الذي له مدخلة في ذلك إنما هو حال مثل هذا الحال عند طلوع الفجر ، وهو تارة يحصل بالبقاء والاستمرار على ما حصل له من ذلك وتارة يحصل بإيجاد غسل في وقت الضيق . لا يقال ان الغسل الأول حينئذ أحد فردي ما يحصل به مقدمة الواجب ، فيجب حينئذ تأخيراً إذ لا نشترط في المقدمة انحصارها في فرد واحد لأن المقدمات لا زالت تتعدد كأفراد الماهية بالنسبة للأمر بها ، لأننا نقول : أما أولاً فبالمنع من استناد الحالة التي قد ذكرنا أنها هي المعتبرة في صحة الصوم أي المقارنة للفجر إلى الغسل السابق بناء على عدم استغناء الباقي في بقاءه إلى المؤثر ، وأما ثانياً فبعد التسليم بمنع التلازم بين اتفاق حصول شرط الواجب به وبين وجوبه ، إذ لا إشكال عندهم في حصول شرط الصلاة من الطهارة عن الخبث مثلاً بالتطهير قبل الوقت واستمرار الطهارة إليه مع عسدم ضرورة التطهير بذلك واجباً قبل الوقت ، بل أقصاه أنه سقط وجوب التطهير بعد الوقت لمكان حصول المقدمة التي هي الطهارة كسقوطه بفعل الغير والمطر ونحوهما من الأشياء الغير المقدورة للمسكف ، ولا ينافي ذلك كله مقدميتها إذ المقدمة إنما هو القدر المشترك بين المقدور وغيره وهو الطهارة ، فلا مانع حينئذ أن يقال في المقام ان المقدمة التي هي شرط في صحة الصوم وهي الطهارة من الجنابة مقارنة للفجر بالواجب من الغسل وهو الذي لا يزيد على مقدار زمان ذلك وبالمندوب وهو الحاصل قبل ذلك على معنى سقوط الخطاب بها نحو من لم يجنب أصلاً ، بل لعله كذلك قطعاً بناء على ما ذكرنا ، إذ كيف يتصور وجوب الغسل لدفع جنابة لا مدخلة لها في صحة الصوم ، لما عرفت أن المانع من صحته إنما هو وصف

الجنابة المتأخر لا المتقدم ضرورة كون ذلك هو مفاد الخبر المزبور المقتضي فساد الصوم بالاصباح جنباً ، ومن المعلوم أن الزمان تدريجي فلا يتقبل الخطاب وجوباً يرفع هذا المانع قبل حصوله وصورته مانعاً :

فظهر لك من ذلك كله أنه لا وجه لدعوى وجوب الغسل للصوم قبل وقت الضيق ، كما أنه لا معنى لانكاره فيه بعد ما عرفت سابقاً من استفادته من الأمر بالصوم بعد ثبوت شرطية تقدمه عليه ، وأنه لا مانع من وجوب المقدمة قبل تحقق وقت أداء ذي المقدمة ، وبه ظهر وجه تخصيص المصنف ومن تابعه بوقت الضيق . ولعله يشير الى بعض ما ذكرنا ما في كشف اللثام من تعليل ذلك بأنه إنما يجب له إذا وجب . ولذا لا يجب الوضوء للصلاة ما لم تجب ولا يجب إلا إذا دخل وقته ، لكنه لما اشترط الطهارة من أول يوم وجبت قبله ولكن بلا فصل إذ لا وجوب له ولا اشتراط به قبل ذلك ﴿ و ﴾ يجب الغسل ايضاً ﴿ لصوم المستحاضة إذا غس دمها القطنه ﴾ سال منها او لم يسأل ، فيشمل حينئذ حالي الوسطى والعليا ، كما هو قضية إطلاق غيره من الأصحاب ، بل في جامع المقاصد وعن حواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الاجتماع عليه مع التصريح بالتعميم المتقدم . فإما في البيان وعن الجعفرية والجامع من التقييد بالكثرة شاذ أو محمول على ما يقابل القلة ، وربما ظهر ذلك أيضاً من النص في هذا الحكم ، وهو صحيح علي بن مهزيار (١) قال : « كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله ، غير أنها لم تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟ قال : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك » لكن ذلك إنما هو في خصوص السؤال فلا منافاة فيه حينئذ لما قدمنا مع أنه ترك فيه غسلها للفجر المقطوع باعتباره في الصوم .

(١) الوسائل الباب ١٨ - من ابواب ما أمسك الصائم عنه ووقت الامساك - حديث ١

وكيف كان فلا إشكال في وجوب غسل الاستحاضة وتوقفه عليها في الجملة ، بل في المصاييح أنه موضع نص ووفق ، نعم هل هو متوقف بالنسبة للكثيرة على جميع أغسالها الليلية والنهارية كما يقتضيه إطلاقهم فساد الصوم بإخلالها بما وجب عليها من الغسل ، أو أنه مختص بالنهارية فلا يتوقف على غسل الليلة المستقبلية كما نقل القطع به عن جماعة منهم العلامة والشهيد ، لسبق الانعقاد وامتناع تأخر الشرط عن المشروط وعزاه في المدارك إلى المشهور ، قال : « وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها ان قدمت غسل الفجر ليلاً أجزأها عن غسل العشاءين وإلا بطل الصوم » انتهى . وعن العلامة في نهاية الأحكام احتمال توقفه على غسل الفجر خاصة وهو ضعيف ، ويأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في محله ، لكن ينبغي القطع بتوقفه على غسل الفجر من الأغسال في الكثيرة بل وفي المتوسطة أيضاً كما عرفت . نعم يشترط فيه تقدم وجود سبب الغسل على صلاة الفجر سواء كان قبل الفجر أو بعده لعدم وجوب الغسل له لو حدث بعدها ، وعن الروض أنه احتمال الاختصاص بما كان قبل الفجر ، وهو ضعيف لتبعية اشتراط الصوم به لاشتراطه للصلاة ولا إشكال في وجوبه لها وإن حدث بعد الفجر ، ولذا قال المحقق الثاني في حواشي التحرير على ما نقل عنه : « قد وقع في الجواشي المنسوبة إلى الشهيد (رحمه الله) على نظير قول المصنف (وصوم الاستحاضة) من القواعد أن ذلك ليس على إطلاقه بل هو مقيد بقبليّة الفجر أو حصول السيلان » قال : « وظاهره أن الغسل إنما يجب لصوم المستحاضة مع الغمس دون السيلان إذا كان قبل الفجر دون ما بعده . وهذا يكاد أن يكون مخالفاً للاجماع فإني لا أعلم مخالفاً بين أصحابنا في أن المستحاضة يشترط في صحة صومها فعل ما يلزمها من الأغسال النهارية سواء الواحد وغيره ، صرح بذلك جملة أصحابنا » قال : « ويمكن أن يقال أنه أراد بالفجر صلاة الفجر وإن لفظ الصلاة سقط سهواً من قلم الناسخ أو أن أحد تلامذته تصرف فيها كما

تصرف في غيرها ، وحينئذ يستقيم هذا القيد لأن غس القطنة لو كان بعد الصلاة لم يجب الغسل للصوم قطعاً ، لأن الغسل غير واجب هنا أصلاً ورأساً بخلاف ما لو سال بعد الصلاة ، انتهى .

ثم أنه قد ظهر لك مما ذكرنا من تبعية اشتراط الصوم به لاشتراطه بالصلاة من غير زيادة لعدم الدليل عليها أنه لا يجب عليها تقديمه على الفجر بل يكتفى بصحة الصوم لو فعل متأخراً عنه وإن كان سببه متقدماً . كما هو المحكي عن ظاهر المعظم وصريح البعض ، فما عن الذكرى ومعالم الدين من إيجاب التقديم لكونه حدثاً له مدخلة في صحة الصوم فيجب تقدمه كالحائض المنقطع دمها قبل الفجر ضعيف ، كضعف التردد المنقول عن بعضهم فيه من ذلك وما تقدم ، لعدم التلازم بين مدخلته في الصوم ووجوب تقدمه عليه ، وجعله كالحائض لا دليل عليه مع ظهور اختلاف الحال بين الحديثين ، إذ لا إشكال في توقف صحة الصوم على غسل الظهرين مع عدم إمكان تقدمه على الفجر . ثم أنه على تقدير القول بالوجوب فهل يجب التأخير الى التضييق اقتصاراً على ما يحصل به الغرض مع تقليل الحدث ورعاية اتصال الغسل بالصلاة ؟ وجهان أوجهما الوجوب . ولو انقطع الدم قبل الفجر فهل يجب به الغسل للصوم أو لا يجب ؟ وجهان أيضاً ينشأن مما سيأتي في محله إن شاء الله من إيجاب الغسل لا تقطع دم الاستعاضة مع عدم اشتراط وجوبه بمحصوله في أوقات الصلاة وعدم ذلك ، أما لو انقطع ثم عاد قبل الصلاة فلا إشكال في وجوب الغسل للصوم كما هو واضح لما عرفت ، أما غسل البرء بناء على وجوبه فلم يحضرني الآن من تعرض لاعتباره في الصوم ولا لكيفية ذلك على تقديره ، والأقوى إعتباره فيه ، والأحوط استقبالها الفجر به على نحو غسل الحيض مع فرض برئها في الليل بعد العشائين أو لم تفعله لهما ولو عصياناً والله العالم .

ثم أن ظاهر المصنف (رحمه الله) هنا كظاهر المبسوط وغيره وجوب الغسل لغيره لا لنفسه سواء كان جنابة أو غيره ، وينبغي القطع به بالنسبة الى غير الجنابة ،

بل نفى الخلاف عنه في المصاييح ، كما أنه حكى الإجماع عليه المحقق الثاني كما عن الأول
والشهيدين والعلامة في نهاية الأحكام أيضاً ذلك ، فاعساء تشعر به عبارة الذكرى من
وجود المخالف فيه ليس في محله ، كلاحتمال في المنتهى من وجوب غسل الحيض لنفسه .
وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب غير غسل الجنابة لغيره بل وفيه أيضاً ، كما أنه
صرح السرائر والدروس والبيان وجامع المقاصد وغيرهم ، بل نسب في البيان إلى الأكثر
والسرائر إلى محقق هذا الفن ومصنفي كتب الأصول ، وعن الذكرى إلى ظاهر كلام
الأصحاب : وعن العزمية أن الذي عليه فتوى الأصحاب أن الطهارة وجبت لكونها
شرطاً في غيرها فوجوبها موقوف على وجوب ذلك الشروط . ومن متأخري الأصحاب
من أوجب غسل الجنابة وإن لم يكن وصلة إلى غيره . والذي عليه متقدموا الأصحاب
أن الطهارة بأجمعها لا تجب إلا وصلة إلى ما هي شرط فيه ، وحكاها في المصاييح زيادة
على ما سمعت عن المذهب والكافي وجمع البيان ومسائل ابن إدريس وعزيمات المحقق
ومنهج السداد والروض والجامعية وشارح النجاة وغيرها ، خلافاً لظاهر الوسيلة بل
صريحها وصرح المنتهى والتحرير وعن المسائل المدنية والإيضاح وكنز العرفان وكفاية
الطالبين ومعالم الدين وغيرها ، وحكاها العلامة عن والده والشهيد عن الراوندي والفاضل
الهندي عن ابن شهر آشوب . وربما نقل عن علم الهدى ، وأنكر في السرائر أن يكون
ذلك قولاً له . بل نقل عنه ما يشعر بموافقة المشهور . ولا ريب أن الأقوى الأول
للأصل ولظاهر المنساق من قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً » (١) للاذهان الخالية عن
التشكيكات الواهية ، وظاهر قوله (عليه السلام) : « إذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلاة » (٢) لشمول لفظ الطهور له ، وحسن الكاهلي (٣) أو صحيحه عن الصادق

(١) سورة المائدة - آية ٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الوضوء - حديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الجنابة - حديث ١ .

(عليه السلام) قال : « سألت عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المَغْتَسَلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ ؟ قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تَغْتَسِلُ » لما فيها من الظهور بارتباط الغسل بالصلاة ، فلا يتوقف حينئذ الاستدلال بها على جواز ارتفاع حدث الجنابة حال الحيض كما ظنه في المنتهى ، وخبر سعيد بن يسار (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة ترى الدم وهي حنب تَغْتَسِلُ عن الجنابة أم غسل الجنابة والحيض واحد ؟ قال قد أتانا ما هو أعظم من ذلك » .

وربما استدلل عليه أيضاً بأمور أخرى ، منها وقوع الاجماع على جواز تأخير الغسل الى الصبح لمن أجنب ليلاً ، حتى ورد (٢) فعل مثل ذلك عن الامام والنبي (عليهما السلام) . وفيه انه لا ينافي الوجوب الموسع ، نعم يمكن الاستدلال بالآخر بضميمة ما في بعض الأخبار (٣) أنه « لا يبات الامام (عليه السلام) ولله في عنقه حق » فعدم اغتساله (عليه السلام) قاض بعدم وجوبه عليه حينئذ . كل ذا مضافاً الى ما تقدم والى ما عسدتشعر به قصة الأنصاري (٤) لما خرج للجهاد جنباً فقتل وهي مشهورة أننا لانعرف للمخصم شيئاً يعتد به في إخراج غسل الجنابة عن باقي الطهارات ، إذ هو إن كان ظاهراً قوله (عليه السلام) : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإنما الماء من الماء » (٥) ونحو ذلك فهي مع مساواتها لما ورد بالنسبة للوضوء وغسل الحيض والاستحاضة ومس الاموات

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الحيض - حديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الجنابة - حديث ٢ . وفي الباب - ١٣ -

من ابواب ما يمسك الصائم عنه ووقت الامساك - حديث ٣ .

(٣) المروى في اصول الكافي - في باب ان الأرض كلها للامام (عليه السلام) - من كتاب الحجة

(٤) الفقيه - باب غسل الميت - حديث ٤٦ . وفي سفينة البحار ص ٣١٧ في

مادة غسل .

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الجنابة - حديث ٥ ولكن ليس في قول

الجواهر ٦

الامام (عليه السلام) وإنما الماء من الماء .

من الأوامر المطلقة ، بل وفي غسل الأختبات من غسل الأواني وتطهير
 الثياب والبدن ونحو ذلك . لا يخفى على من لاحظها ان المراد منها بيان كون الجنابة
 سبباً للخطاب بالغسل عند حصول ما يتوقف عليه ، لا إرادة الوجوب الفعلي النفسي ،
 ولذلك استدلوا بها على ثبوت الغسل لمن لم يكن مخاطباً بالغسل حين الفعل كالصبي
 والمجنون وغيرها . بل اهل المتبادر من نحو هذه بعد ثبوت الوجوب الغيري المسلم عند
 الخصم ايضاً وان قال بالوجوب النفسي كون المراد منها الوجوب الشرطي سيما بعد ملاحظة
 ذلك في نظائرها . بل يظهر من المنقول عن العزاية ان ذلك حقيقة عرفية في مثل ذلك
 وقال : إن إخراج غسل الجنابة من بينها حكم بارد . ويشعر به ايضاً ، مضافاً الى ما تقدم
 عد الجنابة في سلك غيرها مما هو واجب لغيره ، بل ربما جاء بأمر واحد بالغسل للجنابة
 ولغيرها . فظهر لك أنه لا حاجة حينئذ إلى ارتكاب دعوى وجوب الطهارة بأسرها
 لغيرها ، وان لم يتحقق وجوب غيرها ، فيجب الوضوء مثلاً بمجرد تحقق خروج البول
 وان كان في غير وقت الصلاة أخذاً بظاهر تلك الأوامر ، ما عرفت من انصرافها
 الى إرادة مطلق التسيب منها الذي لا ينافي الوجوب الشرطي ، على ان ذلك كأنه
 مخالف للاجماع بحسب الظاهر على عدم وجوب الطهارة غيراً إلا بعد وجوب ذي
 المقدمة ، فتأمل .

وان كان لمكان وجوب تقديم غسل الجنابة على الصوم إذ لو كان واجباً للغير
 ما وجب تقديمه كما استدل به في المنتهى ، فهو مع إمكان إيراد مثله عليه بالنسبة الى غسل
 الحيض بناء على ما عرفت سابقاً من وجوب تقديمه على الصوم ايضاً ، مع عدم الخلاف
 على الظاهر في وجوبه للغير ، قد عرفت أنه مبني على عدم تعقل وجوب مقدمة الواجب
 قبل وقت وجوب ذي المقدمة ، وتقدم لك سابقاً بيان فساد ذلك ، وأنه لا مانع منه
 عقلاً وعرفاً وشرعاً ، كما انه تين لك ايضاً انه لا يمكن التخلص عن ذلك بارتكاب
 القول بالوجوب النفسي ، إذ هو مع ذلك لا ينكر الوجوب الغيري والاشكال من جهة

وان كان لمكان قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً » بدعوى أن الواو للاستئناف أو للعطف على جملة الشرط . فيفيد حينئذ أنه واجب لنفسه ، فهو مع بعده في نفسه لما فيه من ترك بيان ما ينبغي بيانه من الوجوب للصلاة إذ هو المهم المتكرر في كل يوم بخلاف الواجب الموسع الذي لا يتضيق إلا بظن الوفاة ، وما فيه من عدم الاتساق في الجمل فيها لمسبقيته بالواجب للغير وملحقيته به من الوضوء وتيمم : وما فيه من ارتكاب جعل صيغة الأمر بالتيمم لنفسه ولغيره بناء على قيامه مقام الوضوء والغسل ، مع إمكان منعه في خصوص المقام وان جاز ذلك في نفسه بإرادة القدر المشترك أو غيره ، وذلك لأن جملة الأمر بالتيمم إما أن تكون معطوفة على جواب الشرط الأول وهو فاعسوا أو على الشرط نفسه فعلى الأول يكون واجباً غيرياً وعلى الثاني واجباً نفسياً مطلقاً ، وحيث بطل الثاني لأنه ثبت كون الوضوء واجباً غيرياً فلا يكون بدله واجباً نفسياً ، فتعين الأول وهو يقضي بكون التيمم مطلقاً سواء كان عن الوضوء أو الغسل واجباً غيرياً ، فيستلزم كون الغسل كذلك حينئذ لمكان بدليته عنه ، إلى غير ذلك من المبعيدات الكثيرة - ليس بأولى من جعل العطف فيها على جواب الشرط الأول أو على شرط محذوف وهو ان كنتم محدثين بالأصغر محافظة على ما هو المنساق من تصدير الآية باشتراط القيام إلى الصلاة ، وتكون الطهارات فيها حينئذ على نمط واحد . فظهر لك حينئذ ان الأولى الاستدلال بالآية على المختار كما ذكرناه . وما يرد عليها على هذا التقدير قد أشرنا إلى دفعه سابقاً عند الكلام على وجوب الوضوء لنفسه . ويؤيده وقوع الاستدلال بها حينئذ من غير واحد من الأصحاب حتى من العلامة على الاجتزاء بغسل الجنابة عن الوضوء . ورواه أيضاً محمد بن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) قال : « قلت إن أهل الكوفة يروون عن علي (عليه السلام) أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الجنابة - حديث ٥ وفي الوسائل كذبوا على علي (عليه السلام) ما وجدوا ذلك في كتاب علي (عليه السلام) .

فقال : كذبوا على علي (عليه السلام) قال الله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) « وهو لا يكون إلا على ذلك ، وإلا فعلى الوجوب النفسي لا تعرض فيها لذلك ، بل قد تدل الآية حينئذ على وجوب الوضوء معه أخذاً بعموم الشرط فيها .

لا يقال ان ما ذكرتموه من العطف على الجواب أو على الشرط المقدر مستبعد جداً بل الثاني ممنوع لعدم الدليل على التقدير حتى يصح العطف عليه ، لأننا نقول قد ظهر لك سابقاً ما يرفع هذا الاستبعاد بل ما يحقق أقر بيته على دعوى الاستيناف أو العطف على الشرط ، وأما ما ذكر من عدم الدليل على التقدير ففيه أنه قد نقل عن اتفاق المفسرين ان المراد إذا قتم إلى الصلاة وكنتم محدثين بالحدث الأصغر ، لكن يحتمل أن يكون المراد خصوصية النوم كما يدل عليه موثق ابن بكير (١) وغيره ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى (إذا قتم إلى الصلاة) ما يعنى بذلك ، قال : اذا قتم من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ قال نعم » إلى آخره وعلى هذا التقدير يراد حينئذ بالجنابة في قوله وان كنتم جنبا الجنابة الحاصلة بالاحتلام ، فيكون المعنى إذا قتم إلى الصلاة فتوضؤوا ان لم يكن احتلام وان كنتم جنبا بحصول الاحتلام في النوم فاغتسلوا . ويستفاد منه حينئذ ان النوم حدث كما أنه يستفاد منه حينئذ الاستغناء بالغسل عن الوضوء لدخول الأصغر الذي هو النوم في ضمن الأكبر الذي هو الجنابة . ولعل هذا التفسير للآية أولى من غيره لما فيه مع موافقته للنص السابق من السلامة عن الحزازات في غيره كالاستغناء عن قوله : (أو جاء أحد منكم من الغائط) (٢) بدلالة المضمرة عليه وعن قوله (أو لامستم النساء) بقوله (وان كنتم جنبا) ، بل قيل وعن قوله (فلم نجدوا ماء) بقوله (وان كنتم مرضى أو على سفر) لأن ذكر السفر في موجبات التيمم لكونه مظنة فقد الماء فكأنه عبر به عنه وأما المرض فانما يوجب التيمم لأجل الضرر باستعمال

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٧ .

(٢) سورة المائدة - آية ٨ .

الماء لا لفقده فلا وجه للتقييد به . ومع ذلك فأنما يستقيم بجعل (أو) في قوله : (أو جاء أحد منكم من الغائط) بمعنى الواو وهو بعيد جداً بل أنكره كثير من النحاة ، ولا يلزم شيء من ذلك على هذا التفسير إذ عليه يكون قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط) عطفًا على ما سمعته من المقدر في قوله (إذا قمتم إلى الصلاة) ويكون المستفاد من صدر الآية وجوب الوضوء من حدث النوم والغسل من الجنابة المسببة عن الاحتلام مع التمكن من استعمال الماء ، ومن قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر) وجوب التيمم في الحديثين السابقين مع عدم التمكن من استعمال الماء لفقده أو التضرر باستعماله ، ويكون جواب الشرط محذوفًا بقريضة اللاحق والوضوء والغسل من الغائط والجنابة داخلان والتيمم منهما يستفاد من منطوق الآية ومفهومها كما ستعرف . ويحتمل أن يكون قوله (أو جاء أحد) إلى آخرها عطفًا على المقدر في قوله (كنتم مرضى) على معنى وكنتم محدثين بالحديثين السابقين أي النوم والجنابة الاحتلامية ويكون قوله (فقيموا) جوابًا للجميع ، ويستفاد حينئذ من منطوق قوله (أو جاء أحد منكم) إلى آخره وجوب التيمم من حدث البول والغائط ومن الجنابة الحاصلة بالملامسة أي الجماع عند عدم وجدان الماء . ومن مفهومه وجوب الوضوء والغسل من تلك الأحداث عند وجدانه فتأمل جيداً وكيف كان فإن نجد شيئاً يعتد به للقول بالوجوب النفسي ، نعم قد يستدل له بصحيفة عبدالرحمن (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ قال : إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية . إذا فرغ فليغتسل » وفيه أنه لا دلالة على أزيد من الاستحباب إذ الأمر بالاعتسال عند الفراغ محمول عليه قطعاً ، حتى على القول بالوجوب النفسي ، لكونه موسعاً عندهم . وبخبر معاذ بن مسلم (٢) الروي عن الحسن البرقي عن الصادق (عليه السلام) أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة - حديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٣٨ .

« أنه سأله عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يمنهم على جهله ، فقال : شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والافرار بما جاء من عند الله جملة والائتمام بأئمة الحق من آل محمد (صلوات الله عليه وآله) » وفيه مع الغض عما في سنده أنه لا ينافي الوجوب الغيري كالروى عن العليل بإسناده (١) عن الحسن بن علي (عليهما السلام) قال : « جاء نفر من اليهود الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأل لاي شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول ، فقال (صلى الله عليه وآله) : ان آدم (عليه السلام) لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل خرج الماء من كل عرق وشعره في جسده ، فوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة ، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان . فعليه في ذلك الوضوء » بل يشهد له فيه جعله الوضوء على البول والغائط مع أنه واجب غيري ، وكالروى (٢) عن الرضا (عليه السلام) في خبر محمد بن سنان : « أنه كتب اليه علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما أصابه من أذى وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة عن كل جسده ولذلك كان عليه تطهير جسده كله ، وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرة ومشقته ومحيته بغير إرادة منه ، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والاكرام لأنفسهم » وفيه الشاهد المتقدم ايضاً ، وكالروى عن الاحتجاج (٣) في حديث الزنديق الذي سأل الصادق (عليه السلام) قال : اخبرني عن المجوس كانوا أقرب الى الصواب في دينهم أم العرب في الجاهلية ، فقال (عليه السلام) : « العرب كانت أقرب الى الدين الحنفي من المجوس كانت المجوس

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الجنابة - حديث ٢ - ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الجنابة - حديث ١٤ . وفي الوسائل مع زيادة كثيرة

لا تغتسل من الجنابة والعرب تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنفية قال : فما علة غسل الجنابة وإنما أتى الحلال وليس في الحلال تدنيس ؟ قال (عليه السلام) : ان الجنابة بمنزلة الحيض لان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع إلا بحركة شديدة وشهوة غالبية فإذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل في نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك ، وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله تعالى عليها عبده ليختبرهم بها « وهو كالأخبار السابقة ايضاً مع شهادة تنزيله منزلة دم الحيض بذلك .

وربما استدلل له ايضاً بما ورد (١) أن علة غسل الميت خروج النطفة منه ، وبما ورد (٢) في عدة أخبار ان الجنب إذا مات يغسل غسلًا واحدًا من غسل الميت والجنابة معاً ، مع التعليل في بعضها انها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة . ومن هذا الباب غسل الملائكة للأ نصاري (٣) الذي قتل وهو جنب وهي مشهورة ، وبخبر عمار (٤) سأل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال : « ان شئت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، إذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة » وخبر زرعة (٥) عن سماعة سأل عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال : « إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب إليّ وأفضل من ذلك » والجواب عن الجميع واضح سيما الأخير ، بل لعل فيه دلالة على المطلوب لظهوره في إرادة الاستحباب وكذا سابقه فانه مع ابتنائه على إمكان رفع حدث الجنابة حال الحيض والمشهور منعه لا دلالة فيه على

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب غسل الميت - حديث ٣ و٤ وفي باب - ٣ - في غالب الأحاديث .

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب غسل الميت

(٣) الفقيه - باب غسل الميت - حديث ٤٩

(٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الجنابة - حديث ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الجنابة - حديث ٦

الوجوب النفسي ، بل لعله في غيره أظهر سيما بعد معارضته بما تقدم من قوله (لا تغتسل) المحمول بعد البناء على ذلك على إرادة نفي الوجوب ، فتأمل جيداً .

﴿ والمندوب ﴾ من الغسل ﴿ ما عداه ﴾ أي الواجب كما سيأتي تفصيله إن شاء الله

﴿ والواجب من التيمم ﴾

بدلاً عن الوضوء والغسل بحصول أحد مسوغاته ﴿ ما كان لصلاة واجبة ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً وسنة ، لكن هل هو ﴿ عند تضيق وقتها ﴾ مطلقاً أو يجوز مع السعة مطلقاً أو يفصل بين الرجاء وعدمه ؟ أقوال يأتي الكلام فيها . وقد يشعر اقتصار المصنف على الصلاة كالعلامة في المنتهى بعدم وجوبه للطواف الواجب . وهو مما ينبغي القطع بفساده لبديته عن الوضوء فيه ، بل عن شرح الإرشاد للفخر الإجماع عليه . بل وكذا ينبغي القطع به بالنسبة للغسل أيضاً ، وإن نقل عن العلامة أنه لا يرى التيمم بدلاً عنه فيه ، مع أنه مناف لا إطلاقه الوجوب للصلاة والطواف في القواعد والإرشاد والتحرير مناف لعموم ما دل على بديته عن الماء بالنسبة للطهارة (١) كقوله (عليه السلام) : (إن التيمم أحد الطهورين) وفي آخر : (إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً) (٢) وفي ثالث (هو بمنزلة الماء) (٣) إلى غير ذلك ، وهو الموافق أيضاً لما يأتي في باب التيمم من إطلاق كثير منهم أنه يستباح بالتراب ما يستباح بالماء ، بل عن المصنف في المعتبر أنه يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل إذا عدم الماء ، وكذا كل من وجب عليه الوضوء ، وهو إجماع أهل الإسلام إلا ما حكى عن عمر وابن مسعود إنها منعا الجنب من التيمم . وقد يستفاد من المنتهى أيضاً نفي الخلاف بيننا عن مشروعيتها لكل ما اشترط فيه الطهارة المائية . إذ قال فيه في باب التيمم : « التيمم مشروع لكل

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التيمم - حديث ١ وفي الباب ٢٣ - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب التيمم - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب التيمم - حديث ٣

ما يشترط الطهارة فيه ولصلاة الجنائزة استحباباً « ولم ينقل فيه خلافاً من أحد في الأول نعم نقه في الثاني عن بعض العامة ، وقال فيه أيضاً : « يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها . وبه قال عطاء ومكحول والزهرري وربيعه وبجي الانصاري ومالك والشافعي والثوري واصحاب الرأي ، وقال ابو محرمة : لا يتيمم إلا لمكتوبة ، وكره الاوزاعي أن يمس التيمم المصحف » انتهى ، وهو يعطي ما ذكرنا . ومن ذلك كله يظهر لك انه يجب أيضاً بدلاً عن الغسل الواجب للصوم وان نقاه في المنتهى صريحاً وفي غيره ظاهراً . كما عساه تشعر به عبارة المصنف أيضاً واختاره في المدارك بعد ان حكى عن جماعة التعبير ان التيمم يجب لما تجب له الطهارة . قال : « وهو مشكل لانتفاء الدليل عليه ، والظاهر ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائتة » واستدل عليه بالأخبار المتقدمة وقال : « فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلاً فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره إذ لا ملازمة بينهما » انتهى ، وانت خبير بما فيه بعد الغض عن ظهور الاضطراب والتناقض في كلامه ، لما عرفت من ان المستفاد من الأدلة ان واجد التراب كواجد الماء بالنسبة الى ذلك ، ومن العجيب ذكره لتلك الأخبار التي منها انه بمنزلة الماء ، مع صدور هذا التفصيل منه . ومن المعلوم ان المتبادر من كل ما علق على الغسل أو الوضوء ارادة التعليق على الطهارة . فظهر حينئذ ان الأولى ان التيمم يجب لكل ما تجب له المائتة من الغايات كما تعطيه عبارة المبسوط والدروس وجامع المقاصد وغيرها .

(و) يجب أيضاً (للجنب في أحد المسجدين ايجاز به) كما أشبعنا به الكلام في باب الجنابة فلاحظ وتأمل (والمنسوب ما عدا) من الغايات التي تندب فيها الطهارة المائتة وضوءاً كانت أو غسلًا ، سواء كانت شرطاً في صحتها كالنافلة مثلاً أولاً .

وظاهر أن المراد المندوب أصالة وإلا فتي وجبت بالعارض وجب لها التيمم حينئذ ، فلا تدل العبارة حينئذ على عدم وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح إلا بالطهارة ، فلا منافاة بينها وبين ما سيأتي من أنه يستباح به كل ما يستباح بالمائية ، نعم قد سمعت سابقاً أن ظاهرها يقضي بعدم الوجوب لما هو واجب أصلي غير الصلاة وقد مضى بما فيه ، وعن فخر الإسلام في شرح الإرشاد إنه لا يبيح التيمم من الأكبر إلا الصلاة والخروج من المسجدين ناسباً له فيه إلى والده ، وعنه في الإيضاح أنه استثنى من كلية الاستباحة به ما يستباح بالغسل الجنب لدخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن . وهو ضعيف مخالف للعمومات المتقدمة وغيرها . نعم إنما يشكل الحال في قيام التيمم مقام الماء في غير رفع الحدث أو الإباحة كالأغسال المندوبة ووضوء الجنب والحائض ونحوهما ، بل وكذا الوضوء آت التي لم يقصد فيها ذلك وإن كان لو اتفق معها لرفعت كالتجديد والوضوء من الأسباب المندوبة كالذي والقي والرعاف ونحوهما ، ولم نجد للأصحاب كلاماً منقحاً في ذلك ، بل قد يظهر من مطاوي كلماتهم المنع كما يشعر به نص التحرير والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها في باب الحيض على عدم قيام التيمم مقام وضوءها للذكر ، وقال في جامع المقاصد في المقام : « وهل يستحب التيمم في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل ؟ لا اشكال في استحبابه إذا كان المبدل رافعاً أو مبيحاً وإنما الاشكال فيما سوى ذلك . والحق أن ما ورد النص به أو ذكره من يوثق به من الأصحاب كالتييمم بدلاً من وضوء الحائض للذكر يصار إليه وما عداه على المنع حتى يثبت بدليل » وفي المدارك : « وهل يستحب التيمم بدلاً عن الغسل المستحب مع تعذره ؟ فيه وجهان أظهرهما العدم وإن قلنا أنه رافع لعدم النص ، وجزم جدي (قدم سره) بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل » انتهى وحكى في كشف اللثام عن المبسوط بدليته عن الغسل للأحرام . وكيف كان فلعل الأقوى الاستحباب أيضاً أخذاً بما دل من تنزيل التراب منزلة الماء وأنه يكفيك (١) عشر سنين

وغير ذلك ، اللهم إلا أن يدعى أن المنساق منها إرادة الطهارة دون غيرها سيما مع عدم العموم اللغوي في شيء منها . وفيه منع ، فتأمل جيداً ﴿ وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه ﴾ من العهد واليمين وغيرها بعد فرض وجود شرائط كل منها كالرجحان في المنذور مثلاً ، فلو نذر طهارة غير مشروعة كالوضوء مع غسل الجنابة مثلاً وكالتيمم الذي هو بدل عن المائتة مع القدرة عليها لم ينعقد قطعاً حتى لو قلنا بانعقاد النذر على المباح ، لمكان التشريع المحرم فلا إباحة ، اللهم إلا أن يريد مجرد فعل الصورة فيصح حينئذ وتلزمه الكفارة مع المخالفة . ثم إنه إن كان متعلق النذر مطلق الطهارة رافعة أو مبيحة من غير تقييد بنوع خاص منها كالوضوء أو الغسل مثلاً اكتفى في حصول الامتثال بما هو مسماها شرعاً ، بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية ، أو عرفاً ما لم يكن هناك فرد متبادر ينصرف إليه الاطلاق ، وإلا التزم به إذا لم يقصد التعميم والشمول ، هذا إن لم نقل بكون لفظ الطهارة مشتركاً لفظياً وإلا احتمل فساد النذر إذا قصد عموم الاشتراك . وربما احتمل الصحة والرجوع إلى التخيير كالأول وإن لم يقصده . لكنه لا يخلو من اشكال . ثم إن لم يقيد بها بوقت خاص كان التكليف بها كسائر التكليفات المطلقة لا تنضيق إلا بما تنضيق به ، وإن قيدها فيه فلا إشكال في وجوبها عليه حينئذ مع التمسك من الامتثال ، ومع عدمه فالأقوى سقوطه عنه في خارجه لانكشاف فساد النذر حينئذ . نعم قد يشكل فيما لو كان في حال يتمكن من إزالتها فيكون حينئذ مكلفاً بالطهارة ، كما لو كان في ذلك الوقت مثلاً متطهراً وكان يمكنه إزالة تلك الطهارة بأن يحدث مثلاً ، فيكون حينئذ مكلفاً بالطهارة النذرية . ومنشأ الاشكال كون ذلك مقدمة واجب مشروط فلا يجب تحصيلها أو مطلق فيجب ، ولعل الأقوى الأول كما عن جماعة لظهور اشتراط كون متعلق النذر راجحاً في نفسه وحد ذاته لا أن يصيره المكلف كذلك فلا تشمله حينئذ أدلة الوفاء بالنذر ، ولا يجب عليه حينئذ إراقة الماء لو كان المنذور التيمم ولا إيجاد الجنابة لو كان غسلًا فتأمل جيداً .

ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما لو كان متعلق النذر نوعاً خاصاً منها مقيداً
 بوقت خاص أو لا على حسب ما تقدم . وهل يجزئ بنحو الوضوء الصوري كوضوء
 الجنب والحائض ؟ الظاهر ذلك ، وربما احتمل العدم إما لكون لفظ الوضوء مثلاً حقيقة
 في غيره أو لانصرافه الى غيره وان كان حقيقة فيه ، وهو لا يخلو من قوة بالنسبة للوضوء
 فتأمل . نعم لا ينبغي الاشكال في الاجتزاء بالتجديدي . ولو نذر أي التجديدي
 بخصوصه لكل فريضة وجب ، وفائدته لزوم الكفارة بالمخالفة لا بطلان الصلاة
 لاستباحتها بالطهارة الأولى . ولو أعاد الصلاة جماعة لم يبعد عدم وجوب التجديدي سواء
 قلنا باستحباب المعادة أو كون الفرض احداً لا بعينها ، مع احتماله على التقدير الثاني .
 ولو أراد قضاء صلاة منسية التعيين وجب ثلاث صلوات أو خمس على الخلاف ، لكن
 هل يكفي تجديد واحد أو يفتقر في كل واحدة الى تجديد ؟ وجهان ينشآن من أن الواجب
 فعله مع الفرائض وهي هنا واحدة وما عداها وسيلة الى تحصيلها ، ومن وجوب كل واحدة
 بعينها فاشبهت الواجبة بالاصالة . والأقوى الأول . ولو نسي صلاتين من يوم وأوجبنا الخمس ،
 قال في نهاية الأحكام على ما حكاه عنها في كاشف اللثام مع فرض المسألة في نذر تعدد التيمم
 لكل صلاة : « احتمل تعدد التيمم لكل صلاة والاقتصار على تيممين تجديدين وزاد في عدد
 الصلاة ، فيصلي بالتيمم الأول الفجر والظهرين والمغرب ، وبالثاني الظهرين والعشاءين ،
 فيخرج عن العهدة ، لانه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائقتان من
 هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم ، وإن كانت الفائقتان الفجر والعشاء فقد أدى الفجر
 بالتيمم الأول والعشاء بالثاني ، وان كانت احداً من الثلاث والاخرى من الاخيرتين
 فكذلك » إلى أن قال : « والضابط أن يزيد في عدد المنسي فيه عدداً لا ينقص عما يبقى
 من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي ، وينقسم المجموع صحيحاً على المنسي كالمثال ، فان المنسي
 صلاتان والمنسي فيه خمس زيد عليه ثلاثة لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد إسقاط

الاثنين بل تساويه ، والمجموع هو ثمانية ينقسم على الاثنين على صحة « إلى أن قال :
 « لكن يشترط في خروجه عن المدة بالعدد المذكور أن يترك في كل مرة ما يتدى به
 في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الأخيرة بما بقي من الصلاة ، فلو صلى في المثال بالتيمم
 الأول الظهرين والعشاءين وبالثاني الغداة والظهرين والمغرب ، فقد أخل بالشرط إذ لم
 يترك في المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الأولى وإنما ترك ما ختم به في المرة الأولى ،
 فيجوز أن يكون ما عليه الظهر أو المغرب مع العشاء فبالتيمم الأول صحت تلك الصلاة
 ولم يصح العشاء بالتيمم وبالثاني لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بالتيمم الثاني خرج عن
 المدة » ثم أطنب في صور آخر أعرضنا عنها إذ يكفي في تشييد الذهن منها ذلك ،
 لكنه لعله لا يخلو دعوى مشروعية زيادة الصلوات كما ذكر محافظة على التجديد المنذور
 من تأمل ونظر بل ومنع ، بل المتجه حينئذ تجديد التيمم لكل واحدة من الخمس ، إذ
 كما أن الصلاتين مترددتان في الخمس فكذا التيمم ، ومع فرض عدم التمكن من ذلك
 يسقط المتعذر ، فتأمل جيداً

(وهذا الكتاب) وما ألق به من البحث في النجاسات بعد أن ذكرنا البحث عن
 ماهية الطهارة (يعتمد على أربعة أركان) وركن الشيء جانبه الأقوى أو ما يقوم به
 ذلك الشيء . وإنما كان الاعتماد على أربعة ، لأن الطهارة إما أن تكون اختيارية أو
 اضطرارية ، فجعل البحث في كل منهما ركناً ، ولما كان ما نحصل به الأولى معرضاً
 لأحكام كثيرة جعله أيضاً ركناً بخلاف ما نحصل به الثانية ، وإذ لم يدخل البحث في
 النجاسات وأحكامها في شيء من ذلك جعله ركناً أيضاً ، ولا يقدح في ذلك كون البحث
 عنه استطراداً . والحاصل أن الفقيه يبحث في الطهارة عن أمور خمسة : الأول ماهية الطهارة
 الثاني في أقسامها ، الثالث ما تفعل به ، الرابع ما يبطلها ، الخامس توابعها ، ولما قدم
 المصنف البحث عن الأول بقيت أربعة أدرج بعضها في بعض وأوردها في أربعة
 أركان ، فقال (الركن الأول) :

﴿ في المياه ﴾

جمع ماء ، وهو وأمواه دليل إبدال الهمزة عن الهاء . وجمعه باعتبار ما تسمعه من أقسامه المختلفة بالأحكام ، ﴿ وفيه أطراف ﴾ وقطع من الكلام ﴿ الأول في الماء المطلق ﴾ والظاهر استغناؤه عن التعريف كما في سائر الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، بل هو أولى منها فيدور الحكم مدار صدق اسمه وعدم صحة سلبه ، فمن هنا كان التعريف الواقع من الأصحاب على نحو التعاريف اللغوية من إبدال لفظ مجهول بآخر معلوم ، بل كان الأولى تركه ، لأنه لا لفظ أوضح من لفظ الماء ، نعم لما كان امتياز المطلق عن المضاف بالإطلاق والإضافة أراد التنبيه على ذلك فقال : ﴿ وهو كل ما يستحق ﴾ عرفاً ﴿ إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة ﴾ وقيد ، ووقوع بعض الأفراد منه مضافة كماء البحر وماء البئر لا تنافي استحقاق الإطلاق بدونها ، بخلاف غيرها فلا معنى للإيراد على هذا ونحوه بوقوع لفظ (كل) فيه واشتماله على المعرف ونحو ذلك ، لما عرفت أنه ليس تعريفاً حقيقياً . وإنما لم يعرفوه بتعريفه الحقيقي لأنه لا غرض يتعلق للفقيه بذلك لانحصار غرضه بالحكم الشرعي الدائر مدار صدق الاسم عرفاً . وربما زاد بعضهم على ما ذكره المصنف ويمتنع سلبه عنه ، وكأنه مستغنى عنه . واحتمال القول أنه ذكره لأنه قد يطلق لفظ الماء مطلقاً على المضاف في حال الحل فيقال لماء الورد ونحوه أنه ماء لكنه يصح سلبه عنه . فيه أن هذا الإطلاق بدون قرينة ممنوع ومعها خروج عن البحث ، فإن المراد بالإضافة والتقييد ونحو ذلك الواقعة في كلامهم عدم الاحتياج إلى قرينة موجودة أو مقدرة فتأمل . وليعلم أنه لا ينافي دوران الحكم مدار الصدق وقوع الاشتباه في بعض المقامات ، فانه قد يصدق لفظ الماء على ما ليس بماء في الواقع لو علم بحاله ، بل هو بول مثلاً كما في سائر الموضوعات . ولو شك في الصدق فإن كان لعروض عارض جرى عليه حكم معلوم الصدق بناءً على صحة استصحاب الموضوع فيه وفي نظائره من الألفاظ

العرفية . وإلا جاز شربه وسائر استعماله في كل ما لم يشترط فيه المائية ، اما ما كان كذلك كإزالة الخبث أو الحدث فلا للأصل في المقامين . ﴿ وكله ﴾ سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء أو اذيب من ثلج مع بقاءه على أصل خلقته من دون عارض يعرض له من نجاسة أو استعمال على بعض الأقوال ﴿ طاهر منبل للحدث والخبث ﴾ كتاباً وسنة كادت تكون متواترة ، واجماعاً محصلاً ومنقولاً نقلاً مستفيضاً بل متواتراً ، فما عن سعيد بن المسيب من عدم جواز الوضوء بماء البحر وما عن عبدالله بن عمر من أن التيمم أحب إليه - لا يلتفت إليه ، على ان الثاني غير متحقق الخلاف ، بل لا يبعد أن يكون الأول قد أنكر ضرورياً من ضروريات الدين . والمراد بالحدث إما نفس الامور المؤثرة الموجبة لفعل الطهارة ، ويراد حينئذ بالازالة له الازالة لحكمه ، وإما الاثر الحاصل منها . والمراد بالخبث النجاسة . والفرق بينهما أن الأول محتاج رفعه الى النية دون الثاني . وربما فرق بان الأول لا يدرك بالحس والثاني ما يدرك .

وكيف كان فما يدل على كون الماء منبلاً للحدث والخبث من الكتاب قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماءً طهوراً » (١) فان المراد من الطهور هنا المطهر فيوافق قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (٢) وقد وقع استعمال طهور في هذا المعنى في جملة من الأخبار المعتبرة بكقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وإما رجل من امتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض لقد جعلت له مسجداً وطهوراً » و« طهور إناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً » (٤) و« التراب طهور المسلم » (٥) « والتوبة طهور

(١) سورة الفرقان - آية ٥٠ . (٢) سورة الأنفال - آية ١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التيمم - حديث ٣

(٤) المستدرک - الباب - ٤٣ - من أبواب النجاسات والاولا في حديث ٣٠٤ مع تغيير في اللفظ

(٥) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب التيمم - حديث ٣ مع الاختلاف في اللفظ .

للمذنب « (١) و « النورة طهور » (٢) و « النورة نشرة وطهور للجسد » (٣) و « اطل فانه طهور » (٤) و « غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة » (٥) وقوله (عليه السلام) (٦) وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : « هو الطهور مأوّه الحل ميتته » وقال الصادق (عليه السلام) (٧) : « كان بنوا اسرائيل اذا أصابهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون » الى غير ذلك . وقد يكون منه قوله : « عذاب الثنايا ريقهن طهور » فانه أنسب من الطاهر فقط . وكذلك قوله تعالى « وسقام ريهم شرابا طهورا » (٨) بمعنى المنظف لانه ينظف عما اكل فيخرج عن جلده رشحا على ما قيل ، أو لانه يطهر شاربه عن الميل الى غير الحسنات أو الالتفات الى ما سوى الحق تعالى ، بل في الذخيرة انه قيل قد روى مثل ذلك (٩) عن الصادق (عليه السلام) .

فظهر أن من أنكر استعمال طهور بهذا المعنى مكابر وكيف وقد نسب الشيخ في التهذيب الى لغة العرب ، وانهم لا يفرقون بين قول القائل ماء طهور وماء مطهر وفي الخلاف عندنا أن الطهور هو المطهر للحدث والنجاسة ، واختاره في المعتبر ، ونقله عن الشيخ وعلم الهدى في المصباح ، وهو المنقول عن الترمذي من أكابر أهل اللغة ،

(١) البحار باب - التوبة المجلد - ٣ - وفيه : التوبة مطهرة للذنوب ، ولم نجد في الاخبار « التوبة طهور للذنوب » .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب آداب الحمام - حديث ١ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب آداب الحمام - حديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة حديث ١١

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٤

(٧) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٤

(٨) سورة الدهر آية ٢١ . (٩) مجمع البيان سورة الدهر آية ٢١ .

قال : إن الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره ، وهو ظاهر التذكرة والمنتهى وصريح الذكرى ونسب المقداد الى أصحابنا والشافعية ، وهو المنقول عن الثبيان ومجمع البيان والمسالك الجوادية لقولهم : ماء طهوراي طاهر مطهر منزّل للأحداث والنجاسات ، وعن نهاية ابن الأثير أن الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث وبزيل النجس ، لأن فعولا من أبنية المبالغة فكأنه تنهى في الطهارة . قال : ومنه حديث ماء البحر الى آخره ، وعن المصباح المنير قال : وطهور قيل هي مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثر أنه لو صف زائد ، قال ابن فارس : الطهور ، هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وقال الأزهرى الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر وقوله (عليه السلام) هو الطهور مأوّه أي هو الطاهر المطهر ، قاله ابن الأثير ، وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يطهر به أو الطاهر المطهر انتهى ، وعن الزمخشري أنه حكاه عن أحمد بن يحيى ، وعن المغرب أنه حكاه عن تغلب ، وفي المصابيح للسيد المهدي أن المشهور بين المفسرين وأصحاب الحديث والفقهاء وأئمة اللغة أنه بمعنى المطهر أو الطاهر المطهر انتهى .

فظهر لك من جميع ما ذكرنا أنه لا ينبغي الشك في استعمال طهور في ذلك ، فما نقل عن أبي حنيفة والأصم وأصحاب الرأي من إنكار ذلك وجعله بمعنى الطاهر لا غير مستدلين بأن فعول الذي للمبالغة لا يكون متعديا وبوروده لهذا المعنى كما في قول الشاعر « ريقهن طهور » وقوله تعالى : « وسقاهم ربهما شرابا طهورا » غير صحيح ، لما عرفت ، على أن ذلك لا ينافي ما ذكرنا أيضا إذ كما أن استعماله بمعنى فاعل على تقدير تسليمه غير مطرد فانه لا يقال ثوب طهور وخشب طهور ونحو ذلك فكذا ما نحن فيه فتأمل . نعم قد يقال أنه توقيفي لا يقتضيه القياس من جهة أن فعول الذي هو للمبالغة لا يكون متعديا واسم الفاعل منه غير متعد ولا ريب أن طاهرا لا يتعدى ، ومن هنا اعترف في المعتبر وكنز العرفان أن كلام أبي حنيفة موافق لمقتضى القياس اللغوي غير موافق لمقتضى الاستعمال ،

لما عرفت . وما في التهذيب بعد ان أورد الدليل لابي حنيفة من انه لا يكون فعول متعديا والفاعل منه غير متعد . قال : « انه غلط لاننا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد ، ألا ترى الى قول الشاعر :

حتى شأها كليل موهناً عمل * باتت طراباً وبات الليل لم ينم

تعدى كليل الى موهناً وكان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب » انتهى : ولعله لا ينافي ما ذكرنا لسكون مثل ذلك بعد تسليم انه مما نحن فيه لا يثبت انه قياسي وكيف وهو من المعلوم ان فعولا للمبالغة في مادة فاعل فهو تابع له . نعم هنا مسلك آخر لافادته التطهير لا من جهة الوضع اللغوي فيقال انه لما كان مثل ذلك موضوعاً للمبالغة الحاصلة من التكرار كضروب ، فانه لا يقال إلا بعد حصول التكرار . وكانت صفة الطهارة الشرعية غير قابلة للزيادة والنقيصة ، كان معنى المبالغة منصرفاً الى المطهريّة حتى يكون لها وجه مناسب . وقد ارتكب هذا الطريق جماعة بل ربما أضافوه الى النقل عن اللغة ، وليس هذا من باب اثبات اللغة بالاستدلال بل هو اثبات المراد باللفظ بواسطة الفهم العرفي من قبيل حمل اللفظ على أقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة . قال الزمخشري على ما نقل عنه في الكشف : « طهوراً أي بليغاً في طهارته . وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره . فان كان ما قاله شرحاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً ويعضده قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (١) وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء . انتهى . وقال في المغرب على ما نقل عنه : وما حكى عن تغلب ان الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ان كان مراده بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء ، وقياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال التعدية كقطوع ومنوع غير

سديد « انتهى . وعن الطراز : « ان فعولا ليس من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية كنوع وقطوع غير سديد إلا ان يكون المراد بذلك بيان كونه بليغاً في الطهارة فهو حسن صواب اذ كانت الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة فراجع الزيادة الى انضمام التطهير لا ان اللازم قد صار متعدياً « انتهى . قال السيد المهدي في المصاييح : « فهؤلاء ، وهم عمدة القائلين بخروج التطهير عن معنى الطهور اعترفوا بدلالته عليه بالزوم من جهة المبالغة ، ولعل غيرهم لا يمنع ذلك فان الدلالة بهذا الوجه ليس لدخوله في الموضوع له فلا ينافي القول بخروجه عنه « انتهى .

قلت : قد يظهر بعد التأمل في كلام هؤلاء أن مرادهم بعد معرفة كون الماء بهذا الوصف الذي لم يخالف فيه أحد من المسلمين ، بل هو من جملة ضروريات الدين يحمل لفظ الطهور المراد منه المبالغة عليه بعد تعذر المعنى الحقيقي ، لا أنه لو لم يعلم كون الماء بهذا الحال وأطلق لفظ الطهور عليه مع عدم تسليم كونه بمعنى المطهر يستفاد منه ذلك من جهة المبالغة التي لا تصح بدونه ، والمفيد تسليمه إنما هو الثاني لا الأول فتأمل جيداً .

وربما ظهر من شيخ الطائفة في التهذيب والخلاف الاستدلال بهذا الطريق قال في الأول : « والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب أن يعتبر كل ما يقع عليه الماء بأنه طاهر مطهر إلا ما قام الدليل عليه على تغير حكمه ، وليس لا حد أن يقول إن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً ، لأن هذا بخلاف على أهل اللغة . فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فاعول ورد في كلام العرب متعدياً لم يكن متعدياً إلا وفاعله متعد . قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الألفاظ العربية ، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل النحوان فعولا موضوع للمبالغة وتكرر الصفة وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر ، وهو هنا باعتبار كونه مطهراً « ثم ذكر النع المتقدم الذي نقلنا عنه سابقاً . وقال في الخلاف : « عندنا ان الطهور هو المطهر المزبل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة

والأصم: الطهور والطاهر بمعنى واحد. دليلنا هو أن هذه اللفظة وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون إلا فيما يتكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه، ألا ترى أنهم يقولون فلان ضارب إذا ضرب ضربة واحدة، ولا يقال ضروب إلا بعد أن يتكرر منه الضرب، وإذا كان كونه طاهراً مما لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي أن يكون طاهراً طهوراً لما لا يتزايد (١) والذي يتصور التزايد فيه أن يكون مع كونه طاهراً مطهراً من بلا للحدث والنجاسة وهو الذي نريده « إلى آخره » انتهى. وربما أورد عليه بعض المتأخرين بأن هذا إثبات اللغة بالاستدلال وهو غير جائز، وقد يظهر من بعض هؤلاء إنكار استعمال طهور وصفاً، نعم سلم استعماله في اسم الآلة أي لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به والسحور وغير ذلك. وفيه أنه قد يكون مراد الشيخ التأييد بذلك، وإلا فالمعتمد ما نقله أولاً عن أهل اللغة، وإن كان ظاهر قوله في الخلاف (دليلنا) إلى آخره ينافي ذلك أو يكون مراده ما ذكرناه سابقاً من الاستناد إلى الفهم العربي بعد تعذر المعنى الحقيقي، فتأمل جيداً. وأما إنكاره مجيء فعول وصفاً فهو كأنه يخالف للمجمع عليه بينهم، وأبو حنيفة وأصحابه لم ينكروا ذلك بل أنكروا وصفيته بمعنى مطهر لا أصل الوصفية، ولذلك قال في المصابيح: إنه لا خلاف في مجيئه وصفاً وإنما الخلاف في تعيين المراد منه حيثئذ، فهل الطاهرية أو هي مع المطهريّة.

لا يقال إن وجه المبالغة غير منحصر في ذلك فإن الطهارة قابلة للزيادة والنقصان كالوضوء بالآجن والشمس، لانا نقول إن رفع الحدث معنى واحد لا يختلف وكراهة استعمال بعض المياه لا يقتضي نقصاً فيها، نعم قد يقال إنه بناء على أن المراد بالطهارة المعنى الذي يحصل في نفس المكلف من القرب إلى الله تكون قابلة للزيادة والنقصان من جهة القرب والأقربية، وأنت خير أن العمدة في الاستدلال إنما هو النقل والتبادر لا هذه الوجوه فتأمل جيداً.

(١) وفي نسخة الخلاف المطبوعة فينبغي أن يكون كونه طهوراً لما يتزايد.

وربما سلك بعضهم في استفادة التطهير من لفظ طهور في الآية طريقاً آخر ، وهو ان الظاهر من قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهورا » إرادة الطاهر منه لكونه واقعاً في معرض الامتنان المستلزم لذلك فانه لا امتنان بالنجس ، فتعين حينئذ طهور لإرادة المطهري لا استفادة أصل الطهارة بدونه . وهو لا يخلو من وجه ، كاحتمال القول انه يراد المطهري منه ولو مجازاً بقرينة قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » والأولى الاستناد في ذلك الى ما ذكرناه أولاً من النقل اللغوي والاستعمال . وتذكر المبالغة واستفادة الطهارة بدونه وقوله تعالى ليطهركم به وغير ذلك مؤيدات له . وقد يسلك لاستفادة ذلك طريق آخر مغاير للأول كما وقع من جماعة ، وهو بان يقال ان لفظ الطهور يأتي مصدراً كما عن النهاية والمغرب والقاموس والطاراز وعن الزمخشري وابن الاثير حكايته عن سيبويه ، ومنه قولهم تطهرت طهوراً حسناً . وهل هو حينئذ بمعنى التطهير أو الطهارة ؟ احتمالان : عن المغرب النص على الأول ، كما عن كنز العرفان والكشاف التفسير بالثاني ، وكذا عن الطراز وعنه ايضاً أنه مصدر لتطهير على غير القياس ويأتي اسماً للآلة فيكون معناه ما يتطهر به كالوضوء والغسل والفطور كما نص عليه في الصحاح ، وهو المنقول عن المحيط والاساس والكشاف والغريبين والمغرب والنهاية والطاراز . وفي الذخيرة انه قد جاء طهور لما يتطهر به باتفاق من وصل الى كلامه من أهل اللغة وهو بالفتح لا غير بخلافه مصدراً فانه بالفتح والضم ، وعن النهاية ضبط المصدر بالضم ، ونقل الفتح عن سيبويه . وكيف كان فيقال حينئذ أما حمله على المصدر في المقام بناء على مجيئه مفتوحاً فممنوع بناء على جعله نعتاً للماء إلا على تأويل ، ولعل تأويله بمطهر حينئذ أولى لوجوه منها موافقة الآية الثانية وكونه أقرب للفعل الذي هو مصدر له على بعض الوجوه ، بل أولى من ذلك بقاؤه على المصدرية وجعله منصوباً على معنى اللام ، فيوافق التعليل في الآية الثانية فتأمل جيداً . وأما حمله على الآلة فقد صرح به هنا جماعة كصاحب الصحاح وغيره ، وربما استشكله بعضهم أنه حينئذ لا يصلح

أن يكون نعماً للفظ الماء لكونه من قبيل الاسماء الجامدة وإن دل على المبدأ إلا على تأويل ، كما يلتزم في الجامد المحض ، ومن هنا لم يلتفت إليه صاحب الكشف مع اعترافه بأصل المعنى ، ويمكن أن يجاب عن ذلك بحمله على البدلية من لفظ الماء ، أو يراد من طهور حينئذ يتطهر للاستغناء عن الموصوف بلفظ ماء فيكون المعنى وأنزلنا من السماء ماء يتطهر به ، كما عن الهروي فإنه قال ماء طهور أي يتطهر به أو يراد وأنزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة ، كما عن النيشابوري . والحاصل أن أمر التأويل في ذلك سهل .

وقد يقال إن من ذكر أنه يراد بالطهور المطهر أخذه من هذا المعنى ، لا أن المراد بالطهور المطهر وضعاً إذ لا ريب في استفادة المطهريّة منه على تقدير كونه اسماً للآلة ، وربما يرشد إلى ذلك ما ذكره المحقق في المعتبر فإنه قال : « الطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح ، خلافاً لبعض الحنفية . لنا النقل والاستعمال ، أما النقل فما ذكره الترمذي قال : الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره ، وقال الجوهري : الطهور هو ما يتطهر به كالسحور والبرود . وأما الاستعمال » إلى آخره ، فإن نقله عن الجوهري استشهد لما ادعاه من كون الطهور هو المطهر ، مع أن الذي ذكره الجوهري إنما هو اسم الآلة إشارة إلى أن المطهريّة المرادة من الطهور إنما هي مأخوذة من اسم الآلة . نعم ما نقله عن الترمذي ليس كذلك لقوله : « من الاسماء المتعدية » مع أنه قد يحمل لفظ التعدية في كلامه على معنى آخر فتأمل . وقال العلامة في التنكير : « والطهور هو المطهر لغيره وهو فعول بمعنى ما يفعل به أي يتطهر به كغسل ، وهو الماء الذي يغتسل به لقوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) ثم قال : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) لأنهم فرقوا بين ضارب وضروب وجعلوا الثاني للمبالغة في المعنى » انتهى . فإنه صريح فيما ذكرنا . وقال في كنز العرفان : « وقالت الشافعية واصحابنا أنه بمعنى المطهر فيكون مأخوذاً من الوضع الثاني » انتهى . والوضع الثاني في كلامه أنه اسم لما يتطهر به فتأمل جيداً . وقد يؤيده أيضاً أنه من المستبعد

جداً كون هذا المعنى أى كونه بمعنى المطهر معروفاً عند أهل اللغة حتى ادعى الإجماع عليه ويخفى على مثل الزمخشري والمطرزي وصاحب الطراز وأبي حنيفة والأصم وأصحاب الرأي ، ولم يذكره في الصحاح ، بل يظهر من بعضهم أنه غير مذكور في أكثر كتب أهل اللغة ، وقول كثير من أصحابنا أنه يفيد التطهير وبمعنى المطهر ليس صريحاً في ذلك ، بل قد يكون من جهة كونه اسماً لما يتطهر به فانه يفيد هذا المعنى أيضاً ، وإن كان لا تنطبق عليه كلمات بعضهم . ومن هنا نقل عن بعضهم أنه أورد على الزمخشري أن اعترافه بمجيء الطهور لما يتطهر به يرفع أصل النزاع ، لكونه حينئذ مفيداً للمطهرية .

وكيف كان فلا يخلو القول بانكار كون الطهور بمعنى المطهر وضعاً من قوة ، نعم هو يفيد من كونه اسماً لما يتطهر به وكثير مما ذكرنا من الامثلة لا تأتي الحل عليه ، فتأمل ، وإن كان ما ذكرناه أولاً هو الأقوى .

وليعلم أنه بناء على تسليم الأول فهل بمعنى الطاهر المطهر أو المطهر ؟ ربما ظهر من بعضهم الأول كما ظهر من بعض الثاني ولعله هو الأقوى ، وعليه ظاهر إجماع التهذيب والخلاف وكثير العرفان فانهم ذكروا أنه بمعنى المطهر من دون قولهم الطاهر المطهر ، ولعل من ذكره أراد التصريح بلازم المعنى ، لأنه متى كان مطهراً كان طاهراً والمناقشة في الملازمة كما يظهر من البحث في الغسالة ليست على ما ينبغي لوجوه ليس هذا محل ذكرها .

(بقی شیء) وهو انه لا ريب في كون حل الطهور على المطهرية بالمعنى الشرعي ليس معنى لغوياً ، بل هو إما أن يكون من باب النقل الشرعي أو المجاز . والظاهر الأول لثبوت الحقيقة الشرعية فيه ، لكن دعوى أن المراد منه حينئذ المطهر من الأحداث والأخبار محل منع ، فانهم صرحوا أن استعمال لفظ الطهارة في الثاني من باب المجاز فيكون اللفظ مستعملاً في حقيقته ومجازه ، وحمله على عموم المجاز لا قرينة عليه .

وقد يقال ان وروده في معرض الامتنان مع عدم القشخيص يعين ذلك ، لكنه لا يخلو من نظر . وأورد بعضهم على الاستدلال بالآية ان أقصى ما تدل عليه طهورية ماء السماء لا مطلق الماء ، وبان لفظ ماء نكرة في سياق الاثبات فلا تفيد العموم . والجواب عن الأول أولاً بالاجماع المركب ، لا يقال انه خروج عن الاستدلال بالآية حينئذ لانا نقول ان الاجماع المركب لا يفيد بدونها شيئاً . وثانياً ان المياه كلها أصلها من السماء بدليل قوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون » (١) وربما أشارت اليه بعض الأخبار ، وعن الثاني بان النكرة في سياق الاثبات تفيد العموم إذا وقعت في معرض الامتنان ، كما في قوله تعالى : « فيها فاكهة ونخل ورمان » (٢) مضافا الى الاجماع المزبور ، والأمرا سهل .

(بقى شيء) ينبغي التنبيه عليه ، وهو ان ما دل على طهورية الماء من الكتاب وغيره هل يقضي بشمول المطهريه لسائر المتنجسات أو لا شمول فيه لذلك فما شك في قابليته للطهارة به من دون انتقاله اليه يبقى على أصل النجاسة ؟ لا يبعد في النظر الثاني ، وما دل على كونه مخلوقا طاهراً مطهراً لا يستلزم شموله للجميع ، بل يكفي في صدق ذلك تطهيره لكثير من الأشياء . وان كان الأول لا يخلو من وجه ولعله هو مبنى كلام العلامة في تطهير المضاف من حكمه بطهارته بمجرد اتصاله بالكثير وان بقي على إضافته . وفيه انه لو سلمنا شمول المطهريه لكن لا يكفي ذلك في بيان كيفية التطهير ولا عموم يرجع اليه في الكيفية ، فعمومها حينئذ غير مفيد شيئاً لمكان الاجمال في الكيفية المتوقف حصولها على بيان الشارع . فحينئذ على كل حال هذه العمومات لا تثمر للفقيه ثمرة ولا متيقن يرجع اليه ، وربما تسمع فيما يأتي بعض الكلام في ذلك ان شاء الله .

﴿ وكيف كان فالماء ﴾ باعتبار وقوع النجاسة فيه ﴿ وتأثيرها وعدمه ﴾ (ينقسم الى) ثلاثة اقسام ﴿ جار ومحقون وماء بئر ﴾ .

(أما الجاري)

فهو - على ما قيل - النابع السائل على الأرض ولو في الباطن سيلاً ما معتدأ به .
وربما عرف بأنه النابع غير البئر ، كما وقع من بعض المتأخرين ، مع التصريح بأنه لا فرق
بين جريانه وعدمه . وتسميته حينئذ جارياً إما حقيقة عرفية خاصة أو من باب التغليب
لتحقق الجريان في كثير من أفرادها ، فمثل العين التي لا تدخل تحت اسم البئر من
الجاري حينئذ . ولا أعلم السبب الذي دعاهم إلى ذلك ، مع أنه مناف للعرف الذي
ثبتت به اللغة ، إذ لا يصدق الجاري إلا مع تحقق الجريان ، وليس في الأخبار ولا في
كلام الأصحاب ولا غيرهم ما يحقق تلك الدعوى . بل ربما يشبر قولهم في تطهير الجاري
« انه يطهر بكثرة الماء الجاري عليه متداًفعاً حتى يزول التغيير » وما في بعض الأخبار (١)
« عن الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم أيتوضأ منه ؟ » إلى آخره . إلى خلافه ،
كما يظهر من بعض العبارات من كون الجاري ما تحقق فيه الجريان . ومن هنا صرح
بعض المتأخرين كالفاضل الهندى وغيره باعتبار السيال في الجاري ، خلافاً لما وقع من
الشهيد الثاني ومن تبعه من كونه النابع غير البئر تعدى أو لم يتعد . وإليه أخذ من
حصرهم المياه في الجاري والمحقون وماء البئر . مع استظهاره كون العين ونحوها لا تدخل
في المحقون ولا ماء البئر . أما الثاني فلم يدم صدق الاسم وأما الأول فلأن لها مادة ، فلم يبق
إلا دخولها في الجاري ، ولا يكون ذلك إلا بالتزام أن الجاري هو النابع غير البئر
لعدم التعدي فيها . وفيه أن هذا الحصر لم يقع من الجميع بل ولا من الأكثر ، وإيضاً
لا مانع من إرادة من حصر ذلك الجاري أو ما في حكمه . كما يظهر من إلحاقه ماء الحمام
ونحوه كما صنع المصنف ، فتأمل . أو يلتزم دخولها تحت اسم البئر وارتكابه مثل ذلك
في لفظ الجاري ليس بأولى من ارتكابه شمول لفظ البئر بل هو أولى . فالتحقيق حينئذ

(١) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢ الجواهر ٩

إدخالها فيه ان ساءد العرف على ذلك ، وإلا كان لها حكم الجاري وان لم تدخل في الاسم هذا كله في النابع المتعدي وهل يلحق به المتعدي مما يخرج رشحا ؟ وجهان يتشأن : من اعتبار النبع في الجاري كما يظهر من كثير من كلماتهم ، حتى أنه قال في جامع المقاصد : إن الجاري لا عن نبع من أقسام الراكد يعتبر فيه الكربة اتفاقا ممن عدا ابن أبي عقيل ، بل ربما زاد بعضهم فاعتبر كونه من ينبوع وهي ما يدفق منه الماء كالفتق . وكيف كان فلا يدخل الرشيع فيه ، إذ المزداد بالنبع الخروج من عين ، كما في المصباح ، وعن القاموس والمجمع ، وهي ما يشخب منها الماء ، نعم قد تكبر وقد تصغر ، والرشيع ليس كذلك ، بل هو في الحقيقة كالعرق للانسان . وعن الخليل في العين بعد أن ذكر أن الرشيع اسم للعرق والراشح والرواشح جبال تندي ، وربما اجتمع في أصولها ماء قليل وان كثر سمي واشلا ، وان رأيت كالعرق ويجري خلال الحجارة يسمى راشحا . هذا مع الشك في شمول ذي المادة لمثله ، فينقذح الشك حينئذ في إلحاقه بحكم الجاري ، فضلا عن كونه جاريا ، من غير فرق في ذلك بين المتعدي منه وغيره . واعله هو الذي يسمى في عرفنا الآن بالتريز .

ومن صدق اسم الجاري ، ومنع عدم صدق اسم النبع ، سيما على ما فسر في الصحاح من أنه مطلق الخروج ، على أنه لو سلم ان مثله لا يسمى نبعا فمنع اعتبار النبع في الجاري ، نعم غاية ما علم أن الجاري لا عن مادة ملحق بالراكد ، فيبقى غيره ، كما انا منع الشك في شمول ذي المادة له . ومنه يظهر احتمال أنه كالجاري أحكما وان لم يخرج بعد تسليم عدم شمول الجاري لمثله ، سيما بعد جريانه فعلا وصورته نهرا كبيرا مثلا . والتزام إجراء حكم المحقون عليه لا يخفى عليك ما فيه . فالأقوى كونه من الجاري مع جريانه ومن ذي المادة مع عدمه .

وأما (التمد) وهو ما يتحقق تحت الرمل من ماء المطر ، كما عن الأصمعي ، على

ما نقل عن الاساس ، قال : هو ماء المطر يبقى محفوظاً تحت رمل فاذا انكشف (١) عنه أدته الأرض . وعن الخليل في العين ان التمد الماء القليل يبقى في الأرض الجلد ، ولعله هو مراد الصحاح والقاموس والمجمع وشمس العلوم على ما نقل عنهم من انه الماء القليل الذي لا مادة له ، اذ ما كان على وجه الأرض لا يسمى تدأ قطعاً . فالأقوى إلحاقه بالمحقون مطلقاً جزئياً أو لم يجر للاستصحاب مع الظن أو القطع بعدم شمول ذي المادة له ، لا أقل من الشك ، فيبقى على حكم المحقون من القليل أو الكثير . اللهم إلا أن يفرض كونه على وجه يصدق ذو المادة عليه ، أو يقال انه مطلقاً من ذي المادة أو يحكمه ولو مع الشك كما ستعرف .

فان قلت ما تقول في البئر الذي يخرج ماؤها رشحا فهل تجري عليها أحكام البئر ، قلت الظاهر فيه الوجهان الناشئان من تفسير النبع لما ستعرف ان البئر هي الماء النابع ، على انه قلما يوجد بئر ماؤها رشح ، بل الغالب أن تخرج من منابع ، نعم قد تتفق دقاً تشبه بالرشح فلا تسمى إطلاقات البئر . ويؤيده أيضاً إصالة عدم لحوق أحكام البئر ، واليه ينظر ما نقله صاحب الحقائق عن والده من عدم تطهير الآبار التي في بعض البلدان بالنزع بل بالقاء كر ، لأن ماءها يخرج رشحا ، لكن قد عرفت أن النبع أعم من الرشح بل قيل الغالب في الآبار الرشح . فالتحقيق إجراء حكم البئر عليها مع الصدق عرفاً وان كان الخارج رشحاً ، أما اذا لم يصدق عرفاً لقلة الحفر ونحوه فهو من ذي المادة ان لم يجر وإلا كان جارياً أيضاً كما أشرنا الى ذلك سابقاً . وقد يقال أن عموم الأدلة في المياه يقتضي كونها طاهرة مطهرة لا تنجس إلا بالتغير ، والتفصيل بالسكر وما دونه إنما هو في المياه المعلوم عدم المادة لها كالحياض والغدران ونحوها ، ولذا كان المشهور عدم اعتبار السكرية في الجاري بل وفي كل ذي مادة . وحينئذ يتجه إلحاق الرشح والتزير بل والتمد بحكم الجاري أو ذي المادة ولو مع الشك للعموم المزبور الذي يمكن أن يؤيد

(١) وفي الاساس (فاذا كشف) .

ايضاً بقاعدة الطهارة مع فرض الشك في حكمه ، للشك في اندراجه فيما دل على النجاسة أو التجسس لمثل الموضوع المزبور فتأمل جيداً . ولكن من الغريب ما عن الشيخين في المقنعة والتهديب من تسوية الأول بين البئر والغدير ان قصر عن الكر فحكم بنجاستها بموت الانسان وطهارتها بنزع السبعين ، وحمله الشيخ على الغدير الذي له مادة بالنبع من الأرض ، قال : وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فأما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر . ومقتضى ذلك طهارة ذي المادة غير البئر مع الكثرة ولخوفه بالبئر مع القلة ، فيكون حكمه مخالفاً لسائر المياه ، لمفارقه الجاري في نجاسة القليل ، والبئر في طهارة الكثير ، والراكد في طهارة قليله بالنزع . بل قيل قد يظهر من كلام الشيخ لخوفه بالبئر مطلقاً . وعلى كل حال فهو قول غريب . هذا وربما يأتي لذلك مزيد تحقيق ان شاء الله . ولا فرق فيما ذكرنا من الجاري بين جميع أنواعه من الأنهار والعيون والآبار إذا اجريت وتسمى القناة ، قال في الذكرى : « الآبار المتواصلة ان جرت فكالجاري وإلا فالحكم باق لانها كثير واحدة » وقال ايضاً : « لو اجريت البئر فالظاهر انها بحكم الجاري لا تنجس بالملاقاة ولو تنجست ثم اجريت ففي الحكم بطهارتها ثلاثة أوجه طهارة الجميع لانه ماء جار تدافع فزال تغيره ولخروجه عن مسمى البئر ، وبقائه على النجاسة لان المطهر النزع ، وطهارة ما بقي بعد جريان قدر المتزوح إذ لا يقصر ذلك عن الاخراج بالنزع » قلت وأوجه الوجوه الأول كما هو ظاهر . ولو وقف الجاري لشكائره مائه بعد تحقق الجري فيه لكان بقي استعدادده للجريان فهل يجري عليه حكم الجاري ؟ وجهان .

وكيف كان فهو ﴿ لا ينجس ﴾ بشيء من النجاسات ولا المتنجسات ﴿ إلا باستيلاء ﴾ عين ﴿ النجاسة على أحد أوصافه ﴾ الثلاثة : اللون والطعم والرائحة . أما نجاسة الجاري بذلك بل جميع المياه فلا أعلم فيه خلافاً بل عليه الاجماع محصلاً ومنقولاً كاد يكون متواتراً ، بل في المعتبر انه مذهب أهل العلم كافة . وفي المنتهى أنه قول كل

من يحفظ عنه العلم . وهو الحجة ، مضافاً الى النبوي المشهور (١) المروي عند الطرفين بل في السرائر انه من المتفق على روايته ، وعن ابن ابي عقيل انه تواتر عن الصادق (عليه السلام) عن آباءه (عليهم السلام) : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » وفي الذخيرة أنه عمل الأمة ببدلولة وقبلوه ، والأخبار المستفيضة (٢) المروية على السنة المشايخ الثلاثة . وهي وإن خلت عن التغيير اللوني إلا أن النبوي المتقدم المعتضد بما سمعت كاف في إثباته . مضافاً الى ما نقل عن دعائم الاسلام (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم : « يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه » وعن الصادق (عليه السلام) (٤) « إذا من الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر به » وعن الفقه الرضوي (٥) « كل غدیر فيه من الماء أكثر من كره لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فإن غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر » وخبر العلاء بن الفضيل (٦) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحيض يبال فيها قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول » ويدل عليه أيضاً الأخبار (٧) المتضمنة لنجاسة الماء بتغيره بالدم فإنه ظاهر في التغيير اللوني ، وكذلك الأخبار (٨) التي أطلق

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق .

(٣) المستدرک - الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ . وفي المستدرک

ليس جملة (وليس ينجسه شيء) .

(٤) و (٥) المستدرک - الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣ - ٧ .

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧ .

(٧) المستدرک - الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ - ٣ .

(٨) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق

فيها النجاسة مع التغير فانه لا ريب في شمولها للتغير اللوني . بل قديديعى انه أظهر الأفراد ، كما أشار الى ذلك الصحيح (١) « قلت : فما التغير ؟ قال : الصفرة » الى غير ذلك . والضعف والارسال في بعض ما تقدم غير قادح للاعتضاد بما سمعت . فما وقع من بعض المتأخرين من التشكيك في نجاسة الماء بالتغير اللوني مما لا ينبغي الالتفات اليه ، بل هو من قبيل التشكيك في الضروري ، مع ان هذا المشكك قد استدلل بالنبوي المتقدم في غير موضع من كتابه . ويحتمل أن يكون ترك التعرض للتغير اللوني في كثير من الأخبار من جهة لزومه لتغير الريح والطعم لسكونه أسرع منه تغيراً .

وهل يشترط في التغير أن يكون الى لون النجاسة وطعمها ورائحتها أو يكفي التغير بها ولو الى غير وصفها ؟ المتبادر المتيقن الأول ، وفي المعتبر : نريد باستيلاء النجاسة ريحها على ريح الماء وطعمها على طعمه ولونها على لونه . ويحتمل الثاني للاطلاق الذي هو كالغموم . مع التأييد بعدم العلم بطعم بعض النجاسات وبقوله (عليه السلام) في جواب السؤال عن التغير فقال : « هو الصفرة » من غير ذكر له أنه لون النجاسة . وعليه فينجس لو حصل للماء لون باجتماع نجاسات متعددة لا يطابق لون أحدها . ولعل الأول هو الأقوى استصحاباً للطهارة مع الاقتصار على المتيقن .

وهل يشترط في التغير أن يكون حسياً فلا ينجس الجاري مثلاً بمسلوب الصفات من سائر النجاسات ، أو لا يشترط فيكفي التقديري فينجس حينئذ بما تقدم بعد التقدير وحصول التغير معه ؟ قولان صريح أكثر من تأخر عن العلامة كما هو ظاهر من تقدمه الأول لتعبرهم بالتغير الظاهر في الحسي ، ومن هنا نسبة بعضهم الى الأكثر والمشهور والمعظم ونحو ذلك . وفي الذكرى وعن الروض نسبته الى ظاهر المذهب . وظاهر العلامة وبعض من تأخر عنه كالحقق الثاني وغيره الثاني . والأقوى في النظر الأول للاصل بل الاصول ، ولتبادر الحسي من التغير الذي هو مدار النجاسة شرعاً ، وأصحها السلب

عن غيره وعدمها فيه ، فيكون حقيقة فيه مجازاً في غيره ، فيدخل حينئذ تحت الاجماع المنقول وغيره مما دل على عدم نجاسة غير المتغير ، ولقوله (عليه السلام) في مصحح شهاب المروي عن بصائر الدرجات « قلت فما التغير ؟ قال : الصفرة » على ان اعتبار التقدير في مسلوب الصفة يقتضي اعتباره في فاقدها وفي الواجد الضعيف منها ، مع ان الاجماع على عدمه كما عن المصاييح . وايضاً فالتقدير في مسلوب الصفة لا يخلو من إجمال لانه إما ان يراد صفة نوعه أو صفته التي كانت فيه ، ولكل منهما أحوال مختلفة في الشدة والضعف بالنسبة الى الأزمنة . فلا يعلم تقدير ايها في المسلوب فهل الحالة المتأخرة ولو كانت ضعيفة أو غيرها ؟ ولو فرض تقدير المتوسطة مع ان الحالة المتأخرة الضعيفة لوجب تقدير الضعيف الى المتوسط وهو لا معنى له ، مع ان اعتباره في النجاسة يقتضي اعتباره في الماء ، والظاهر من كلام القائلين اختصاصه بها ، وان احتمله بعض المتأخرين تفرعاً على هذا القول . كل ذا مع ضعف الخلاف فيه بل عدمه ، فان أول من نقل عنه ذلك العلامة وكلامه في القواعد والمنتهى غير صريح فيه ، قال في الأول : « ولو وافقت النجاسة الجارية في الصفات فالوجه عندي الحكم بالنجاسة ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة » وقال في الثاني : « الخامس لو وافقت النجاسة الماء في صفاته فالأقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة وإلا فلا ويحتمل عدم التنجيس لانقضاء المقتضى وهو التغير » فانه يحتمل أن يكون مراده فيما إذا كانت النجاسة غير مسلوقة وكان الماء في صفاتها كما إذا كان الماء مصبوغاً مثلاً بأحمر ووقع فيه دم ، فان الحكم بالنجاسة حينئذ متجه كما أفنى به كل من تعرض لهذه المسألة على ما نقل ، بل في الحدائق انه قطع به متأخرو الأصحاب من غير خلاف معروف في الباب ، وفي جامع المقاصد انه يذبحي القطع به لان التغير هنا على تقديره فهو تحقيقي غاية ما في الباب انه مستور عن الحس وكذلك في المدارك ونحوه عن المعالم ، وعن المصاييح : « أما اذا كانت موافقة في صفته الاصلية كما في المياه الزاجية والكبريتية أو العارضة كما لو وقع في الماء المتغير بظاهر أحمر دم فان الماء

ينجس قطعاً لظهور وصف النجاسة عليه حقيقة هـ بل قد يقال أنه لا بد أن تؤثر النجاسة فيه اشتداداً فيتحقق التغير حساً .

والحاصل الفرق بين المسألتين وانتقال الذهن في الثانية إلى التقدير دون الأولى يكاد أن يكون من الواضحات ، وكذا كل ما كان من هذا القليل مما منع من ظهور التغير فيه مانع ، وكأن التقدير هنا كالتقدير فيما لو مزج بالنجاسة ما هو بلونها مثلاً ثم تغير الماء بذلك إذ الظاهر أنه لا إشكال في التقدير . وما وقع في الحدائق من التوقف في الفرق بين الصورتين ، والرياض من الجزم بعدم الفرق بينهما كأنه ليس في محله سيما ما في الأخير فإنه يظهر منه أنه لا فرق في ذلك عند كثير ممن صرح بعدم وجوب التقدير في السلوب . وهو وهم على الظاهر ، ولعلها أخذاء من ظاهر عبارة الذكري . نعم قد يتم إلحاق نحو ذلك في السلوب فيما لو فرض وجود المانع عن أصل التغير لا عن ظهوره لسكونه في الحقيقة تقديرًا للتغير كلسلوب بخلاف ما تقدم . ودعوى إرجاع ذلك إليه محل منع ، ومنها يظهر الوجه فيما شك فيه فتأمل . وكيف كان فما يرشد إلى ما ذكرنا من الاحتمال في كلام العلامة أن المحقق الثاني في شرحه على القواعد قال بعد أن ذكر عبارتها : هـ وكان حق العبارة أن يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات لانت موافقة النجاسة الماء في الصفات صادق على نحو الماء المتغير بظاهر أحمر إذا وقع فيه دم فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة وينبغي القطع بوجوب التقدير هـ إلى آخره . قلت : لكن عرفت أنه لا مانع من حمل العبارة على ذلك . ولعل وجه التردد فيه أنه كالتقدير لخلو الماء من الصفة فلا يصدق معه التغير أيضاً وإلا لوجب تقدير الصفة في النجاسة المسلوبة ، ولهذا استشكل بعضهم في الفرق بين المسألتين .

وكيف كان فغاية ما استدلل به للعلامة أن التغير الذي هو مناط التنجيس دائر مع الأوصاف فإذا فقدت وجب تقديرها . وفيه مع أنه إعادة للمدعى وجار في الفاقد أيضاً أن المراد بدورانه مع الأوصاف هو صدقه وتحققه ولا يحصل بالتقدير .

وبان التقدير في المضاف المألوف الأوصاف إذا امتزج مع المطلق ثابت فيثبت في النجس بطريق أولى . وفيه انه ممنوع هناك ايضاً أولاً ، وثانياً ان الفرق بينهما واضح ، وذلك لان أمر الاطلاق والاضافة يرجع الى العرف ، فلعل اعتبار التقدير هناك يكشف عن أمر متحقق ثابت وهو الصدق العرفي بخلافه هنا ، فان أمر النجاسة شرعي وقد أحالها على التغير الذي مدركه الحس . وما يقال أن التقدير هنا يستقدير الحر عبداً بالنسبة الى الحكومة ومعرفة مقدار أرش الجنابة ، فيه ما لا يخفى .

وبان عدم التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء أضعافاً مضاعفة . وفيه انه استبعاد لغیر البعيد مع بقاء اسم المائية ، وماذا يقول في الفاقد غير المألوف وفي الواحد الضعيف .

وبان الماء مقهور فان الماء كلما لم يصير مقهوراً بالنجاسة لم يتغير بها . على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً . وفيه اننا نمنع المقهورة وان قلنا بالتغير على تقدير المخالفة . اللهم إلا ان يريد الاستبدال شيئاً آخر وهو ان الوارد في الأخبار ليس مجرد التغير فقط بل علق الحكم تارة عليه واخرى على الغلبة والغلبة وصف متحقق ثابت في الواقع والتغير علامة وكاشف ، فحيث لم يوجد الكاشف يقدر أو يستكشف بطريق آخر ، والأولى الأول .

ولعل هذا أولى ما يستدل به للعلامة ، وقد أشار اليه في المنتهى قال فيه قبل هذه المسألة : « الرابع بلوغ الكربة حد لعدم قبول التأثير عن الملاقي إلا مع التغير ، من حيث أن التغير قاهر للماء عن قوته المؤثرة في التطهير . وهل التغير علامة على ذلك والحكم يتبع الغلبة أم هو المعتبر ؟ الأولى الأول فلوزال التغير من قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس » وهو صريح فيما قلنا . وقد يؤيده حينئذ بانه لو كان المدار على التغير وليس المدار على الغلبة لكان لا معنى للتقدير في الموافق الذي منع من ظهور التغير فيه

مانع سيما فيما اذا كانت صفات الماء اصلية لا عارضية كما في المياه السكبريتية ونحوها وبانه لو كان المدار عليه ايضاً لكان الحكم دائراً مداره وجوداً وعدماً ، وهو لا معنى له ، وإلا لم يثبت التنجيس مع زوال التغير من قبل نفسه وبالقائه أجسام طاهرة .

ولكن قد يقال في الجواب عن ذلك ان المراد بالغلبة كما هو الظاهر من بعضها الغلبة بالآوصاف فتتحد حينئذ مع التغير كقوله (عليه السلام) : « اذا غلب لون الماء لون البول » (١) وقوله (عليه السلام) : « إلا ان يغلب على الماء الريح فينتن » (٢) وقوله (ع) « فيما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة » (٣) الى غير ذلك . و كان كلام العلامة في المنتهى ليس مخالفاً لما نحن فيه . لانه وان قال ان المدار على الغلبة لكانه جعل العلامة على ذلك التغير فلا يحكم بمحصله ابتداء بدونه ، نعم لو ذهب التغير بعد الحكم بمحصول النجاسة لم تذهب النجاسة : أما بناء على كلامه فلتحقق الغلبة التي كان علامتها التغير . وأما بناء على مختارنا فللاستصحاب اذ الشارع حكم بالنجاسة مع التغير ولم يعلم ان الاستمرار علة للاستمرار أولاً فيستصحب . وليس للعقل مدخلة في الطهارة والنجاسة حتى يقال بالمغلوبة والمغفورية التي لم يبق معها قوة الماء . وايضاً لو كان المدار على الغلبة كيف يصح تعليق الحكم على التغير الذي هو وصف مفارق لها وجعلها دائرة مداره . وايضاً ينبغي القول حينئذ بما اذا كشف عن الغلبة غيرها من الكثرة ونحوها . وايضاً لو كان المدار على الغلبة لوجب القول بالتقدير حينئذ في فاقد الصفات وفي الواحد الضعيف وقد عرفت نقل الاجماع على خلافه . وايضاً فانا نمنع تحقق الغلبة فيما نحن فيه بمجرد ذلك مع بقاء الاسم فانه لا يعلم ان المدار على صدقها عرفاً ، بحيث يقال ان الماء غلب على النجاسة أو شرعاً ، وكيفما كان فالتقدير لا يحقق شيئاً منها بل المنتحقق خلافه . وايضاً بقربنة الشهرة ونحوها تحمل الغلبة على إرادة التغير . فتأمل جيداً والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١١ مع اختلاف في اللفظ

ثم انه على تقدير اعتبار التقدير فهل يعتبر الأشد أو الأوسط أو الأضعف ؟
احتمالات . أما الأول فللاحتياط ، وأما الثاني فللغالب ، وأما الثالث فلترجيح جانب
الطهارة . قلت : هذه الاحتمالات غير متجهة فيما اذا كانت النجاسة على صفة خاصة ثم سلبت عنه ،
فانه حينئذ لا معنى لتقديرها بالأشد وقد كانت على الأوسط ، كما انه لا معنى لتقدير الأوسط
وقد كانت على الأضعف ، نعم قد يتجه ذلك ان لم يعلم كيف وجدت صفة هذه
النجاسة ، وان كان تقدير الوسط حينئذ أولى لانه الغالب المعتاد ، مع عدم تمامية الاحتياط
في جميع المقامات .

ثم انه هل يعتبر تقدير الماء ايضاً على الحد الوسط من العذوبة والملوحة والصفاء
والسكورة فان لها أثراً يندأ في التغيير ؟ احتمله بعضهم وظاهر الباقيين العدم ، وهو أولى
سياً فيما اذا كان الماء على صفة معلومة إذ لا معنى لفرض عديمها لعدم المنافع في اختلاف
المياه في الانفعال وان كانت فرداً نادراً . ولعله من ذلك ينقدح الفرق في السابق أي
في الموافق للنجاسة في الصفة بين الصفة الأصلية والعارضية فيقدر في الثانية دون الاولى
فتأمل . وكيف كان فما ذكرناه من عدم النجاسة في المسلوب انما هو اذا لم يستهلك الماء ،
أما اذا استهلك حيث دخل الماء تحت اسم الخليط فلا إشكال في نجاسته ، وأما اذا سلبه
اسم الاطلاق ولم يدخل تحت الاسم فلا إشكال في كونه غير مطهر ، وهل يبقى على
الطهارة ؟ وجهان أقواهما ذلك . واحتمال ذهاب الاطلاق مع بقاء اسم الخليط معارض
باحتمال عدمه إذ ذهاب الاطلاقية وذهاب اسم الخليط حادثان والاصل يقتضي تأخر كل
منهما عن الآخر ، فيبقى أصل الطهارة سالماً . نعم لو كان المتغير للماء من الاجسام التي
علم بقاؤه بعد زوال الاطلاقية لاتبه الحكم بالنجاسة .

ثم اعلم انه قد يظهر من قول المصنف لا ينجس إلا باستيلاء النجاسة الى آخره أن
التغيير لا بد وان يكون بعدم ملافة النجاسة . فلو تغيرت أحد أوصاف الماء بالمجاورة لم
ينجس ، ولعله لا خلاف فيه بل مجمع عليه للاصل بل الاصول والعقومات ، ولا شمول

في النبوي المتقدم ونحوه لظهور تبادره في الملاقاة كما هو واضح . فلا ينبغي الاشكال في ذلك كما أنه لا ينبغي الاشكال في عدم التنجيس بسبب حصول التغير في غير الصفات الثلاثة كالحرارة والرقّة والخفة ونحوها ، بلا خلاف أجده في ذلك ، للاصل وظهور الأخبار في حصر النجاسة بالأوصاف الثلاثة ، وما في الذكرى عن الجعفي وابني بابويه أنهم لم يصرحوا بالأوصاف الثلاثة بل اعتبروا أغلبية النجاسة للماء لا صراحة فيه بل ولا ظهور ، لأن المتعارف في تحقق الغلبة إنما هو بالأوصاف الثلاثة بحيث صار هو المتبادر من غلبة النجاسة للماء ، فليتأمل جيداً . ولعله لذا قال في كشف الثام : كأنه لا خلاف فيه .

ثم ان مقتضى قول المصنف ككثير من الأصحاب مضافاً الى تصريح الفاضل والشهيدين والسكري وغيرهم لذلك للتعبير بالنجاسة أنه لا ينجس لو تغير الماء باحد أوصاف المتنجس ، كما لو تغير بدس نجس ونحوه ، خلافاً للمنقول عن الشيخ في باب تطهير المضاف كما تسمع نقل عبارته . وربما ظهر من التحرير موافقته للاصل والعمومات ، مع أنه ليس في أخبار التعبير إشارة الى ذلك ، بل فيها الإشارة الى خلافه ، بل قد يدعى انه يستفاد من ملاحظتها وملاحظة ما اشتملت عليه استلثها الجزم به ، مع كونه هو المتبادر فتأمل ، كما لا يخفى على من لاحظها ، إلا النبوي فانه قد يستدل بظاهره على مثل المقام ، وهو - مع إمكان دعوى ظهوره في النجاسة دون المتنجس سيما بعد شيوع مثل هذه العبارة في المشتمة على الاوصاف الثلاثة في ذلك - لا جابر له في المقام لمصير ظاهر المشهور الى خلافه هنا ، ومنه لا يحصل الظن بشمول لفظ (ما) للمتنجس . ويمكن استنباط الاجماع عند التأمل على عدمه ، وذلك لذكرهم في المقام الفروع التي لا ينبغي ان تسطر كالنغير بالمجاورة وبغير الاوصاف الثلاثة ونحو ذلك ولم يذكروا ما نحن فيه ، ولم يتعرضوا له ، بل عبروا بلفظ النجاسة التي لا تشمله مع كون الشيخ هو المخالف ، ومن عاداتهم التعرض لذكر خلافه ، بل قد يدعى ان عبارة الشيخ المنقولة عنه غير صريحة بالخلاف ،

قال على ما نقل عنه : « ولا طريق الى تطهير المضاف إلا بان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ، ثم ينظر فيه فان سلبه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز استعماله بحال ، وإن لم يغير أحد أوصافه ولا سلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة » والتأمل فيها يعطي أنها ليست بصريحة فيه بل ولا ظاهرة ، وذلك لأخذه في الحكم الأول وهو عدم جواز الاستعمال سلب الاسم مع تغير أحد الأوصاف وأخذه في الثاني بقاء الاسم وعدم التغير ، فلم تكن عبارته دالة على ما اذا بقي الاسم وتغيرت الأوصاف ولم يظهر منه الحكم بنجاسة مثل ذلك ، وهو الذي يفيد في المقام ، وقد يكون مبنى كلامه على الاستهلاك وعدمه . نعم بقي في المقام شيء لا بد من التنبيه عليه ، وهو ان التغير بالمتنجس ان كان بصفاته الأصلية فقد عرفت ان الأقوى عدم التنجيس . وأما اذا كان التغير به بالصفات المكتسبة من النجاسة فمثل الماء أو اللبن ونحوهما من المتنجس بدم ونحوه حتى غير لونها ثم انهما تنجس بهما الجاري أو الكثير حتى تغير لونها بذلك أي باللون المكتسب من النجاسة بالدم ، ففيه إشكال ، والأقوى في نظري أنه متى حصل التغير في الجاري أو الكثير مع استناد التغير الى تلك النجاسة التي تنجس بها المتنجس نجس الماء وإلا فلا : أما الأول فلدخوله تحت الأدلة حينئذ وأما الثاني فلم يرد صدق تغيره مع ملاقاته عين النجاسة ، إذ ليس المدار على وصف النجاسة كيفما كان ، بل لا بد من مباشرة عينها للماء فلونها المكتسب منها بعد اضمحلال عينها واستهلاكها لا ينجس الماء حينئذ للأصول والعمومات ، والنبوي لا جابر له . ولعله الى ذلك يرجع ما أطنب به العلامة الطباطبائي من النجاسة إذا كان التغير بواسطة المتنجس بخلاف ما إذا كان بلون المتنجس وطعمه وريحه التي هي صفات أصلية له ، وإلا كان محلاً للنظر باعتبار عدم ملاقاته عين النجاسة له ولا عبرة بأوصافها مع عدم ملاقاتها ضرورة كونها حينئذ كالمجاورة خصوصاً في الريح ونحوه فتأمل جيداً .

وظاهر المصنف بل كاد يكون صريحه عدم نجاسة الجاري مطلقاً سواء كان

قليلًا أو كثيرًا ، لتقييده في المحقون بالسكرية وإطلاقه في الجاري ، ومثله كثير من الأصحاب ، بل قال في المعتبر : « ولا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهاءنا أجمع » إلى أن قال بعد ذلك : « ولا الكثير من الراكد » فعلم أنه لا فرق بين قليل الجاري وكثيره . وعن شرح الجمل لابن البراج نقل الاجماع على عدم نجاسة الجاري مع التصريح فيه بعدم الفرق بين القليل والكثير ، ومثله عن الغنية ، وربما ظهر من عبارة الخلاف نقل الاجماع على ذلك ، وفي الذكرى أني لم أقف فيه على مخالف ممن سلف أي ممن تقدم على العلامة ، ونسب رأي العلامة في جامع المقاصد إلى مخالفة مذهب الأصحاب ، وعن حواشي التحرير نقل الاجماع صريحاً على عدم اشتراط السكرية ، وربما ظهر من المصايح دعوى الاجماع ايضاً . ويمكن للتأمل المتروى في كلمات الأصحاب تحصيل الاجماع على عدم اشتراط السكرية ، وخالف في ذلك العلامة (ره) في بعض كتبه ، وفي بعضها وافق المشهور كما قيل ، ولم أغتر على موافق له في هذه الدعوى ممن تأخر عنه سوى الشهيد الثاني ، وما لعله يظهر من المقداد في التنقيح . مع أن المنقول عن الأول أنه رجع عنه وإن الذي استقر رأيه عليه آخراً الطهارة ، وعبارة الثاني غير صريحة في ذلك قال في التنقيح : « وهل يشترط كربيته أم لا ؟ أطلق المصنف الحكم بطهارته وقيده العلامة بالسكرية وهو أولى ، ليدخل تحت إطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » والاجماع على العمل بمفهومه . وقال الشهيد : « إن جرى عن مادة فلا يشترط السكرية ولا عنها يشترط وهو حسن وعليه الفتوى » وكلامه الأخير ظاهر فيما ذكرناه فتأمل . ولا نقل عن أحد ممن تقدمه ، نعم نقل عن المرتضى (رحمه الله) والصدوقين بعض العبارات المفصلة في السكرية وعدمها من غير تعرض للجاري وغيره . وهي ليست صريحة في ذلك ، بل نقل عن الصدوقين أن لهم عبارات أخر في غير المقام الأول حاكمة على ذلك فتأمل جيداً . وكيف كان فالأقوى الأول للأصل بل الأصول

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦ .

وما سمعت من الاجماع المتقولة ، بل يمكن دعوى تحصيله والأخبار الحاكمة بعدم نجاسة الماء بغير التغير والغلبة وهي كثيرة قد شتمت جملة منها ، (ومنها) (١) الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجاري ، إذ لو كان الجاري يشترط فيه الكرية لم يكن للتشبيه به من جهة الطهارة معنى . (ومنها) (٢) الاخبار المتضمنة للمادة المعللة بعدم النجاسة بوجود المادة ، وخصوص موردها لا يخصها بذلك ، على انه لو كانت الكرية شرطاً لم يكن للتعليل معنى . وربما استدلل (٣) بما دل على نفي البأس عن البول في الماء الجاري واهله لا يخلو من تأمل لسكن لا بأس بأخذه مؤيداً سيما مع الانحجار بما سمعت . (ومنها) ما دل على عدم نجاسة الجاري كقول امير المؤمنين (عليه السلام) (٤) فيما روي عنه « الماء الجاري لا ينجسه شيء » وعن دعائم الاسلام (٥) « في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم تتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه » وعن الفقه الرضوي (٦) « اعلوا رحمكم الله ان كل ماء جارٍ لا ينجسه شيء » قلت : ولو كان الجاري يشترط فيه الكرية لم يكن للتعليل عليه بالنسبة الى النجاسة معنى يعتد به . كل ذا مع انه ليس للعلامة شيء يتمسك به سوى ما دل (٧) على نجاسة القليل من العمومات وغيرها . وفيه انه لا شمول فيها لمثل المقام لعدم العموم اللغوي في شيء منها ، وستعرف المناقشة في دلالة العمدة منها الذي هو المفهوم ، وعلى تقدير العموم فيئنها التعارض من وجه والترجيح للاولى من وجوه كثيرة لا تحفى ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الماء المطلق .

(٤) المستدرك - الباب - ٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١

(٥) المستدرك - الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١

(٦) المستدرك - الباب - ٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦

(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق .

على انا او تركناها والمعارض وأخذنا نتمسك بالاصول والاجماع ان لكفى . فلمسألة من الواضحات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها . وكأنه لمكان استبعاد صدور مثل ذلك من العلامة فسر كشف اللثام اشتراطه للكرية بشي . يقطع الناظر في كلام العلامة بانه لا يريد به ، وقد ذكرناه في باب تطهير الجاري وغيره فراجع وتأمل .

وليعلم ان الشهيد في الدروس قال : ولا يشترط فيه الكرية على الأصح نعم يشترط فيه دوام النبع . وعن الموجز لابي العباس بن فهد موافقته على ذلك ، وقد سمعت انه استحسنته في التنقيح وقال : عليه الفتوى . قلت : وليته اتضح لنا ما يريد به هذه العبارة فضلا عن الصحة ، فانها محتمل وجوها : (منها) ان يريد بدوام النبع عدم الانقطاع في زمان دون زمان مثل العيون التي تنقطع بالصيف دون الشتاء أو بالعكس ، فانه حينئذ يشترط الكرية . وفيه ما لا يخفى بل لا ينبغي ان ينسب مثل ذلك لمثله إذ انقطاعه في بعض الأزمنة لا يخرج عن حكم الجاري في غير زمان الانقطاع ، ولا يساعده على ذلك شيء من الأخبار ، بل ولا الاعتبار ، على انه كيف يعلم انها من دائم النبع أو منقطعه إذا لم يعلم ، ولعله يتمسك حينئذ باستصحاب بقاء النبع فيصيرها حينئذ من دائم حتى يعلم . وفيه ما فيه . والحاصل لا ينبغي إطالة الكلام في فساد مثل ذلك . (ومنها) ان يراد بسوام النبع اي عند ملاقة النجس للماء يشترط فيه أن يكون نابعا فانه متى لم يكن كذلك جرى عليه حكم المحقون . وهذا المعنى وان كان في نفسه صحيحا على بعض الأحوال إلا انه يبعد إرادة الشهيد له ، على ان ذلك ليس فيه زيادة حينئذ على أصل معنى الجاري وكونه مما له مادة ، لكن الأمر في ذلك سهل إذ لعله حينئذ احتراز به عما يتوهم من ان الجاري هو الماء النابع وان انقطع النبع ، فاراد (رحمه الله) التنبيه على انه لا ينجس بالملاقاة ونحوها بشرط أن يكون دائم النبع اي نابعا حين الملاقاة . وقد يقال انه احتراز به عن بعض أفراد النابع كالقليل الذي يخرج بطرق الرش فان العلم بوجود المادة فيه عند ملاقة النجاسة مشكل لانه يترشح آناء فآناء ، فليس له فيما بين

الزمانين مادة ، وهذا يقتضي الشك في وجودها عند الملاقاة فلا يعلم حصول الشرط ، فاللازم من ذلك الانفعال حينئذ عملاً بعموم ما دل على انفعال القليل . وفيه ان إخراج مثل ذلك عن الجاري بمجرد الفتور في نبعه مما لا يخلو من تأمل ، على انه كيف يحكم بالانفعال مع عدم العلم بالانقطاع وتنقيح ذلك بالأصل مع كون عادة نبعه هكذا فيه ما لا يخفى . مع انه قد يقال ان الأصل يقتضي بخلافه . (ومنها) ان يقال ان النبع يقع على وجوه : أحدها ان ينبع الماء حتى يبلغ حداً معيناً ثم يقف ولا ينبع ثانياً إلا بإخراج بعض الماء . وثانيها أن يكون كذلك لكن لا يخرج إلا بحفر جديد . وثالثها ان ينبع الماء ولا يقف على حد بل يبقى مستمرّاً على النبع . فلعل مراد الشهيد (رحمه الله) باشتراط دوام النبع إخراج مثل الصورة الثانية فان إدخالها تحت الجاري محل شك ، فتبقى داخلة تحت ما دل على اشتراط السكرية . وفيه انه لا معنى لذلك ان أراد حتى في حال النبع فان وقوفها الى حد بحيث تحتاج الى حفر جديد لا يخرجها عن اسم الجاري حينه فتأمل جيداً . (ومنها) ان يراد بدوام النبع دوام الاتصال بالمادة فتمت انقطاع أو قطعه قاطعاً أو نحو ذلك لم يجر على الماء الموجود حكم الجاري ، بل ان كان كراً عصم نفسه وإلا فلا ، وليس المراد من هذا الشرط انه ينكشف انه ليس بجارٍ عند فقدده بل المراد انه يكون حينئذ ليس بجارٍ ، ولعله عند التأمل يرجع هذا الى بعض ما تقدم فتأمل جيداً فان الامر في ذلك سهل بعد معرفة الصحيح والفساد من الوجود المتقدمة في حد ذاتها .

ثم ليعلم انه قد تبين ان الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، فنقول حينئذ ان التغير لا يخلو اما أن يكون مستوعباً لجميع الماء أولاً ، أما الاول فلا إشكال في نجاسة جميعه ، وأما الثاني فلا يخلو إما أن يكون التغير قاطعاً لعمود الماء بمعنى انه مستغرق لحاقي الماء من العرض والعمق أولاً . وكيف كان فلا إشكال في نجاسة المتغير منه وأما غيره فان كان التغير غير قاطع لعمود الماء بل كان غير المتغير متصلاً ببعضه ببعض فلا نجاسة

في شيء من ذلك لكونه من الجاري ولا ينجس غير المتغير منه ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير بناء على الصحيح من عدم اشتراط السكرية . وأما إذا كان التغير قاطعاً لعمود الماء فلا إشكال في طهارة ما يلي المادة وإن لم يكن كراً على المختار من عدم اشتراط السكرية ، بل ربما قيل وكذا بناء على الاشتراط لأن جهة المادة في الجاري أعلى سطحاً من المتنجس وإن كانت أسفل حساً والسافل لا ينجس العالي . وفيه منع ظاهر لكون الاعتبار العلو والسفل الحسنيين فتأمل . وأما الماء الذي في جانب المتغير مما لا يلي المادة فإن كان كراً فلا إشكال في الطهارة أيضاً ، وأما إذا لم يكن كراً فالمتجه النجاسة لكونه مفصولاً عن المادة بفصل حسي ، فيجري عليه حكم المحقون فينجس حينئذ بالملاقاة ، ولعل بعض الاطلاقات الواقعة من بعض الأصحاب أنه متى تغير شيء من الجاري اختص التغير بالتنجيس منزلة على غير ذلك . واحتمال أن الماء المتغير وإن حكمنا بنجاسته لسن لا مانع من كونه سبباً لاتصال غير المتغير بالمادة فيصدق عليه حينئذ أنه ماء متصل بالمادة فيكون طاهراً . في غاية الضعف ، لأن جعل التغير سبباً للاتصال ليس بأولى من جعله سبباً للانفصال . مع أن المعلوم والمنتقن من الاتصال الذي تحصل العصمة بسببه إنما هو غير هذا الاتصال ، فيشك في شمول أدلة الجاري له . والمسألة لا تخلو من تأمل ، لأنه يمكن أن يقال إن تغير بعض الجاري لا يخرج البعض الآخر من هذا الإطلاق . وإيضاح احتمال الدخول تحت الجاري معارض باحتمال الخروج فيبقى أصل الطهارة سالماً فيحكم عليه حينئذ بالطهارة فتأمل جيداً . ثم اعلم أن الحكم بالنجاسة فيما ذكرنا بسبب الملافة للتغير مع تساوي السطوح أو يكون هو السافل وإلا فلو فرض العكس بأن كان المتغير السافل والملاقي له العالي لم ينجس وإن لم يكن كراً ، لعدم نجاسة العالي بالسافل ولو كان علو انحدار لا تسنم . نعم قد عرفت أن الاعتبار العلو الحسي لا المادي على الأقوى فتأمل جيداً ، كما أنه يشترط أن يكون علواً معتدأ به بحيث يقال عند أهل العرف إن أحدهما عال والآخر سافل لا متساويين ، بل الحكم كذلك في الجاري عن غير مادة ،

بل كل تابع بلا خلاف أجده ؛ بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، فضلاً عن السيرة القطعية ومحكي الإجماع والاصل وغيره .

(بقی شيء) وهو أن ما اعتبر من تساوي السطوح في الراكذ بالنسبة الى عدم نجاسته بالملاقاة لا يعتبر هنا بالنسبة للجاري فلا ينجس بالملاقاة وان اختلفت سطوحه على ما هو الظاهر من كلام الاصحاب ، لصدق اسم الجاري على الجميع من غير فرق بين السافل والعالي ، بل لعله كذلك حتى على ما يقوله العلامة من اشتراط الكرية وان اعتبر ذلك في الراكذ ، لانه أطلق هنا كإطلاق الأصحاب . ولعله لانه يرى له خصوصية على الواقف وان شاركه في نجاسة القليل ، وذلك لان الغالب في مثله عدم الاستواء فلو اعتبرت فيه المساواة على حد الواقف لزم الحكم بنجاسة الأنهار العظيمة بمجرد ملاقاته النجاسة لأوائها التي لا تبلغ مقدار السكر . وهو معلوم الانتفاء ، وصدق الجاري عليه عرفاً وان اختلفت سطوحه كالوحدة ، مع احتمال ان يقال ان إطلاقه هنا مبني على تفصيله الآتي فتأمل .

(ويطهر بكثرة الماء) أي يطهر بهذا لا انه لا يطهر بغيره ، وإلا فهو يطهر بزوال التغير ولو بتصفيق الريح أو بوضع أجسام طاهرة أو بالقاء ماء أو نحو ذلك كما ستعرف لاتصاله بالمادة (الطاهر عليه متدافعاً) من المادة (حتى يزول تغيره) سواء كان كراً أو لا على المختار . ومقتضى اشتراط العلامة الكرية في الجاري ان لا يطهر المتغير منه بما ذكرنا . بل هو إما بالقاء كره عليه أو بان يبقى من غير المتغير مما هو متصل بالمادة مقدار كره فيزول تغيره به ونحو ذلك . ومن هنا قال في الروضة : « وجعل العلامة وجماعة الجاري كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته وعدم طهره بزوال التغير مطلقاً بل بملاقاة كره . لكن قال في المنتهى : المتغير إما ان يكون جارياً أو واقفاً فالجاري انما يطهر باكثر الماء المتدافع حتى يزول التغير لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ولان الجاري لا يقبل النجاسة لجريانه والتغير مستهلك فيه فيطهر » وهو ظاهر المدافعة لاشتراطه

الكريّة . وتصدى لدفعه في كشف اللثام وقال : « ان ذلك مبني على اعتبار الدفعة في إلقاء السكر المطهر وقد عرفت ان معناها الاتصال وهو متحقق في النابع ، وأما منبع الأنهار الكبير الذي ينبع السكر أو ازيد منه دفعة فلا إشكال فيه . نعم ينبغي التريص في العيون الصغار ربّما ينبع السكر فصاعداً متصلاً ، إذ ربّما ينقطع في البين فيتكشف عدم اتصال السكر ، فاتصال تجدد النبع الى نبع السكر كاشف عن الطهر باول تجدده ، لا انه إنما يطهر ينبع الكر بتمامه . كما ان الراكد يطهر باول إلقاء السكر عليه وان لم يلق عليه جميعه ، نعم على اعتبار المازجة في الطهر لا بد من نبعه بتمامه وممازجته ، كما لا بد في الكر الملقى على الراكد » وفيه مع انه مبني على عدم اعتبار العلو أو المساواة في المطهر فيفترق حينئذ عن الراكد بناء على اشتراطه فيه . وتقوم العالي بالسافل في بعض الأحوال انه حينئذ لا ينبغي القول بنجاسة ما يخرج من الجاري إذا كان أقل من كر حتى ينتهي جريه . فان انقطع في الأثناء وكان أقل من كر نجس وان لم ينقطع حتى يستكمل كراً فلا نجاسة . وهو مخالف لصريح المنقول عنه سابقاً . وايضاً لا حاجة الى خروج كر منه إذا علم ان ما في المادة يزيد على أكرار وخارج منه ما أزال تغيير المتغير ثم قطعه قاطع بسد ونحوه ، اللهم إلا ان يلتزم ذلك فيكون مراده بخروج تمام السكر إنما هو لاكشف ، وإلا فما يقال إن هذا الخارج لا يتقوم إلا بما يخرج من المادة دون ما كان فيها يدفعه أنه حينئذ لا بد من القول بنجاسة هذا الخارج ولا ينفعه تكاثره حتى يبلغ كراً ، فانه كلما يخرج منه شيء ينجس . وعلى كل حال فكلام العلامة مخالف لما هو متفق عليه هنا بحسب الظاهر ، من ان تطهير الجاري بما يخرج من المادة متدافعاً عليه حتى يزول تغييره من غير اشتراط اكون الخارج مقدار كر أولاً . وقد سمعت تعليل المنتهى ومثله في المعتبر .

وكيف كان فغاية ما يمكن الاستدلال به في المقام بعد الاجماع على الظاهر

قوله (عليه السلام) (١) : « ماء الحمام كماه النهر يطهر بعضه بعضاً » ونحو قوله (عليه السلام) (٢) : « ماء البئر واسع لا يفسده إلا ما غير طعمه أو ريحه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لأن له مادة » وما يظهر من العلامة في القواعد من عدم تطهير الواقف بالماء النابع من تحت ، لعله مخصوص بغير الجاري لظهور الاتفاق عليه في المقام ، قال في الحقائق : انه صرح به الأصحاب من غير خلاف فيه بينهم ، فيثبت لا ريب في حصول الطهارة إذا تدافع من المادة عليه حتى زال تغيره ، وأما إذا لم يتدافع عليه كما في بعض العيون المتوقف نبع مائها من المادة على إخراج بعض الماء حتى تنبع ، سواء قلنا أنها من الجاري أو بحكمه أو أنها جرى ماؤها إلى مكان ثم وقف ، وتوقف الخروج من المادة على أخذ شيء من مائها ، فالظاهر أن الاتصال بالمادة كاف في حصول الطهارة إذا زال تغيره كما أشرنا إليه سابقاً . والحصر المستفاد من كلام العلامة في المنتهى المتقدم مبني على الغالب . هذا أن لم نقل أنه مع اتصاله بالمادة في كل آن يتجدد ماء لعدم استقرار سطوح الماء ، فإنه في الآن الواحد الحكمي يختلف ظهره وبطنه فليتأمل . نعم ربما يتجه على ظاهر كلام الشهيد في الدروس من اشتراط دوام النبع في الجاري أو على القول باشتراط الامتزاج عدم القول بالطهارة ، مع احتمال أن يقال إن مراده بدوام النبع أن لا يجف مثلاً في وقت دون وقت مثل العيون التي تجف في الصيف دون الشتاء . فإنها حين جفافها لا يجري عليها حكم الجاري ، أو يكون منقطعاً لعارض اتفاقي من سد ونحوه ، أما مثل العيون المذكورة فهي عنده من دائم النبع وتوقف النبع مثلاً على إخراج شيء منها لا يخرجها عن ذلك الحكم فليتأمل جيداً . ومما يؤيد ما ذكرنا مضافاً إلى ما يظهر من التعليل بالمادة الصادق بمجرد الاتصال بها وإن لم تنبع فعلاً أنه يصدق عليه مضمون قوله (عليه السلام) : « ماء الحمام كماه النهر يطهر بعضه بعضاً »

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧٠٩ مع اختلاف يسير

في بعض الأحوال ، كما لو فرضنا ان هذا الماء المجتمع أجري وان لم يخرج من المادة شيء . ثم تنجس السافل بما ينجسه ويبقى العالي المتصل بالمادة وكانت أقل من كره فخرى عليه وأزال تغيره ، فإنه داخل في مضمون الرواية . وبعد فالمسألة لا تخلو من إشكال لظاهر كلامهم في المقام ، فإنه كالصریح في اشتراط التجدد من المادة ، واحتمال تنزيله على عدم إرادة الحصر كما ذكرنا ، أو أنه ليس شرطاً في التطهير ولكنه لزوال التغير عما لم يقطع به . واستصحاب النجاسة محكم . وهل يعتبر التدافع فلا يجزي ما يخرج من النابع الدقاق أو لا ؟ الظاهر الثاني لعموم الأدلة وكلامهم ، مع أنه ليس بإجماع منزل على الغالب ، ومن المعلوم ان هذه الأحكام كلها للمادة الأرضية أو ما نزل منزلتها كما يأتي الكلام عليه ان شاء الله دون غيرها فإنها لا تسمى مادة .

(ويلحق به) أي بالجاري (ماء الحمام) أي ما في حياضه الصفار لقوله (عليه السلام) (١) : (إذا كانت له مادة) . وإيصال معنى الحمام الى العرف أولى من التعرض لتحديد . والظاهر عدم اختصاص الأحكام بالهيئة السابقة الموجودة في ذلك الزمان بحيث لو انتفى شيء منها لم تنجر عليه الأحكام ، وان كان قد يتوهم لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه . ولأن أحكام الحمام مخالفة للأصل فيقتصر فيها على المتيقن ، بل إذا شك في كون الموجود الآن كالسابق أو لا لم تنجر عليه الأحكام أيضاً ، وان أطلق عليه الاسم الآن ، لعدم جريان إصالة عدم التغير هنا ، إذ هي انما تجري حيث يكون المعنى قديماً ورأينا اللفظ الأول مستعملاً فيه والآن شككنا فيه بالنسبة للزمن السابق فنحكم به كذلك لإصالة عدم التغير ، لا فيما إذا شككنا في كون هذا المعنى موجوداً سابقاً أو لا . وفرق واضح بين المقامين . وإصالة عدم الاشتراك لا يثبت بها وجود المعنى ، إذ غاية ما يمكن إثباته بها نفي الاشتراك بعد فرض وجود المعنى أما أنها تثبت

ان هذا الموضوع موجود في السابق فلا . لكن قد يقال مع إمكان المناقشة في بعض ما تقدم : الظاهر ان لفظ الحمام موضوع لقدر مشترك وهو هيئة خاصة يميزها أهل العرف فلا يضر النقيصة والزيادة في الأفراد . نعم الحق ان الحمام له أركان ينتفي بانتفائها ومن ذلك المادة ونحوها ، ولا ينفع هنا لو أطلق الاسم للعلم حينئذ بأنه معنى آخر غير المعنى الأول بل يكون حاله مثل ما سميت الآنية بالحمام فإنه لا تجري عليها الأحكام قطعاً فتأمل جيداً .

وأما كون المراد بماء الحمام هو ما في حياضه الصغار فهو الظاهر منهم وقد صرح به جماعة ، وربما يستفاد من قوله (عليه السلام) (١) كما عن الفقه الرضوي : « ان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كان له مادة » فان الظاهر ان المراد بالمادة إنما هي مادة ماء الحمام ، فيعلم حينئذ انها غير ماء الحمام والذي هو غيرها إنما هو ما في الحياض ، واحتمال ان المراد بقوله (إذا) قيد للجاري فيكون مشبهاً بالجاري الذي له مادة لا مطلق الجاري فيدخل حينئذ ما في المادة في ماء الحمام بعيد خلاف المتبادر والمنساق ، على ان الظاهر من التشبيه بالجاري وبماء النهر أن يكون المراد ما يخرج من المادة ، لأنه هو الذي فيه صورة الجريان والنهرية ، والحوض الكبير بمنزلة المادة التي يخرج منها الماء . (فان قلت) انه كما يستفاد من الأخبار تنزيل ما في الحياض بمنزلة الجاري ايضاً يستفاد منها تنزيل مادته بمنزلة مادة الجاري (قلت) حق لكنه لم يثبت هناك أحكام لاحقة للمادة من حيث كونها مادة لثبوتها هنا ، وأما الأحكام اللاحقة لها لغيرها مثل عصمتها لغيرها ونحو ذلك فهي هنا كذلك ، وفي رواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة » والتقريب فيها كما تقدم من أن الظاهر ان المراد بالمادة إنما هي الحوض الكبير فيكون المراد بماء الحمام غيرها .

(١) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤ .

وكيف كان فالذي يدل على إلحاق ماء الحمام بالجاري في الجملة مضافاً إلى ما تقدم وإلى الإجماع محصاه ومنقوله قول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر ابن أبي يعفور حيث قال له أخبرني عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي ، فقال : « ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً » وخبر حنان (٢) قال : « سمعت رجلاً يقول لابي عبدالله (عليه السلام) اني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم أغتسل فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم . قال : أليس هو جار ؟ قلت : بلى قال : لا بأس » وصحيح دواد بن سرحان (٣) « قال قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : بمنزلة الماء الجاري » وما رواه في الوسائل (٤) عن كتاب قرب الإسناد عن اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الأول (عليه السلام) « قال ابتدأتني فقال : ماء الحمام لا ينجسه شيء » إلى غير ذلك . وما كان في هذه الروايات من ضعف في السند أو الدلالة فهو منجبر بما سمعت من الإجماع المنقول بل المحصل على ان ماء الحمام أي ما كان في حياضه الصغار سواء كان قليلاً أو كثيراً هو بمنزلة الجاري ، لكن يشترط اتصاله بالمادة إجماعاً ، مع أنه المنساق من أخبار المادة ويشعر به التشبيه بالجاري وماء النهر . فلا عبرة بما عساه يظهر من خبر حنان ، على أنه لا دلالة فيه على نجاسة ذي السور . نعم وقع النزاع بينهم في أنه هل يشترط في المادة أن تكون كراً أولاً؟ والمنقول عن الأكثر اشتراط الكرية ، لكن في كشف اللثام نقل عن الجامع فقط موافقة العلامة على الاشتراط وقال بعد ذكر مذهب المحقق من عدم اشتراط الكرية لا إطلاق النصوص والفتاوى : وظاهره ان الفتاوى مطلقة . ولعل مراد من نسبه

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧ . وفي الوافي والوسائل

« يغتسل منه الجنب » .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٨ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ - ٨ .

الى الأكثر انه أراد أكثر المتأخرين عن المحقق (رحمه الله) .

وكيف كان فالذي ذهب اليه المصنف عدم الاشتراط وتبعه عليه بعض متأخري
 المتأخرين ولعله الظاهر من السرائر ايضاً . قال في المعتبر : « ولا اعتبار بكثرة المادة
 وقتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان » انتهى ، وهو لا يخلو من قوة لما سمعته
 من الروايات فانها كالصريحة في عدم اشتراط السكرية ، مع ان أقصى ما يمكن ان
 يستند به للخصم ما في المدارك فانه بعد ان ذكر مستند الحكم رواية بكر بن حبيب
 وصحيحة داود بن سرحان قال : « وهما مع ضعف سند الاولى بجهالة بكر بن حبيب
 وعدم اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة إذ
 الغالب في مادة الحمام بلوغ السكرية فيتمزج عليه الاطلاق » وفيه أما أولاً ان مضمون
 رواية بكر مما لا كلام فيه والاجماع منقول بل يحصل عليه ، مع ان في سندها صفوان
 وقد قيل فيه انه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وعن الشيخ في العدة
 انه قال في حقه لا يروي إلا عن ثقة ، مضافاً الى ان المشايخ ذكروها على سبيل الاعتماد
 والاعتداد ، مع انها معتمدة بما شتمت من الأخبار وفيها الصحيح وغيره . وأما صحيحة
 داود بن سرحان فهي وان لم تشتمل على المادة لكنها اشتملت على التشبيه بالجاري ،
 ومعلوم ان عدم انفعال الجاري إنما هو من جهة المادة فالظاهر من التشبيه ان وجه
 الشبه ذلك ، مع ان الحمام مما له مادة . ولو سلمنا فنقول ان الاجماع والأخبار الأخر
 مقيدة لها بما إذا كان له مادة والمعلوم من المقيد إنما هو العاري عن المادة أصلاً فيبقى
 الباقي داخلاً سواء كانت كراً أو أقل . وأما ثانياً فانت خبير ان بين ما دل على انفعال
 القليل وبين ما نحن فيه تعارض العموم من وجه ، والترجيح مع أخبار الحمام لكثرتها
 وتعاضدها وعدم وجود المعارض فيها وكونها منطوقاً وتلك أكثرها مفاهيم ، وبعضها
 قضايا في موارد خاصة . مع معارضتها بكثير من الأخبار كما سيأتي التعرض لها ان شاء الله

مضافاً الى ان أخبار الحمام معتضدة باصالة البراءة ، لان النجاسة تكليف بالاجتناب ، وباستصحاب الطهارة وبأصل الطهارة المستفاد من العمومات على وجه ، وبما دل على عدم انفعال الماء إلا بما يغير ربحه أو طعمه أو لونه كما تقدم في الجاري . ودعوى ترجيح أخبار القليل بذهاب الأكثر هنا الى النجاسة وبان الغالب كون مادة الحمام كراً فينزل الاطلاق عليه ، يدفعها ان الأكثرية لم تتحققها إلا من متأخري المتأخرين ، وقد سمعت ما قاله كاشف اللثام ان الفتاوى مطلقة ، فتكون أخبار الحمام أولى بالترجيح بها . واحتمال ان هذا الاطلاق معارض باطلاقهم الآخر لنجاسة ماء القليل فيه ان ذلك وان احتمل في الأخبار إلا انه يبعد احتمال في كلام الأصحاب مع ذكرهم الجاري وما في حكمه كماء الحمام وماء الغيث قسماً برأسه والمحقون قسماً آخر ومنه القليل ، فليتأمل جيداً . وأما الأغلبية المذكورة فأما أولاً فإننا نمنع وصولها الى حد بحيث يكون الأقل من كراً ولو قليلاً من الأفراد النادرة بحيث لا يشمل اللفظ ، وثانياً لو سلمنا الندرة فهي ندرة وجود لا ندرة إطلاق . ولذلك ترى صدق ماء الحمام على مثله من غير استسكار كما هو ظاهر للنصف التأمل . على ان غلبة كرية المادة في الابتداء وإلا ففي الأثناء بعد استعمال ما في الحياض وإذهاها من كثرة الاستعمال يبقى غالباً أقل من كراً . وايضاً فالتأمل الصادق قاض بفساد القول بان المادة ان بقيت مقدار كراً كانت من الأفراد الشائعة وان نقصت مقدار عشرين مثقالاً صارت من الأفراد النادرة ان ذلك واضح المكابرة . على ان القول باشتراط السكرية ينافي ما هو كالصريح من الأخبار من ان ماء الحمام له خصوصية على غيره من المياه ، إذ على تقدير الاشتراط يكون حاله كغيره من المياه كما اعترف به الشهيد في الذكري . واحتمال القول بان أخبار الحمام محمولة على بيان ما هو كائن في غير الحمام ايضاً فيكون المراد ان الحمام كالجاري لان له مادة كثيرة وكل ما كان له مادة كثيرة فهو كذلك ، فلا يكون للحمام حينئذ خصوصية . بعيد غاية البعد وقد اعترف الخصم بفساده ، كما لا يخفى على من لا خط أخبار الباب وكلمات الأصحاب ، فإنها كالصريحة

في أن له خصوصية على غيره وهي منتفية على هذا التقدير ، بل قد يقال ان غيره حينئذ أولى منه لان العلامة وغيره قد صرحوا في مسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية انه يكفي بلوغ مجموعهما مع الساقية كراً ، ومن هنا رجح بعضهم عدم اشتراط الكرية ولكن بشرط بلوغ مجموع ما في الحياض والمادة كراً ، فيشمله حينئذ قوله (عليه السلام) (١) : « إذا بلغ الماء قدر كره لم ينجسه شيء » وفيه ايضاً انه لم يتبق خصوصية لماء الحمام بل يكون مساوياً لغيره ، على انه منافي لاطلاقهم اشتراط كرية المادة . واحتمال تقييده بما لم تكن المادة مساوية للحياض في السطوح كما هو الغالب في الحمامات وإلا فيكفي بلوغ المجموع كراً كالغديرين ويكون كلامهم في الغديرين منزلاً على الغالب من استواء السطوح ، أو يقال ان اشتراط الكرية للرفع إذا تجمعت الحياض وإلا فبالنسبة للدفع يكفي بلوغ المجموع كراً فلا ينافي كلامهم في الغديرين لانهم قد ذكروه بالنسبة للدفع لا الرفع - بعيد كالقول ان خصوصية الحمام تقوى الأسفل بالأعلى وان كان متسماً لا منعهدراً ، بخلاف غيره من المياه فانه لا يتقوم فيها السافل بالعالي ، فان فيه مع انه منافي لما هو الظاهر من إطلاقهم اشتراط كرية المادة سواء كانت متساوية أو لا أن حكم الغديرين ذكره بعضهم فلا ينزل عليه كلام الجميع . مع ان تنزيل الغديرين على متساوي السطوح لا شاهد عليه ، وكيف وقد نقل في المدارك عن العلامة في التذكرة والشهد في الذكرى الجزم بتقوى الأسفل بالأعلى في مسألة الغديرين دون العكس ، فكيف ينزل كلامهم فيه على متساوي السطوح . وايضاً على فرض التقييد المذكور فحيث لم تكن المادة مساوية كما هو الغالب في الحمام فهل يتقوى الأسفل بالأعلى أو لا ؟ فان قالوا بالتقوى كان يكفي في دفع النجاسة بلوغ المجموع كراً لان الفرض ان السافل يتقوى بالعالي فلا معنى حينئذ لاشتراط كرية المادة ، وان لم يقولوا بتقوى السافل بالعالي فلا تنفعهم كرية المادة مع فرض علوها إذ لا معنى للقول بالتقوى حيث يكون العالي كراً دون غيره

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ و ٢ و ٦ و ٧ .

على ما استعرفه في محله . فان قالوا ان هذا الحكم هو خصوصية الحمام قلنا هذا ليس أولى من القول بان خصوصية عدم الانفعال وان لم تكن كراً . بل هذا أولى تحكما للاطلاق ولانه المنساق من التشبيه بالجاري ومن ذكر المادة . ونظيره وارد على القول بالاكتفاء بكرة المجموع مطلقاً إذ يلزم إما القول بعدم الخصوصية ان أجري هذا الحكم في غيره من غير مستوى السطوح مع التسم أو الحكم بخصوص هذه الخصوصية من غير دليل ، بل لعل إطلاق الأخبار ظاهر في غيرها . وكذا يرد على القول بان اشتراط السكرية إنما هو بالنسبة لرفع دون الدفع ، وإلا فيكفي في الثاني بلوغ المجموع كراً إذ هو مع انه خلاف الظاهر من كلام المشترطين انه إما لازم لعدم الخصوصية ان قالوا ان غيره مثله في هذا الحكم أو للحكم بها من غير دليل . وكذا ما يقال ان الخصوصية فيه تطهير حياض بما يخرج من المادة وان لم يكن الخارج كراً دفعة بخلاف غيره من الماء المحقون فانه يشترط فيه القاء السكر عليه دفعة كما عن كثير منهم التقييد بها هناك ، ونادر لم يقيد بها إلا انه قد أخذ ايضاً القاء السكر ، وأما الحمام فلا كلام في تطهير الحيض بما يخرج من المادة وان لم يبلغ الخارج مقدار كراً ، نعم اختلفوا في انها هل تطهر بالاتصال أو لا بد من الامتزاج . قلت أما أولاً فهو غير منطبق على مذهب الجميع إذ مقتضى مذهب العلامة (رحمه الله) عدم إمكان تطهيره بما يخرج ان لم يكن كراً إذ لا يزيد على الجاري ، وعنده ان الجاري ينجس بالملاقاة قبل ان يستكمل كراً بناء على ما فهمناه منه ، بل وكذا على ما تقدم من توجيه كاشف اللثام السابق في تطهير الجاري في أحد الوجهين فيه . وأما ثانياً فلان هذه الخصوصية مع ابتنائها على اعتبار الدفعة في غير ماء الحمام وعدم تقوي الأسفل بالأعلى هي مأخوذة من قوله (عليه السلام) : « ماء الحمام كالجاري » (١) و« انه كما النهر يطهر بعضه بعضاً » (٢) وهي كما انها قاضية بما ذكر قاضية بالمختار ، فلم يلتزم بهذه الخصوصية لمكان هذه الأخبار ولم يلتزم بالآخرى ؟

والحاصل بعد ان علمنا ان للحمام خصوصية على غيره كما صرحوا به ، ولم يظهر من الأخبار بيان خصوصية الخصوصية ، كان العمل بالاطلاق ، وإثبات الجميع له ، وأنه يجري على ماء المادة حكم الجاري بشرط جريانها كما أشار اليه قوله (عليه السلام) (١) : « أليس هو جار ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس » هو المتجه وأولى من غيره . نعم ربما يقال باختصاص الحكم بما يخرج من المادة لا ما كان فيها ، فتنجس حينئذ بملاقاة النجاسة إذا كانت أقل من كر . لما علمت ان المراد بماء الحمام ما كان في حياضه الصغير وما يجري اليها من المادة . ومن هنا قد استبعد العلامة (رحمه الله) الحكم بان المادة إذا كانت أقل من كر فليست لها قوة على ان تعصم نفسها فكيف تعصم غيرها وتفيده حكماً ليس لها . ولعل ما استبعدته (رحمه الله) يراه الخصم قريباً بعدما قضت الأدلة به . مع انه يحتمل ان يقال - وان بعد - بشمول ماء الحمام للجميع حينئذ ، أي ما في المادة والحياض ولا ينجس ما في المادة وان كان أقل من كر ، لكن بشرط جريانه . وقوله (عليه السلام) (٢) في بعض الأخبار « إذا كانت له مادة » لا يقضي صريحاً بان ماء الحمام ما عداها ، بل قد يشعر بمساواة مادته لمادة الجاري ، إلا ان الأظهر ما تقدم سابقاً من ان ماء الحمام ما عداها فتأمل .

فصار حاصل البحث ان ما في الحياض حاله كحال الماء الخارج من عين الجاري ، والحوض الكبير الذي يأتي منه الماء بمنزلة العين التي ينبع منها الماء فلا يقبل ما في الحياض النجاسة سواء كان ما في الحوض الكبير كراً أو لا ، وسواء كان المجموع مقدار كر أو لا . لكن بشرط اتصالها بالمادة وتجدد الخروج منها . وأما حيث تنجس ما في الحياض إما بالتغير أو انها انقطعت عنها المادة فتنجست ، فطريق تطهيره كطريق تطهير الجاري بما يخرج من المادة متدافعاً عليه حتى يزول تغيره ان كان متغيراً . نعم هناك

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف - حديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٤ .

بحث في شرطية الامتزاج يأتي الكلام فيه ان شاء الله .

هذا الذي يقتضيه النظر في أخبار الباب ، فان ثبت اجماع على خلاف ما ذكرنا كلاً أو بعضاً قلنا به ، وإلا فلا ، ولعله ثابت بالنسبة للتطهير ، لان المحقق (رحمه الله) الذي هو الأصل في الخلاف في المقام قد صرح بعد حكمه بعدم اعتبار الكرية ، قال : « لكن لو تنجس ما في الحيض لم يطهر بمجرد جريانها اليه » ولما استسمع من اجماع كاشف اللثام . لكن قد تحمل عبارة المحقق (رحمه الله) على عدم حصول التطهر بمجرد الجريان بل لابد من الامتزاج وحصول التدافع كما هو مذهبه بالنسبة الى الغديرين ، ولذا ربما يظهر من حاشية الآغا على المدارك وكذا الحقائق عدم الاشتراط وهو لا يخلو من وجه .

ثم ان مقتضى اشتراط العلامة (رحمه الله) كرية الجاري انه يلزمه ان يعتبر كرية ما في الحيض لانها هي المشبهة بالجاري واشتراطه كرية المادة لا يدفع عنه ذلك ، اللهم إلا ان يقول ان ماء الحمام عبارة عما في الحيض والمادة فيحيث تناسب مذهبه في الجاري . او يقال ان تشبيه ما في الحيض بالجاري يكفي فيه اشتراط اتصال ما في الحيض بكر لانه بمنزلة السكرية فيه ، بل يكفي بذلك في الجاري ايضاً لو اتفق انه اتصل بكر خارج عنه . (فان قلت) لم لم يكتف باتصال الجاري بمادته كما انه اكتفى بذلك في الحمام ؟ (قلت) قد يفرق بين المادتين أو يلتزم ذلك في الجاري ايضاً ، ويكون هذا مؤيداً لما فهمه منه في كشف اللثام في باب تطهير الجاري فراجع وتأمل . وكيف كان فالمعروف بين الشرطين اشتراط السكرية لا أزيد لكن قال العلامة في التحرير « وحكم ماء الحمام كحكم الجاري إذا كانت له مادة تزيد على كرية » وربما حمل على التوسع في العبارة ، أو يقال ان اشتراط الزيادة على السكر انما هو حتى يتحقق اشتراط اتصال الحيض بمادة هي كرية ، إذ مع فرض عدم زيادة المادة عنه تنقص عن السكر بمجرد جريانها اليه . وقال في كشف اللثام :

« ويمكن الحل على زيادتها عليه قبل إجراء شيء منها إلى الحوض الذي ينجس ماؤه بعد انقطاع الجريان ليبقى منها قدر كـ فيطهر ما في الحوض بإجرائها إليه ثانياً فيوافق ما في سائر كتبه . وينقدح منه أنه يمكن أن يكون مراده في كتبه باشتراط السكرية فيها اشتراطها قبل الإجراء إلى الحوض ، فيكون المعنى أنها إذا كانت كراً فاجريت لم تنجس بالملاقاة ما دام الجريان والاتصال . وهو الأظهر عندي إذا ما دام الجريان فهو كما واحد كثير فلا يفعل سواء أجري إلى سطح يساوي سطحها أو غيره . فيرتفع الخلاف لأن من البين أن المحقق إنما يسوى بين السكر والأقل من الباقي منها ، لا ما جرى في الحوض ، ولا يقول بأن الباقي إذا نقص عن السكر فانقطع الجريان ثم تنجس ما في الحوض يطهر بالإجراء ثانياً للاتفاق على أنه لا يطهر الماء النجس إلا السكر أو الجاري . فالمحصل أن ماء الحمام إذا بلغ كرافصاعداً لم ينجس بملاقاة النجاسة وإن أجري إلى حوض صغير ونحوه . مساوي السطح لسطح محله أم لا ما لم ينقطع الجريان ، فإذا انقطع ونجس ما جرى فيه منه لم يطهر بالإجراء ثانياً إلا إذا كان الباقي كراً فصاعداً والظاهر انسحاب الحكمين في غير الحمام انتهى ، وفيه نظر : أما أولاً فإن ما ذكره من توجيه كلام العلامة في التحرير لا ينطبق عليه بحسب الظاهر حيث قال فيه بعد ذكر أحكام الجاري : « ويشترط في ذلك كله زيادة الجاري على السكر وحكم ماء الحمام حكمه إذا كانت له مادة تزيد على السكر » انتهى . إذ أخذ الزيادة في الجاري ومادة الحمام يشعر بأنها من واد واحد ، وإيضاً قوله : إذا كانت إلى آخره كالصريح في أن هذا الشرط مأخوذ في أصل كون ماء الحمام كالجاري دفعاً ورفعاً . وأما ثانياً فإنه يرجع حاصل ما ذكره من الاتقداح أنه يكفي بالنسبة إلى الدفع أن يكون مجموع ما في الحيض والمادة كراً ، ولو تنجس ما في الحيض وأردنا تطهيره بالمادة فحينئذ لا بد من كونها كراً ، وحل على ذلك عبارة المحقق (رحمه الله) وقال : أنه يريد لا فرق فيها بين أن يكون كراً أو لا بالنسبة

الى الباقي منها بعد إجراء شيء منها الى الحياض لا بالنسبة الى ما فيها وما في الحياض
وأما بالنسبة الى الزرع فقال لابد من كونها كراً ، ولا يقول المحقق (رحمه الله) انها تطهر
ما في الحياض وان لم تكن كراً لأن الاجماع منعقد على أن الماء النجس لا يطهره إلا
السكر أو الجاري فيرتفع الخلاف حينئذ : وفيه انه مناف لما هو كالصریح من كلام
العلامة من اشتراطه في طهارة ما في الحياض وكونها كالجاري كونها متصلة بمادة كـ ،
فانه (رحمه الله) قد صرح في المنتهى بكون ذلك مشروطاً باتصاله بمادة وان تكون تلك
المادة كراً ، وجعل السكرية كاشتراط أصل الاتصال بمادة ، ومناف لما هو كالصریح
من كلام المحقق (رحمه الله) وفيه الجماعة منه ايضاً . ودعوى ان ذلك من البين فيه
كالحفاء ، كما ان استبعاده لما ذكر غير بعيد بعد ما قضت به الأدلة . نعم دعواه الاجماع
في الصورة الثانية قد بتخيل انها حق ، لما سمعت من عبارة المحقق سابقاً وهو الأصل في
الخلاف في هذه المسألة ، ولكن قد سمعت ايضاً إمكان تأويلها ، ولذلك لم يستند اليها
في كشف اللثام . ومنه يكون الاجماع في المقام محل تأمل ، سيما بعد ما نقل عن كثير
منهم انهم جعلوا حكم الحمام حكم الجاري فيكون حكم مادته حكم مادة الجاري . ويؤيد
ذلك انهم لم يشترطوا لقاء السكر عليه دفعة أو القاءه وان لم يكن دفعة بل يكفي ما تدافع
منها وان لم يكن مقدار كـ . نعم لهم كلام بالنسبة للامتزاج وعدمه وسيأتي تحقيق القول فيه
إن شاء الله ، ان كان متحد الحكم مع ما يأتي ، وإلا فيحتمل قويا الفرق بينهما فانه وان
اشترط الامتزاج هناك لكنه لا يشترط هنا أخذاً باطلاق قوله (عليه السلام) :
« ماء الحمام كالجاري » فيكون تطهيره بما يتدافع اليه من المادة من غير اشتراط
الامتزاج فتأمل جيداً .

ثم ان عبارة كشف اللثام قد تشعر بالفرق بين أن تكون المادة هي كـ فاجريت وبين ما
يكون في المحوض شيء وفي المادة شيء . وكان كل منهما أقل من كـ ثم وصل ما في المادة وما في
المحوض . ولعله لان الأول يسمى ماء واحداً بخلاف الثاني ، والظاهر علم الفرق .

والغرض من طول البحث في المقام بيان قوة كلام المحقق وإن كان الأحوط خلافه ،
ان لم يكن أقوى ، فيكتفي بكرية مجموع ما في الحيض والمادة بالنسبة الى دفع النجاسة
ويشترط كرية المادة في دفع النجاسة عن الحيض . وأحوط من ذلك اشتراط كرية
المادة بالنسبة اليهما معاً ، وإن كان القول به ضعيفاً بالنسبة الى ما تقدم فتأمل جيداً
والله اعلم بحقيقة الحال .

﴿ ولو مازجه ﴾ اي الجاري وما في حكمه ﴿ طاهر فغيره ﴾ لو نأ أو طعماً أو رائحة
﴿ أو تغير من قبل نفسه ﴾ من غير مازجة لشيء . ﴿ لم يخرج عن كونه ﴾ طاهراً ﴿ مطهراً ﴾
ما دام إطلاق الاسم باقياً . للأصل بل الأصول والاجماع المحصل والمنقول . وربما يرشد
اليه ايضاً كراهية الطهارة بالماء الآجن إذا وجد غيره ، ولعدم انفكك السقاء أول استعماله
من التغير ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز منه ، وقد قيل ايضاً ان الصحابة كانوا يسافرون
وغالب أوعيتهم الأديم وهو بغير الماء ، فلا ينبغي الالتفات الى ما في النبوي (١)
ونحوه مما دل على حصول النجاسة بكل شيء بغيره . قال في المنتهى : « متى كلت
التغير بملاقاة جسم طاهر ولم يسله إطلاق الاسم فهو باق على طهارته ويصلح التطهير به
إجماعاً ، ان لم يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من ورق
الشجر النابت فيه » الى أن قال : « أما لو امتزج بما يمكن التحرز منه كقليل الزعفران
فانه باق على أصله في الطهورية إجماعاً منا » ثم نقل خلاف الشافعي ومالك في ذلك ثم
قال فيه ايضاً : « لو كان تغير الماء لطول بقاءه فان سلبه إطلاق الاسم لم يحجز الطهور به
ولا يخرج عن كونه طاهراً ، وإلا فلا بأس والسكنة مكروه ، ولا خلاف بين عامة أهل
العلم في جواز الطهارة به الا ابن سيرين » وقد يرشد الى الطهارة فيما نحن فيه ما نقل
من الاجماع على عدم حصول النجاسة بالتغير بالمجاورة لها من ريح أو غيره . ولا ريب
ان ما نحن فيه أولى وكان المسألة غير محتاجة الى طول البحث .

(١) المستدرک - الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٠ . الجواهر ١٣

(وأما المحقون)

الذي ليس بجار ولا يحكمه ولا ماء بئر (فما كان منه دون السكر) المقدر بما يأتي (فانه ينجس بملاقاة النجاسة) والمتنجس ، وان لم يغير أحد أوصافه ، للنصوص (١) المستفيضة بل المتواترة وفيها الصحيح وغيره وستسميها ، والاجماع محصلا ، ومنقولاً نصاً ، وظاهراً مطلقاً في لسان بعض ، ومستثنى منه ابن أبي عقيل فقط في لسان آخرين . وحجية الثاني لعله من جهة نقل الكاشف دون النكشاف . وقد وقعت حكاية الاجماع للأساطين من علمائنا كما عن المرتضى (رحمه الله) في الناصريات والشيخ في الخلاف والاستبصار وابن زهرة في الغنية ، وفي المختلف مستثنياً ابن أبي عقيل ، ومثله في المدارك ، وعن المذهب شرح النافع الاجماع ونذر ابن أبي عقيل . وربما استدل أيضاً بما وقع من نقل الاجماع على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني ، والاجماع على غسل إناء الولوغ ثلاثاً ، والاجماع على تحديد السكر بالأرطال على ما دلت عليه رسالة ابن أبي عمير (٢) وهو لا يخلو من تأمل ان لم يكن في السك في البعض سيما في الأخير ، فان السؤر والولوغ لا يختص بالماء القليل ، وكذلك تحديد السكر بالأرطال فان القائل بعدم النجاسة لا يقول بعدم السكرية نعم ينفي ان تكون عنواناً للطهارة والنجاسة ، ولها فوائد أخر عنده . نعم يظهر من الشيخ في الخلاف عند نقل الاجماع في مسألة الولوغ ونجاسة الكلب ما يشمل الماء بل هو صريح كلامه كما لا يخفى على من لاحظته ، وكان عليه أن لا يقتصر على ما ذكر بل الأولى ذكر إجماع التحرير والمنتهى على نجاسة ما يغتسل به الجنب وغيره إذا كان على البدن نجاسة عينية ، والاجماع من العلامة والمصنف على سلب الطهورية عما تزال به النجاسة ، وما في الاعتبار أن تخصيص قوله (عليه السلام) .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ .

« الماء طهور لا ينجسه شيء » (١) بما دون السكر للاجماع ذكر ذلك عند الكلام في تقدير السكر ، الى غير ذلك . والمتتبع يجد كثيراً من ذلك .

ثم ان مقتضى نقل الاجماع من المرتضى سيما في الناصريات والاقتصار من غيره على كون المخالف ابن ابي عقيل دون غيره أن يكون المراد إثباته في المقام هو عدم كون الماء القليل كالسكر لا ينجس إلا بالتغير كما يدعيه ابن ابي عقيل . فحينئذ كل ما دل على نجاسة القليل بغير التغير باي نجاسة كانت وكيف ما كان حجة عليه ، لان السلب الكلي يكفي في رفعه الاجاب الجزئي ، فيتجه حينئذ الاستدلال عليه بالمفهوم وان لم نقل بعمومه أو عدم إثباته للنجاسة بكل شيء . ، وبعض (٢) الأخبار الخاصة في خصوص بعض الأشياء ونحو ذلك . وأما القول بطهارة بعض المياه القليلة كطهارة الفسالة خاصة وماء الحمام مثلاً ونحو ذلك فليس للمقام مقام رده . بل يأتي ذلك في مقامه . وضكيف يدعى ذلك وتنزيل الاجماع عليه مع ان القائل بطهارة الفسالة مثلاً جمع كثير ، حتى ادعى أنه الأشهر بين القدماء . بل ربما كان ناقل الاجماع هنا هو المخالف هناك فتأمل والسنة منها الصحيح في التهذيب والكافي وعن الاستبصار كذلك ، وعن الصدوق مرسل (٣) عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) « وسأل عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء » ورواه الشيخ في الصحيح كما قيل والكليني في الحسن بإبراهيم ابن هاشم وكذلك عن معاوية بن عمار (٤) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء » . ولا ريب في إفادتها نجاسة القليل بغير التغير وإلا لتوافق حكم المنطوق والمفهوم . والمناقشة فيها بمنع حجية المفهوم معلومة البطالان بما تقرر في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ - ٢

محله . والغرض كما هو الواقع عدم ظهور فائدة للاشتراط غير الانتفاء عند الانتفاء ،
 كالمنافسة بان التنجس لم يثبت له حقيقة شرعية فيبقى على الغوي فلا يفيد المطلوب ،
 فانها أوضح من الأولى بطلاناً أولاً بثبوت الحقيقة لها ، وثانياً بصيرورتها كذلك في
 زمن الأئمة قطعاً والفرض ان الخبر عنهم (عليهم السلام) وثالثاً ان المقصود واللائق
 بحالهم انما هو الحكم الشرعي وإلا فالغوي يتساوي فيه كل أحد غير محتاج
 للشارع في بيانه . نعم في استفادة التنجيس من هذه الأخبار على وجه العموم - أي يراد
 كل ماء قليل يتنجس بكل شيء نجساً كان أو متنجساً بحيث يشمل المستعمل في غسل
 الأختبات حال استعماله وحال انفصاله - إشكال لا يقتضيه على عدة أمور وان سلمنا بعضها
 لكن لا يفيد ذلك ، كعموم الموضوع في القضية وهو لفظ الماء ، وهو مسلم في المقام
 قطعاً في المنطوق ويتبعه المفهوم ، وان (اذا) وان كانت من أدوات الإهمال لكن
 المقام مقام إعطاء قاعدة وضرب قانون ، فيستفاد منها العموم ، والعرف أعدل شاهد على
 ذلك ، و كعموم المفهوم ، ولعلنا سلمنا وان ظهر من العلامة في المختلف عدمه ، ولعله
 يستفاد مما دل على حجية الشرط وهو العرف فان أهل العرف يفهمون انتفاء حكم المنطوق
 عن جميع أفراد المفهوم ولا يكتفون بانقسام المفهوم الى قسمين موافق للمنطوق ومخالف
 له ، وفيه تأمل . ولكن ذلك كله لا يفيد المطلوب فان تسليم جميع ما ذكرنا لا يستفاد
 منه أزيد من انتفاء حكم المنطوق عن جميع أفراد المفهوم ، والحكم في المنطوق انما هو
 السلب الكلي أي عدم تنجسه بشيء ، فاللازم منه ان ما عداه يتنجس بشيء . ويستفاد
 ذلك الشيء من خارج كتضمن السؤال ونحوه ، فيقتصر على ما علم دون ما لم يعلم ، فلا
 يشمل المستعمل في إزالة النجاسة مثلاً . وما يقال ان عموم شيء في المفهوم حينئذ
 لكونها واقعة في سياق العموم وكل نكرة وقعت كذلك أفادته ، كقوله : « وكل
 حنف امرئ يجرى بمقدار » فان عموم امرئ لذلك . وفيه مع إمكان منع ذلك
 ووجود القرينة في المثال لم نعلم ما المراد بالسياق ؟ فان كان من قبيل المثال فما نحن فيه

ليس منه حينئذ قطعاً كما هو واضح ، وإن أراد غير ذلك كان عليه أن ينص عليه .
ولعل التأمل فيما نحن فيه وفي نظائره من التراكم يشهد لما قلنا من عدم العموم فتأمل .
وكذا ما يقال من أن المستفاد من علماء المعاني أن المفهوم تابع للمنطوق أن عاماً فعاماً
وإن خاصاً فخاصاً ، كما ذكرنا ذلك في وجه فساد قول القائل (ما انارأيت احداً)
قالوا تخصيص المتكلم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضي أن يكون أحد غيره
رأى كل أحد . فيه ما لا يخفى فإن ذكر علماء المعاني لو سلم وسلم منافاته لما قلنا ليس
حجة في نفسه ، وكيف والعرف أعدل شاهد في ذلك كله . ونحوها ما يقال أيضاً من
أنه يلزم خلو كلام الحكيم عن الفائدة في المفهوم حينئذ . وفيه أنه موقوف على العلم بأن
الشارع جاء بهذه العبارة لأجل بيان الحكم في المنطوق والمفهوم ، وأنه أراد فهم ذلك
من هذه العبارة حتى يحمل لفظ شيء في المفهوم على العموم ، ودون إثباته خبط القتاد ،
فانه قد يكون لبيان حكم المنطوق ، أو له ولما سئل عنه من النجاسات الخاصة ، فانه يستفاد
منه النجاسة بها . على أنه إن سلمنا ذلك فليس عموم حينئذ إلا من جهة الحكمة وحاله
كحال المطلق لا يشمل مثل ماء الفسالة ، وعمام الكلام في ذلك المبحث .

ومنها قول الصادق (عليه السلام) (١) في صحيح محمد بن مسلم قال : « قلت إن
الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويفتسل فيه الجنب ، قال :
إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء » . ومنها قول الكاظم (عليه السلام) (٢) في صحيح
علي بن جعفر (عليه السلام) قال : « سألت عن الدجاجة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل
في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا أن يكون كثيراً قدر كرم من ماء » . ومنها قول
الصادق (عليه السلام) (٣) في صحيح اسماعيل بن جابر قال : « سألت أبا عبدالله
(عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : كرم ، قلت : وما الكرم ؟ إلى آخره .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٥ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤ - ٧ .

ومنها قول الصادق (عليه السلام) في صحيح اسماعيل ايضاً (١) قال: «قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة » .
ومنها قول الصادق (عليه السلام) (٢) في صحيح صفوان بطريق الشيخ وفي الكافي بطريق فيه سهل بن زياد قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيه الكلاب ويشرب منه الخنزير ويغتسل منه ويتوضأ منه ، فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت : الى نصف الساق والى الركبة ، قال : توضأ منه »
فان سؤاله (عليه السلام) عن قدر الماء بمقتضى الحكمة لا بد وان يكون له تعلق في ذلك ، ولما كانت الحياض معلومة المساحة اكتفى بالسؤال عن العمق عن غيره . ومنها قول الصادق (عليه السلام) (٣) في صحيح ابي العباس الفضل بن عبد الملك البقباقي قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والبغال والحماز والوحش والسباع فلم أترك شيئاً حتى سألته ، فقال : لا بأس به - حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء » .

ومنها قول الصادق (عليه السلام) (٤) ايضاً في خبر محمد بن مسلم قال : « سألته عن الكلب يشرب من الاناء ، قال : اغسل الاناء » . ومنها صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات » . ومنها صحيحه الآخر عن أخيه عليه السلام قال :

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٢ مع اختلاف في اللفظ

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأسائر حديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب النجاسات حديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب النجاسات - حديث ١

« سألت عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيفتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدأً للوضوء وهو متفرق ؟ فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال (عليه السلام) : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً عن أمامه » إلى آخره (١) فان اشتراطه (عليه السلام) نظافة اليد فيه دلالة على ذلك . ومنها صحيحه الآخر عن أخيه (عليه السلام) أيضاً (٢) قال : « سألت عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطرت قطرة في إناثه هل يصح الوضوء منه ؟ قال : لا » . ومنها صحيح شهاب بن عبد ربّه (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « في الرجل الجنب يسهو فيطمس يده في الاناء قبل أن يغسلها انه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء » .

ومنها صحيحه الآخر (٤) المنقول عن بصائر الدرجات قال : « أتيت أبا عبدالله (عليه السلام) - إلى أن قال : وان شئت سل وان شئت أخبرتك ؟ قلت : أخبرني ، قال : جئت تسأل عن الجنب يسهو فيغمس يده في الماء قبل أن يغسلها . قال : قلت : ذلك جعلت فداك ، قال : إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس » . ومنها صحيح البرزطي (٥) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي فترة ، قال : يكفي الاناء » . ومنها صحيح داود بن سرحان (٦) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الجاري » فان تشبيهه عليه السلام بالجاري دليل على أن ليس كل قليل كالجاري . ومنها صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الماء المضاف - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الجنابة - حديث ٣ مع اختلاف في اللفظ

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٧ .

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١

عليه السلام (١) قال : « سألت عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام ، قال : إذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام ، إلا ان يغتسل وحده على الحوض فيفسله ثم يغتسل » . ومنها حسن سعيد الأعرج (٢) بإبراهيم بن هاشم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ، قال : لا » . ومنها حسنة زرارة مضرة (٣) قال : « قلت كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن أصاب شيء يده غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فألقاه » . ومنها مضرة زرارة (٤) في الحسن أيضاً ، قال : « إذا كان أكثر من راوية لم ينجسه شيء . تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجي له ريح يغلب على ريح الماء » . ومنها موثقة سماعة (٥) عن الصادق عليه السلام قال : « إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا يأمن إذا لم يكن أصاب يده شيء . من المني » . ومنها موثقة عمار (٦) عن الصادق عليه السلام أيضاً قال : « سألت عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ، فقال : كل شيء من الطير يتوضأ بما يشرب إلا أن ترى في منقاره دمًا فان رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب » . ومنها موثقة (٧) عن الصادق عليه السلام قال : « سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال : ان كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قدرًا تتوضأ واشرب . وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب ، قال : كل شيء من الطير يتوضأ بما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا فان رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب » . ومنها موثقة (٨) أيضاً عن الصادق عليه السلام : « انه سأل عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب النجاسات - حديث ٩ - ٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الجنابة - حديث ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق حديث ٩ .

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٩ .

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الآساء - حديث ٢ - ٣ .

(٨) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ مع اختلاف يسير

الرجل يجد في إنائه قارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً أو اغتسل أو غسل ثيابه وقد كانت القارة متسلخة ، فقال عليه السلام : إن كان رآها قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا بأس من الماء شيئاً وليس عليه شيء ، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ، ثم قال : « لعله أن يكون إنما سقطت تلك الساعة التي رآها » ومنها موثقة سعيد الأعرج (١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ ؟ قال : لا » وحمله على التغير بعيد ، لأن الأوقية أربعون درهما كما عن نص أهل اللغة ، والرطل مائة وثلاثون درهما ، فنسبتها إليه نسبة الثلث تقريباً ، فنسبته إلى مائة رطل يكون نسبة ثلث عشر العشر .

ومنها موثقة أبي بصير (٢) عن الصادق عليه السلام قال : « ليس بفضل السنور بأس أن تتوضأ منه وتشرب ، ولا يشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقي منه » . ومنها موثقة أبي بصير (٣) عنهم عليهم السلام قال : « إذا أدخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة ، فإن أدخلت يدك في الماء وفيه شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء » . ومنها قوية أبي بصير (٤) قال : « سألته عن الجنب يحصل الركوة أو التور فيدخل إصبعه ، قال : إن كان أصابها قدر فليهرقه وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه . هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٥) .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٨ والباب - ١٣ - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأسأر - حديث ٧

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٤ - ١١ مع

اختلاف يسير . (٤) لأن في السند في التهذيب ابن سنان وابن مسكان والظاهر من الثاني

الجواهر ١٤

أنه عبد الله (منه رحمه الله) .

ومنها خبر بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال : « ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة » فان تقييده بالمادة يقضي بثبوت البأس مع عدمها وعلى الطهارة لا تفاوت . ومنها خبر معاوية بن شريح (٢) قال : « سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسيب يشرب منه أو يتوضأ منه قال : نعم اشرب منه وتوضأ . قال : قلت : له الكلب ؟ قال : لا ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس » وقيل ان مثله ما رواه الشيخ عن معاوية بن ميسرة . ومنها رسالة حريز (٣) عن الصادق عليه السلام قال : « اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه » . ومنها ما عن فقه الرضا عليه السلام (٤) قال : « اذا ولغ كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يحفف » . ومنها خبر أبي بصير (٥) عن الصادق عليه السلام وفيه « ان مايل الميل من النبيذ ينجس حبا من ماء » يقول ثلاثا . ومنها خبر عمر بن حنظلة (٦) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في فديح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب مسكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب » . ومنها ما عن قرب الاسناد (٧) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليها السلام

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأسائر - حديث ٦ - ٥

(٤) المستدرک - الباب - ٤٣ - من ابواب النجاسات والأواني - حديث ١ - ولكن

فيه « ان وقع كلب ، وأيس فيه ، ثم يحفف » وبعده رواية عن المقنع مطابقة للجواهر .

(٥) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب النجاسات - حديث ٦

(٦) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الاشربة المحرمة - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٦ . وفي الوسائل

رواها عن كتاب علي بن جعفر قال سأله « عن جرة ماء فيه ألف رطل ، اطح ولم نجدها في كتاب قرب الاسناد .

قال : « سألت عن حب ماء وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء ؟ قال : لا يصلح » وقد عرفت نسبة الأوقية إلى الرطل فكيف إلى الحب . ومنها مرسله عبد الله ابن المغيرة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء » . ومنها خبر حفص بن غياث (٢) عن جعفر بن محمد بن محمد بن يحيى (٣) رفعه إلى الصادق عليه السلام الماء إلا ما كانت له نفس سائلة » . ومنها خبر محمد بن محمد بن يحيى (٣) رفعه إلى الصادق عليه السلام كافي الوسائل . وغاية ما علم اشتراطه إنما هو الملافة فيبقى غيره الزائد عليه وهو التغيير لانه ملافة وزيادة متفية بالأصل . لا يقال ان الرواية ظاهرة في أن ذا النفس مفسد لسائر أفراد المياه وهذا لا يكون إلا بالتغيير حتى يشمل السكر والجاري ، لانا نقول المراد أنه لا يفسد فرداً من أفراد المياه إلا ذو النفس السائلة وهذا لا يشمل الجاري ونحوه . ومنها خبر علي بن جعفر عليه السلام (٤) عن كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أبتوضأ من فضله للصلاة ؟ قال : إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست أحب ان يعود ذلك » ومنها ما عن نوارذ الراوندي (٥) بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال : علي عليه السلام « الماء الجاري لا ينجسه شيء » ودلالته على المطلوب بالمفهوم . ومنها ما عن الرضوي (٦) قال عليه السلام : « كل غدیر فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم يشرب ولم يتطهر » . و « اعلوا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٨ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الأسار - حديث ٢ - ٤ .

(٤) البحار - المجلد ١٨ - باب سنن الوضوء وآدابه - حديث ١ .

(٥) المستدرک - الباب - ٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٤ .

(٦) المستدرک - الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٧ .

شيء (١) وقال عليه السلام (٢) : « ان اجتمع مسلم مع ذي في الحمام اغتسل المسلم قبل الذي وماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة » .

ويمكن ان يستدل ايضاً بما ورد (٣) في البئر وانه واسع لا يفسده شيء لان له مادة ، فان التعليل ظاهر في ذلك ، وبما ورد (٤) من نهي النائم ان يدخل يده في الاناء قبل الغسل لانه لا يدري بها اين باتت ، وبما جاء من النهي (٥) عن الاعتسال في غسالة الحمام لما فيها من غسالة الناصب وغيره وانه أنجس من الكلب واخبار (٦) الاناثين المشتبهين ، واخبار النهي عن سؤر الحائض (٧) مع التهمة وخبر العيص بن القاسم (٨) الذي روه في ماء الغسالة فيمن أصابته قطرة من طست فيه وضوء ، فانه عليه السلام أمره بالغسل من ذلك ، وخبر عبدالله بن سنان (٩) لتضمنه في النهي عن الوضوء فيما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لعدم القابل بالفصل ، الى غير ذلك من الاخبار الدالة والمؤيدة وهي كثيرة جداً ، وهي وان ناقشنا في دلالة المفهوم منها على العموم ، لكنه يستفاد منها بعد التأمل في أسئلتها قاعدة وهي نجاسة القليل بالملاقاة للنجس أو المتنجس . كما لا يخفى على من لاحظها مع التأمل ، وذلك لاشتمالها على نجاسة القليل بولوج الكلب وملاقاة الدم وبدخول الدجاجة وشبهها واطئة للعدرة وشرب الخنزير ، واشتراطه عليه السلام نظافة اليد من غير تخصص لها بالنظافة من شيء خاص قاض بالنجاسة بكل النجاسات ، ومثله

(١) المستدرك - الباب - ٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦

(٢) المستدرك - الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦ و ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب الوضوء - حديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب الماء المضاف - حديث ٥

(٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الاسار

(٨) و (٩) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف - حديث ١٤ - ١٣

اشترطه عليه السلام عدم البأس بإصابة اليد للإناء في الجنب بما إذا لم يكن أصابت يده شيئاً ، ووقوع قطرة من الدم في الإناء ، وترك الاستفصال عن قذارة اليد التي دخلت في الإناء مع الأمر بالأهراق ، وبملاقاته لليهودي والنصراني ، وبملاقاته للعني والفارة الميتة والبول والنبيد وكل ما له نفس سائلة ، ومن المعلوم المقطوع الذي لا يعتريه شك أنه ليس المراد القصر على هذه الأشياء ، وكيف وقد عرفت أن ترك الاستفصال في بعضها قاض بالجميع . فيستفاد منه حينئذ قاعدة وهي انفعاله بملاقاة سائر النجاسات والمنتجسات .

ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بالقاعدة المستفادة من استقراء أخبار النجاسات فإنها قاضية بنجاسة كل ملاقة فيه مع الرطوبة .

نعم يبقى تأمل في أنه هل يمكن استفادتها بالنسبة للسكيفية أي يحصل الانفعال سواء كانت النجاسة واردة على الماء وبالعكس ، ولو كان ورود الماء لا يفيد استقراراً معها ، بحيث يشمل ماء الغسالة ؟ ولعل إمكان ذلك إنما هو من جهة الإجماع الجابر لفهم ذلك من الأخبار ، ويأتي تمام البحث فيه إن شاء الله .

وغاية ما يمكن أن يستدل به لابن أبي عقيل الأصل براءة وطهارة واستصحابا في الماء نفسه وفي الملاقاة ، وقوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » (١) والماء كله من السماء بدليل قوله تعالى « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه » (٢) « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض » وأنا على ذهاب به لقادرون « (٣) مع أنه روى عن الباقر عليه السلام (٤) أنها هي العيون

(١) سورة الفرقان آية ٥٠ . (٢) سورة الزمر آية ٢٢

(٣) سورة المؤمنون آية ١٨

(٤) تفسير علي بن إبراهيم القمي في سورة المؤمنون آية ١٨ .

والآبار ، وقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (١) وقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً » (٢) خرج المتغير خاصة . والأخبار منها الخبر المستفيض عن الصادق عليه السلام (٣) انه قال : « الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر » وهي شاملة لما يعلم حكمه من الشرع . ومنها ما عن الصادق عليه السلام ايضاً (٤) : « ان الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته » وعن ابن أبي عقيل انه ادعى تواتره . ومنها مصحح محمد بن حمران وجميل (٥) عن الصادق عليه السلام : « أن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » والمعرف حيث لا عهد إما للجنس أو الاستغراق والكل يفيد المطلوب . ومنها صحيح داود بن فرقد (٦) عن الصادق عليه السلام « قال : كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول فمضوا لحوهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم باوسع مما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون » . ومنها صحيح حريز (٧) عن أبي عبدالله عليه السلام : « كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب ، فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب » . ومنها صحيح أبي خالد القمط (٨) « انه سمع أبا عبدالله عليه السلام في الماء يمر به الرجل وهو تقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ، وان لم يتغير ريحه وطعمه فتوضأ واشرب » .

ومنها صحيح شهاب بن عبد ربه قال : « أتيت أبا عبدالله عليه السلام

(١) سورة الانفال آية ١١

(٢) سورة النساء آية ٤٦ . وسورة المائدة آية ٩

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٥

(٤) المستدرک - الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٥

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ - ٤

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب النجاسات - حديث ١ - ٤

أسأله فابتدأني ، فقال : ان شئت يا شهاب فاسأل وان شئت أخبرتك ، قال : قلت له أخبرني ، قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الحيفة أتوضأ منه أو لا ؟ قال : نعم ، قال : فتوضأ من الجانب الآخر إلا ان يغلب الماء الريح فينتن « (١) الى آخره . ومنها صحيح عبدالله بن سنان (٢) قال : « سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وانا جالس عن غدير أتوه وفيه حيفة . فقال : إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ . ومنها صحيح ابن مسكان (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور أو شرب منه جل أو دابة أو غير ذلك أتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : نعم إلا ان تجد غيره فتزله عنه » . ومنها صحيح ابن مسلم (٤) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله في المكن مرتين » . ومنها صحيح ابن بزيع (٥) قال : « كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقي فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب لا تتوضأ من مثل هذا إلا من الضرورة اليه » . ومنها صحيح زرارة (٦) عن الصادق عليه السلام « وقد سأل عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر أتوضأ منه ؟ قال : لا بأس » . ومنها صحيح علي بن جعفر (٧) عن أخيه عليهما السلام « انه سأل عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا ان يضطر اليه » . ومنها صحيحه الآخر عن أخيه ايضاً قال : سألت عن رجل رفع

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١١

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الأسرار - حديث ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب النجاسات - حديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٥

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢

(٧) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب النجاسات - حديث ٩

فامتخط فصار الدم قطعاً صفاراً فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : ان لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بينك فلا تتوضأ منه « (١) . ومنها حسنة محمد بن ميسر (٢) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قدرتان ، قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) » .

ومنها موثقة سماعة (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يمر بالماء وفيها دابة ميتة قد انتنت قال : ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب » ومنها موثقته ايضاً (٤) قال : « سألت عن الرجل يمر بالميتة في الماء ، قال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة » ومنها الموثق عن ابي بصير (٥) قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : انا نسافر فرجاً بلينا بالغدير من المطر يكون في جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث ، فقال : ان عرض في قلبك شيء فقل هكذا - بمعنى أفرج الماء بيدك - ثم تتوضأ فان الدين ليس بمضيق ، فان الله عز وجل يقول : ما جعل عليكم في الدين من حرج » . ومنها خبر الفضيل (٦) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن الحياض يبال فيها قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول » . ومنها خبر ابي حمزة (٧) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء فيه وفيه الجيفة ، فقال : توضأ من الجانب » . ومنها خبر عثمان الزيات

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٤

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٧ وهو عن العلاء بن الفضيل

(٧) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٣

(١) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر فأتي الماء النقيع ويذني فطرة فأغسبها في الماء ، قال : لا بأس » . ومنها مرسل اسماعيل بن مسلم (٢) عن جعفر عن أبيه عليه السلام : « ان النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء ، فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان حياضنا هذه تردنا السباع والكلاب والبهائم ، فقال صلى الله عليه وآله : لها ما أخذت واسمك سائر ذلك » . ومنها ما عن الصدوق مرسل (٣) عن الصادق عليه السلام : « انه سئل عن غدير فيه جيفة ، قال ان كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ واغتسل » . ومنها خبر زرارة (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له رواية من ماء سقطت فيه قارة أو جرد أو صهوة ميتة . قال : ان تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصيبا وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية ، كذلك الحرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء » . ومنها خبر زرارة (٥) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يستقي به الماء ، قال : لا بأس » . ومنها خبر أبي مریم الانصاري (٦) قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزع دلوأ للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكنى رأسه وتوضأ بالباقي » . ومنها خبر عمر بن يزيد (٧) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أغتسل في مفتسل يال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض ، فقال : لا بأس به » . ومنها خبر ابن أبي بكر (٨) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يضع السكوز الذي يغرف به

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث - ١٦ - ١٠

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق - حديث - ١٣ - ٨

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث - ١٦

(٦) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق - حديث - ١٢

(٧) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المضاف - حديث - ٧

(٨) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث - ١٧ الجواهر ١٥

من الحب في مكان قدر ثم يدخله الحب ، قال : يصب من الماء ثلاث أ كف ثم يدهك الكوز . ومنها خبر الاحول (١) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ، فقال : لا بأس به . فسكت ، فقال : أتدري لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال لي : ان الماء أكثر من القدر . ومنها ما عن كتاب قرب الاسناد والمسائل (٢) عن علي بن جعفر (عليه السلام) قال : « وسأله عن جنب أصابت يده من جنابة فمسحه بخرقه ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء ؟ قال : ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل وإن لم يجد غيره أجزاءه . ومنها ما عن دعائم الاسلام (٣) عنه (عليه السلام) قال : « إذا مر الجنب في الماء وفيه الحيفة أو الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر . ومنها ما في المختلف مرسل (٤) عن الباقر (عليه السلام) « انه سئل عن القربة والجرة من الماء يسقط فيها قارة وجرذ أو غيره فيموتون فيها ، فقال : إذا غلب رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه ، وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا أخرجتها طرية . ومنها ما في الكتاب المذكور ايضاً مرسل (٥) عن الصادق (عليه السلام) « انه سئل عن النقيع والغدير وأشباههما فيه الجيف والقدر وولوج الكلب وتشرب منه الدواب وتبول يتوضأ منه ؟ فقال لسأله : ان كان ما فيه من النجاسة غالباً على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالباً على النجاسة فيتوضأ منه ويغتسل . ومنها ما في الكتاب المذكور ايضاً (٦)

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الماء المضاف - حديث ٢ .

(٢) البحار - المجلد ١٨ - باب نجاسة البول والمني - حديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣

(٤) و (٥) المختلف - صحيفة ٣ - ٢ .

(٦) المستدرک - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٨ وفي المختلف ص ٣ .

قال : « ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام بحمل كوز من ماء يغسل رجله ان أصابه ، فأبصره يوماً ابو جعفر فقال : ان هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره فلا تعد منه غسلاً » .

وأضيف الى ذلك وجوه ثلاثة (الاول) الحديث المشهور المروي بعدة طرق من الطرفين كما قيل (١) : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » وما رواه السكوني (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الماء يطهر ولا يطهر » ووجه الاستدلال بالآخر انه ان غلب على النجاسة حتى استهلك في طهرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير ، وان غلب عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم النجاسة ولم يقبل التطهير إلا باستهلاكه في الماء الطاهر ، وحينئذ لم يبق منه شيء (الثاني) انه لو كان ينجس بملاقاة النجاسة لما أجاز إزالة الخبث بشيء منه بوجه ذلك لان كل جزء من أجزاء الماء الواردة على المحل النجس ينجس بملاقاة المتنجس فيخرج عن الطهورية في أول آتات اللقاء ، والفرق بين وروده على النجاسة وورودها مع انه مخالف المنصوص لا يجدي إذ الكلام في ذلك الجزء الملاقى ولا يعصمه القدر المستعلي لكونه أدون من الكر ، والقول بالطهارة عند الملاقاة والنجاسة بعد الانفصال في غاية البعد فانه لا معنى للطهارة عند الملاقاة للمتنجس والنجاسة بعد الانفصال عنه (الثالث) ان اشتراط الكر مثار الوسواس ولاجله شق الأمر على الناس ، وكيف يصنعون أهل مكة والمدينة إذ لا يكتر فيها المياه الجارية ولا الراكد الكثير ، ومن أول عصر النبي (صلى الله عليه وآله) الى آخر عصر الصحابة لم تنقل واقعة في الطهارات ولا سؤال عن كيفية حفظ المياه من النجاسات . وكانت أواني شربهم مثلاً يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يتحرزون عن النجاسات بل الكفار .

وربما أيد بالأخبار (١) المصرحة بطهارة ماء الاستنجاء وباختلاف الروايات الواردة في تقدير السكر فيحمل على التخمين والمقايضة بين قدر الماء والنجاسة ، إذ لو كان أمراً مضبوطاً وحداً محدوداً لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره لا مساحة ولا وزناً وقد وقع الاختلاف فيها حساً ، والوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب كما اعترف جماعة به في باب البثر ، لمكان الاختلاف . وإيضاً أخبار الطهارة أقوى لكونها منطوقاً ونصاً وتلك مفهوماً وظاهراً ، والمفهوم لا يعارض المنطوق والظاهر لا يعارض النص . وإيضاً لو عمل بأخبار الطهارة أمكن حل الأمر في أخبار النجاسة على الاستحباب والنهي على الكراهة ولا كذلك العكس . وإيضاً قد عرفت أن أخبار السكر من جهة اختلافها قابلة للحمل على إرادة المقدار المعتاد التغير وعدمه . وإيضاً قد تحمل بعض الأخبار على النهي عن خصوص الوضوء أو الغسل لما يفهم أن ماء الوضوء مثلاً ليس بكمالي المياه .

و (الجواب) أما عن الأصول فهي - مع كون أصل البراءة ونحوه منها لا يفيد تمام المطلوب لعدم جريانه في مثل الوضوء به والاعتسالة على وجه ونحو ذلك ، لمعارضته بإصالة شغل الذمة ، ومع كون استصحاب طهارة الملاقى للماء القليل الملاقى للنجاسة لا يفيد طهارة بالنسبة للماء ، والتتيميم بعدم القول بالفصل ، مع كونه لا معنى له لسكونه ليس قولاً بالطهارة في بعض دون بعض بل إنما ساغ الشرب مثلاً ولبس الثوب الملاقى في الصلاة لعدم العلم بالنجاسة لا للعلم بالطهارة ، خروج عن الاستدلال بالأصول . فلم يبق إلا استصحاب طهارة الماء نفسه على القول بجريانه في قدح المعارض ، وإصالة الطهارة فإنه لا يعارضه شغل الذمة ويقتضي طهارة الماء - لا تعارض ما سمعت من الإجماعات والأخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة ، بل هي متواترة ، وما يستفاد من القاعدة في نجاسة كل ما تلاقى هذه النجاسات مع الرطوبة .

وأما الآيات فهي - مع إمكان منع كون كل الماء منزلاً من السماء ، وما ذكر

من الآية وتفسيرها معارض بغيره ، مع ان احتمال ذلك لا يقتضي حمل اللفظ عليه وان كان متبادراً في غيره كما المظر ، ولعل التعليل بقوله تعالى « لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيراً » (١) يقتضي به ، كما نقل عن البيضاوي ، ويؤيده انه ورد في سبب نزول الثانية (٢) أن المسلمين نزلوا في غزوة بدر في كتيب وقد غلب المشركون على الماء واتفق انه احتلم في تلك الليلة كثير من المسلمين وقد وقع بسبب ذلك وسواس في قلوب بعضهم فانزل الله مطراً في تلك الليلة حتى جرى الوادي وتلبّد الرمل الذي بينهم وبين العدو حتى ثبتت الاقدام وذلك قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام » (٣) - لا تقتضي إلا بثبوت هذه الصفة للماء المنزل من السماء إما في الجملة أو حين الانزال ، كما هو الظاهر من قولك ضربت رجلاً راكباً ، فانه ظاهر في ان الركوب حال الضرب لا حال الاخبار . والتمسك على دوامه بثبوته رجوع للتمسك بالاستصحاب وقد عرفت ما فيه . وقوله تعالى « فلم تجدوا ... » الى آخره (٤) مع كون الظاهر من إطلاقها انه غير مساق لشمول مثل هذا ، لا ريب في ان المراد منها كما بين في محله من لم يقدرُوا على استعمال الماء عقلاً أو شرعاً ، ودخول ما نحن فيه تحت القدرة محل الكلام فهي لا تفيد ما نحن فيه ، على انه قد عرفت بالأدلة المتقدمة ان واجد الماء القليل غير واجد للماء فيكون كواجد المصوب والمتغير ونحو ذلك . والرجوع الى الأصل ونحو ذلك خروج عن الاستدلال . وأما الأخبار فانها فاقدة لما تحتاج اليه من الجابر لقصور سند كثير منها أو دلالتها ، وربما جمع بعضها الأمرين ، بل الوهن متطرق اليها بما عرفت من إعراض الأصحاب

(١) سورة الفرقان آية - ٥١ .

(٢) تفسير الصافي - سورة الانفال آية - ١١

(٣) سورة الانفال آية - ١١

(٤) سورة النساء آية ٤٦ - وسورة المائدة آية ٩

عنها ونقل الاجماع على خلافها . مع ان كثيراً منها مع ظهوره في الماء الكثير انما دلالة بترك الاستفصال الذي لا تعارض ما ذكرنا من الأدلة . مع ان الأول (١) في مجهول الموضوع لا مجهول الحكم ، وما يقال من رجوع الأول الى الثاني فلا يبق موضوع للخبر تكلف وتعسف غير مجد بعد ظهور المقصود وامتياز كل من القسمين عن الآخر بمجهل الحكم في الثاني ابتداءً وأصلاً بخلاف الأول . ولا يكاد يخفى الفرق بين وقوع الشك في طهارة نقطة الغنم مثلاً وبين الشك في عروض النجاسة لمعلوم الطهارة . وما يقال ان المنجس هنا عارض قطعاً إلا ان الشك وقع في تنجيسه مما لا ينبغي ان يصفى اليه لان ثبوت تنجيسه في الجملة غير مجد انما الكلام في تنجيسه في المقام وهو شك في الحكم عند الشارع . والحاصل فرق بين وقوع الشك في حصول التنجيس عند الشارع بسبب المباشرة لبعض الأشياء وبين وقوع الشك في عروض ما يعلم ثبوت التنجيس بعد العلم بمباشرة ، والدليل انما هو ظاهر في الثاني وعدم الالتفات الى الشك دون الاول . وعلى تقدير التسليم فنقول ان العلم حاصل في المقام قطعاً لما سمعت من الأخبار المتواترة مع القاعدة المتقدمة في النجاسات مع الاجماع المنقولة ، بل يحصل من ملاحظتها الاجماع المحصل . وعلى تقدير التسليم فنقول إنه يكفي حصول الظن للمجتهد من الأدلة ويقوم مقام العلم كالظن المستند الى الدليل الشرعي في الموضوعات من البيئة ونحوها ، فما دل على كبرى الشكل في ظن المجتهد شامل لمثل المقام . لا يقال ان بينها تعارض العموم من وجه ، لانا نقول لا يخفى على الممارس المتتبع الخبير الماهر القطع بعموم حجية ظن المجتهد في سائر الأحكام من غير استثناء للمقام وغيره ، وكيف وسائر أحكام الطهارة والنجاسة في غير المقام مبنية على ظنه في أصل ثبوت النجاسة والتنجيس ولم يسمع من أحد المناقشة في ذلك بل لو ادعاه مدع لأنكر عليه غاية الانكار ، والفقهاء من أوله الى آخره مبني على ذلك . نعم ربما وقع من بعضهم المناقشة في المقام الأول أي عروض

(١) وهو قوله عليه السلام : الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر .

النجاسة لمعلوم الطهارة في الاكتفاء بخبر العدل ونحوه مع ان الظاهر عدمه ، وأما في المقام الثاني فلم يعثر على مناقش فيه فانه لا يكاد يسمع ممن يعمل باخبار الآحاد انه لو جاء خبر صحيح السند في نجاسة موضوع الحكم بعدم النجاسة لسكونه لا يفيد اليقين ، ان ذلك من المكابرات التي لا يصفى اليها ، وكيف والاستدلال بهذه الرواية على عدم الاكتفاء بالظن مبني على حجية ظن المجتهد الحاصل من الأخبار فيتحقق التعارض والترجيح لما ذكرنا لاستفادته من الأدلة الكثيرة .

وأما الرواية التي ادعى ابن ابي عقيل تواترها فهي - مع اننا لم نقف عليها بعد التتبع التام في شيء من كتب الأخبار ، وكيف يقبل منه هذا النقل مع تبين خلافه بما سمعت من الأخبار الكثيرة الصحيحة ، بل ربما نقل عن بعضهم انه عثر على ثلاثمائة خبر تقريباً يدل على النجاسة ، مع ما عرفت من اشتبار العمل بين قدماء الصحابة القريبين الى عهد الأنبياء عليهم السلام ومتأخريهم ، وابن ادريس نقل عن المؤلف والمخالف رواية قوله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان الماء قدر كرا لم يحمل خبثاً » (١) عند الكلام على طهارة الماء النجس بأنمايه كراً ، وما سمعت من الاجماع المنقولة الى غير ذلك من الأدلة والشواهد - هي قابلة للتخصيص لظهور إرادة التواتر اللفظي ، وإلا فقد عرفت ما فيه ، فان نقل التواتر لا يزيد على نقل الاجماع ، وهو مع ما عرفت لا ينبغي ان يصفى اليه . ووجود هذه الرواية مرسل في بعض الكتب لا يقضي بما ادعاه كتنقل بعض العامة لما يقرب منها عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) كما قيل . نعم في السرائر جعل من المتفق

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٩ . واختلف نقل المؤلف لمتن الرواية هنا وفي ما يأتي فمنا « إذا كان الماء قدر كرا ، وفي ما يأتي مرة « إذا بلغ كراً ، وهو النص الموجود في السرائر والمستدرک واخرى « إذا بلغ الماء قدر كرا ، وثالثة « متى بلغ الماء قدر كرا » .

(٢) وفي تاج العروس في الجزء الثالث في الصحيفة ١٩٩ الكر بالضم مكيال لاهل العراق ومنه حديث ابن سيرين « إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً » .

على روايته قول الرسول (صلى الله عليه وآله) « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته » (١) وفيه مع إمكان المنع أنه مخصص بما عرفت من نقله الأول وادعائه إجماع المخالف والمؤالف على رواية « إذا كان الماء قدر كرم يحمل خبثاً » وأما مصححة ابن حمران فهي لم تدل على أزيد من تشبيه التراب بالماء في الطهورية ، وهو لا يقتضي عدم قبول الماء الانفعال . والحاصل أن كثيراً من هذه الروايات مع الغض عما في أسانيدھا لا دلالة فيها إلا من جهة الإطلاق أو ترك الاستفصال وهو لا يعارض ما ذكرناه ، بل كثير منها ظاهر في كون الماء كثيراً مثل الأخبار الواردة في الغدران والماء النقيع والحياض ونحو ذلك . كما يقتضيه شرب الدواب وأبوها ، وعدم تغيرها بالميتة والجيف ، والأمر بالوضوء من الجانب الآخر ، ونحو ذلك . وأما ما دل منها بالخصوص كرواية المرن في لا تنيد أزيد من عدم اشتراط ورود الماء في غسل النجاسة به فيطهر المحل ويتنجس الماء ، مع أن الأمر بفعله مرتين لا يقضي بوحدة الماء وعدم غسل الأثناء . بل قد يدعى أن المراد وضع الثوب في المرن ثم يصب الماء عليه ويفسل مرتين . وأعلمهم يقولون بصيرورة الثوب والأثناء شيئاً واحداً فلا يتنجس الثوب به من ماء الغسالة الأولى وستسمع الكلام فيه إن شاء الله في باب الغسالة .

وأما صحيحة زرارة المشتملة على حبل الخنزير فهي مع ابتنائها على نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين لا دلالة فيها على مباشرة الحبل لما يخرج من البئر مع كونه قليلاً .

وأما صحيحة علي بن جعفر عليه السلام المشتملة على إدخال اليهودي والنصراني في الماء فهي - مع ابتنائها على نجاسة أهل الكتاب وكون الماء قليلاً - صالحة للرد كما أنها صالحة للاستدلال لاشتمالها على النهي حالة الاختيار والرخصة حالة الاضطرار ، وكما أنه لا قائل بالفصل في الثاني فكذلك في الأول ، مع احتمالها للحل الضرورة على التقية وهو الأقوى في ظني .

وأما صحيحه الآخر المشتمل على الرعاف فهو - مع ابتناؤه على (عدم) (١) نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم ومعارضته بخصوص ذلك في خبر علي بن جعفر المتقدم في أدلة النجاسة - مشتمل على التفصيل بالاستبانة وعدمها ، وهي كما أنها حجة له حجة عليه وحمل الاستبانة على التغير فهو مع بعد حصول تغير الاناء بالقطع الصغير من الدم بعد الامتخاط ، ليس بأولى من حمل الاستبانة وعدمها على العلم بالاصابة وعدمها ، بل قد يدعى ظهوره ، وإصابة الاناء مع احتمال ارادة ظن إصابته لا يقتضي إصابة الماء .

وأما حسنة محمد بن ميسر فقد قيل أنها نص في المطلوب ، فمع الغض عما في السند وإرادة التجسس شرعاً من لفظ القدر وموافقتها للعامة وربما يرشد اليه الأمر بالوضوء ، لم يعلم أنه أراد بالقليل ما دون السكر . وظهور ذلك في لسان الفقهاء لا يقتضي ظهوره في ذلك الزمن ، بل الظاهر عدمه ، بل في هذا الزمان ، والاطلاق إنما هو في ألسنة الخواص ، مع ظهور الرواية أن ذلك لمكان الضرورة فيجري فيها ما ذكرنا . وكيف كان فدعوى النصوحية لا وجه لها .

وأما خبر زرارة الدال على سقوط القارة في الرواية ، فمع كونها في غاية الضعف كما قيل وكون الرواية أقل من كر ، قد اشتملت على ما لا يقول به الخصم من التفصيل بالتفسخ وعدمه . وحمله على التغير لا وجه له لانفكاكه عنه . مع أنه ان لم تغيره قبل التفسخ من الانتفاخ ونحوه لم تغيره بالتفسخ . مع أن ظهورها في عدم جريان الحكم في غير أوعية الماء قاض بعدم حمل التفسخ على التغير وإلا لتساوى الجميع ، والامام لا يناسب حاله بيان المقدار الذي يتغير والذي لا يتغير فانه امر حسي غير محتاج الى البيان . وكيف كان فهي ضعيفة السند متروكة الظاهر .

وأما روايته الاخرى المشتملة على كون جلد الخنزير دلوأ فهي مع الغض عما في سندها لا دلالة فيها على استعمال ما يخرج به ، والاستقاء به لا يقضي بذلك بل الظاهر

(١) كلمة (عدم) أضيف في نسخة الاصل تصحيحاً ولعل الأولى حذفها . الجواهر ١٦

منها السؤال عن جواز ذلك في جلد الخنزير لتحليل حرمة استعماله .
وأما خبر أبي مرجم فمع الغض عما في السند أيضاً لا ظهور فيه في كونها عذرة
الإنسان ، وفي بعض أخبار البثر (١) إطلاقها على البعرة ، مع عدم نصوصية الرواية في
كونها في الماء .

وأما خبر عمر بن يزيد دفع الطعن في السند غير صريح في وقوع ذلك في الماء مع أن
كون الموضع يبال فيه لا يقتضي القطع بكون ما يبرؤ من الأرض واقعاً على مكان البول
والعبارة تقال في مثل هذا المقام .

وأما خبر الأحول فمع الطعن في السند قد يحمل التعليل على مدخلية الاستنجاء
في التعليل ، ولعله يستفاد منه طهارة الغسالة .

وأما خبر قرب الاسناد فمع الطعن في السند أيضاً وعدم صراحته في نجاسة اليد
ولا كون الغسل أقل من كر قد اشتملت على تفصيل لا يقوله الخصم ، وعدم القائل
بالفصل مشترك فيهما .

وأما رواية المختلف المشتملة على سقوط الفارة في القرية فالظاهر أنها مختصرة من
رواية زرارة المتقدمة وقد تقدم الكلام فيها .

والحاصل هذه الأخبار لو كانت صحيحة صريحة في المطلوب لما صلحت للمعارضة
لما ذكرنا لكثرتها وإعراض الأصحاب عما يخالفها والاجتماعات على مضمونها ، فكيف
وهي كما عرفت من الضعف في سندها والقصور في دلالة الكثير منها ، مع موافقتها
لكثير من العامة كما نقل ذلك عنهم .

وأما الوجوه الثلاثة ففي (الأول) ما عرفت من منع الاستفاضة من طرفنا ،
كما قدمنا ذلك عند الخبر الذي ادعى ابن أبي عقيل تواتره ، نعم في السرائر قد ادعى
أنه من المتفق على روايته عن النبي (صلى الله عليه وآله) . وفيه مع إمكان المنع وأنه

قد ادمى ايضاً إجماع المخالف والمؤلف على رواية قوله (صلى الله عليه وآله) : « إذا بلغ الماء قدر كرم لم يحمل خبثاً » محكوم عليه بما ذكرنا من الأدلة . ورواية السكوني مع الطعن في السند هي مؤلة فيما ذكر (مضافاً الى ما ذكر في السؤال) (١) وليس حجة ، مع عدم انحصار التأويل فيما ادعاه ، مع انها مشتركة الالتزام في المتغير اذا زال تغيره ، مع انها قد يقال لا تنافي على القول باشتراط الامتزاج ، وايضاً لما قام الاجماع على قابلية الماء للتطهير وجب حمل الرواية على ما لا ينافي ذلك ، فيحتمل أن يراد منها أن الماء يطهر غير ولا يطهره غيره ، أو يكون المقصود منها أن لا يطهر كتطهير باقي الأجسام بل لا يكون إلا بضيرورته مع الغير ماء واحداً .

وأما (الوجه الثاني) فهو مع التسليم لا يقضي إلا بطهارة الغسالة خاصة كما هو المختار ، مع انه يمكنهم الالتزام بنجاسته وحصول التطهير به . والاجماع على عدم جواز التطهير بالنجس المعلوم منه ما سبقت نجاسته والتحقيقه مقام آخر .

وأما (الثالث) فجميع ما فيه من الترويجات التي لا يرتكبا متخرج في دين الله وابن إثارة الوسواس والعسر والحرج والناس مستقيمة على ذلك في سائر هذه الأزمنة ولم ينقل القول إلا عن ابن أبي عقيل الى أن ظهر الكاشاني . وكيف يجعل اختلاف روايات السكر دليلاً على ذلك مع أن جل أخبارنا لا تخلو من مثل هذا الاختلاف ، إنما ذلك حيث يكون اختلافاً يظهر للناظر فيه ذلك . وما ذكره من الجمع بين الأخبار مما لا يلتفت اليه ، ومنصبية الامامة أجل من أن يكون جميع هذا الوارد منها محمولاً على بيان ما ليس محتاجاً اليه في بيانها لكونها من الأمور الحسية . ولا أظنك تحتاج الى بيان فساد ما جمع به بين الأخبار فانه مع عدم تأنيه في بعضها كاد أن يكون خارقاً للاجماع من التفصيل بين الاختيار والاضطرار واستحباب التزهد ونحو ذلك . وكأن هذه المسألة من البدييات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها لكن تبعنا في ذلك أثر جملة

(١) الظاهر ان العبارة بين القوسين مقحمة ولم يظهر لها معنى .

من علمائنا الأبرار فانهم قد أطلوا في ذلك سيما جناب سيدنا وأستاذ أساتيدنا السيد المهدي والمهدي ، فانه قد كتب في ذلك رسالة ، ولعمري انها قد تجاوزت الغاية والنهاية ، وكان الذي دعاهم الى ذلك خلاف الكشاني ونمزيقه جملة من الأخبار الدالة على المقام فكان الباعث على جمعها من سائر الأبواب .

ثم ليعلم ان قاعدة نجاسة القليل قد استثنى الأصحاب منها أموراً بعضها محل وفاق كما الاستنجاء وماء المطر بشروط ، وبعضها محل كلام كما الحمام وماء الغسالة وسمعت الكلام في الأول وتسمع الكلام في الثاني ان شاء الله . وانت خير ان هذه الشبهة المقررة في غسل الأختاب قد أُلجأت الكشاني للقول بطهارة القليل جميعه ، والمرتضى وابن ادریس بطهارة الوارد على النجاسة ، وغيرهما غير ذلك . قال المرتضى في الناصريات على ما نقل عنه بعد قول الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ما حاصله « اني لم أعرف لأصحابنا نصاً في ذلك ولا قولاً والذي يقوى في نفسي قبل أن يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي من الفرق بين الورودين ، والوجه فيه اننا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه وذلك يشق ، فدل على أن الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة كما تعتبر فيما ترد النجاسة عليه » انتهى ، وفي السرائر قال محمد بن ادریس : « ما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب به » انتهى . وربما يؤيد ما ذهب اليه المرتضى (رحمه الله) بان أخبار القليل عدا المفهوم منها ظاهرة في غير الوارد على النجاسة ، وأما المفهوم ففيه أولاً منع العموم ، وثانياً ما عرفت من انه لا يقتضي سوى أن ما دون الكر بنجسه شيء . ويكفي في مصداقه ما علمنا ثبوته مما كانت النجاسة واردة عليه . ويمكن أن يؤيد ايضاً بخبر عمر بن يزيد المتقدم في المغتسل في مكان يبال فيه ثم ينزو من الأرض على الاناء . قلت : ومع ذلك فالذي يقوى في نفسي بطلانه ، لان الظاهر ان الذي دعى

السيد لتخصيص ما هو معلوم من نجاسة القليل حتى نقل عنه أنه في الكتاب المذكور نقل الاجماع عليه ، إنما هو ما ذكره من عدم طهارة الثوب الى آخره وأنت خيراته أخص من الدعوى ، بل اللازم منه حينئذ طهارة ما يستعمل في غسل الأخبث خاصة ، مع إمكان التخلص منه بغير ذلك كما وقع من بعضهم وتسمعه ان شاء الله في الفسالة .

وأما القول بعدم شمول أخبار القليل مضافاً الى خبر عمر بن يزيد المتقدم ، فنقول قد عرفت الكلام في خصوص هذا الخبر ، كما انك عرفت ايضاً انه يستفاد من ملاحظتها ثبوت قاعدة شاملة للمقام ، كما انه ايضاً يستفاد قاعدة أخرى من ملاحظة أخبار النجاسات انها تنجس كل ما تلاقيه ، نعم غاية ما خرج المعصوم والعالي غير الملاقي فيبقى الباقي . وايضاً بعض إطلاقات الروايات قد يقال بشمولها لمثل المقام فتأمل .

وأما المفهوم فقد بينا ان التحقيق العموم فيه وهو لا ينافي ما ذكرناه سابقاً من المناقشة لانها من وجه آخر ، وكلام المرتضى لا يكون إلا على عدم العموم ، لانه صار مادون السكر على قسمين منه ما ينجسه كل شيء والآخر لا ينجسه شيء ، وأما ما ذكرناه من المناقشة سابقاً فهي لا تفيد ، وذلك لانا نقول ان ما دون السكر بجميعه ينجسه شيء من غير فرق بين الوارد وغيره وهو متحقق في ملاقات النجاسات والمتنجس عند عدم تحقق الغسل ، نعم هو لا ينجس مثلاً بالمتنجس الذي يفيد طهارة ولا أمتنع ان ذلك عند التأمل يرجع الى عدم عموم المفهوم ايضاً فتأمل ، على انا قد قلنا بطهارة الفسالة لتعارض القاعدتين وعدم شمول مثل هذه العموم الذي يجبي من جهة الحكمة لمثل الفسالة ونحوها كما تسمعه ان شاء الله ، فلا ينافينا إبطال كلام المرتضى بها هنا ، مع ان التأمل في الأدلة يشرف الفقيه على القطع انه لا خصوصية لما في السؤال من ورود النجاسة بل قد يدعى عمومية الجواب وخصوص السؤال لا يخصه ، على انه لو سلمنا كون المفهوم نجاسة شيء لما دون السكر فالأخبار الآخر تثبت ذلك الشيء وتثبت النجاسة له على كل حال فتأمل .

والحاصل كيف كانت يردده بعد ما عرفت من أخصية الدليل من الدعوى القاعدتان ، مع إطلاق بعض الاجماع ، وإطلاق بعض الأخبار مع المفهوم ، وما ذكرناه له من خبر عمر بن يزيد قد عرفت الكلام فيه عند الكلام على القول بالطهارة مطلقاً .

ثم اني لم أعلم ماذا يريد بالوارد ؟ فان كان يريد به مجرد وقوعه مستعلياً وان ابتعد مع النجاسة واستقر معها في ثلث الأزمان ، كما لو فرضنا ان هناك عذرة مثلاً ثم وقع عليها ماء قليل من عال حتى صارت مستقرة في وسطه ، او يريد بالوارد انما هو مع عدم الاستقرار مع النجاسة في ثلث الأزمان . فان كان الأول فيطلانه واضح ، بل قد يدعى صراحة بعض الأخبار المتقدمة فيه كترك الاستفصال في آخر ، نحو قوله (عليه السلام) « لا يفسد الماء إلا ما له نفس سائلة » (١) ونحوه من الفارة ونحوها (٢) . إذ لا يلزم ان يكون الماء سابقاً عليها بل قد تكون سابقة عليه ، وايضاً فللمتجه بناء عليه لو رأينا ميتة في ماء في إناء لكننا لم نعلم بسبق ايها الحكم بالطهارة وهو واضح الفساد . وان أراد الثاني فهو ليس كالأول في الفساد وإن كان فاسداً في نفسه ايضاً ولعل كلامه في طهارة الثوب يقضي بالأول فان الماء يستقر معه ثم ينفصل سيما اذا غسل في إجازة ونحوها بان صب الماء عليه ، ومثله غسل الأواني ونحوها . وبمحتمل وان بعد أن يكون مراد المرتضى بعدم نجاسة الوارد انما هو عدم نجاسة العالي بالسافل حتى يكون لما ذكره ابن ادريس من أن فتاوى الأصحاب به وجه صحة فيرفع الخلاف في البين ، ومثله إجماع كاشف اللثام في المطهرات في الفرع الرابع الذي ذكره العلامة وهو « ينبغي في الفصل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء » قال في كاشف اللثام في شرح قوله ينبغي الى آخره : « كما في الناصريات والسرائر ليقوى على إزالة النجاسة ويقهرها » الى أن قال : « وانما لا يفعل مع الورد للخرج والاجماع » انتهى فانه ان لم يحمل على إرادة

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب النجاسات - حديث ٢ و ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٨ .

عدم انفعال الماء الذي ورد بعضه الذي بسببه يصدق على مجموع الماء انه وارد فيرجع الى عدم سرية النجاسة من الأسفل الى الأعلى كان حجة لنا على عدم نجاسة الغسالة فتأمل ﴿ويطهر﴾ الماء القليل المتنجس متغيراً أولاً ﴿بالقاء كره﴾ فصاعداً إذا زال تغيره

بذلك ﴿دفعه﴾ عرقية لا تدريجاً ولا دفعات . وهنا مقدمات لعل لها دخلاً في البحث :
(الأولى) كل ما شك في قابليته للطهارة فالأصل فيه عدم القابلية ، وإطلاق ما دل على طهورية الماء وانه أنزل للتطهير بعد القول بشمولها لرفع الخبث لا يقتضيه لاستصحاب النجاسة، ولأن كيفية التطهير مما يرجع فيها الى الشرع والفرض انها مفقودة ، ولأن هذه الاطلاقات انما هي شاملة لأفراد المطهر لا المطهر ، ويكفي في صدق الطهارة والمطهرة وجودها في بعض أفراد المطهر بالفتح ، اللهم إلا ان يستند في ذلك للحكمة سيا في مثل قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهوراً » (١) من حيث وروده في معرض الامتنان .

(الثانية) كل ما شك في اعتباره في كيفية التطهير فالظاهر اعتباره لاستصحاب النجاسة . والاطلاقات المتقدمة لا يحصل منها كيفية التطهير ، فتبقى على القاعدة . والفرق بين هذه والسابقة ان هذه في المقطوع في قابليته للطهارة كالماء لكن وقع الشك في كيفية التطهير من اعتبار الامتزاج مثلاً واستعلاء المطهر ونحو ذلك بخلاف تلك .

(الثالثة) قد يظهر في بادىء النظر ان السراية على وفق الأصل أي القاعدة المستفادة من الأدلة ، وذلك بعد قيام الاجماع ان المتنجس ينجس ، فمثل الماء المضاف المستطيل إذا وقعت فيه نجاسة في طرف منه ينجس الطرف الآخر منه في آن وقوع النجاسة ، وذلك لا لسريان عين النجاسة لمكان كونه رقيق الأجزاء فتتدفق فيه النجاسة ، للقطع بعدمها ، بل انما ينجس لكون الجزء الأول ينجس فينجس الجزء الآخر وهو ينجس الآخر وهكذا ، ولا يحتاج في ذلك الى زمان لحصول علة النجاسة متقدمة على ما يحصل

به ذلك وهو الاتصال ، ففي الآن الواحد الحسكي يصدق عليه كل واحد من أجزائه لاقى متنجساً . ولا نريد بالعلة العلة التامة بل المقصود ان العلة في النجاسة إنما هي ملاقات المتنجس فهو غير موقوف إلا على حصول ملاقات عين النجاسة ولو لجزء منه لأنه في ذلك الحين كل واحد من أجزائه لاقى متنجساً ، ومثل ذلك يقرر في الطهارة بعد حصولها لجزء منه . لا يقال ان ذلك بعينه وارد في الجامد كالدهن مثلاً إذا لاقى نجاسة فإن كل جزء منه لاقى متنجساً . لانا نقول انه لم يجماع على ان ملاقات المتنجس تنجس في الجامد بل الاجماع على خلافه ، بخلافه في المايع ومرادنا بموافقة الأصل في السابق إنما هو بعد هذا الاجماع . وفيه انه يرجع بالأخوة الى القول بأنه قام الاجماع على عدم السراية في الجامد دون المايع ومن هنا يتجه احتمال ان يقال إن السراية على خلاف الأصل وتنجيس المايع كله بتنجيس طرف منه لعله للصدق عليه انه لاقى نجساً ولو لاقى بعض أجزائه ، فما دل على نجاسته بمجرد الملاقاة يشمله ، والقول بأنه قام الاجماع على انه إذا لاقى متنجساً ينجس وهذا متحقق هنا يدفعه انه ان دخلت مثل هذه الملاقاة لمثل هذا المتنجس تحت معقد الاجماع فالنجاسة فيه حينئذ من الاجماع لا من السراية ، وإلا فهو مبني على مسألة السراية . فالتحقيق الرجوع الى ما تقتضيه الأدلة الشرعية فيتبع مضمونها في الجامد والمايع والعالي والسافل وغيرهما مع تحكيم أصل الطهارة فيما لا يندرج تحته .

(الرابعة) لا مانع عقلاً من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً سيما مع سبق الوصفين لماءين ثم اختلطاً ، لامتناع تداخل الأجسام فتكون الأجزاء الطاهرة في علم الله باقية على الطهارة والنجسة على النجاسة . ولو ارتس في مرتس ارتفعت جنباته باشمال الماء الطاهر عليه وان كان ينجس حين يخرج . بل ولا شرعاً ، اللهم إلا ان يدعى الاجماع . وقد يناقش فيه بأنه لازم للقول باشتراط الامتزاج إذ أول جزء من الطاهر إذا لاقى أول جزء من النجس لا ريب في صيرورة هذين المتلاقيين ماء واحداً مع انه لا يقول بالطهارة إلا بعد الامتزاج ، فيلزمه أن يكون ما قبله بعضه طاهر وبعضه نجس ، وكذلك

يلزم بناء على اشتراط الاستعلاء في السكر المطهر ، وجعل ما ذكرنا إلزاماً لهم ليس بأولى من جعله إنكاراً لهذه الدعوى ، مع ان فيهم الفضلاء الذين يبعد عدم تنبيههم لمثل ذلك فتأمل .

إذا عرفت هذا فنقول لا كلام في حصول الطهارة بما ذكره المصنف بل تقل الاجماع عليه بعضهم وكأن ذلك منهم مبني إما على عدم اشتراط الامتزاج في مثل هذا الطريق من التطهير أو انه متى ألقى السكر دفعة عرفية تحقق الامتزاج . وهو متجه مع قلة المطهر أو الاكتفاء بامتزاج البعض ، إنما الكلام في انه لا يطهر إلا بهذا إذا كان التطهير بالماء المحقون أو انه يحصل بدون ذلك ؟ قد يظهر من المصنف وغيره الأول لان عبارات الفقهاء كالقيود ، ويستفاد منها حينئذ أمور ثلاثة : (الأول) الالتقاء و (الثاني) أن يكون كراً و (الثالث) ان يكون دفعة ، وفي الكل خلاف .

أما (الأول) اي اشتراط الالتقاء فهو مشعر باشتراط كون المطهر مستعلياً ، وكذا ما في الروضة من أن المشهور اشتراط طهر القليل بالسكر وقوعه عليه دفعة ، وما في التذكرة انا نشترط في المطهر وقوع كره دفعة الى غير ذلك مما وقع من الأصحاب مما يشعر به . لكن أظن ان مراد من وقعت منه مثل هذه العبارة إنما هو في مقابلة الشيخ المكتفي بالتطهير ولو بالنبع من تحت ، أو أمر آخر لا مدخلة له فيما نحن فيه ، وإلا فلا أظن أحداً ينازع في الطهارة مع مساواة المطهر ، بل عن الروض الاتفاق على حصول الطهارة بذلك . ولعله كذلك فان دعوى عدم حصولها فيما لو كان حوضان مثلاً مفصول بينهما بفاصل وكان أحدهما طاهراً والآخر نجساً ثم رفع الفاصل بينهما بحيث صاراً حوضاً واحداً مما لا يصفى اليها . وكذا لو ألقى الماء القليل في السكر ، ولعل ما وقع من المحقق (رحمه الله) من عدم طهارة أحد الغديرين بالغدير الطاهر الآخر السكر إذا وصل بينهما بساقية مبني على عدم حصول الامتزاج كما فهمه منه بعضهم ، ويشعر به تعليله بتمييز

الطاهر عن النجس ، وبأن النجس لو غلب الطاهر لنجسه فليبق على حاله إذا لم يغلب ، لا لعدم حصول الاستعلاء . وربما يشير الى ما ذكرنا من إرادة ذلك في مقابل الشيخ ان العلامة في التذكرة ذكر العبارة السابقة في الرد على الشافعي حيث اكتفى بالتطهير بالنبع من تحت ، وكذا ما في القواعد : « وأما يطهر بالقاء السكر عليه دفعة ولا يطهر بأنعامه كراً ولا بالنبع من تحت » .

والحاصل من أعطى التأمل في كلامهم علم أنهم يكتفون بمجرد المساواة . لا يقال إن اشتراطهم للدفعة يقضي بالاستعلاء . ولذلك قيل أنه مما يدل على اتفاقهم على اشتراط الدفعة تصريح بعضهم بعدم طهارة أحد الغديرين الموصول بالآخر بساقية إذا كان كراً ، لانا نقول ان اشتراط الدفعة في كلامهم لعله لإخراج الإلقاء ليس دفعة بل تدريجاً ، كما إذا كان السكر في آنية ضيقة الرأس وصب على النجس ، فتكون الدفعة إنما هو شرط في الإلقاء لا شرط في التطهير ، يعني إذا ألقى السكر عليه بشرط فيه أن يكون دفعة ، أولاًخراج إلقاء دفعات . ومما يرشد الى ذلك أن العلامة (رحمه الله) في المنتهى في الغديرين قال « أما لو كان أحدهما أقل من كرو لافته نجاسة فوصل بغدير بالغ كراً ، قال بعض الأصحاب : الأولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع أنه لو مازجه وغيّره لنجسه . وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على أن تطهير ما ينقص عن السكر بإلقاء كـر عليه ، ولا شك أن المداخلة ممتنعة ، فلمعتبر إذاً الاتصال الموجود هنا » وقال أيضاً بعد ذلك بورقة وصفحة تقريباً : « مسألة الماء القليل ان تغير بالنجاسة فطريق تطهيره القاء كـر عليه أيضاً دفعة فان زال تغيره فقد طهر إجماعاً » الى أن قال : « قال الشيخ في الخلاف (يشترط في تطهير السكر الورود) وقال في المبسوط (لا فرق بين كون الطاري نابعاً من تحته أو يجري اليه أو يغلب) فان أراد بالنابع ما يكون نبعاً من الأرض ففيه إشكال من حيث أنه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهراً وان أراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق » انتهى . ولا ريب أن الذي يقتضيه التدبر في جميع كلامه — من اكتفائه

بمجرد الملاقاة مع اشتراطه الدفعة ، وعدم مناقشته الشيخ إلا في النابع ، وفهمه من خلاف بعض الأصحاب في الغديرين الامتزاج ، ومما نقل الاجماع عليه من القاء كره عليه - إرادة ما ذكرنا ، بل يلوح منه عدم ظهور الالتقاء في الاستعلاء . نعم ربما ظهر من نقله عن الشيخ في الخلاف انه مخالف في ذلك ، لكنه يهونه أننا لم نجده فيه . هذا كله مع التساوي ، وأما حيث يكون من تحت فان كان من نبع من الأرض فان كان من فوارة بحيث يكون مستعلياً على الماء النجس فالظاهر حصول التطهير به إن كان استعلاء بحيث لا يمس الماء النجس إلا بعد نزوله نعم يبقى إشكال الدفعة ويأتي الكلام فيه إن شاء الله ، نعم قد يتجه على كلام العلامة (رحمه الله) من اشتراط السكرية في الجاري عدم التطهير إلا على ما فهمه كاشف اللثام سابقاً في تطهير الجاري وإن كان لا من فوارة ، بل إنما ينبع ملاقياً للماء النجس ، فبناء على الاكتفاء بالانصال في التطهير بمثله على تسليم الملازمة السابقة من أنه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس وقلنا لا يشترط في الجاري السكرية يتجه القول بالطهارة ، وإلا أمكن المناقشة فيه لاستصحاب النجاسة كما عرفت سابقاً واحتمال توجه المناقشة في الطهارة هنا وإن سلمت تلك المقدمة من جهة عدم استعلاء المطهر ومساواته في غاية الضعف ، لأن هذا الشرط قد وجد في بعض عبارات المتأخرين وكأنه خال عن السند ، وكيف يتجه لهم اشتراطه مع تسليمهم تلك المقدمة وهي أنه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس ، فانه لو فرض هذا النابع امتزج بما فوقه مع كونه غير قابل للنجاسة لا يحيص عن القول بالطهارة وإلا انتقضت تلك المقدمة . واحتمال القول بها بشرط إحراز هذا الشرط وهو الاستعلاء أو المساواة وإلا فلا مانع من كون ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس فيه ما لا يخفى إذ مرجعه الى الشرط التعبدى المحض وهو لا دليل عليه ، على أنه كيف يتجه لهم ذلك مع أنه من المقطوع به أنه لو أُلقي الماء النجس في الكثير طهر به مع أنه لا استعلاء فيه ولا مساواة . لا يقال أنه بعد أن أُلقي فيه صار مساوياً له فيطهر حينئذ من هذه الجهة ، لانا نقول كذلك ايضاً الماء النابع

من تحت بعد خروجه صار مساوياً لما اتصل به ، إذ لا نريد بالمساواة المساواة لأعلى سطح الماء ، وإلا لكان لا يطهر الماء النجس إذا كان في إناء ثم كسر في قعر الحوض . فان قلت : هذا التطهير لما يلقى في الكثير إنما هو من جهة الاستهلاك فحينئذ لا فرق بين أن يلقى عليه الطاهر أو بالعكس ، قلت : هو مع كونه تخصيصاً لحل النزاع من غير تخصيص ، وأنه ينبغي أن يلتزموا بطهارة ما إذا كان مستهلكاً في جنب النابع ، أنه لا معنى للقول بالاستهلاك في المتنجس ، نعم إنما يظهر وجه الاستهلاك فيما يكون مدار النجاسة فيه الاسم لا الذات ، على أنافرض ما أوردناه في كثير من تنجس التي في مثله طاهر أو يقرب منه بحيث لا يظهر فيه استهلاك له . وكيف كان فلا أرى وجهاً لاشتراط استعلاء المطهر أو مساواته بعد تسليم تلك المقدمة وتحققها . واحتمال التمسك باستصحاب النجاسة ولا إطلاق قاطع له فيه مع أنه لا يصلح سنداً للمشرطين نعم إنما ينتجه لغيرهم بعد حصول الاشتراط منهم حتى يحصل الشك أنك قد عرفت أنه لا معنى له بعد تسليم المقدمة السابقة . ويؤيده أيضاً إطلاق قولهم يطهر الجاري بما يخرج إليه من المادة متدافعاً ، مع أن الغالب في المادة عدم العلو . وكذا ما يأتي في تطهير البئر لو تغير ، إذ الظاهر للتأمل في أخبارها أنها تطهر بما يتجدد من الذي يخرج منها . هذا كله في النابع حيث يكون من ينبوع ، وأما حيث يكون ترشحاً فالظاهر ابتناء حصول التطهير به على ما تقدم من أنه هل يدخل في الجاري أو غيره من أفراد النابع أو لا ؟ ويجري جميع ما ذكرنا فيما كان الخارج من تحت وليس نبعاً من أرض بل كان راكداً ولكن أخرج بفوارة أو نحوها فتأمل . وظاهر عبارة المنتهى السابقة المشتملة على الترديد في كلام الشيخ عدم اشتراط الاستعلاء والمساواة ، وأما استشكله في النابع من الأرض فمن جهة بناءه على النجاسة بالملاقاة ما لم يكن كراً . ونقل في كاشف اللثام عن المعتبر مثل عبارة المنتهى في الترديد ، فيكونان موافقين لما قلنا من عدم اشتراط الاستعلاء ، لكن لم أعلم أن المحقق استشكل أيضاً في النابع من الأرض من تحت كما في المنتهى أو لا ، فانه على تقديره مشكل لعدم اشتراطه الكربة فتأمل .

وعن نهاية الأحكام انه لو نبع من تحت فان كان على التدرج لم يطهره وإلا طهره .
ولعل هذا الكلام منه (رحمه الله) ليس خلافا لما ذكرنا بل هو من جهة اشتراط الدفعة ،
وكذا ما في التذكرة « لو نبع الماء من تحته لم يطهر وان أزال التغير خلافا للشافعي لانا
نشترط في المطهر وقوعه كراً دفعة » إذ لعله ايضاً من جهة اشتراط السكرية ، وقوله :
وقوعه ليس صريحاً في ذلك ، بل ولا ظاهراً عند التأمل الدقيق ، وقد سمعت ما نقله
في المنتهى عن المبسوط من عدم الفرق بين المستعلي وغيره وقال في الذكرى : « وطهر
القليل بمطهر الكثير ممازجاً فلو وصل بكر مماسة لم يطهر ، للتمييز المقتضي لاختصاص
كل بحكه . ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين
أو علو الكثير كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتها
ماءً واحداً ، أما لو كان ترشحاً لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية » انتهى ويظهر للتأمل
فيها موافقته لما ذكرنا ، وقوله : (كالفوارة) ليس نصاً في الاستعلاء فتأمل .

وأما اشتراط (السكرية) فكأنه لا خلاف فيه بناء على القول بأنه ينجس بالملاقاة .
والقول بطهارة الماء القليل بتمامه كراً ليس خلافاً فيما نحن فيه لانه لا يقول ان المطهر أقل
من كر بل المطهر انما هو بلوغه هذا الحد ، ولذلك يقول به لو كمل بمتنجس ، مع انه
لا معنى للقول بالتطهير به . وأما بناء على القول بان الماء القليل لا ينجس بالملاقاة فالظاهر
عدم حصول تطهير الماء المتنجس به ولعله يلتزم أن يكون الماء الواحد بعضه طاهر وبعضه
تنجس . لكن يحتمل القول بالتطهير بناء على هذا القول إذ يكون حاله كحال الكر
لا ينجس إلا بالتغير فيطهر كل شيء يلاقيه ، بل لعله الأقوى حينئذ .

وأما اعتبار (الدفعة) فقد وقع في كلام جملة من علمائنا كالمصنف والعلامة
وغيرهما وفي الحقائق الظاهر انه المشهور بين المتأخرين . ويظهر من كلام آخرين عدم
اعتبارها وصرح به بعضهم . والمراد بالدفعة انما هي العرفية لا الحكمية لتعذرها واعتبارها
يفيد أمرين : الأول ان يلتقي تمام الكر فلو اتصل به ثم انقطع لم يكف وان حصل

الامتزاج ، الثاني أن يكون دفعة والمرجع فيها الى العرف ، وفي كاشف اللثام في تفسير عبارة العلامة من اعتبار الدفعة بان المراد بها لا دفعتين ولا دفعات بان يلقى عليه مرة نصف كرم نصف آخر . وهو تأويل بعيد جداً ، فان هذا المعنى يجزى عنه قوله اللقاء كرا اذ الظاهر منه المجتمع . وكيف كان فغاية ما يمكن الاستناد اليه في اعتبار الدفعة النص المرسل عن المحقق الثاني . وما في المدارك من اننا لم نعتز عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال غير قاذح ، اذ عدم الوجدان لا يقضي بعدم الوجود . وعن المحقق الثاني ايضاً نسبته الى تصريح الأصحاب فيكون هذا وما في الحقائق من نسبته الى المشهور بين المتأخرين على الظاهر جابرين لهذا المرسل ، مع ان استصحاب النجاسة محكم ولا يان لسكينة التطهر . هذا كله مع التأييد بان مع التدرج ينجس كل جزء يصل الى الماء النجس لعدم تقوي السافل بالعالي . وعن الشيخ علي بعد ان ذكر كلام الشهيد في الذكرى بانه يطهر باللقاء كرا عليه متصل ولم يشترط الدفعة ، بان فيه تسامحاً لانه بوصول أول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكرا فلا يطهر . واعترضه في المدارك بانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكرا حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك ، مع ان مجرد الاتصال لا يقتضي النقصان كما هو واضح . وكأن كلام المحقق ينحل الى انه لا معنى للاقتصار على الكرا بل لابد من الزيادة ، لا انه تعليل لاعتبار الدفعة . وما في المدارك ايضاً من ان تصريح الأصحاب بالدفعة ليس حجة ، مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كراً ، ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكرا وان لم يلق كله ، فضلاً عن كونه دفعة — يدفعه ما عرفت سابقاً من أن ذلك لا ينافي اعتبار الدفعة ، لما قدمنا ان المراد انه اذا كان التطهير باللقاء الكرا يعتبر فيه ان يكون دفعة ، فيثبت لا ينافي قولهم طهارة أحد الغديرين بالآخر لانه ليس تطهيراً باللقاء ، فلا معنى لما ذكره في المدارك ، ومما يرشد الى هذا تنظير العلامة في جريان ماء الحمام الى سواه .

وما ذلك إلا من جهة استعلاء المادة وعدم حصول الدفعة .

والتحقيق الذي لا ينبغي المحيص عنه إلا للدليل خاص تعبدى هو أن يقال انه ان قلنا ان السافل يتقوم بالعالى وانه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس لابد من الالتزام بعدم اشتراط الدفعة ، بل ولا القاء تمام الكر ، وذلك لانه اذا لقي السكر تدريجاً من علو فالسافل حينئذ متقوم بالعالى كما هو الفرض ، فاذا اتصل أو امتزج على اختلاف الرأيين بالماء النجس فلا ريب في صيرورة القدر الذي اتصل مع المتصل به ماءً واحداً . وان قلنا ان العالى مع الماء النجس غير متحد حينئذ إما ان يطهر النجس أو ينجس الطاهر أو يبقى كل على حكمه : أما الأول فهو المقصود ، وأما الثانى ففسد لما عرفت من تقوى السافل بالعالى ، وأما الثالث فقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس . وأما احتمال ان يقال انها تطهر الاجزاء الملاقية دون الباقي ، ففيه أولاً انه لا معنى لطهارة بعض الماء النجس دون بعض مع توافق الصفات ، وثانياً انه اذا ظهرت تلك الاجزاء فقد تقوى بما لاقت - وإلا نجست ما بعدها - فتطهر غيرها وهكذا ، ولا يحتاج إلى زمان لحصول الاتصال سابقاً ، هذا ان قلنا ان السراية في الطهارة على مقتضى الأصل ، وثالثاً بعد تسليم تلك المقدمة وهي انه ليس لنا ماء واحد الى آخره لا معنى للقول بطهارة الاجزاء الملاقية فقط ، وذلك لانه لا شك في أن هذه الاجزاء التي ظهرت مع غيرها ماء واحد ، ولا معنى لكون بعضه طاهر أو بعضه نجساً وهكذا بالنسبة للباقي ، هذا ولسكن قد مررت المناقشة في هذه المقدمة وانه لم نعرف مستندها من إجماع أو غيره ، إلا انه لا يلزم من ذلك اشتراط الدفعة بل أقصاه اشتراط وقوع تمام الكر ولو تدريجاً ، لان النجاسة مستصحبة ولا يحصل اليقين برفعها إلا بذلك . وما يقال إن مثل ذلك أيضاً يقرر في اشتراط الدفعة حينئذ يدفعه انه لا شك بالنسبة اليها عند التأمل حتى يتمسك بالاستصحاب . وما في كلام المحقق الثانى من نسبته الى الأصحاب مع النص لم نتحققه ، بل الظاهر بخلافه ولذلك نسبه في كاشف اللثام الى بعض المتأخرين . بل قد يناقش في

اشتراط وقوع تمام السكر فضلاً عنها ، لما يستفاد من النظر في أخبار الحمام (١) من حصول الطهارة لما في الحياض بما يخرج من المادة من غير اشتراط ذلك ، لكن هل يخص بالحمام أو يسري الى غيره ؟ ولعل القول بالتعدي لا يخلو من قوة . ومنه يعلم عدم اشتراط الدفعة ايضاً ، لكن الظاهر انه بناء على وقوعه تماماً يعتبر فيه ان يقع من غير ان يقطع الماء النجس عمود الماء الواقع ، ومتى شك في الا تقطاع فلا تستصحاب قاض بعدمه فتأمل . هذا كله بناء على المختار من تقوم السافل بالعلي وإلا فقد يتجه حينئذ اعتبار الدفعة . وأما بناء على ما يظهر من بعضهم من الفرق بين تقويم السافل العالي وبين تقوم السافل بالعلي فنفع الأول وأجاز الثاني . والفرق بينهما ان الأول يكون السكر فيه مجموع السافل والعالي وهو ممنوع ، والثاني ماء قليل سافل متقوم بكر عال ، وحينئذ يشترط فيه أن يكون العالي كراً فصاعداً ومتى نقص لا يتقوم السافل به . وكان وجه تسرية ماء الحمام الى غيره بعد أن فهم من أخباره هذا المعنى لتقوم ما في الحياض بما في المادة ، والغالب ان ما في المادة يزيد على كراً دائماً حينئذ يقتصر على تقوم السافل بالعلي إذا كان كراً فصاعداً ، بخلاف تقويم السافل للعالي فانه لا دليل عليه . فالظاهر انه على هذا المذهب يشترط في المطهر أن يكون زائداً على السكر حتى يكون هذا الواقع الملاقي متقوماً بذلك العالي الذي هو كراً . وكان كلام المحقق الثاني المتقدم مبني على ذلك فتأمل . وحينئذ يكون كلام صاحب المدارك في الاعتراض عليه لا يخلو من تأمل .

وأما (الامتزاج) فقد اعتبره جماعة ونسب الى الأشهر ، وهو الذي يظهر من

المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والشهيد في الذكري قال في الأول : « الغديران الطاهران إذا وصل بينهما بساقية صارا كلماء الواحد فلو وقع في أحدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن السكر إذا كان مجموعهما كراً فصاعداً » ثم قال : « الثالث لو نقص الغدير فنجس فوصل بغدير فيه كرفني طهارته تردد والأشبه بقاؤه على النجاسة

لأنه ممتاز عن الطاهر » وفي التذكرة : « لو وصل بين الغديرين بساقية أحدا ان اعتدل الماء ، وإلا ففي حق السافل فلو نقص الأعلى عن السكر انفعل بالملاقاة فلو كان أحدهما نجساً فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع المازجة ، لأن النجس لو غلب الطاهر نجسه مع المازجة فمع التمييز يبقى على النجاسة » ، وفي الذكرى : « وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجاً فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتمييز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين أو علو الكثير » وقد ناقشهم بعض المتأخرين بحصول التدافع بين الحكمين ، فانه متى كان وصل الغديرين بساقية قاضياً باتحادهما في القسم الأول يلزمهم الاعتراف به في القسم الثاني إذ الموجب لذلك كونهما ماء ، والنجاسة لا تخرجه عن المائية الموجبة للاتحاد في الصورة الأولى . قلت لعل كلامهم هنا مؤيد لما ذكرنا سابقاً من المناقشة في تلك الملازمة أي بين الوحدة وحصول الطهارة ، وانه لا مانع من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً . فإن قلت تعليلهم بالتمييز قاض بعدم الوحدة فيحصل التدافع حينئذ ، قلت هو غير قاض بذلك بل مقصودهم عدم حصول الامتزاج وانها متميزان وان كان الراي غير العالم بحالهما بحسبهما ماء واحداً غير متميز أحدهما عن الآخر ، فليس المقصود من هذا التعليل عدم حصول الاتحاد . ومما يؤيد ذلك ان الشهيد الثاني نقل عنه في الروض انه صرح بالاتحاد ، ومع ذلك حكم بعدم حصول الطهارة لسكون الامتزاج شرطاً ولم يحصل . وكأن مستندهم في ذلك الاستصحاب والتمييز المقتضي لاختصاص كل بحكمه . وقد يستدل لهم ايضاً بانه حيث يكون طاهراً ووصل دخل تحت قوله (عليه السلام) : « اذا كان الماء قدر كره الى آخره بخلاف ما إذا كان نجساً لاشتراط كون ذلك الماء طاهراً وإلا لم يكن وجه لقوله » لم ينجسه شيء » نعم على رواية لم يحمل خبثاً ربما يكون داخلاً ، لكن لا نقول بمقتضاها كما ستعرف عند قوله : (ولا يطهر بأغنامه كراً)

وبان المعروف من الماء المطهر حيث يطهر أن يداخل المطهر ويتخلل في أجزائه ويجري عليه حيث يكون جسماً قابلاً لذلك ، وإلا فلا معنى للقول بطهارة الطرف البعيد المتناهي في البعد بمجرد ملاقاته لأول أجزاء الطرف الآخر ، والقول أن الأجزاء الملاقية طهرت بالملاقاة وهي طهرت غيرها للملاقاة والامتزاج وهكذا خيال حكيم لا يصلح أن يكون مستنداً للحكم الشرعي من غير دليل ، على أنه مني على السراية وهي مخالفة للأصل في وجهه . وكأنه لذلك ظهر من بعض المتأخرين أنه لا يحصل الطهارة إلا مع استهلاك الماء النجس في الماء الطاهر واضمحلاله بان يكون الماء الكثير أوسع سطحاً من الماء القليل ونحو ذلك . قللدار حينئذ حصول الامتزاج على وجه يستهلك الماء النجس في جنب الماء الطاهر ويضمحل . وربما أيد هذا الوجه بما نقل عن صاحب المعالم من التحقيق بأنه لما دل النص والاجماع على أن وقوع النجاسة في الكثير لا يمنع من استعماله ولا تؤثر فيه تنجيساً وإن كثرت ما لم يتغير بها لاستهلاكها فيه واضمحلالها في جنبه ، فيدل بمفهوم الموافقة على أن الماء النجس بهذه المثابة فإذا وقع الماء عليه وصار مستهلكاً فيه بحيث شاعت أجزاءه ولم يتميز وجب الحكم بطهارته . والظاهر أن مراده بالاستهلاك امتزاج الجميع بالجميع لا من جهة القلة والكثرة .

ويتوجه على ما ذكره هذا المتأخر أنه إن أراد بالاستهلاك من جهة القلة والكثرة بمعنى أنه لا بد وأن المطهر أكثر من المطهر بالفتح بحيث يستهلك في جنبه كما يقضي به استدلاله عليه بالحديث المشهور (١) « أن الماء يطهر ولا يطهر » بالحل على أن المراد أنه ليس صورة يطهر فيها إلا بالاستهلاك والاضمحلال وحينئذ يكون كالمعدوم ، فيتجه قوله لا يطهر - ففيه أنه مخالف للاجماع الذي ستسمعه من المحقق الثاني في زده القول بالامتزاج وقال في كشف اللثام : « لا خلاف في طهر الزائد على السكر أضعافاً كثيرة بالقاء كره عليه وإن استهلكه » وفي المختلف : « أن الاتفاق واقع على أن تطهير ما نقص عن السكر

بالقاء كره عليه دفعة « وهو باطلاقة شامل للنقصان الذي لا يستهلك بالقاء السكر بان كان ناقصاً قليلاً ، على انه يحتمل أن يريد بالنقصان عن السكر من باب المثال لتحقيق النجاسة وإلا فلا تفاوت . وإن أراد بالاستهلاك حصول الامتزاج اي الجميع بالجميع فله وجه بل يمكن حمل كلام القائلين باشتراط الامتزاج عليه ، فإن الظاهر من التأمل في كلامهم ان امتزاج بعض الأجزاء مع بعض لا يكفي في تطهير الجميع ، ومما يرشد الى ذلك قوله في كاشف اللثام في تحرير محل النزاع : « وهل يعتبر المازجسة واختلاط أكثر الأجزاء بالأكثر أو الكل بالكل اعتبرها في التذكرة كالمعتبر ونحوها المذكري » وهو ظاهر فيما ذكرنا ، لكن عن المحقق الثاني أنه قال : « في إلزام القائلين بالامتزاج ان أريد به امتزاج مجموع الأجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه . وإن أريد به البعض لم يكن للتطهير للبعض الآخر الامتزاج بل مجرد الاتصال . وحينئذ فيلزم إما القول بعدم طهارته وهو باطل قطعاً للاجماع على انه ليس وراء الامتزاج المذكور شرط آخر لطهر الجميع ، أو القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال وحينئذ فيلزم القول به مطلقاً » وفيه أنه يراد الأول قوله لم يتحقق الحكم بالطهارة قلت ان أراد به دائماً فهو ممنوع فانه في غالب الأوقات يحصل العلم بالامتزاج كما إذا كان النجس قليلاً أو كان ذا صفات قد اضمحلت ونحو ذلك ، وإن أراد انه يتفق في بعض الأوقات عدم حصول العلم أو العلم بعدم ففيه انه لا مانع من التزام عدم الطهارة حينئذ . وكيف لا وهو عمرة المسألة . أو يراد الثاني لكن الأكثر بالأكثر ، قوله (لم يكن التطهير للبعض الآخر الامتزاج) الى آخره فيه ان مسألة التطهير تتبع الدليل الشرعي ولعله الاجماع في المقام كما ادعاه ، وكيف يقاس هذا على ما لم يحصل الامتزاج بالمرة ، فانه قد يكون لهذا الامتزاج مدخلية لا سيما ان قلنا الأكثر بالأكثر ، ولذلك عدل عن هذا التقرير في كاشف اللثام ويظهر منه أن امتزاج البعض كاف في طهارة البعض المتزج ، بل يظهر منه دعوى الاجماع وهو لا يخلو من نظر . فقال : « انه مع الاتصال

لا بد من اختلاط شيء من الأجزاء فاما أن ينجس الطاهر أو يطهر النجس أو يقيان على ما كانا عليه والأول والثالث خلاف ما أجمع عليه فتعين الثاني ، وإذا طهر ما اختلط من الأجزاء طهر الباقي إذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد تختلف أجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير . وإيضاً لا خلاف في طهر الزائد على السكر أضعافاً كثيرة بالقاء كره عليه وإن استهلكه وربما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه ومن أجزاء النجس إلى مجموع أجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند أول الاتصال ، فاما أن يقال هنا أنه يطهر الأجزاء المختلطة ثم هي تطهر ما جاورها وهكذا إلى أن يطهر الجميع ، فكذا في ما فيه المسألة ، وإما أن لا يحكم بالطهارة إلا إذا اختلط السكر الطاهر بجميع أجزاء النجس ويحكم ببقائه على الطهارة وبقاء الأجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة إلى تمام الاختلاط . وقد عرفت أنه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد تختلف أجزاؤه من غير تغير . وإيضاً قلنا جسم لطيف سيال تسري فيه الطهارة سريعاً كما تسري فيه النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما .

وفيه أنه مبني على تلك المقدمة التي قد عرفت المناقشة فيها سابقاً وأنه لم يقم عليها دليل . وإيضاً لا مانع من التزام أن يقال في تطهير السكر الملقى على الأكرار يشترط أن يمتزج بما طهره وهما معاً يمتزجان بغيرهما بشرط أن لا يقطع النجس عمود الماء وهكذا إلى أن يستوعب الماء ، فليس الممتزج السكر وحده بل هو وما طهره بالامتزاج وهكذا ، ولا ينفع الامتزاج السابق قبل حصول الطهارة ، لانه امتزاج نجس ، والقول أنه يحصل حين امتزاج البعض الأول الامتزاج للجميع فيحصل الطهارة في غاية الضعف ، لأن الامتزاج أمر عرفي ، ولا ريب أن هذا الماء الآن في هذا المكان غير ممتزج بالآخر قطعاً . ودعوى امتزاج كل بالقرب منه مغالطة واضحة ، على أنا نقول إن الاعتبار بالامتزاج بالمعنى الذي ذكرنا ولا يلزم منه القول بما ذكر فلا وجه لالزامهم بما يقطع بعدم إرادتهم له من ذكر الامتزاج . وقوله أخيراً (لا دليل على الفرق) فيه أن الدليل

واضح ، أما النجاسة فللأدلة (١) التي دلت على أن الماء القليل ينجس بالملاقاة وليس النجاسة فيه للسراية حتى يوزد عليه أن الطهارة مثله . ومما ذكرنا ظهر لك متمسك القائلين بالطهارة بمجرد الاتصال كالعلامة في المنتهى وعن التخرير ونهاية الأحكام والقول بعدم حصول الطهارة إلا بالامتزاج إما امتزاج البكر نفسه أو هو وما طهره بان يمتزج حتى يمتزج الجميع لا يخلو من قوة ، لما عرفت من الاستصحاب وغيره . وما يقال من أن الاستصحاب يقطعه العموم فيه ما قد عرفت من أنه لا عموم ، وعلى تقديره فهو لا يفيد كيفية التطهر . واحتمال أخذ ذلك من قوله (عليه السلام) (٢) : « ماء الحمام كما أنهر يطهر بعضه بعضاً » فانه يفيد التطهير بمجرد الاتصال بدفعه - مع أنه لا دليل على التعدية واحتمال إرادة الدفع لا الرفع - انه لا ظهور فيه فيما يدعون ، والله أعلم بحقيقة الحال .

وأما المقدمة السابقة فقد سمعت المناقشة فيها فان ثبتت باجماع ونحوه قلنا به وإلا فلا ، اللهم إلا أن يدعى استنادته من نحو قوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « إذا بلغ الماء قدر كرم يحمل خبثاً » فتأمل .

ثم أنه قد يقال إن اشتراط الامتزاج الواقع في كلام الجماعة ونسب الى الأشهر إنما هو في غير التطهير بالقاء البكر عليه دفعة ، وأما فيه فلا يشترط شيء من ذلك لاطلاق الاجماع المنقولة مع نفي الخلاف عن حصول الطهارة بالقاء البكر عليه دفعة ولم يذكروا شرطاً آخر . وما وقع من مثل المحقق والعلامة (رحمهما الله) في اشتراط الامتزاج إنما هو في غير ذلك كمسألة الغديرين ونحوهما . ودعوى التلازم بين المسألتين ممنوعة . وبذلك نعرف ما في كلام كاشف اللثام المتقدم من أنه (لا خلاف في طهارة الزائد على الكر

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٧

(٣) المستدرک - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦

أضعافا بالقاء كر) الى آخره للفرق بينهما من عدم اشتراط الامتزاج هنا تمسكا باطلاق الدليل وهو الاجماع المنقول بخلاف غيره ، اللهم إلا ان ينزل كلامهم فيه على ما اذا حصل الامتزاج بذلك كما اذا كان الماء الملقى عليه كرقيا كما هو ظاهر المتن لا فيما اذا كان أكراراً كما هو المفروض في كلام كاشف اللثام فتأمل جيداً ، فانه نافع جداً في أصل النزاع في المسألة ، بل وفي تحقيقها ايضاً ، وذلك لصيرورة المدار حينئذ على وصول السكر المطهر مجتمعاً للماء على وجه لا يقطع عموده الماء المتنجس ثم يمتزج معه ولو بالتدريج ، فيطهر حينئذ كل ما لاقاه كذلك حتى يستوعب الماء لو فرض كثيراً ، ولا فرق في وصول السكر المزبور على الوجه المذكور بين احواله بالنسبة الى المساواة والاستعلاء وغيرها ، مع فرض اجتماع ما ذكرناه ، بل الظاهر عدم الحاجة الى القاء جميعه لو فرض حصول الطهر به مقدار ما يكون كراً قبل إتمامه ، فان ذلك كاف إذا أريد تطهير الباقي لو كان ، بان يوجه مع غيره حتى يحصل الامتزاج . ولعل الدفعة واللقاء للسكر ونحو ذلك في كلامهم إنما هو لإرادة الاطمئنان بحصول الحال الذي ذكرناه ، سيما على القول بعدم الاكتفاء باصالة بقاءه مجتمعاً حتى يحصل الامتزاج في تطهير المتنجس الذي هو على مقتضى إصالة البقاء على النجاسة حتى يعلم حصول الطهر على الوجه المزبور . كل ذلك بعد البناء على منع السراية في التطهير كما قيل بها في التنجيس ، ومنع دعوى أن ليس لنا ماء واحد في سطح واحد بعضه طاهر وبعضه نجس بغير التغير ، ومنع استفادة كيفية التطهير للفرض من نحو إطلاق ظهور ونحوه ، وبعد الاجماع على عدم اعتبار أمر زائد على الامتزاج بعد العلم بقبوله للتطهير ويكفي في تحقق الامتزاج باعتبار كون الماء جسماً سيالاً اختلاطه بالمطهر على الوجه المزبور ثم به وبالذي طهره ولو بالتدريج لو فرض كثرة الماء النجس والله العالم . هذا كله في القاء السكر وأما اذا كان تطهيره باتصاله بالجاري فهل يعتبر الامتزاج والاستعلاء ونحو ذلك أو لا ؟ قد يظهر من التأمل في جميع ما تقدم حكم ذلك ومثله ماء المطر ، وربما يقوى هنا عدم اعتبار الامتزاج لظاهر الأدلة

كقوله (عليه السلام) : (١) « كل شيء رآه ماء المطر فقد طهر » وغيره . ولا فرق بين الجاري غير المطر وبين المطر ، بل لعله هو أقوى منه كما يؤمى إليه التشبيه به .

وكيف كان (فلا يطهر باتمامه) بنجاسة أو بمتنجس مثله أو طاهر (كرأ على الأظهر) كما في المعتبر والتحرير والمختلف والمنتهى والقواعد والذكرى وكشف اللثام وغيرها . ونسبه المحقق الثاني إلى المتأخرين ، وهو المنقول عن ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وعن المبسوط أنه تردد . وقيل يطهر بالاتمام كما عن المرتضى وابن البراج وسائر ويحيى بن سعيد ، ونسبه المحقق الثاني إلى أكثر المحققين وهو مختار ابن ادريس ونسبه في السرائر إلى المحققين ، وهم بين قائل بعدم الفرق بين كون المتمم طاهراً أو متنجساً وهو الظاهر من السرائر لسكنه اشتراط فيها كون الزيادة يطلق عليها اسم الماء ، وقائل باشتراط كون الاتمام بطاهر . ولم نقف على من اكتفى بالاتمام بالبول ونحوه ، وإن اقتضاه نقل الخلاف في هذه المسألة على لسان بعضهم وما تسمعه من أدلتهم . وكيف كان فلا أقوى ما ذهب إليه المصنف للاستصحاب وإطلاق كثير من أدلة القليل الشاملة بصورة الاتمام بكر ، والذي (٢) عن استعمال غسالة الحمام مع أنها غالباً تبلغ أكراراً مع شمول ما دل (٣) على النجاسة بالتغير لما كانت النجاسة مغيرة للقليل ثم زال بالاتمام بكر . ومما يرشد إلى ذلك أيضاً أن ابن ادريس الذي حكم هنا بالطهارة بالاتمام بكر لما تسمعه من الأدلة قال بعدم طهارة الكر المتغير بزوال تغيره فتأمل ، فإنه قد يفرق بينهما . كل هذا مضافاً إلى الاستبعاد سيما على القول بالاتمام بالماء النجس ، وأبعد منه الاتمام بعين النجاسة إذا استهلك وصارت ماء ، بل يكاد يقطع المتأمل في مذاق الشرع بعدمه . وأقصى ما يستدل به للقول بالطهارة الأصل براءة وطهارة ، والعموم ،

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق

والإطلاق في المياه الشامل للمقام . والعلم بخروج غير هذا الفرد لا يقضي بخروجه منه ، وما رواه في السرائر من قول الرسول مدعياً أنه المجمع عليه بين المخالف والمؤلف : (إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً) . وما فيها أيضاً « ان إجماع أصحابنا على هذه المسألة إلا من عرف اسمه ونسبه » انتهى ، وبأنه لو لم يحكم بالطهارة بذلك لم يحكم بطهارة الماء الذي وجد فيه نجاسة إذا لم يعلم كونها قبل الكرية وبعدها ، وبأن الكثرة إن كانت مانعة من قبول الماء الانفعال فلا فرق في ذلك بين سبقها ولحقها . وفي الكل نظر أما الأول والثاني فلا يعارض الاستصحاب لكونه خاصاً ، مع عدم جريان أصل البراءة في بعض صور المسألة كالوضوء والغسل في وجه فتأمل ولا حظ ما ذكرناه في الماء القليل ، مع ان إطلاقات المياه ان أراد بها الخصم مثل قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إذا وجدت الماء فامسه جلدك » وقوله تعالى « فلم نجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » (٢) ونحو ذلك فهي لا تدل على المقام للقطع باشتراطها بالطهارة الغير المعلوم تحققها هنا ، إذ من المسلم عندنا وعند الخصم خروج النجس إنما الكلام في كون هذا منه أو لا فلا يمكن إثباته بذلك ، وهي غير مسافة لبيانه ، فيكون الاستدلال بها من قبيل الاستدلال على طهارة صيد الكلاب بقوله تعالى : « فسلخوا مما أمسكن عليكم » (٣) وهو باطل كما بين في محله . وأما ما في السرائر من الرواية فقد أنكرها جماعة منهم المحقق في الاعتبار فانه قال : « أنا لم نروه مسنداً والذي رواه مرسل المرتضى (رحمه الله) والشيخ أبو جعفر الطوسي (رحمه الله) وآحاد ممن جاء بعده ، والمرسل لا يعمل به ، وكتب الحديث عن الأئمة خالية عنه أصلاً . وأما المخالفون فلا أعرف به عاملاً سوى ما يحكى عن ابن حنبل وهو زبدي منقطع المذهب . وما رأيت أعجب ممن يدعي إجماع المؤلف والمخالف فيما لا يوجد إلا نادراً ،

(١) سنن البيهقي المجلد ١ - صحيفة ١٧٩ - ١٩٤ - ٢١٧ .

(٢) سورة النساء - آية ٤٦ - وسورة المائدة - آية ٩ .

(٣) سورة المائدة - آية ٦ .

فاذن الرواية ساقطة « انتهى . والظاهر منهم تسليم دلالتها وانها فرق بينها وبين الوارد من طرفنا كما صرح به بعضهم ، وهي « إذا كان الماء قدر كرا لم ينجسه شيء » (١) لظهورها في عدم القبول بعد كونه كراً ولا ملازمة بينهما . ومن هنا تتجه المناقشة فيقوى كلام ابن ادریس ، وذلك لان الرواية وان كانت مرسله إلا انها قد رواها من لا يطعن في روايته كالمرتضى مع العمل بها وهو لا يعمل باخبار الآحاد والشيخ في الخلاف فانه قال في الماء المستعمل في السكبری إذا بلغ كراً بعد أن ذكر عدم جواز استعماله وان بلغ للاستصحاب قال : « ويمكن ان يقال إذا بلغ كراً جاز استعماله لظاهر الأخبار (٢) والآيات (٣) المتناولة لطهارة الماء وما نقص عنه أخرجه بدليل ، وبقولهم (عليهم السلام) (٤) : (إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً) » انتهى . فان الظاهر من قوله وبقولهم (عليهم السلام) الى آخره انه معطوف على قوله لظاهر الأخبار ، مع ان ابن ادریس لا ينبغي الطعن في نقله . وعدم الوجدان لا يقضي بعدم الوجود . وايضاً فقد نقل هو إجماع أصحابنا إلا من عرف تسبه على طهارة القليل باتمامه كراً فيكون جابراً للرواية أيضاً . ولا ريب في أن ذلك كله يسوغ العمل بمثل هذه الرواية ، مع انه لا معارض لها حقيقة إلا الاستصحاب ومثله لا يعارض مثلاً . فالتوجه حينئذ المناقشة في دلالتها بان يقال ان الظاهر منها ان المراد بها انه لم يحمل خبثاً مبتدأ . والمراد ببلوغه ليس بعد تحمل الخبث ، فيكون معناها هو معنى الرواية المشهورة انه اذا كان الماء قدر كرا لم ينجسه شيء ، ومن هنا احتمل بعضهم أن توهم ابن ادریس في نقله إجماع المؤلف والمخالف على الرواية السابقة تخيله انها بمعنى واحد . قلت وهو الظاهر سبباً ومعنى فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ و ٢ و ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق .

(٣) وهي آية ١١ - من سورة الأبقال . وآية - ٥٠ - من سورة الفرقان وغيرهما .

(٤) وهو مروي عن النبي لا عن الأئمة . الجواهر ١٩

وأما الإجماع المنقول فهو بناء منه على أن خروج معلوم النسب غير قاذح ، وهو لا يتم على طريقتنا ، مع أنه رده في المعتبر « بأننا لم نقف على هذا في شيء من كتب الأصحاب ولو وجد كان نادراً ، بل ذكره المرتضى وبعده إثنان أو ثلاثة ممن تابعه . ودعوى مثل هذا إجماعاً غلط ، إذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول المعصوم (عليه السلام) فيهم فكيف بفتوى الثلاثة والأربعة » والشهيد في الذكرى « بأنه لا إجماع لخلاف ابن الجنيد والشيخ في الخلاف ، مع نقله الخلاف عن الأصحاب في المبسوط » وقال فيها أيضاً « وخلاف الشيخ في المبسوط بظهورية المستعمل إذا بلغ كراً على النزول لبنائه على ما سبق من التردد وبناءه في الخلاف على ذلك أيضاً » قلت قد سمعت عبارة الخلاف والذي نقله في السرائر عن الشيخ في المستعمل خال عن البناء المذكور ، بل هو ظاهر فيما ادعاه والله أعلم .

وأما الاستدلال بالملازمين السابقين ففي الأولى منها أنه لا مانع من الحكم بالطهارة للأصل أو بالإجماع ونحو ذلك ، مع أن الالتزام به ليس من المنكرات فلا يحكم عليه بالطهارة ولا النجاسة ، فهو لا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس ، فيكون حاله حال المشكوك في كونه إذا لاقته النجاسة على وجه قوي ، لأنه كما أن الكربة شرط وقد شك فيها فكذلك الطهارة شرط وقد شك فيها ، مع إمكان الفرق بينهما بأن الشرط عدم العلم بالنجاسة قبل البلوغ لا الطهارة . والحاصل أن تم هذا الفرق ارتفعت الملازمة وإلا كان الالتزام به غير منكر فتأمل . وأما الملازمة الثانية فمع كونها قياساً ومع الفارق في كثير من صور المسألة قد دلت الأدلة على أحدهما دون الآخر ، فيبقى الاستصحاب فيه محكماً . وأنت خير من الذي يقتضيه ما سمعت من الأدلة عدم الفرق بين كون المتمم ماء طاهراً أو نجساً أو نجاسة كالبول ونحوه ، ولا بين كون النجاسة مغيرة للماء القليل ثم زالت وبين كون نجاسته بالملاقاة من دون تغيير فتأمل .

(وما كان) من المحقون مجتمعاً بمقدار (كرفصاعداً لا ينجس) بشيء من النجاسات

للأصل ، بل الأصول ، والاجماع المحصل والمنقول ، والسنة التي كادت تكون متواترة . وما يأتي من خلاف المفيد وسلاح ليس في أصل حكم السكر وإنما خلافاً في خصوص الحياض والأواني (إلا أن تغير النجاسة) دون المتنجس (أحد أوصافه) من اللون أو الطعم أو الرائحة فإنه ينجس المتغير وغيره أيضاً إن لم يكن مقدار كر أو مستعلياً على المتغير استعلاء معتدأ به . ودليله الاجماع والأخبار (١) وقد تقدما في الجاري ككثير من الأبحاث فراجع وتأمل .

نعم بقي الكلام هنا في مسألة أغفلها المتقدمون وتعرض لها بعض المتأخرين ، وهي اعتبار تساوي السطوح وعدمه . لكن ليعلم (أولاً) أن النجاسة لا تسري من الأسفل إلى الأعلى إجماعاً من غير فرق بين قلة العالي وكثرته ولا بين علو التسم والانحدار الذي يقرب منه ، أما إذا كان انحداراً بحيث يتحقق به الجريان لسكنه غير ظاهر تمام الظهور للحس كما في بعض الأنهار الصغار التي يجري بها الماء لا عن مادة ، فإن الناظر لا يكاد يظهر له اختلاف سطوحها وإن كانت هي كذلك ، وأعله من ذلك ما لو انكفت آنية مثل البريق ونحوه في أرض نجسة من حيث اعتبار علو فيها مثلاً وعدمه . فلم أر تنقيحاً لذلك في كلامهم ، نعم قد يظهر من بعضهم جريان الحكم على مثل ذلك ، وأنه مندرج في عدم نجاسة الأعلى بالأسفل . ويؤيده أن السراية على خلاف الأصل ، مضافاً إلى أصل الطهارة وعمومها ونحو ذلك مما يدل عليها ، ولسكن مع هذا والمسألة محتاجة إلى التأمل وهي سيالة في الماء وغيره من المايعات . وليعلم (ثانياً) أنه متى شك في شمول إطلاقات السكر لفرد من الأفراد وشك في شمول إطلاقات القليل فلم يعلم دخوله في أي القاعدتين ، فالظاهر أن الأصل بقضي بالطهارة وعدم تنجسه بالملاقاة ، نعم لا يرفع الخبث به بأن يوضع المتنجس فيه كما يوضع في الجاري والكثير ، وإن كان لا يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك بل يحكم عليه بالطهارة ، فيؤخذ منه ماء ويرفع به الخبث

على نحو ما يرفع بالقليل ، ولا مانع من رفع الحدث به لكونه ماءً طاهراً ، وكما كان كذلك يجري عليه الحكم . وكان السبب في ذلك ان احتمال الكرية فيه كافية في حفظ طهارته وعدم نجاسته بملاقاة النجاسة ، ولسكن لا يكفي ذلك في الأحكام المتعلقة بالكر المعلوم انه كر كالتطهر به من الأخبات بوضع المتنجس في وسطه ونحو ذلك . فليست أحكام الكر موافقة للأصل من جميع الوجوه ، وستسمع في آخر البحث احتمال جواز التطهير به من الخبث على نحو الكر فتأمل .

فنقول : قد أطلق كثير من الأصحاب ككثير من الأخبار أن مقدار الكر من الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة من غير تعرض لشيء من كون سطوح الماء متساوية أو مختلفة ، وعلى تقدير الاختلاف فهل على طريق التقسيم أو الانحدار ؟ وليس في الأخبار ما يمكن ان يتصيد منه بعض أحكام هذه المسألة غير أخبار الحمام بناء على اشتراط الكرية في المادة ، فانه يستفاد منها حينئذ ان السافل يتقوم بالكثير العالي ، وبناء على الاكتفاء بكرية المجموع يستفاد منه حينئذ ان السافل والعالي اذا كانا مقدار كر من الماء يكفي ذلك في عدم قبول النجاسة ، لكن يبقى الأمر دائراً في ان كلا من السافل والعالي يتقوم بالآخر أو انه يخص ذلك بالسافل دون العالي . هذا كله ان قلنا بجريان حكم ماء الحمام على غيره من المياه ، وفيه بحث تقدم في ماء الحمام . وكيف كان فالعمدة هو استظهار شمول قوله (عليه السلام) : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » (١) وعدم شموله ، وهو مبني على معرفة وحدة الماء وتعددده . والظاهر ان كثيراً من أبحاث المسألة مختصة بالماء للحوقها له من حيث المائية دون المائعية (٢) .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق .

(٢) كسألة تقوى السافل بالعالي وبالعكس فانها لا تجري في غير الماء ، نعم قد يبحث عنه بالنسبة الى اختلاف السطوح في باقى المائعات من جهة الطهارة والنجاسة ، وهي ليست مبنية على التعدد والوحدة ، بل هي مبنية على الملاقاة وعدمها ، وذلك كما لو فرضنا .

وعلى كل حال فنقول : ينبغي القطع بفساد القول بأن مطلق اختلاف السطوح كيف كان انحداراً أو تساماً سبب لاختلاف حكم المائين بحيث يكون السافل ماءً مستقلاً تليقه أحكامه لنفسه والعالي كذلك ، إذ لا ريب في شمول قوله (عليه السلام) : « إذا كان الماء قدر كر » إلى آخره لكثير من هذه الأفراد سيما إذا كانت العلو علو انحدار لا تسام فيتقوى السافل بالعالي وبالعكس في مثل ذلك . نعم هناك بعض أفراد يشك في تقوى كل منهما بالآخر ، كما لو كان حوض فيه ماء ناقص عن كر وكانت إبريق مثلاً فيه ماء فصب من علو على ذلك الحوض بحيث اتصل به وكان العلو علو تسام وكان ما يصب منه ثقب ضيق ، فمثل هذا يتقوم كل منهما بالآخر أو لا يتقوم شيء منهما أو يتقوم السافل بالعالي دون العكس ؟ وجوه . ومن جملة الأفراد التي هي محل شك لا من جهة العلو والسفل بل من جهة الاتصال كالحوضين اللذين ثقب ما بينهما وكان في غاية الضيق ، فمثل ذلك بصيرها من جملة أفراد السكر ؟ ولعل مثل هذه الأفراد ونحوها بقاؤها على ما تقدم من القاعدة أولى من إدخالها تحت أفراد السكر أو إدخالها تحت قاعدة القليل . وينبغي التعرض لبعض كلمات الأصحاب في المقام فنقول : قال في التذكرة :

« لو وصل بين الغديرين بساقية انحدا ان اعتدل الماء وإلا ففي حق السافل ، فلو نقص الأعلى عن كرا نفعل بالملاقاة ، ولو كان أحدهما نجساً فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع المازجة » وقال في الذكرى : « وطهر القليل بمطهر الكثير

١٥٦ ؟ حوضاً من ماء وآخر من دهن وكان أحدهما نجساً ووصل بينهما بثقب ضعيف جداً فإنه لا ريب في تحقق النجاسة في الآخر وإن لم يحصل اتحد ، وكذلك بالنسبة للسفل والعلو ، واحتمال القول أن السفل والعلو يجعلها بمنزلة ما إذا كانا في انائين متعددين فنجاسة أحدهما لا تسرى بالنسبة إلى الآخر في غاية البعد ، بل قد يدعى الإجماع على خلافه ، نعم المستثنى ما عرفت من عدم سرية النجاسة من السافل إلى العالي ، وبذلك ظهر لك أن مناط البحثين في المسألتين مختلف جداً (منه رحمه الله) .

ممازجاً فلو وصل بكر مماسة لم يظهر للتمييز المقتضى لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين أو علو الكثير . وقال في الدروس : « لو كان الجاري لا عن مادة ولافته النجاسة لم ينجس ما فوقها . مطلقاً ولا ماتحتها إن كان جميعه كراً فصاعداً إلا مع التغير » ثم قال : « لو اتصل الواقف بالجاري اتحداً مع مساواة سطحيهما أو كون الجاري أعلى لا العكس . ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف » وقال العلامة (رحمه الله) في القواعد : « لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير منه بالتنجيس » وقال المحقق الثاني في شرح ذلك : « يشترط في هذا الحكم علو الجاري أو مساواة السطوح أو فوران الجاري من تحت القليل إذا كان الجاري أسفل لانتفاء تقويته بدون ذلك » وقال هذا المحقق بعد قول العلامة (رحمه الله) : « وماء الحمام كالجاري إن كانت له مادة هي كراً فصاعداً » « اشتراط الكرية في المادة إنما هو مع عدم استواء السطوح بان يكون المادة أعلى أو أسفل ، لسكن مع اشتراط القاهرة بفوران ونحوه في هذا القسم أما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كراً كالغديرين إذا وصل بينهما بساقية » قلت : ويظهر من الشهيد الثاني وبعض من تأخر عنه عدم اشتراط شيء من استواء السطوح فيمتقوى السافل بالعالي والعالي بالسافل ، ويؤيده إطلاق النص والفتوى : أما النص فقول عليه السلام (إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء) وأما الفتوى فانه أولاً قد ذكروا حكم السكر من غير تقييد ، وذكروا مسألة الغديرين وانه لو وصل بينهما بساقية اتحداً ولم يقيدوا ايضاً ، وذكروا مسألة اتصال القليل الواقف بالجاري وانه يتحد معه من غير تقييد بالاستواء ونحوه ، وذكروا ايضاً في نجاسة الجاري انه ينجس متى تغير ولو قطع التغير عمود الماء لم ينجس ما فوق المتغير مطلقاً ونجس ما تحته ان لم يبلغ كراً . فانه لو لا تقوي الأعلى بالأعلى لنجس ما تحته سواء كان كراً أو لا لتحقيق النجاسة في الملاصق للتغير ، والمفروض انه لا يتقوى بما تحته على فرض السفلى فتأمل .

وتفصيل الحال يحصل في البحث في جملة من المسائل تظهر مما نقلناه عنهم سابقاً.

(الأولى) الأقوى تقوي السافل بالعالي وبالعكس إذا كان المجموع كراً من غير فرق بين التسمي والانحداري ما لم يكن العلو فاحشاً مع ضعف الاتصال كما لو اتصل من علو المنارة بنحو ثقب الابرّة ونحوها ، مع احتمال القول به كما سمعته من إطلاق النص والفتوى المؤيد بموافقة الأصل في كثير من الأحكام ، ولحكمهم بالاتحاد بالنسبة للسافل وهو لازم للعكس كما ستعرف ، خلافاً لما يظهر من عبارة التذكرة المتقدمة من تقوي السافل بالعالي دون العكس ، لكن لم يعلم تقويه به إذا كان العالي كراً فيكون من المسألة الثانية أو تقويه به إذا كان العالي متما لكرية السافل فيكون مما نحن فيه ، وقوله :

(فلو نقص الأعلى عن كـ) لا دلالة فيه على شيء من ذلك ، ولما يظهر من عبارة الشهيد والمحقق الثاني التي قدمناها سابقاً من أن السافل ينعصم بالعالي الكر ولا ينعصم به إذا كان العالي متما لسكرته فتأمل . فيتحصل حينئذ أن الاحتمالات فيما نحن فيه ثلاثة بل لعلها أقوال : (الأول) عدم تقوي أحدهما بالآخر من غير فرق بين الانحدار والتسم . وهذا لم أعثر عليه لأحد قبل الشهيد والمحقق الثاني ، فإن عبارتهما التي نقلناها عنهما ظاهرة في ذلك ، لكنها ليست ظاهرة في عدم الفرق بين العلو الانحداري والتسمي . نعم ربما ظهر من بعض متأخري المتأخرين ذلك وتعرف مما يأتي أن شاء الله مستندهم . وهذا القول مما يقطع التأمّل فيما قدمنا سابقاً وفيما يأتي منا لاحقاً بفساده (الثاني) تقوي السافل بالعالي دون العكس وهذا قد تعطيه إطلاق عبارة التذكرة ولم أقف على مصرح به بالخصوص في كلام من تقدم من الأصحاب (الثالث) تقوي كل منهما بالآخر وهو المختار كما ذهب إليه جماعة من متأخري المتأخرين ، نعم ينبغي تخصيصه ببعض الأفراد التي هي محل شك . وعلى تقدير الفرق بين العلو الانحداري والتسمي تكون الاحتمالات أربعة . وعلى تقدير هذا الفرق مع ارتكاب التفصيل المتقدم من الفرق بين السافل والعالي تزداد الاحتمالات . قلت : الظاهر التلازم بين تقوي السافل بالعالي والعكس لأن

مبنى التقوي وحدة الماء والدخول تحت إطلاق قوله (عليه السلام) : (إذا بلغ الماء قدر كره) ودعوى أن ذلك يتحقق بالنسبة للسافل دون العالي كما ترى . فما سمعته من العلامة (رحمه الله) في التذكرة لا يخلو من إشكال ، بل نقول إن ما تسمعه في المسألة الثانية من تقوي السافل بالسكر العالي وكأنه مجمع عليه كما عن شارح الدروس يلزم منه الحكم في مسألتنا ، لأن كرية العالي لا دخل لها في وحدة الماء ، إذ متى كان السافل يتقوى بالعالي السكر ونحوه لاتحاده معه تقوى بالعالي وإن لم يكن كذلك ، لما عرفت أن كرية العالي لا مدخلة لها في الوحدة . اللهم إلا أن يقال إن مبنى ذلك ليس الوحدة بل لعلم أخذوه من حكم الحمام وأخبار المادة فيقتصر حينئذ عليه . لكن ذلك بعيد كما يقضي به اختلاف كليتهم في الحمام واتفاقها هنا ، على أن الحكم والوضوع في الحمام غير منقح حتى يكون باعثاً لاتفاقهم . هذا وتسمع فيما يأتي ايضاحاً لذلك . فصار الحاصل أن ظاهر اتفاقهم في المسألة الثانية الآتية يلزم منه القول بتقوي السافل بالعالي وإن لم يكن كراً فإذا ثبت ذلك لزم منه أن العالي أيضاً يتقوى بالسافل إذا كان مجموعهما كراً ، لأن وحدة الماء أن تحققت لتتحقق فيها ، وإلا فلا .

(المسألة الثانية) تقوي السافل بالعالي الجاري وما في حكمه وكأن الحكم في ذلك إجماعي كما عرفت ، فتوقف العلامة في التذكرة والمنتقى في باب الحمام بعد اختيار اشتراط السكرية في مادة الحمام في إلحاق الحوض الصغير المتصل بمادة هي كرماء الحمام لا وجه له ، ومن هنا جزم في التذكرة بما سمعت به . والظاهر إلحاق ما كان بالفوران من تحت بالعالي لاستيلائه حينئذ كاستيلاء العالي .

(المسألة الثالثة) عكس الثانية ، ويظهر من جملة منهم عدم تقوي العالي به ، بل ينجس بملاقاة النجاسة . وهو مشكل بعد الحكم بالاتحاد في المسألة الثانية ، إلا على ما سمعت من احتمال أخذ الحكم هنا من حكم الحمام لا من وحدة الماء ، وهو بعيد بل ممتنع في نحو عبارة الدروس والبيان وغيرها لصراحته بتحقيق الاتحاد مع استعلاء الكثير

واتصال القليل السافل به . ولو كان قد أخذوه من حكم الحمام لم يكن معنى للاستناد للاتحاد فراجع وتأمل . مع انه يلزم من عدم تقوية الأسفل للأعلى أن ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر . وإن كان نهراً عظيماً ما لم يحصل مقدار كر مستوي السطوح بالعرض ، وهو مستبعد بل باطل . وإيضاً قد ضرواً بأنه إن تغير بعض الجاري نجس المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته إلا أن ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس حينئذ ما تحت المتغير ، هذا على القول بعدم اشتراط النكزية وأما على القول بذلك فيشترط في عدم نجاسة ما فوق المتغير إما استعلاؤه أو كونه وإلا نجس . وهذا التفصيل يشعر بتقوي العالي بالسافل وإلا لم يكن معنى للحكم بطهارة ما تحت المتغير مع استيعاب التغير عمود الماء إذا كان مقدار كر ، بل ينبغي الحكم بالنجاسة وإن بلغ أكراراً لأن الفرض انه غير مستوي السطوح . لا يقال ان ذلك لم يقع في كلام الجميع حتى يستشهد به لانا نقول قد وقع في كلام جملة من المتأخرين ، بل وقع تصريحاً في كلام هذا القائل بعدم تقوي العالي بالسافل ، بل قد يقال انه لا خلاف فيه ، على انه قد وقع في كلام مثل المحقق والعلامة (رحمهما الله) وغيرهما انه لو تغير الجاري اختص المتغير بالتنجيس دون غيره ، وإطلاقه شاهد لمثل ما نحن فيه قطعاً فتأمل جيداً . لا يقال مقتضى ما ذكرت من حصول الاتحاد على كل حال فليلم لم تكف بالتطهير بذلك فيطهر العالي النجس باتصاله بالكر السافل مثلاً ، لانا نقول ان مدار التطهير ليس على حصول الاتحاد والتعدد بل يشترط فيه شروطاً غير ذلك منها استعلاء المطهر أو مساواته ، فلعل عدم حصول الطهارة لذلك ، ومنها اشتراط الامتزاج على ما ذكره كثير منهم . ويلزم منه عدم طهارة الماء النجس العالي سيما اذا كان مقسماً فان عدم حصول الامتزاج في مثل ذلك ظاهر ان أريد الامتزاج بالجميع .

لا يقال لو كان التقوي يحصل في كل منها لحصول الاتحاد للزم حصول

التنجيس بملاقاة النجاسة مع القلة لسكونها ماء واحداً قليلاً لا في نجاسة ، واللازم باطل لعدم سرية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى فاللزوم مثله ، لانا نقول خروج ذلك بالاجماع لا يقضي بعدم الاتحاد ، وإلا لو قضى بذلك لكان اللازم منه عدم سرية النجاسة من العالي إلى السافل مع حصول النجاسة إجماعاً ، كما في سائر الدائعات ، فلو كان عدم سرية النجاسة من الأسفل إلى العالي دليلاً على عدم الاتحاد وعدم شمول قوله (عليه السلام) : « إذا كان الماء » إلى آخره ونحوه له لا يمكن معارضته بأن سريته من العالي إلى السافل دليل على الاتحاد ، وإلا لما حصل نجاسة السافل بنجاسة العالي . على أنك قد عرفت سابقاً أن مسألة النجاسة ليست مبنية على الاتحاد والتعدد بل المدار فيها على مطلق الملاقاة مع كون الملاقاة بالفتح متصلاً ببعضه ببعض .

لا يقال إن الأخبار الواردة في حكم الكر اشتراطاً وكمية ظاهر أكثرها كون الماء مجتمعاً وكونه واحداً وكثيراً . وشوهدا لكثير من أفراد المقام محل نظر بل منع . وكيف لا مع أنه لا عموم لغوي فيها ، بل عمومها إنما هو من جهة الحكمة ونحوها ، ولا ريب أن حملها على الأفراد المعهودة المتعارفة سيما مع تقدم السؤال عن بعضها يكفي في بيان وجه الحكمة ، مع أنها هي بنفسها ظاهرة في المياه المجتمعة المتقاربة الأجزاء ، كقوله (عليه السلام) (١) في خبر اسماعيل بن جابر حين سأله عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سفته » ونحوها من الأخبار (٢) الدالة على المساحة ، وكذلك مثل خبر صفوان (٣) المتضمن للسؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة حيث سأله : « كم قدر الماء ؟ » قال : قلت إلى نصف الساق إلى آخره ، مع أن الكر الذي وقع تحديد الماء الذي لا ينفعل به عبارة عن مكيال مخصوص يكال به الطعام . وأيضاً فإن اجتماع الأجزاء يورث قوة على قهر النجاسة لتوزعها على الأجزاء بخلاف ما لم

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ - .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١٢

يكن كذلك ، هذا مع انه المتيقن من الأدلة المعلوم قطعاً وما عداه في محل الشك لعدم ظهور الدليل عليه ، والتمسك باصالة الطهارة لا يجدي وكيف يصح ذلك مع ان الشارع قسم الماء الى شيئين يمتنع خلو الواقع من واحد منهما وهما إما البكر أو دون السكر ، فلا يمكن الحكم بكونه فرداً من هذه الكلية أو من هذه الكلية إلا بالعلم أو ما يقوم مقامه ، وليس عندنا عموم يقضي بان ما شك في كونه شرعاً فهو كرك .

لانا نقول لا يخفى على من لاحظ الأخبار الواردة في السكر أن أكثرها على خلاف تلك الدعوى ، وما اشتمل منها على السؤال عن بعض الأشياء المخصوصة لا ظهور فيه بالتخصيص بوجه من الوجوه ، وكثير منها إنما هو ابتداء خطاب ، مع انه في مقام ضرب القاعدة وإعطاء القانون مع اشتمالها على لفظ الماء الذي هو حقيقة في الطبيعة إنما وجدت ، وليس عموم من جهة الحكمة ، مع ان أخبار تحديد السكر سيما أخبار المساحة المفهوم منها إرادة الضرب وإرادة التقدير وهو كالصرح في عدم اعتبار هذا الاجماع ، وإلا لم تكن قائمة عظيمة في إناطة الحكم على الضرب وإرجاع الأمر الى التقدير بالوزن وجعله مقداراً من غير ملاحظة كيفية من الكيفيات ، على أن الاختصار على ما يدعى ظهوره من هذه الأخبار من كون الماء مجتمعاً في مثل حوض أو مصنع خلاف الاجماع . وإيضاً فالتأمل في أخبار القليل (١) يكاد يحصل القطع منه بعدم شمولها لمثل هذا الفرد ، فإن أكثرها متعلق في حكم الاناء وشبهه ، وعمدتها في العموم المفهوم وفي شموله لمثل المقام محل نظر بل منع ، وكيف يسوغ للفقهاء أن يدرج هذا الفرد تحت أخبار القليل ولا يدرجه تحت أخبار السكر المبنية على التقدير والضرب ونحوها الظاهرة في الشمول لجميع الأفراد ، وإن ما ذكر في بعضها من السؤال عن الحياض ونحوها لا دلالة فيه على التخصيص ، بل هو ظاهر في كون المقصود معرفة حكم هذا الموضوع وأنه مورد لا شرط ، ولذلك أجابه الامام (عليه السلام) بما يشمل المستول عنه وغيره . وإيضاً فإن التنجيس لمثل

هذا الماء من دون قطع بكونه من أفراد القليل ولا ظن اجتهادي يقوم مقام القطع مما لا ينبغي أن يرتكب ، ودعوى القطع أو الظن في المقام ممنوعة بل أقصى ما يقال بعد التسليم والتزل أن المقام محل شك ، ولا ريب أن الأصول والعمومات تقضي بطهارته وعدم نجاسته بشيء من النجاسات ، وعدم إفادة الأصل والعمومات جميع أحكام الكرية التي منها التطهر بمثل هذا الماء من الحبث على نحو التطهر بالسكر غير قادح بعد الموافقة في جميع الأحكام إلا هذا ، مع أن العمدة من أحكام السكر إنما هو عدم تنجيسه بشيء من ملاقاته الناسجة وهو ثابت بالأصل والعموم . كل ذا مع أنك قد عرفت أنهم صرحوا بالاتحاد في حق السافل وبعضهم أطلق ذلك كالعلامة في التذكرة وبعضهم قيد ذلك بما إذا كان العالي كثيراً . وعلى كل حال قلنا أنه يلزم الاتحاد في حق العالي إذا لا معنى للترفة ، وما يقال أن ذلك ليس مبنياً على الاتحاد والتعدد ، بل الحكم فيه مأخوذ من أخبار المادة (١) وأخبار الحمام (٢) فيه مع ما عرفت سابقاً أن شمول المادة لمثل ذلك محل منع ، بل هي ظاهرة في الماء الذي أصله منها مع تجدد منها آناً فآناً ، وإطلاق المادة على مادة الحمام مبنى على الاستعارة الظاهرة في الاختصار على الحمام بل احتمال الاختصاص كاف ، على أنك قد عرفت احتمال عدم اشتراط الكرية في الحمام فلا إشكال حينئذ في اختصاص الحكم به . وإيضاً قد عرفت أن بعضهم هنا أطلق تقوم السافل بالعالي وإن كانت الكرية من المجموع دون العكس ، ولو كان البناء على الأخذ من ماء الحمام لكان ينبغي الاختصار على الكريل الأكرار ، كما يدعون أنه الغالب في مادة الحمام . وإيضاً على تقدير تسليم ذلك فليس في أخبار الحمام ولا غيرها من أخبار المادة ما يقضي باختصاص تقوم بالسافل نعم هو بالنسبة إليه متحقق . وأما العكس فنقول لا ريب في ظهور أخبار الحمام في عصمة المادة لنفسها لأنها إذا عصمت غيرها فلتعصم نفسها بطريق أولى

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الماء المطلق

ولا تقييد في كونها مستوية السطوح أو مختلفتها ، فيثبت المطلوب .

لا يقال إن المادة تصير الماء بحكم الجاري وقد عرفت انه لا يشترط فيه تساوي السطوح ، لانا نقول بعد تسليم شمول ذلك لمادة الجاري لا نسلم جعل كل ما له مادة من الجاري ، فان البثر والعيون مما له مادة وليس لها حكم الجاري . ثم انك قد عرفت سابقاً أن بعضهم لم يشترط كرية المادة في الحمام بل اكتفى بكرية المجموع أخذاً من حكمهم بالغديرين ، وهو متجه ان لم نقل بعدم اشتراط الكرية مطلقاً كما قاله المحقق ثم انه على تقدير كرية مادة الحمام فلا ريب ان ما يكون به الاتصال بالحوض مما يجري من المادة تنقص به المادة عن الكرية وجعله متقوما بما فوقه يثبت الاكتفاء بكرية المجموع ويبطل اشتراط كرية العالي المتقوم به السافل . والحاصل أخذ هذا الحكم من أخبار المادة وأخبار الحمام مما لا ينبغي ان يرتكبه فقيه لوجود كثيرة ، وما هو إلا قياس لا نقول به ، وان قلنا بأخذه منه نقول ان الحمام حينئذ مبني على مسألة الوحدة ايضاً وانه لا خصوصية له من غير حاجة الى الروايات ، لانه ليس يبنى عليها ، وحكم الحمام انما جاء من الأخبار ويلحق به مثل ذلك كما توهمه بعضهم .

فثبت من جميع ما ذكرنا تقوم السافل بالعالي وبالعكس سيما اذا كان السافل أصله من العالي ولم ينقطع منه ، فانه لا ريب في تحقق الوحدة . نعم هناك بعض أفراد هي محل شك إما للعلو الفاحش فيها أو ضعف ما به الاتصال كالثقب الضيق جداً ونحو ذلك ، وقد عرفت ان مقتضى الأصول الحكم بجريان كثير من أحكام الكر عليها إلا في مسألة التطهير بها على نحو التطهير بالكثير ، على انه يمكن القول به ايضاً لانه ليس لنا ماء لا ينجس بملاقاة المتنجس ومع ذلك لا يطهر المتنجس بالغسل فيه ، بل الحكم بطهارته مع وضع المتنجس فيه وتحقيق الغسل كلف في الحكم بالتطهير به فتأمل جيداً . ومما يرشد ايضاً الى ما اخترنا من التقوي هو انه من المعلوم ان محل الاشكال في مسألة التقوي

أما هو في السائل الجاري لا في مثل المستقر ، فإنه لو فرضنا أن هناك آنية مستطيلة جداً ثم ملئت ماء فإنه لا كلام في تقوي ما في رأسها بما في قعرها ، فنقول حينئذ إن من المستبعد أن مجرد السيالان يغير هذا الحكم ويذهب وحدة الماء ، مثلاً لو ثقب تلك الآنية من قعرها فأخذ الماء يسيل ووصل إلى الأرض مثلاً أو لم يصل بمجرد ذلك ذهبت وحدة الماء وخرج عن مصداق (إذا كان الماء قدر كره) إلى آخره بعد أن كان داخلاً ، إن ذلك من المستبعد جداً فتأمل .

وفصل الخطاب في المسألة أن الشارع لم يعتبر إلا مقدار السكرية في الماء ، والاتحاد والتعدد فيه إنما هو باعتبار أحواله ومحاله ، نعم من المعلوم عدم إرادة الماء المتفرق في أما كن متعددة من الخبر ، ضرورة عدم مصداق حينئذ لمفهومه ، أما ما عدا ذلك مما كان الماء فيه متصلاً ببعضه ببعض بأي طريق كان الاتصال فهو داخل في الخبر الزبور . وكأن منشأ الوم هو تقدير شيء في الخبر على وجه يكون عنواناً في الحكم ، والفرض خلوه عنه ، بل المراد منه أن العنوان صدق كونه كراً على أي حال كان .

وكيف كان فإذا تنجس المحقون السكر بالتغير إما لجميعه أو لبعضه مع عدم كون الباقي كراً مع تساوي سطوحه (فيطهر) بما ذكرنا من تطهر القليل النجس من (إلقاء كره عليه) فإن تغير السكر الملقى كله أو بعضه بحيث ينجس به (فكر) آخر (حتى يزول التغير) فإن لم يتغير السكر الملقى لم يحتج إلى الإلقاء كراً آخر بل يكفي الأول إذا موج فأذهب التغير ، ومثله ما لو بقي من الماء المتنجس بالتغير مقدار كره فإنه لا يحتاج في تطهيره إلى الإلقاء كراً من خارج بل يكفي الباقي مع زوال التغير ، لأنه حينئذ يكون معه ماء واحد ، فيتوجه الاستدلال حينئذ باللازمة السابقة أو بغيرها مما سمعته سابقاً والكلام المتقدم هناك في اشتراط الامتزاج وإلقاء السكر ومسألة الدفعة وغير ذلك من المباحث قد تتأني هنا كلها أو بعضها فلا حاجة إلى الإعادة . والتطهر بالجاري وماء المطر على نحو ما تقدم (ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع أجسام

طاهرة فيه تزيل التغير عنه) فضلا عن الأجسام الساترة للتغير أو المشكوك فيها أنها من الساترة أو المزيل . كل ذلك إذا لم يبق منه مقدار الكر وإلا فقد عرفت أنه إذا بقي منه هذا المقدار ثم أزيل التغير باحد الأسباب المتقدمة طهر بمجرد زوال التغير ان اكتفينا بمجرد الاتصال وإلا فبعد الامتزاج ، ومثله لو بقي مقدار الكر ثم قوي بماء قليل حتى زال التغير . وكذلك لو أزيل التغير باحد الأسباب المتقدمة ثم بقي عليه كر من خارج .

والحاصل أنه لا يشترط زوال التغير بما يطهر به من الماء كما صرح به بعضهم من غير نقل خلاف فيه ، وقول المصنف وغيره حتى يزول التغير لا دلالة فيه على ذلك ، بل المقصود منه أنه ان كان زوال التغير بالقاء الكثير فليقل حتى يزول التغير . ولعل الاكتفاء بما ذكرنا لعموم مطهريه الماء مع عدم ظهور اشتراط ذلك من أحد ، مضافا الى نصهم على عدم حصول الطهارة بزوال التغير من قبل نفسه ونحوه من دون ملاقة الكر ، ولم يشر أحد منهم الى اشتراط ذلك . هذا مع ما عرفت من أنه مع الاتحاد بالكر تتوجه الملازمة المتقدمة سابقا ، ولا ينافي ذلك ما تقدم منا سابقا من أن عموما مطهريه الماء مجعلة بالنسبة الى كيفية التطهر ، لكون المقام بالنسبة الى هذا الشرط ليس محل شك ، بل قد يدعى الاجماع على حصول الطهارة بالقاء الكر دفعة مع الامتزاج وان زال التغير بغير الماء المطهر فتأمل . وكيف كان فلم ينقل عن أحد الخلاف في عدم الطهارة فيما ذكره المصنف إلا عن يحيى بن سعيد في الجامع وعن العلامة في نهاية الأحكام أنه تردد في حصول الطهارة بزوال التغير من قبل نفسه خاصة ، وفي المنتهى نقل الخلاف فيه عن الشافعي وأحمد ولم ينسبه لأحد من أصحابنا ، نعم قال بعضهم أنه لازم لكل من قال بطهارة القليل بأنما كره . وفيه نظر إذ قد يكون مأخذ تلك المسألة الرواية السابقة التي ادعى إجماع المؤلف والمخالف عليها وهي قوله (صلى الله عليه وآله) (متى بلغ الماء قدر كره لم يحمل خبثا) وعدم شمولها لمثل المقام ظاهر ، إذ أقصى ما تفيد ان بلوغ الكرية دافع ودافع لكن ذلك لا ينافي القول بأنه إذا تنجس الكر بنجاسة

المعتبرة شرعاً لا يطهر إلا بالقاء كر . وقد يكون المأخذ الاجماع المدعى في ذلك المقام وهو معلوم الانتفاء هنا . والحاصل لا تلازم بين المسألتين . ومن هنا ذهب بعض القائلين بحصول الطهارة بالانعام الى عدمها في المقام كما صرح به ابن ادريس وصرح المنقول عن المذهب مع قرب ما بين المسألتين فيه ، ولعل الباعث للقول بالتلازم اشتراك بعض الأدلة ، وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت . وإلا لجاء ذلك في كثير من المسائل . وعلى كل حال فعمدة أدلة المشهور الاستصحاب ، نعم قد يذكر غيره معه في كلام بعضهم على جهة التأييد أو الالتزام ، كالقول ان النجاسة ثبتت بوارد فلا تزول إلا بوارد بخلاف نجاسة الخمر فإنها ثبتت بغير واردة فتطهر بغير واردة . كما ان عمدة ما يستدل للمخالف هو ظهور ان علة النجاسة التغير فتى انتفى انتفى معلولها معها ، وربما ايد بشمول ما دل على طهارة غير المتغير له . وربما نوقش في دليل المشهور بعدم حجية الاستصحاب ، ولا يخفى فسادها كما بين في محله . نعم قد يناقش بان ما دل على النجاسة بالتغير هو مما علق الحكم فيه على الوصف الظاهر في نفي الحكم من غير الموصوف فلا يجري الاستصحاب . وقد يجاب بأنه ليس منه بل قد اشتمل بعضها على الشرط كقوله عليه السلام (كلما غلب) (١) وقوله عليه السلام (ان تغير) (٢) ونحوهما . وهو متحقق الصديق وان زال التغير ، بل يكفي في المطلوب عدم تحقق صدق العدم فلا يكون هناك معارض للاستصحاب المؤيد بالمفهوم من التعليل بالمادة في طهارة البئر بالترجح حتى زال التغير وغير ذلك . سلمنا ولكنه يدل على نفي الحكم عن فاقد الوصف لا عن تلبس به ثم زال عنه ، ولا ينافي ذلك كونه مشعراً بالعلية لانه لم يعلم كونه علة ما دام موصوفاً أو هو علة في الابتداء والاستدامة وهو محل الاستصحاب . ومنه يعلم الكلام في مفهوم العلة المصرح به ، اللهم إلا أن يفرق بينهما . نعم لو دخل بعد سلب الوصف تحت موضوع

آخر كما لو زال السوم عن الغنم ، ثم دخلت تحت المعلوفة ، فيثبت معارض الاستصحاب ما دل على حكم المعلوفة ، وأما في مثل ما نحن فيه فلا معارض للاستصحاب لظهور أدلة غير المتغير في الذي لم تلحقه صفة التغير فتأمل جيداً . ولا ينفيه أيضاً كون المشتق حقيقة في الحال لو سلمنا أن بعض الأدلة منه ، لأننا لم نتمسك بصدق اسم المتغير عليه ، بل نقطع بعدم الصدق مع القول ببقاء الحكم للاستصحاب ، وانتفاء الحكم من حيث عدم صدق المشتق لا ينافي إثباته من حيثية أخرى كالاستصحاب ونحوه إذ لا معارضة بينهما . وكل ذلك محل للنظر والتأمل فللمسألة لا تخلو من إشكال أن لم يتمسك باطلاق بعض الأدلة ، لكنه لا يحيص عن فتوى المشهور وبها يقوى الاستصحاب على معارضة غيره ، خصوصاً بعد ما سمعت من الاطلاق المزبور المؤيد بالمفهوم المذكور ، وبعد عدم وجود لفظ المتغير عنواناً للحكم كي يتوهم منه دوران الحكم عليه وجوداً وعدمًا ، مضافاً الى ما سمعت على تقديره والله العالم . وعلى كل حال فما تقدم تعرف ما في دليل الخصم وما في تأييده أيضاً ، فإنه معارض باطلاق ما دل على الاجتناب مع التغير ، على انها ظاهرة في الذي لم يتغير أصلاً في ما تغير ثم زال تغييره فتأمل .

(و) مقدار ما يسه (السكر) في ذلك الوقت . أو أن المراد بالسكر ذلك وإن لم يسه السكيا ل المعروف وضعاً شرعياً أو نجازاً (ألف ومائتا رطل) إجماعاً منقولاً بل محصلاً سنة (بالعراقي) وهو على المشهور مائة وثلاثون درهماً ثلثا المدني للخبر عن الرضا (عليه السلام) (١) كما أرسله في الذكري ، ولعله خبر إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن (عليه السلام) فما في التحرير في زكاة الغلات أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع غفلة ، ومثله ما عن المنتهى ، مع أنه فيه في المقام مائة وثلاثون درهماً كما في زكاة الفطرة في التحرير أيضاً (على الأظهر) وهو المشهور والأقوى ،

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١

لكون المرسل ابن أبي عمير ومشائخه من أهل العراق ، مع قوله فيها عن بعض أصحابنا ، وظاهر الاضافة كونه من أهل العراق . وعرف السائل في الكلام مع الحكيم العالم بعرف المخاطب مقدم على عرف المتكلم والبلد ، على أنه لم يعرف كونه (عليه السلام) قال ذلك وهو في المدينة ، قيل ولذلك اعتبر العراقي في الصاع . وربما يظهر من رواية النكبي النسابة (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان الرطل في كلامه العراقي فانه قال فيها : « قلت : وكم يسمع الشن ماء ؟ فقال : ما بين الأربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك ، فقلت : بأي الأرطال ؟ فقال : أرطال مكيال العراق » فانه أطلق الرطل وأراد به العراقي قبل ان يسأله السائل ، ولو لم يسأله لاعتمد على ذلك الاطلاق . وربما يؤيده أيضاً ما قيل ان السكر في الأصل كان مكيال أهل العراق ، وانهم قد رواوا بالكر من جهة أن مخاطبتهم كان من أهل العراق ، وموافقته لصحيفة محمد بن مسلم (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « والسكر ستائة رطل » لعدم القائل بمضمونها فتحمل على الأرطال المسكية لان الرطلين العراقيين رطل مكي ، على أن محمد بن مسلم طائفي كما قيل وهي من قرى مكة . مع انه قد روى هذه الرواية أيضاً ابن أبي عمير قال روى عن عبدالله بن المغيرة يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) ان السكر ستائة رطل ، مع أنه راوي الرواية الأولى .

وربما أيد مع ذلك أيضاً باصالة البراءة بقوله (عليه السلام) (٣) : « كل ماء

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الماء المضاف - حديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣

(٣) روى في الوسائل - في الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢ - وكل ماء

طاهر إلا ما علمت انه قذر ، وحديث ٥ - « الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر » وفي الباب - ٤ -

حديث ٢ - « الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر » وفي المستدرک - في الباب - ٢٩ - من ابواب

النجاسات حديث ٤ - « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر » .

ظاهر حتى تعلم أنه قدر « وباستصحاب الطهارة ، وبالاحتياط ، وبموافقته للصحيحة (١) المتضمنة لتقدير المساحة بالاشبار الثلاثة وبقرب القلتين الوارد في بعض الأخبار (٢) تقدير السكر بها ، ومثله قوله (عليه السلام) (٣) : « نحوخي هذا » و « أكثر من راوية » (٤) وبأن الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل ، وبأن شرط الانفعال القلة ولم تعلم فلا يحصل الانفعال .

وفي الأول أن إصالة البراءة كما تكون عن وجوب اجتنابه وحرمة شربه تكون أيضاً عن وجوب استعماله ووجوب إزالة النجاسة عن البدن والثوب به في بعض المقامات ، اللهم إلا أن يقال إن النجاسة وإن كانت حكماً وضعياً إلا أن مرجعها إلى التكليف فيتمسك في نفيها بإصالة البراءة ، بخلاف الطهارة فإنها من قبيل كون الأشياء على الإباحة والنجاسة من قبيل الحرمة فيها ، فيقال حينئذ الأصل البراءة عن النجاسة فتجب الطهارة به لعدم القول بالفصل ، وليس إثباتاً للتكليف بالأصل فليتأمل جيداً .

وفي الثاني والثالث بل والأول أيضاً أنه إن كان المراد منها الحكم بالطهارة وعدم انفعاله بالنجاسة وإن لم يحكم بالسكريّة منها ، ففيل فيه أن العلوم المقطوع به من الأدلة أن حكم التنجيس والتطهير دائر مدار السكريّة وجوداً وعدمها . فلا معنى للحكم بطهارة هذا المقدار من الماء وعدم قابليته للنجاسة إلا بالتغير مع عدم الحكم عليه بالسكريّة ، إذ لا معنى لثبوت لوازم وجود الشيء بدون وجود المزموم ، قلت قد ظهر لك سابقاً أن لا مانع من جريان الأصول على مقتضاها وإن لم تثبت السكريّة ، لكن الكلام في أنها هل تقتضي جميع أحكام السكريّة أولاً ؟ وقد قدمنا أنها تقتضي أكثر أحكامها وإلا

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧ وفي الباب - ١٠ -

حديث ٤ . (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧ -

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٩

فقد يكون المتجه العمل بالأصلين كما في التطهير بمثل ذلك من الخبث على نحو التطهير بمعلوم الكرية فإن الظاهر حينئذ عدم نجاسة الماء وعدم طهارة الثوب فتأمل . وإن كان المراد منها الحكم بالكرية ففيه أنه لا يثبت بمثلها ، لأنه إن كان له وضع شرعي ، فيرجع حينئذ إلى معنى اللفظ وهو لا يثبت بنحو ذلك ، وإن كان المراد به ذلك المكيال المعروف وأن ما يسعه من الماء يجري عليه الأحكام كما يظهر من قولهم (عليهم السلام) في الروايات (قدر) فكذلك لا يمكن إثبات مقدار ما يسعه بمثل هذه الأشياء ، إذ لا معنى للقول بأن الأصل البراءة أو كل ماء طاهر أو كان طاهراً ، فيكون السكر انما يسع هذا المقدار . واحتمال القول بأن الأصل عدم سعة الأزيد معارض باصالة عدم امتلائه بذلك ، ومن هنا يظهر أنه لا معنى للقول بأنه موضوع يكتفى في إثباته بالظن . واحتمال القول بأن المراد بالسكر هو ما لا يقبل النجاسة ونحوها من الأحكام ، ومثل هذه يثبت بمثل هذه الأصول وليس هو من الموضوع بل هي أحكام صرفة ، في غاية الضعف لمنافاته لظاهر الأخبار كقوله (عليه السلام) : « قدر كرو والسكر ألف ومائتا رطل » ونحو ذلك . نعم قد يقتضي الاستصحاب ونحوه بعد معرفة مقدار السكر منه في نفسه في الماء الذي لا يعرف أنه كرو أو لا وقد وقعت فيه نجاسة لتحقيق مقدار الكرية فيه ، مع أن الذي يظهر من بعضهم عدمه أيضاً ، وكأنه لأن الظاهر من الأدلة أخذ الكرية شرطاً في عدم التنجيس وهو لا يثبت باستصحاب الطهارة ونحوها . لكن قد عرفت سابقاً أن احتمال الكرية كافٍ في بقاء استصحاب طهارته فلا حاجة للحكم بها ، ولعله المراد من قولهم إن الاستصحاب لا يثبت الموضوع ، وإلا فلا ريب في إثبات استصحاب الموضوع .

وفي الرابع أن الاحتياط معارض بمثله حيث يكون موجوداً غيره .

وفي الخامس أن المدني أقرب لرواية أبي بصير (١) الذي عمل بها المشهور وهو

الثلاثة ونصف .

وأما القول بأن الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل ، ففيه ان غاية ما يمكن توجيهه ان الأقل متيقن اعتباره واشتراطه في عدم الانفعال والأصل إما عدم اشتراط الزائد أو براءة الذمة . وفيه أن الاشتراط انما وقع بقوله عليه السلام : (قدر كر) ولم نعلم ما كان مقدار السكر ، فاي معنى لاصالة عدم اشتراط الزائد ، وأما أصل البراءة فلا وجه له إلا ما ذكرناه سابقاً ، وفيه ما عرفت .

وأما قوله ان شرط الانفعال القلة ، ففيه أنه قد يقال ان الأمر بالعكس فان مقتضى قوله (عليه السلام) : (اذا كان الماء) الى آخره اشتراط عدم الانفعال بالسكر ، وهو غير معلوم ، فيبقى ما دل على نجاسة الدم وما يلاقيه على عمومته أو اطلاقه ، قصارى ما هناك خروج السكر وهو غير معلوم . فالعمدة في المقام هو ما قدمناه أولاً بضميمة الشهرة ، ولعلها تكون جارية للدلالة المرسلتان قلنا انها تجبر الدلالة ، لكن جبرها للدلالة بحيث تكون معينة لاحد معني المشترك أو صرف الحقيقة ونحو ذلك محل تأمل ، إذ عليه يلزم عدها من التخصصات والتقييدات ونحو ذلك ، ولعل التفصيل بانها حيث تعارض ظاهر دليل كعموم واطلاق وحقيقة ونحو ذلك لا تشر بخلاف ما لم تعارض كتعيين أحد معني المشترك كما في المقام لا يخلو من قوة . ومما ذكرنا استفاد ما يصلح مؤيداً للقول بالمدني كما هو المنقول عن المرتضى وغيره فلا حاجة الى ذكره .

(أو ما كان كل واحد من طوله وعمقه وعرضه ثلاثة أشبار ونصفاً) اي ما بلغ تكسيره الى اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر حاصلة من ضرب ثلاثة الطول مع النصف في مثلها من العرض تبلغ اثني عشر وربعاً ، وتضرب في مساحة العمق تبلغ المقدار المذكور ، لان السكر متى ضرب في غيره أخذ مقداره ، فالنصف مثلاً يأخذ من الصحيح نصفه ومن نصفه ربعه . وقيل ما بلغ تكسيره الى سبعة وعشرين شبراً بخذف النصف . وقيل ما بلغ تكسيره الى مائة شبر ، وهو المنقول عن ابن الجنيدي . وربما ظهر من صاحب المدارك ، كما هو المنقول عن المصنف انه ما بلغ الى ستة وثلاثين شبراً .

وعن قطب الدين الراوندي انه ما بلغ أبعاده الى عشرة ونصف ولم يعتبر التكسير .
وعن ابن طاووس العمل بكل ما روي .

و (الأول) هو المشهور والأقوى للاجماع المنقول كما عن الغنية ، ورواية أبي بصير (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء » وخبر الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شي . قلت وكم السكر ؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها » ورواه كشف اللثام عن الاستبصار بذكر الأبعاد الثلاثة (٣) ونوقش في الأولى بالضعف في السند والدلالة ، أما السند فلاشماله علي احمد بن محمد بن يحيى ، وهو مجهول ، وعثمان بن عيسى ، وهو واقفي ، وأبي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف . وأما في الدلالة فلمعظم اشماله على الأبعاد الثلاثة وان كان في تعين المتروك فيها حينئذ وجهان ، فمن الروض انه العميق ، وعن آخر خلافه لاستبعاد الانقطاع (في عمقه) ، بل هو إما حال من مثله أو نعت لثلاثة . وفيه أما أولاً فلانجبار سندها بالشهرة والاجماع المنقول ، وأما ثانياً فلان الوجود في الكافي انما هو احمد بن محمد ، والظاهر انه ابن عيسى ، خصوصاً مع رواية محمد بن يحيى العطار عنه ، وروايته عن عثمان بن عيسى . نعم نقل عن التهذيب انه أثبت يحيى ، والظاهر انه من قلم النساخ أو انه تصحيف عيسى . ويؤيده أن العلامة وغيره لم يطعنوا في الرواية إلا بعثمان بن عيسى وبعضهم بأبي بصير ايضاً . وأما عثمان بن عيسى فمن الشيخ في العدة انه نقل

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٨ .

(٣) لكن الأبعاد الثلاثة غير موجودة في النسخة المطبوعة بيد والده الشيخ محمد بن

المشهدى صاحب المزار المنصحة على نسخة الشيخ .

الاجماع على العمل بروايته ، وعن السكشي ذكر بعضهم انه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وايضاً نقل انه تاب ورجع من الوقف ، على أن الظاهر انه ثقة مع وقفه فيكون الخبر موثقاً وهو حجة كما تبين في الأصول . وأما أبو بصير فالظاهر انه ليث المرادي بقربة رواية ابن مسكان عنه ، فان الظاهر ان المراد منه عبدالله وهو يروي عن ليث ، مضافاً الى ان عبدالله من أصحاب الاجماع فلا يلتفت الى ما بعده على وجه بعد تنقيح حال عثمان ، ولعله لمعلومية حال أبي بصير عند العلامة لم يطعن في سند الرواية في المنتهى إلا بعثمان بن عيسى ، على انه ذكر الاستاد الأكبر في حاشيته على المدارك ان أبا بصير مشترك بين ثلاثة كلهم ثقات . وعلى كل حال فلا ينبغي الطعن في سند الرواية . وأما ما في الدلالة فقد يدفع مضافاً الى الانجبار بالشبهة وغيرها ، إما بدعوى ان هذا متعارف في ذكر الأبعاد الثلاثة بذكر البعض وقياس الباقي عليه ، أو يقال ان قوله (عليه السلام) (في مثله) يبان للعرض والطول ويكون قوله ثلاثة بياناً للعمق ، ويشهد له ما عثرت عليه في نسخة مقروءة على المجلسي الكبير مصححة « في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه » واحتمل البهائي اشتغالها على الأبعاد الثلاثة بجعل الضمير (في عمقه) الى المقدار في الارض أي في عمق ذلك المقدار في الارض ، وهو بعيد . هنا ولكن قال المولى الأكبر كبر في حاشية المدارك : في دلالتها على المشهور نظر من حيث عدم اشتغالها على الأبعاد الثلاثة وليس هو من قبيل قولهم ثلاثة في ثلاثة لشيوع الاطلاق وإرادة الضرب في الأبعاد الثلاثة ، لوجود الفارق وهو عدم ذكر شيء من الأبعاد بالخصوص في المثال بخلاف الرواية حيث صرح ببعد العمق ، فيكون البعد الآخر هو القطر ، ويكون ظاهراً في الدوري ، ويؤيده ان السكر مكيال للعراق والمعهود منه الدوري ، وكذا رواية ابن حي الواردة في الركي إذ لا قائل بتفاوت السكرية ، فيكون الحاصل منها كون السكر ثلاثة وثلاثين شبراً ونصفاً وثمناً ونصف ثمن ، ولا قائل به بخصوصه مع أن الشيخ حمل رواية ابن حي على التقية ، فيترجح حمل هذه الرواية ايضاً

على التقية ، فتبقى رواية اسماعيل بن جابر سالمة عن المعارض ، انتهى ، وقد سبقه الى احتمال ذلك في الخبر المجلسي (رحمه الله) معترفاً بخروجه حينئذ عن سائر المذاهب . لانه يبلغ ثلاثة وثلاثين شهراً وخمسة أثمان شبر ونصف ثمن شبر . وفيه - بعد منع حصر الشائع فيما ذكر ، وابتدائه على ان المحذوف غير العمق - انه مبني على ما لا يعرفه إلا الخواص من علماء أهيئة ، من ضرب نصف القطر وهو واحد وثلاثة أرباع في نصف الدائرة وهو خمسة وربع . لان القطر ثلث الدائرة فيكون مجموع الدائرة عشرة ونصف ، اذ المفروض أن القطر ثلاثة ونصف ، ثم يضرب الحاصل من ذلك في ثلاثة ونصف العمق ، فيبلغ حينئذ ما ذكره تقريباً لا تحقيقاً ، إذ التحقيق انها تبلغ اثنين وثلاثين وثماناً وربع ثمن . وتنزيل الروايات على مثل ذلك مما تمجه الافهام المستقيمة ، وكيف يخاطب بذلك الحكم من هو معلوم انه عن هذه المطالب بعزل على أنه آت في رواية اسماعيل بن جابر ، ودعوى ان ذلك متعارف في الأبعاد الثلاثة كما ادعاه مسلم في غير المعلوم منه الدوري ، وأما فيه فيرجع تقديره الى القطر ، والفرض أن السكر معلوم منه الدوري كما ذكر فتأمل . وأما ما ذكره من حمل الشيخ رواية الحسن على التقية فهو ليس لما ذكره ، بل لمخالفة حكم البئر لحكم الغدير ، مع أنه اشترط السكرية فيها فمن هذه الجهة حملها على التقية كما فهم منه في الوسائل . وكيف كان فالذي يقتضيه النظر العمل برواية أبي بصير لانجبارها بالشهرة والاجماع . وخبر الحسن بن صالح ، لا سيما على ما تقدم نقله عن الاستبصار ، ولعله ترك الطول فيها على ما في الكافي وعن التهذيب للعالم به حينئذ من ذكر العرض لانه إما أن يكون مساوياً لها أو أزيد ، والزيادة منتفية عنه بالاجماع لعدم الاعتداد بالمخالف . وربما يؤيده أيضاً ما نقل عن المقنع (١) انه قال : « روي أن السكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر » فانه يمكن أن يراد بالذراع هنا عظم الذراع وهو يزيد عن الشبر يسيراً فيكون في عشرة ونصف .

ومستند (الثاني) خبر اسماعيل بن جابر (١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال : كر ، فقلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار » وعن المجالس (٢) أنه قال : « روي الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً » وربما أيد بالاحتياط ، وإصالة الطهارة ، والقرب إلى نحوحي هذا ، وقلتین ، وأكثر من رواية ، ولما اخترناه من الوزن . وقد عرفت سابقاً أن الاحتياط معارض بمثله وإن الأصول لا تجري على الأظهر ، فالعمدة من الدليل إنما هو ما تقدم من الأخبار ، وقد وصفت الرواية الأولى بالصحة في جملة من المصنفات ، بل عن البهائي أنها توصف بالصحة من زمن العلامة إلى زماننا هذا . وربما نوقش فيها بأن هذه الرواية وإن رواها الشيخ عن عبد الله بن سنان ، لكنه رواها أيضاً عن ابن سنان إلا أنه في المقام الظاهر أنه محمد لروايته هذه الرواية أيضاً عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر ، ومن المستبعد كونها معاروياً هذه الرواية ، مع أنه نقل عن الشيخ حسن في المنتقى أن الذي تقتضيه مراعاة الطبقات إنما هو محمد ، لأنه هو والبرقي في طبقة واحدة ، وإيضاً هو الذي تناسب روايته عن الصادق عليه السلام بواسطة بخلاف عبد الله فإنه من أصحابه ، مع أن الموجود في الكافي إنما هو ابن سنان من غير تعيين ، على أن رواية البرقي عن عبد الله من غير واسطة مستبعدة لكونه من أصحاب الرضا عليه السلام وعبد الله من أصحاب الصادق عليه السلام . وعن البهائي إنكار ذلك كله « وأنه لا استبعاد في شيء مما ذكر ، فإن البرقي وإن لم يدرك الصادق عليه السلام لكنه أدرك أصحاب الصادق عليه السلام كما يقضي به كثير من الأخبار . لروايته عن داود بن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢

أبي يزيد (١) قتل الأسد في الحرم ، وعن ثعلبة بن ميمون (٢) حديث الاستمنا باليد ، وعن زرعة (٣) حديث صلاة الأسير . وإيضاً فالشيخ عبد البرقي من أصحاب الكاظم (عليه السلام) . وأما الواسطة بينه وبين الصادق (عليه السلام) فانه قد وجد في الروايات كتوسط عمر بن يزيد (٤) في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الأعمور (٥) في تكبيرات الافتتاح ، وقد يتوسط شخص بعينه بين كل من محمد وعبدالله وبين الصادق عليه السلام كاسحاق بن عمار (٦) فانه متوسط بين محمد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر ، وهو بعينه أيضاً متوسط (٧) بين عبدالله وبينه (عليه السلام) في طواف الوداع ، ولعل روايتنا في المقام من ذلك « انتهى لاسكن الانصاف أنه محمد وكأن البهائي لم يعثر في شيء من الروايات على رواية البرقي عن عبدالله ولذلك لم يذكره مع أنه العمدة في المقام ، ومن المستبعد أنه شافه ولم ينقل عنه إلا هذه الرواية . وقد صرح الاستاد في حاشية المدارك بأن الظاهر انه محمد لاسكنه ذكر أنه حقق في الرجال أنه ثقة . ولعله لحسن ظنه (رحمه الله) عول على ما نقل عن المفيد (رحمه الله) في إرشاده انه من خاصة الكاظم (عليه السلام) وثقاته وأهل الورع والعلم والفقہ من شيعته . ومن روى النص على الرضا (عليه السلام) وللبحث فيه مقام آخر . وكيف كان فلا شهرة نجبر الرواية ولا ما أرسله في المجالس ، على ان التعارض بينها وبين رواية المشهور بناء على اعتبار

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب كفارات الصيد من كتاب الحج

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب نكاح البهائم - حديث ٣ من كتاب الحدود

(٣) وهو حديث سماعة المروى في الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب صلاة الخوف

والمطاردة - حديث ٢ من كتاب الصلاة .

(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب صلاة الجمعة وآدابها - حديث ٣ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب تكبيرة الاحرام - حديث ١ من كتاب الصلاة

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب سجدة الشكر - حديث ٤ من كتاب الصلاة

(٧) التهذيب - باب زيارة البيت من كتاب الحج .

مفهوم العدد تعارض الاطلاق والتقيد . ولعلك في التأمل فيما ذكرنا من الوزن تستفيد رجحان المشهور زيادة على ذلك فتأمل .

وأما (الثالث) وهو مذهب ابن الجنييد فلم نقف له على مأخذ ، وما أبعد ماذهب اليه هنا وما ذهب اليه في الوزن من أنه الف ومائتا رطل ، وما ذهب اليه ايضاً من القلتين ويضعفه غاية الضعف إعراض الأصحاب عنه .

ومستند (الرابع) صحيحة اسماعيل بن جابر (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته » وفي المدارك انها أصح رواية وقف عليها ، ويبلغ تكسيره حينئذ الى ستة وثلاثين شبراً ، لأن المراد بالذراع القدمان كما يظهر من أخبار الواقيت (٢) والقدم شبر ، وهو مبني على أن المراد بالسعة كل من جهتي الطول والعرض ، فيكون كل منها ذراع وشبر فتضرب الثلاثة في الثلاثة تبلغ تسعة فتضرب في أربعة العمق فتبلغ المقدار المذكور . وفيه أن هذه الرواية قد أعرض عنها الأصحاب ، قال في المنتهى بعد ذكر هذه الصحيحة : « وتأولها الشيخ على احتمال بلوغ الأرطال . وهو حسن لانه لم يعتبر أحد من أصحابنا هذا المقدار » انتهى وهو كذلك ويؤيد حمل الشيخ على ذلك ما نقل عن محمد أمين أنه قد اعتبرنا السكر وزناً ومساحة في المدينة المنورة فوجدنا رواية الف ومائتا رطل مع الحمل على العراقي قريبة غاية القرب من هذه الصحيحة « انتهى وينقدح من ذلك إشكال من نسبة الوزن والمساحة بناء على المشهور يأتي التعرض له ان شاء الله تعالى . ويحتمل في الرواية ان يراد بالسعة مجموع الطول والعرض فتكون لا قائل بها . ومثله ايضاً ان قرئ وشبر بالرفع أي ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر سعته . ويحتمل حملها على ان المراد بالسعة إنما هو العرض ويكون الطول محذوفاً فيحصل من ضرب العرض في العمق اثني

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الواقيت من كتاب الصلاة .

عشر وقد يزداد القدم شيئاً يسيراً على الشبر مقدار ربع ومقدار الطول ثلاثة ونصف لان الغالب زيادة الطول على العرض ، ولما دل على أنه ثلاثة ونصف ، فيوافق حينئذ مذهب المشهور . وربما احتمل تنزيلها على ما يوافق الثلاثة بالتقرير المتقدم سابقاً في رواية أبي بصير من حمل قوله ذراع وشبر سبعة على تقدير القطر لكون السكر مدوراً لا يعرف عرضه من طوله ، فإذا أردنا معرفة ذلك ضربنا نصف القطر وهو شبر ونصف في نصف الدائرة وهو أربعة ونصف لكون القطر ثلثها كما هو مقرر في محله يحصل منه ستة وثلاثة أرباع ، فتضرب في أربعة العمق ، فيحصل سبعة وعشرون . وانت خير بعد مثل ذلك في الأخبار لتوقفه على المهارة في فنه المعلوم خلو مثل اسماعيل بن جابر عنه ، وإلا لذكر في ترجمته . والأولى حملها على ما تقدم أو طرحها .

ومستند (الخامس) أي مذهب الراوندي دليل المشهور من رواية أبي بصير ونحوها إلا أنه فهم منها أن (في) ليست للضرب بل بمعنى مع ، فتبلغ عشرة ونصفاً ، وهو قد يكون كالمشهور كما إذا كان كل من أبعاده الثلاثة ثلاثة ونصفاً وقد يقرب منه كما لو فرض طوله ثلاثة أشبار وعرضه ثلاثة وعمقه أربعة ونصف فإن مساحته حينئذ أربعون شبراً ونصف ، وقد يكون بعيداً عنه جداً كما لو فرض طوله ستة وعرضه أربعة وعمقه نصف شبر فإن مساحته اثني عشر شبراً ، وأبعد منه ما لو فرض طوله تسعة أشبار وعرضه شبر واحد وعمقه نصف شبر . فعلى كلامه يكون مثل ذلك كراً وتبلغ مساحته على تقدير الضرب أربعة أشبار ونصف ، ولمكان هذا الاختلاف بينه وبين المشهور يحتمل تنزيل كلامه على ما بلغ عشرة ونصفاً مع تساوي الأبعاد الثلاثة في المقدار وهو عين مذهب المشهور ، وإن أبيت فهو فاسد لظهور الأخبار في إرادة الضرب ، بل الإجماع المركب على أنه يلزمه عليه اختلاف مقدار السكر ، فتارة ما يميلاً قرية أو جرة وأخرى ما يميلاً حباً وراوية وأكثر ، وهو من المستبعد جداً .

ومستند (السادس) وهو العمل بكل ما روي لاختلاف الأخبار قيل ومرجه

الى مختار القميين ، وحمل الزائد على النذب . وقد يقال أن السكر عنده اسم لما بلغ سبعة وعشرين الى الستة وثلاثين ومنها الى رواية المشهور ، ومتى ما حصل نقصان في الأربعين مثلاً رجع الى الفرد الآخر فيكون عنده اكرار لا كر واحد حتى يحمل الزائد على النذب أخذاً بظاهر ما دل على أن السكر سبعة وعشرين وستة وثلاثين وثلاثة وأربعين ، فيكون السكر عبارة عن الثلاثة ، ومثله يجري في السابق أي كلام الراوندي ، إلا أنه من قبيل المشترك المعنوي وما نحن فيه من قبيل المشترك اللفظي بين الثلاثة ، وإن كان بالنسبة الى أفرادها بحسب الزيادة والنقصان ايضاً مشترك معنوي . وكيف كان ففساده لا يحتاج الى بيان لظهور اتحاد معنى السكر ، وأي فائدة في بيان الفرد العالي مع حصوله بالفرد الأدنى ، سيما في بيان المقدار الذي تدور الطهارة والنجاسة على وجوده وعدمه ، مع أنه ان أراد ان هذه المعاني وضع لها شرعاً ففيه مع أن إصابة عدم التعدد تقضي بعدمه أن السكر ليس له في الشرع بحسب الظاهر حقيقة شرعية ، ولذا ما ذكر يوماً في لسان المشرع أن السكر لغة كذا وشرعاً كذا ، مع أن طريقنا لضبط الحقيقة الشرعية إنما هو المشرعية ، وان أراد لغة فهو معلوم العدم وان أراد المجاز فهو مع عدمه بل منعه لا يتصور فيه هذا الابتداء والانتفاء .

وأما على الوجه الأول من إرادة النذب ففيه - مع بعد استفادة النذب من مثلها مما ذكر في بيان التقدير ، بل امتناعه إذ لا إشعار فيها باستحباب ذلك للمستعمل ولا يتصور غيره - أنه ليس عملاً بكل ما روي بل هو إخراج لها عن ظاهرها ، هذا مع أنه يمكن ادعاء الاجماع على خلافه . وهذا القول كاحتمال حمل الأخبار على السكر الترتيبي فاقصاه مثلاً تقدير المشهور ثم من بعده الصحيحة المذكورة ثم من بعده كر القميين بمعنى أنه مع وجود الفرد العالي لا يجوز استعمال الأدنى منه وهكذا ، لاستلزامه إما المنع من استعمال الأدنى مع كونه كراً أو أنه ليس كراً وبعد انعدام الأعلى يكون كراً . واحتمال إرادة الترتيب بالمعنى الذي ذكرنا في كلام ابن طاووس قد عرفت ما فيه . ومثلها احتمال القول ان هذا

تسامح في تقدير السكر ، إذ كيف يعقل التسامح مع هذا التفاوت .
نعم هنا (بحث آخر) وهو ان التحديد بالاشبار أو الوزن على المشهور وغيره
هل هو على التحقيق أو التقريب فتي نقص منه قليل لا يقدح في كونه كراً ؟ الظاهر
الأول لتعليق الحكم فيه على هذا المقدار فلا تسامح فيه . ودعوى احتمال الصدق مع
النقصان يدفعه انه من المسامحات العرفية لا من الحقائق . لا يقال ان هذا التقريب ربما
يكون وجه جمع بين رواية أبي بصير التي هي دليل المشهور وبين صحيحة إسماعيل بن جابر ،
لانا نقول على تقدير التقريب لا يتسامح في مثل هذا المقدار فان التفاوت سبعة أشبار
إلا ثمن . ومثل الاحتمال المتقدم سابقاً احتمال القول بان هذا الاختلاف في الأخبار من
جهة اختلاف المياه في الصفا وعدمه فاذا كان الماء صافياً ليس فيه شيء يكون مقدار السكر
سبعة وعشرين بخلاف غيره فيقدر بالتقديرين الآخرين للاختلاف شدة وضعفاً . وأنت
خير ان ذلك كله تصرف من غير اذن المالك . ثم أنه لو كان هناك ما اختبر بالوزن
فبلغ المقدار المعلوم وإسكنه بالمساحة لا يبلغ وبالعكس فهل تجري عليه أحكام السكرية
أولاً ؟ والظاهر ان المساحة على المشهور تزيد على الوزن في المشهور فما معنى هذا التقدير ؟
وما يصنع بالزيادة ؟ على الاستحباب أو غيره ؟ والتحقيق في المقام أن يقال قد علمت
ان السكر مكيال معروف ، إلا انه لما كان غير موجود في كل وقت ، أو لانه خشي
ان يجهل حاله مع احتياج الناس لمعرفة السكر لكثرة أسفارهم وعوارضهم ، بل هم
محتاجون الى ذلك في الحضر اراد الشارع ضبطه بالوزن لكونه الأصل وبالمساحة
تسهيلاً للخلق . والظاهر انه مبني تقديره بها على التقريب لا على التحقيق ، وإن كان
بعد تقدير التقريب بذلك صار تحقيقاً لا ينقص منه شيء ، فيكون تحقيقاً في تقريب ،
فلا يقدح هذا التفاوت بينهما وحينئذ يكون عدمها علامة على عدم السكر ، كما ان وجود
أحدهما دليل عليها وان خاصية الوزن لما نقص عنه بالوزن والمساحة للمساحة لا المساحة للوزن
ولا العكس ، فيكون مفهوم كل من الروايتين معارض بالأخرى فيسقطان فيبقى منطوقهما

١٨٣/ سالمًا ، وبكفي في تحقق السكر وجود أحدهما . وبعبارة أخرى هنا كران وزني ومساحي فلا ينافي نقصان أحدهما عن الآخر إذ ما نقص في الوزن وبلغ في المساحة كـ مساحي لا وزني وبالعكس ، فإن أحدهما غير الآخر ، فليس الزيادة محمولة على الاستحباب . لكن قد يشكل بأنه لا داعي الى هذا التقدير المختلف بعد علمه بنقص الوزن عن المساحة دائماً مع القدرة على ضابط بغير ذلك منطبق عليه . ويدفع أولاً بأن دعوى علم النبي والأئمة (عليهم السلام) بذلك ممنوعة ، ولا غضاضة لأن علمهم (عليهم السلام) ليس كعلم الخالق عز وجل فقد يكون قد روه بأذهانهم الشريفة وأجرى الله الحكم عليه (١)

١٨٣/ (١) كتب الحجة المحقق السيد عبدالرزاق الموسوي المقوم في مقدمة كتابه (مقتل الحسين عليه السلام) فصلاً إضافياً عن سعة علم الامام المنصوب من المولى سبحانه علماً للعباد وعن إقدام الأئمة (عليهم السلام) على ما فيه الهلكة . قال لقد دلت الآثار المتواترة معنى على أن الله تعالى منح الامام الحجة الذي أقامه مناراً يهتدى به الى السبيل بعد انقضاء أمد الرسالة قوة قدسية عبر عنها في الحديث (بعمود نور) يستعمل به الامام ما يقع في الكون من حوادث وملاحم وما تكنه جوارح البشر من خير وشر حتى كأن الأشياء كلها حاضرة لديه على حد تعبير أبي عبدالله (عليه السلام) كما في مختصر البصائر ص ١٠١ إنداراً من لدن حكيم عليم تعالى شأنه .

ولا غلو فيه كما يتوهمه من لا فقه له بأسرار الاحاديث الواردة عنهم (عليهم السلام) ولم يبصر ما نحت به هذه الشخصيات المتحدة مع الحقيقة (الاحمدية) المتكوّنة من الشعاع الأقدس تعامت نورانيته ، فإن المغالات في شخص عبارة عن إثبات صفة له إما أن يحيلها العقل أو لعدم القابلية لها . والعقل لا يمنع الكرم الالهي ، وهذه الذوات المطهرة بنص الذكر المجيد (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) قابلة لتحمل الفيض الاقدس بتمام معانيه والشح منه عنه (المبدأ الأعلى) جلّت عظمته فالتقى مبدأ فياض وذوات قابلة للافاضة ، إذن لا بدع في كل ما ورد في حقهم (عليهم السلام) من العلم بالمغيبات والوقوف على أعمان العباد وما يحدث في البلدان من خير وشر منحة من مفيض النعم عز شأنه على من (فتح بهم الوجود وبهم يختم) اللهم إلا أشياء استأثر بها وحده سبحانه فالغيب المدعى فيهم غير المختص بالباري تعالى ، فانه فيه ذاتي وفي النبي والأئمة =

وثانياً بأنه لا يمكن ضبط مساحة تنطبق على الوزن دائماً أو بالعكس لاختلاف المياه ثقلاً وخفة دائماً ومن اختبر ذلك وجد ما قلنا ، فتارة يزيد الوزن وأخرى بالعكس . فقد يكون الشارع أخذ مقداراً جامعاً وهو هذا التقدير ، والله أعلم بحقيقة الحال . والحوالة

١٨٣) من إبنائه بمجمل من الله تعالى ، فبواسطة فيضه ولطفه كانوا يتمكنون من استعمال خواص الطبائع والحوادث وما كان ويكون وهو كائن .

ويشهد له أن أبا جعفر الجواد عليه السلام لما أخبر أم الفضل بنت المأمون حينما أدخلت عليه بما فاجأها بما يعترى النساء عند العادة قالت له لا يعلم الغيب إلا الله تعالى ، فقال عليه السلام وأنا أعلمه من علم الله تعالى .

فالآئمة عليهم السلام محتاجون في جميع الآفات إلى الفضل الإلهي بتمكينهم من الوقوف على ما كان ويكون بحيث لولا دوام الاتصال وتتابع الفيوضات لنفد ما عندهم كما نص عليه أبو عبدالله عليه السلام ، فانه قال لولا أنا لزداد في كل ليلة جمعة لنفد ما عندنا ، ومراده عليه السلام التعريف بأن عليهم مجمل من الباري تعالى وإنهم في حاجة إلى هذه المنحة المباركة ، والتخصيص بليلة الجمعة من جهة بركتها بنزول الألطاف الرحمانية فيها من أول الليل على العكس من سائر الليالي ، وإلى هذا يرجع قول أبي الحسن الرضا عليه السلام ببسط لنا العلم فنعلم ويقبض عنا فلا نعلم .

وهل يشك من يقرأ في سورة الجن الآية ٢٦ (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) ان من كان من ربه تعالى قاب قوسين أو أدنى هو الرسول المرتضى حيث لم يفضل له أحد من الخلق مهما ترقى إلى مستوى الفضائل واستقى من منبع الوحي ، وفي ذلك يقول أبو جعفر عليه السلام كان والله محمد (ص) بمن ارتضاه الله تعالى . ولم يعد الله سبحانه الخلفاء من آل الرسول عن هذه المنزلة بعد اشتقاقهم من النور المحمدي ، وحازوا جميع ما حبا الله به جدم الأعظم من الآثار التي لا يدانيها أحد إلا النبوة والأزواج على حد تعبير أبي عبدالله الصادق كما في المختصر ص ٢٠ .

ولما نفي عمرو بن هذاب عن الآئمة عليهم السلام علم الغيب استناداً إلى ظاهر هذه الآية قال له أبو الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله هو المرتضى عند الله تعالى ونحن ورثة ذلك الرسول الذي أطنعه الله على الغيب فعلمنا ما كان ويكون إلى يوم القيامة .

في الأشبار على المعتاد ، ولا يقدح هذا الاختلاف اليسير في تفاوت الأشبار المعتادة ، ولعله لذلك ارتكب القول بالتقريب قائله . وفيه انه لا يقضي بالتقريب في اصل المقدار أي الثلاثة الأشبار ونصف بحيث يتسامح بالنقص عنها بالشبر المعتاد ، على ان المراد

== ومن لم يفقه المراد من علم الغيب المدعى لهذه الشخصيات نخب العوالم وسر الكائنات ولا أدرك كنههم تأخذ الخيرة في الايمان بسعة العلم لهم فيتسارع الى إنكار ما حباهم المولى سبحانه به ، وإذا كان سليمان يفقه منطق الطير وكلام النملة إقداراً له من المهيمن تعالى شأنه وتمكيناً له على ذلك فلا يفوت هذا العلم عن حاز أرقى صفات الجلال والجمال وتخطى الى أعلى مستوى الفضائل .

وإنكار الصادق عليه السلام اطلاعه على هذا العلم مدعياً بأنه لما هم بضرب جاريته وهربت منه لم يعلم بها في أي بيوت الدار - لا يكون حجة للمسكرين بعدم جهالة رواة الحديث كما في مرآة العقول ، وحضور المجلس من لا قابلية له على تحمل غامض عليهم كداود الرقي ويحيى البزار ، فيكون غرضه من النفي تثبيت عقيدتهم وعدم تزلزلهم ، ويؤيده ان سدير الراوي لهذا الحديث دخل عليه في وقت آخر وذكر له استغراب ما سمعه منه من نفي العلم بالغيب فطمعنه ابو عبدالله عليه السلام بأنه يعلم ما هو أرقى منه وهو العلم بالكتاب كله ، وما حواه من فنون المعارف وأسرار الكائنات .

مع انه يحتمل ان يريد من نفي العلم بمكان الجارية (الرؤية بالبصر) فقوله عليه السلام (ما علمت) أي ما رأيته بعيني في أي بيت دخلت والتورية في كلامهم جارية لمصالح يعرفونها ، وإلا فمن يقول في صفة علمه لم يقتنى ما سبقني ولم يعزب عني ما غاب عني لا يخفى عليه امر الجارية .

كما ان ما ورد عنهم عليهم السلام من ان الامام عليه السلام إذا أراد ان يعلم شيئاً أعلمه الله لا دلالة فيه على تحديد عليهم بوقت خاص ، بل الحديث يدل على ان أعمال تلك القوة القدسية الثابتة لديهم منذ الولادة موقوف على ارادتهم المتوقفة على وجود المصلحة في إبراز الحقائق المستورة وإظهار ما عندهم من مكنون العلم ، على ان هذا المضمون ورد في أحاديث ثلاثة ردها المجلس في مرآة العقول بضعف بعض رجالها وجهالة الآخرين . -

بالتحقيق الذي ذكرناه انما هو انه لا ينقص عن أقل أفراد المعتاد . ويحتمل القول انه بقدر الشبر المعتاد بتقدير لا يزيد ولا ينقص فيكون تحقيقاً في تقريب كأصل المقدار ، إلا انه بعيد كاحتمال القول ان المعتاد لا يزيد ولا ينقص تحقيقاً .

(ويستوي في هذا الحكم) اي عدم نجاسة السكر وغيرها من الأحكام (مياه الغدران والأواني والحياض على الأظهر) . بل لا ظهور في غيره على ما هو المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك ، ولذا أطلقه بعضهم على عدم نجاسة السكر ، اذ لم ينقل الخلاف فيه إلا عن المفيد في المقنعة وسلاح في الراسم ، حيث ذهب الى نجاسة ما في

== وحكاية الكتاب المجيد عن النبي صلى الله عليه وآله (لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) لا تفيد إلا كونه مفتقراً الى الله تعالى في العلم بالمغيبات وانه لم يكن عالماً به من تلقاء نفسه ، وهذا لا ريب فيه فان المعتقد ان الله تعالى هو المتلطف على النبي والأئمة من أبنائه بالمسكة القدسية التي تمكنوا بواسطتها من استكشاف ما في السكون ، وإرادة الشيء المطلق باطلة لانه لا ريب في إخباره ببعض المغيبات ، مع ان السياق يقتضي ان يراد من النبي العلم بالساعة لان السؤال كان عنها .

فالتحصل مما ذكرناه ان الله تعالى بمنه واطفه أفاض على نبيه الأقدس صلى الله عليه وآله وخلفائه المعصومين ملكة نورية تمكنوا بواسطتها من استعمال ما يقع من الحوادث وما في الكائنات من الخواص وأسرار الموجودات وما يحدث من خير وشر ، ولا غلو فيه بعد قابليتهم لتحمل هذا الفيض المبارك ، وعدم الشح في عطاء الرب سبحانه (ريب ما يشاء لمن يشاء) وصارح الأئمة عليهم السلام بهذه الحجة الإلهية .

وانه غير بعيد فيمن تجرد للطاعة وعجنت طيقته بماء الزاهة من الاواباء والصديقين فضلاً عن قبضهم الباري عز شأنه آمناً شرعه وأعلاماً لعباده .

وقد اعترف الشيخ المفيد في المقالات ص - ٧٧ - بان الله سبحانه اكرم الأئمة من آل محمد عليهم السلام بمعرفة ضمائر العباد وما يكون قبل كونه لطفاً منه سبحانه لهذه الذوات القدسية ، وان لم يجب ذلك عقلاً ولكنه وجب لهم بالسماح .

وذكر الطبرسي في مجمع البيان عند قوله تعالى في سورة الأنعام الآية ٥٠ (لا أعلم الغيب) انه لم يعلم الغيب من تلقاء نفسه وانما يعلم ما يعلمه الله به وفي صراحة القول ج ١ ص ١٨٧ ==

الحياض والأواني وإن كان كثيراً ، مع أن عبارة المقنعة غير صريحة في ذلك بل
تحتمل الحمل على أرادة ما كان دون السكر ، كما لعله يظهر من الشيخ في التهذيب
فانه لم يتعرض في شرحه لهذه العبارة الى كون ذلك مذهبا للعقيد ، بل ظاهره عند شرح
قول المفيد (والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوق فيها نجاسة لم يتوضأ ووجب إهراقها)
انه فهم منه ان مراده مع القلة ، لانه قال : « يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء
متى نقص عن السكر فانه ينجس بما يحيط من النجاسات » الى آخره لسكن التأمل الصادق
في عبارة المقنعة وما اشتملت عليه من التفصيل يمنع من احتمال غير ذلك فيها ، بل قد

— ان اجمع بين الآيات والروايات انهم عليهم السلام لا يعلمون الغيب من انقضاء انفسهم بغير
تعليمه بوحى أو الهام ، وإلا فظاهر ان عمدة معجز الانبياء والاوصياء من هذا القبيل .
وعلى ضوء الاحاديث المتكثرة مشى المحقق الآشتياني في حاشيته على رسائل الشيخ الأنصاري
ج ٢ ص ٩٠ فسجل اعتقاده بما ارتدناه .

ولم يتباعد العلامة الألوسي عما قررناه من ممكن المولى سبحانه الخلفاء المعصومين
من الوقوف على المغيبات ، فانه قال في تفسيره (روح المعاني) ج ٢٠ ص ٩١ عند قوله تعالى
في سورة النمل الآية ٩٥ (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) لعل الحق ان علم
الغيب المنق عن غيره جل وعلا هو ما كان للشخص بذاته اى بلا واسطة في ثبوته له ، وما وقع
للخواص ليس من هذا العلم المنق في شيء ، وانما هو من الواجب عز وجل لإفاضة منه عليهم
بوجه من الوجوه ، فلا يقال انهم علموا الغيب بذلك المعنى فانه كفر ، بل يقال انهم أظهروا
وأطلعوا على الغيب .

ويقول ابن حجر في الفتاوى الحديثية ص ٢٢٣ إعلام الله تعالى للانبياء والاولياء
بعض الغيوب ممكن لا يستلزم محالا بوجه ، وانكار وقوعه عناد ، لانهم علموا بإعلام الله
وأطلاعهم ، وقد صرح النووي في فتاويه به فقال لا يعلم ذلك استقلالاً ، وانما هو
بإعلام الله لهم .

ويحكى عبيد القادر العيدير في النور السافر في أعيان القرن العاشر ص ٨٥
ان النيسابوري صاحب التفسير يقول امتناع الكرامة من الاولياء إما لان الله ليس أهلاً =

يستفاد منها تخصيص الغدير والقليب بحكم السكر ونجاسة ماعداها وان لم يكن خوفاً أو آنية . وعن ظاهر الشيخ في النهاية موافقة المفيد في خصوص الأواني . وكيف كان فلا ريب في ضعفه ولذلك نسب بعضهم الى الشذوذ بل عن آخر انه لا وجه له ، للأصل وعمومات الطهارة لموافقتها لأكثر أحكام السكرية ، بل جميعها على وجه ، وإطلاق مادل على حكم السكر ، بل يكاد يقطع الناظر في أخبار السكر وفيما ورد منها بالضبط بالضرب والوزن انه لا خصوصية لمحال الماء ، مضافاً الى قوله (عليه السلام) (نحو حي = لان يعطى المؤمن ما يريد ، وإما لأن المؤمن ليس أهلاً لذلك ، وكل منها بعيد ، فان توفيق المؤمن لمعرفة لمن أشرف المواهب منه تعالى لعبده ، واذا لم يدخل الفياض بالأشرف فلان لا يدخل بالأدون أولى .

وهؤلاء وان لم يوافقوا الشيعة على ما يعتقدونه في أثمتهم عنهم السلام من القدرة على العلم بالحوادث الكائنة والتي تكون ، لاعتقادهم ان هذه السعة مختصة بالباري جل شأنه . ولكن الملاك الذي قرروه لمعرفة الأنبياء والأولياء ببعض الغيب وهو تمكين المولى سبحانه لهم من الوقوف على المغيبات تفيد ما تعتمد عليه الشيعة من سعة العلم ، فان الميزان للوقوف على الغيب اذا كان باقدار الله تعالى فمن الجائز ان تكون تلك النورانية بالغة أقصى مداها حتى كأن الأشياء كلها حاضرة لديهم على حد تمير الامام الصادق عليه السلام اللهم إلا ما استأثر به الله وحده فانه لا وقوف لأحد عليه مهما ترقى الى فوق ذروة الكمال .

وعلى هذا الذي سجلناه من سعة علم الامام الشامل لجميع الحوادث وأسرار الكائنات وخواص الطبائع حبة من مفيض النعم تعالت نعمائمه يتجلى انه عليه السلام لم يفته العلم فيما يحده السكر من المساحة المطابقة تحقيقاً للوزن ، والأخبار الحاكية عنه تحديدهما مع ما يشاهد فيهما من الاختلاف فبعد غض النظر عما يقال في بعضها يكون العلاج إما بحمل الزائد على كونه علامة على وجود الحد قبله ، وذلك في صورة زيادة الوزن على المساحة بمقدار يتساع فيه ، وصورة زيادة المساحة على الوزن بمقدار يتساع فيه ، وهذا نظير ما ورد عنهم عليهم السلام من تحديد حد الترخيص بخفاء الأذان والجدران مع انها لا يتطابقان دائماً ، فيكون خفاء الجدران علامة على وجود الحد قبله ، وإما بترجيح ما يفيد كون المساحة سبعة وعشرين شبراً فانها تتفق مع الوزن دائماً على الأرطال العراقية كما جربه بعض الأعلام .

هذا (١) وقوله (لا تشرب من سؤر الكلب إلا ان يكون حوضاً كبيراً يستقي منه)
 (٢) وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٣) لما سئل ان حياضنا هذه تردها الكلاب
 والبهائم : « لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك » وقول أبي عبد الله (عليه السلام) (٤)
 لما سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة : « انها تردها الكلاب الى أن قال
 (عليه السلام) : « كم قدر الماء ؟ فقيل الى نصف الساق والى الركبة ، فقال : « توضع منه »
 هذا مع اطلاق الاجماع على عدم نجاسة السكر الى غير ذلك . والمناقشة في بعض ما ذكرنا
 من الأدلة لا تورث شكاً في أصل الدعوى وأقصى ما استدلل به للعقيد عموم النهي (٥)
 عن استعمال الأواني بعدمباشرة النجاسة ، والتعارض بينها وبين بعض ما عرفت تعارض
 العموم من وجه . وفيه انه بعد تسليم ذلك وكونه أخص من الدعوى مرجوحة بالنسبة
 الى تلك من وجوه عديدة مع ان الأصل والعمومات كافية في ذلك (وأمّا) القسم الثالث اى

﴿ ماء البئر ﴾

وهي كما عن الشهيد « مجمع ماء نابع لا يتعداها غالباً ولا يخرج عن مسماها عرفاً »
 ومن المعلوم ان المقصود من هذا التعريف ضبط المعنى العرفي ، وإلا فلا حقيقة له شرعية
 قطعاً بل ولا متشرعية ، بل ولا لغوية تنافي المعنى العرفي ، فالذي ينبغي ان يؤكل معناه
 الى العرف كما في غيره من الألفاظ التي بهذه المثابة ، لكن لما شاع إطلاق اسم البئر
 على ما ليس كذلك كما في آبار الشهيد الغروي على مشرفه السلام وآبار اهل الشام ونحو
 ذلك أراد (رحمه الله) ضبطه العرف حتى لا يقع الاشتباه فقال بمجمع ماء نابع الى آخره ،
 اذ ليست الآبار المتقدمة كذلك بل يجري الماء اليها من عيون خارجة عنها ، إلا ان قوله

(١) الوسائل - الباب - ٩٠ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٧

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣ - ١٠ - ١٢

(٥) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب النجاسات - حديث ١

(رحمه الله) (لا يتعداها غالباً) لا يخلو من إجمال ، لانه ان أراد بالغالب بحسب الأزمان ورد عليه انه ينبغي حينئذ ان تجري على المتعدي حال التعدي ولو نادراً أحكام البئر اذ يصدق عليه انه لا يتعداها غالباً ، وان أراد بحسب أفراد البئر ورد عليه مثل الأول بالنسبة للأفراد النادر . (فان قلت) ان ذلك كله يدفعه قوله ولا يخرج عن مسمائها عرفاً ، قلت هو مفعن حينئذ عن قوله لا يتعداها الى آخره . لكن قد يكون مقصوده ان التعدي اذا كان نادراً لا يخرجها عن البئرية حال عدم التعدي بخلاف ما لو كان التعدي هو الغالب وعدم التعدي هو النادر فانه لا يلحقها أحكام البئر ، ومثله اذا كانا متساويين لان الأصل عدم تعلق أحكام البئر بما لم يعلم بئرته لا يحكم بتعلق الأحكام عليه ، الا انه - مع انه كيف يعرف المتعدي غالباً من غيره في الآبار المجمولة الحال ، وتنقيح ذلك بالأصول لا يخلو من إشكال - لا يخفى ما فيه من الاجمال الذي لا يناسب التعريف ، بل قيل : « قوله ولا يخرج عن مسمائها عرفاً كذلك ايضاً ، لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو أعراف زمانه ام زمان غيره ، وعلى الثاني فيراد الأعم أو الأعم منه ومن الخاص ، مع انه بشكل إرادة عرف غيره (صلى الله عليه وآله) ، وإلا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر لو سميت باسمه وبطلانه ظاهر » وفيه ان العرف اذا أطلق ظاهر في إرادة العرف العام وبه تثبت الحقيقة اللغوية ان لم يعلم بمغايرتها ويقدم على اللغوية ان علم ثبوتها على الأصح (١) على ان ما ذكره هذا المتعرض من التشقيق كله لا محصل له في المقام اذ ليس للبئر في زمانه معنى غير ما عندنا لأعرافاً عامواً لا خاصاً . وكأن الذي حدها الى ذلك هو إطلاق لفظ البئر على مثل آبار المشهد الغروي والشامات في لسان أهل العرف وهو

(١) للحصول الظن بعدم حدوث هذا المعنى العرفي العام بعدم صلوات الله وسلامه عليهم ،

بحيث تطابق أهل العرف العام على ذلك وحصل مثل هذا التغير في مثل هذه المدة ، وبذلك ينقطع إصالة تأخر الحادث الذي هو مستند تقديم اللغوية ، ولتحقيق ذلك مقام آخر (منه رحمه الله) .

غير العرف العام السابق فأراد ان ينبه على انه ليس المدار إلا على زمانه (صلى الله عليه وآله)
 لسكنك تعلم ان هذا الاطلاق لم يكن عند عامة أهل العرف العام ، بل كان إطلاقاً من
 أطلق انما كان لمشاركته للبئر من جهة الحفر ووصوله الى حد النبع ونحو ذلك مما يشارك
 بها البئر النابع ، وقد يشير الى ذلك قولهم بئر جار وبئر نبع فتأمل . والحاصل ان
 الذي ينبغي النظر الى حال العرف في مثل هذا الزمان ، فما يعلم حدوثه لا يلتفت اليه
 وما لم يعلم تعلق به الحكم لانه به يستكشف العرف السابق وثبتت اللغة ان لم يعلم
 مغايرتها وإلا قدم عليها على الأصح ، فمثل الاطلاق في هذا الوقت على مثل آبار المشهد
 الغروي وغيره مما علم حدوثه لا يلتفت اليه ولا يتعلق به حكم ، وأما غيره فيبقى على
 القاعدة . واحتمال المناقشة في حدوث هذا الاطلاق بانه قد يكون البئر سابقاً لما هو أعم
 مما ذكره المعرف لا وجه له لا اعتبار النبع فيه قطعاً . نعم قد يقال ان الذي يقتضيه المنقول
 عن كثير من أهل اللغة من تفسير النبع بانه الخارج من عيون ، بل قد يقتضيه التعليل (١)
 بان له مادة عدم دخول البئر الذي يكون ماؤها رشياً لعدم تبادر ذلك من المادة ،
 ومثل ذلك فيما يكون مادته من التمدد ، مع ان الأصل عدم تعلق أحكام البئر ، بل ينبغي
 انقطع به بالنسبة الى التمدد لعدم النبع فيه لغة وعرفاً لسكن الأقوى جريان حكم البئر على
 الرشحية لاطلاق اسم البئر عرفاً فيقدم على اللغة ، مع أن المنقول عن صاحب الصحاح
 تفسير النبع بمطلق الخروج وقد تقدم لنا في الجاري ما يظهر منه ترجيح ذلك .

وهل يشترط في اسم البئر دوام النبع بمعنى أنه لا ينقطع عنها النبع كما قد يشعر
 به التعليل بالمادة أولاً ؟ وجهان ، والظاهر دوران الحكم مدار استعدادها للنبع ،
 فتوقفه على إخراج بعض مائها لا يقدح في صدق اسم البئر . ولو كان لها وقتان تنقطع
 في أحدهما دون الآخر فالظاهر دوران الحكم مداره وجوداً وعدمًا . ولو شك فيها في
 هذا الحال لم يبعد التمسك باصالة عدم الانقطاع ان لم يعلم ان لها حالتين ، وأما بعد العلم

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦ و ٧ .

لكن لا يعلم أن هذا الحال أيها ، فمع سبق العلم بحصول أحدهما لم يبعد التمسك باستصحابه ، وأما مع عدم العلم فيحتمل عدم جريان أحكام البئر ، لأن الشك في الشرط شك في المشروط . ويحتمل القول بالجريان لصدق اسم البئر عليها فتأمل .

وينبغي القطع بخروج الحفر التي تخترق قرب الماء فيكون فيه ماء لعدم صدق اسم البئر ، كما أنه ينبغي القطع بخروج العيون لذلك وإيضاً قد يستفاد من قوله في التعريف لا يتعداها أن البئر متى أجريت بتصوير نهر لها ولو في باطن الأرض تخرج عن مسمى البئر . وهو كذلك لدخولها تحت الجاري ، نعم يشترط أن يكون جرياناً معتداً به . واحتمال عدم منافاة صدق الجاري للبئر مدفوع بظهورها من جعل البئر قسماً للجاري وتخصيصه بأحكام له على حدة . والآبار المتواصلة أن تحقق فيها الجريان جرى عليها حكم الجاري وإلا كانت آباراً متعددة لا بئراً واحداً إن لم تتحد من سافل وأما لو كانت من سافل شيئاً واحداً واختلفت الحفر اليها من خارج فهل هي بئر واحد أو آبار متعددة ؟ وجهان ، وعلى الثاني فهل نزحها بنزح الماء جميعه أو يكفي مقدار ماء بئر ؟ لا يبعد الأول ، كما أنه لا يبعد ذلك على الأول أيضاً لاستصحاب النجاسة حتى ينزح الجميع . ولو اتصت بماء جار وان ركذ عندها فالظاهر عدم إجراء الحكم البئر عليها اقتصاراً على المتيقن لأصالة العدم ، بل وكذا الواقف الكر على اشكال .

وكيف كان ﴿ فإنه يتنجس بتغيره ﴾ لو نأ أو طعماً أو رائحة حساً ﴿ بالنجاسة ﴾ وفي المتنجس ما ص ﴿ إجماعاً ﴾ مع كون التغير مستوعباً لجميع الماء أو خصوص التغير إن لم يقطع التغير عمود الماء ، والا فالتغير ، والسافل إن لم يكن مقدار كر على ما سنتسمع من مذهب المتأخرين من أن حكم البئر حكم الجاري بالنسبة للطهارة والنجاسة . ﴿ وهل يتنجس بالملاقاة ﴾ لأي نجاسة وإن كانت أكراراً ﴿ فيه تردد والظاهر التنجيس ﴾ للإجماع المنقول في كلام جماعة من الفحول عليه بل في السرائر وعن غيرها نفي الخلاف فيه ، مع التصريح بأنه لا فرق بين قلة الماء وكثرته ، مضافاً إلى الإجماعات في مقدار النزح ،

لكن قد يقال انها مسافة لغير ذلك . ولهذا ربما تقع من القائل بعدم التنجيس . نعم
يمكن الاستدلال عليه ايضاً بالعمومات أو الاطلاقات الدالة على نجاسة ما تلاقيه هذه
النجاسات وما دل (١) على نجاسة الغليل متما بعدم القول بالفصل أو ضعفه ، وبقوله في
مكتوبة محمد بن اسماعيل بن بزيع (٢) في الصحيح قال : « كتبت الى رجل أسأله أن
يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عنرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوق (عليه السلام) بخطه في كتابي ينزع منها دلاء . »
وهو في قوة قوله يطهرها نزع دلاء منها ، لوجوب تطابق الجواب السؤال وهو قاض
بالنجاسة قبل النزع وبما رواه علي بن يقطين في الصحيح (٣) عن أبي الحسن موسى
ابن جعفر (عليه السلام) قال : « سأله عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة أو الفأرة
أو الكلب أو الهرة فقال يحزبك ان تنزع منها دلاء ، فان ذلك يطهرها ان شاء الله . »
وبقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) : « اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوأ
ولا شيئاً تعرف به فتييم بالصعيد ، فان رب المأرب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم » فان جواز التيمم مشروط بفقد الماء الطاهر مع ظهور إرادة النجاسة
من لفظ الافساد كما اعترف به الخصم ولولا انه يقبل النجاسة لم يفسد . وربما استدل عليه
ايضاً بحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير (٥) قالوا : « قلنا بئر يتوضأ منها يجري
البول من تحتها أينجسها ؟ قالوا : فقال : ان كانت في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الماء المطلق .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢ وليس فيه لفظ (الفأرة)

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب التيمم - حديث ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ . مع اختلاف يسير

من تحتها وكان ما بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك وان كان أقل من ذلك بنجسها ، وان كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا تتوضأ منه » كما انه قد يستدل عليه بأخبار وجوب النزع التي قيل في حقها انها متواترة . واحتمال الوجوب التعبدية بعيد ، كل ذلك مع الشهرة العظيمة على النجاسة حتى نقل جماعة منهم السيد أن نقل الاجماع عليه بين القدماء واخرى منهم الشيخ والحلي نفت الخلاف عنه . مع قرب عهدهم وبعد خفاء هذا الحكم على كثرة دورانه عليهم ، مع ان المتأخرين وان خالفوا في ذلك لسكنهم لم يذكروا دليلاً يحتمل خفاؤه على المتقدمين ، بل العمدة عندهم على أخبار خرجت من أيديهم ومع ذلك أعرضوا عنها وما ذاك إلا لأمر عندهم .

وقيل بالطهارة وعدم حصول النجاسة إلا بالتغير من دون فرق بين القليل والكثير ، وهو المنقول عن ابن أبي عقيل وقيل انه المنقول عن الشيخ الحسين بن عبيد الله الفضائري والشيخ مفيد الدين بن الجهم ، واليه ذهب العلامة وأكثر المتأخرين عنه كما في الذخيرة وهو الأقوى للأصل ، وقوله (عليه السلام) : (كل ماء طاهر حتى تعلم انه قدر) وقول الرضا (عليه السلام) (١) في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير » وأخرى مثلها ، وصحيفته الأخرى عنه (عليه السلام) (٢) قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة » ووجه الدلالة فيه من وجوه ، فانه (عليه السلام) قد حكم بالسعة لماء البئر ومعناها عدم قبول النجاسة ، اذ هو اللابق لبيانه مع ظهوره في ان ماء البئر وان كان قليلاً واسع لكونه ماء بئر ، وايضاً لم يكتف بذلك حتى أردفه بقوله (عليه السلام) : (لا يفسده شيء) وشيء نكرة في سياق النفي تفيد العموم على أن الاستثناء منه قرينة على إرادة الاستيعاب ، ولاريب ان المراد بالافساد

الاجتناب من جهة النجاسة لانه لا معنى لبيانه (عليه السلام) غير ذلك مما يرى ويعرفه كل أحد على انه لا معنى للاستثناء حينئذ . ثم انه (عليه السلام) لم يكتف بذلك حتى ذكر الاستثناء فلا يبقى السامع في وجل من جهة غلبة التخصيص ، وهذا الاستثناء من العام يصيره بمنزلة النص ، لاسباب اذا ذكر الفرد الظاهر المعلوم الحال فانه يفيد انه لا خارج منه الا هذا الفرد الذي يعلمه كل أحد . ولو كان هناك فرد خفي لكان هو اللائق بالبيان . ثم انه (عليه السلام) لم يكتف بذلك حتى بين ان تطهيره غير محتاج الى مطهر خارجي كما في غيره بل تطهره انما هو بنزحه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم . ثم انه (عليه السلام) لم يكتف بذلك كله حتى انه ذكر الاستدلال على ذلك بكونه له مادة ، وهو على كل حال ان كان تعليلاً للأول أو الثاني فيه دلالة على المطلوب . فهذه الرواية مع اشتغالها على المؤكدات الكثيرة لا ينبغي المناقشة في دلالتها وايضاً استيفاءه (عليه السلام) في الطهارة بالنزح المذهب للتغيير وان لم يبلغ المقدر قاض بذلك ادعى تقدير النجاسة يجب استيفاءه مع التغيير بطريق أولى كذا قيل ، ولا يخلوا من تأمل لانه راجع في الحقيقة الى تعارض مادل على التقدير ولو نزح الجميع مع هذه الرواية المكتفية بزوال التغيير . ولعل التعارض بينهما من وجه أو يقال بتحكيم مادل على التقدير لخصوصه على وجه . وكيف كان فلا ينافي القول بالنجاسة ولا دلالة فيه على الطهارة .

وما في الاستبصار من « ان المراد بالرواية انه لا يفسده شيء » لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره فأما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي مغريب أما أولاً ففيه انه لا معنى لتخصيص التغيير بالافساد الذي لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه ، فان صب الحمر والمني وأحد الدماء الثلاثة والبعير وغيرها كلها من ذلك القبيل ، كما انه قد يجوز الانتفاع بشيء منه بدون نزح الجميع مع التغيير في صورة لا يتوقف زوال التغيير على نزح الجميع بمقتضى هذه الرواية . وأما ثانياً فان هذا التقدير والاضمار المشتمل على التخصيص الذي مآله الى الألفاظ الغير القابل لان يخاطب به من

أراد تفهيم السامع مما لا يجوز ارتكابه من غير دليل وقرينة عليه ، نعم ربما يرتكب في مثل بعض الأخبار التي أعرض عنها الأصحاب وقوي فيها المعارض إخراجاً عن صورة المخالفة لافي مثل ما نحن فيه ، وقد عرفت ان الرواية قد اشتملت على ضروب من الدلالة ، والظن فيها بالمكاتبه ضعيف لحجية المكاتبه ولذلك أسنده الى الامام (عليه السلام) فقال : قال : والظاهر ان مراده الامام (عليه السلام) ، على انه نقلت بطريقتين أحدهما فيه كتبت الى رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) الى آخره فقد يكون هذا الراوي سمع ذلك تارة مشافهة وأخرى مكتوبة . وما يقال ان هذه الرواية عامة ومادل على النجاسة بالأشياء الخاصة خاص فيقدم عليه - في غاية الضعف ، أما أولاً فانه على القول بالنجاسة يكون التخصيص مستغنياً عن الامام اذ لا شيء من النجاسات لا تنجسه على مختارهم وثانياً أنه ان قصد بما دل على النجاسة أخبار النزع ففيه انه لادلالة فيه اذ ليس منحصراً وجهه في ذلك ، لاحتمال التعبد كما يدعيه بعضهم ، واحتمال أن يكون ذلك لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان ، وان أراد غيرها مما قدمنا ذكره في أدلة النجاسة ففيه ان شرط التخصيص المقاومة وهي مفقودة لوجوه لعلك تسمع بعضها ان شاء الله تعالى . وما يقال ايضاً ان ظاهر الرواية متروك لحصول النجاسة بالتغير اللوني - ففيه انه على تقدير تسليم ان ما في الرواية لا يدل عليه لا يخرجها عن الحجية كما هو مقرر في محله . وصحيفة على بن جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن بثر ماء وقع فيه زبيل من عنبرة يابسة أو رطبة أو زبيل من سرفين أو يصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس » ووجه الدلالة واضح . وما يقال ان العنبرة والسرفين أعم من النجس وبان السؤال وقع عن الزبيل المشتعل عليهما ووقوعه في البثر لا يستلزم إصابتهما الماء وانما المتحقق إصابة الزبيل خاصة ، وبإمكان ان يراد لا بأس بعد نزح الحسنيين ففيه - بعد إمكان الاستدلال على تقديره بترك الاستفصال - ان العنبرة لغة وعرفاً فضلة الانسان كما صرح به بعضهم

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٦ وفي الباب - ١٤ - حديث ٨

وظهور إرادته بالخصوص هنا لمقابله بالسرقين ، وعن منتقى الجمان انه ذكر جماعة من أهل اللغة أن العذرة الغائط ، وعن نهاية ابن الأثير انها الغائط الذي يلقيه الانسان سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في أفنية الدور ، بل في المدارك وغيرها ان السرقين وان كان أعم من النجس إلا ان المراد به هنا النجس لان الفقيه لا يسأل عن الطاهر . لكن قد يقال انه لا مانع من سؤال الفقيه عن ذلك لا من جهة الطهارة والنجاسة بل لاحتمال ان يكون ماء الوضوء له خصوصية فتأمل . ووقوع الزيل في البئر يستلزم وصول مافيه اليها عادة ولا سيما مع كون العذرة رطبة والرطوبة أعم من اللينة مع انه لا يناسب حال مثل علي ابن جعفر السؤال عنه . وأما احتماله بعد النزح ففي المدارك انه ممتنع لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الألفاظ المتنافي للحكمة كما هو ظاهر . وفيه ان ذلك من قبيل الإطلاق والتقييد وقد يكون وقت السؤال ليس وقتا للحاجة أو كان السائل عالماً بذلك او كانت قرائن حالية أو مقالية قد انعدمت من جهة تقطيع الأخبار . نعم ينبغي الجواب بان أخبار النزح لا دلالة فيها على النجاسة وليس الحل على ذلك أولى من حمل تلك على الكراهة واستحباب النزح ، على ان الأخبار المتقدمة هي أرجح لموافقتها للأصول والعمومات وسهولة اللمة وسماحتها وغير ذلك فتأمل جيداً .

وصحيحة معاوية بن عمار (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة » وما (٢) يقال من المناقشة في السند من اشتراك حماد بين الثقة والضعيف وبأن لفظ البئر يقع على النابعة والمحقوق ماؤها لا عن نبع ، فقد يكون السؤال هنا عن الثانية - فهو في غاية الضعف ، أما الأولى فلان حماد اذا اطلق فملتبادر منه انما هو الفرد الكامل المشهور والظاهر انه ابن عيسى ، أو يقال انه يبقى دائراً بينه وبين حماد بن عثمان

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٠ .

(٢) في نسخة الاصل (مما) بدل (ما) .

الناب وكل منها في غاية الوثاقة ، على انه يمكن تعيين الأول برواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن معاوية بن عمار . وأما الثانية فقد عرفت مما تقدم بطلانها وإن البئر حقيقة في الناب (١) .

وصحيحته الأخرى (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ قال : لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه » وهو ظاهر في كون الفارة ميتة في البئر وكون الاستعمال إنما وقع بعد وقوعها لعطف الوضوء بالفاء المفيد للترتيب ، فلا معنى للقول بأن عدم الاعادة لعدم العلم بالوقوع سابقاً فقد تكون إنما وقعت بعد ، على أن ترك الاستفصال كاف .

وصحيحته محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) « في البئر تقع فيها الميتة ، فقال : إن كان لها ربح ينزح منها عشرون دلوًا » والظاهر أن المفهوم هنا أنه إن لم يكن له ربح لم ينزح له شيء ، ولذلك قنع السائل وسكت عن الاستفهام عنه مع أنه أحد شقي السؤال ، وكيف يرضى الإمام (عليه السلام) بعدم الجواب عن ذلك مع حاجة السائل إليه وإن غفل .

وموثقة أبان بن عثمان (٤) - أوصحيحته كما قيل - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد أن يتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال : لا »

(١) والظاهر أن مدار هذه التأويلات المخالفة للظاهر غاية ونهاية هو أنه لما ترجح عندهم أخبار النجاسة وطرحوا أخبار الطهارة أرادوا أن يذكروا لها محامل ولو في غاية الضعف لإخراجها عن صورة المخالفة ، وإلا ما كان ليخفي عليهم (رحمهم الله) ضعف هذه التأويلات وخروجها عن الظاهر خروجاً تمجها الطباع ، نعم يتجه عليهم أنه لا معنى لترجيح تلك الروايات بل الترجيح في جانب هذه الروايات لما ستسمع إن شاء الله (منه رحمه الله) .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٩ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١١ .

وهو ظاهر في سبقها على الاستعمال وان تأخر العلم بذلك .

وموثقة أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزع منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال لا بأس به »

وموثقة أبي بصير (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منها الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت ، قال : لا بأس ولا يفسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة »

ورواية محمد بن القاسم (٣) عن أبي الحسن (عليه السلام) « عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويفتسل ما لم يتغير الماء »

وما رواه في الفقيه رسالة عن الصادق (عليه السلام) (٤) « قال : كانت في المدينة بئر وسط منبلة فكانت الريح تهب فتلقى فيها القبر ؟ وكان النبي (ص) يتوضأ منها » . الى غير ذلك من الأخبار وهي كثيرة مثل قوله (عليه السلام) (٥) في صحيح جعفر ابن بشير « عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبح دلاء . وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد الوضوء وصلاته ويفسل ما أصابه ، فقال : لا فقد استقى أهل الدار ورشوا » وربما يظهر من العلة أن تنجيس البئر بالملاقاة ربما يكون سببا للحرج المنفي .

وأنت خير ان الترجيح لهذه الأخبار لكثرتها وصحة أسانيدها وصراحة دلالة بعضها مع مخالفتها للعامة وموافقتها للأصول وعمومات الطهارة وموافقتها لسهولة الحنفية

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٧ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٥ - ٤ - ٢٠ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٣ وهي رواية أبي عبيدة

وسماحتها وأنه لا حرج فيها ، مضافاً الى ما يظهر من أخبار النزع من الأمر بدلاء ودلاء يسيرة ونحو ذلك مما يدل على المسامحة ، وكذا الاختلاف الفاحش في مقادير النزع والجمع بين الطاهر والتنجس ، وورود الأمر بالنزع للأمور الطاهرة ، وورود التخيير بين القليل والكثير ، وعدم انضباط الدلو ، مع اشتمال روايات النزع على ما لا يقولون به حتى لم تسلم رواية من ذلك ، ثم الحكم بنجاسة الدلو والرشا وما يسقط منه ثم الطهارة ، على أنه من المستبعد جداً ان مقدار السكر من مائها الخارج عنها لا يتنجس بالملاقاة وماؤها وان بلغ الف كره يتنجس بمجرد الملاقاة مع اعتصامه بالمادة دونه ، مع أنه فيه من الحرج ما لا يخفى . وأغرب من ذلك طهارته لو كان كرام مع انقطاع النبع وخروجه عن مسمى البئر ونجاسته لو كان الف كره مع دوام النبع الذي يزداد به الكمال لا النقص . كل ذلك مع خلو الأخبار عن كيفية النزع بحيث يسلم الدلو من النقوب مع أنه في الغالب لا يسلم من ذلك . وبعض هذه المؤيدات وان أمكن دفعها مثل نجاسة ما يتقاطر من الدلو مع الدلو بان يقال بعدم نجاسة البئر المنزوحة بذلك لما يظهر من الروايات بحصول الطهارة بمجرد النزع المقدر مع أنه في العادة يستحيل سلامته من ذلك ، وينبغي ان يستثنى من قولهم بنجاسة البئر مطلقاً والظاهر ايضاً حصول الطهارة للدلو والحبل وما يتعلق بالنازع وحواشي البئر ونحو ذلك من اللوازم العرفية بتمام النزع . نعم يبقى كلام في ان النازح تطهر ثيابه ونحوها او خصوص ما يباشر به ؟ وهل يعتبر استمراره على النزع الى التمام أو لا ؟ فن جاء في الأثناء حكمه حكم النازح في الابتداء ونحو ذلك من الأحكام الكثيرة والفروع المهمة بناء على التنجيس ، مع أنه ليس في الأخبار لها عين وأثر ، حتى ان ما ذكرنا من طهارة الدلو والحبل والنازع وحواشي البئر ونحو ذلك مجرد استظهار ليس في الأخبار له تعرض بل هو شك في شك ، وكل ذلك دليل على عدم التنجيس وإلا لما ترك في هذه الأخبار على كثرتها بيان مثل هذه الأمور المهمة .

وكيف كان فلا ينبغي الشك في أن الترجيح لأخبار الطهارة فوجب حينئذ طرح

تلك الأخبار أو حملها على خلاف ظاهرها ، فنقول : أما مكتوبة ابن بزيع (١) فعلى ان المراد من الطهارة مطلق النظافة والنزاهة ، وهو بعيد لان مثل ذلك لا ينحصر الرجوع فيه الى الامام (عليه السلام) بحيث لا يعرفه أحد سواه حتى يكتب له من بلاد الى بلاد ، نعم يحتمل أن يقال انها إنما تدل على القول بان النزع تعبد ، وذلك لانه قال فيها « ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة » وكان قوله (حتى) إشارة الى ذلك ، لان المعنى حينئذ ما الذي يطهرها طهارة تحل الوضوء منها للصلاة ، فيكون كأن أصل وجود الطهارة عنده محقق لكن إشكاله في الطهارة التي يترتب عليها مثل الوضوء . أو يقال ان ذلك في كلام السائل لا في كلامه (عليه السلام) وكما يمكن تقديره في كلام الامام بان يقال يطهرها نزع دلاء كذلك يمكن أن يقال أنه لما سئل عن هذه الاشياء قال ينزع منها دلاء وأضرب عن قول السائل يطهرها ، فيكون حينئذ هذا الخبر كالأخبار الأخر الآمرة بالنزع . ومما يؤيد أن هذه الرواية ليست على ظاهرها هو أن محمد بن اسماعيل بن بزيع راوي هذه الرواية قد روى تلك الرواية الواضحة الدلالة التي لا تقبل التأويل وهي قوله « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير طعمه أو ريحه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة » (٢) مع انه لم يظهر منه التوقف في الحكم من جهة التناقض والتعارض .

وأما الرواية الثانية وهي قوله : « يجزئك أن تنزع منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله » فقد احتمل فيها أيضاً حمل الطهارة على المعنى اللغوي ، وربما أبدعنا بان دلاء أقله ثلاثة ، مع أنه من جملة المسؤل عنه الكلب والهرة ، والفتوى عندهم في ذلك أنهم يرون دلوها ، ولا يعد حمل هذه الرواية والتي قبلها على إرادة الطهارة مما يكره استعماله ، وذلك لانه لما كان النجس يحرم استعماله وهذا يكره استعماله شارك النجس في ذلك

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢١ - ٦ .

فصح إطلاق لفظ الطهارة عليه ولفظ الحل الذي ليس معه الكراهة .
وأما الرواية الثالثة فأولاً أن الأمر بالتيمم لا دلالة فيه على التنجيس بالاغتسال فإنه لا ينحصر وجهه في ذلك إذ قد يكون البئر كانت مملوكة أو كان في الاغتسال فيها عسر وحرَج ومشقة ، وربما يؤيد ذلك ما في رواية الحسين بن أبي العلاء (١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يمر بالركية وليس معه إناء ، قال : ليس عليه أن ينزل الركبة إن رب الماء هو رب الصعيد فليقيم » مع إنه لا تعرض فيه للنجاسة ، وقوله (لا تفسد على القوم ماءهم) لا دلالة فيه على ذلك فقد يكون المراد من جهة خوف الهلاك فيها أو أنه يهيج ما كان كامناً فيها من الأوساخ ، بل غير بعيد أنها على فرض كونها مباحة وكانت مستقى للناس وكان بالاغتسال فيها يهيج بعض ما كان كامناً فيها أن لا يسوغ له الاغتسال فيها ، لكن ذلك حقاً مشتركاً فيجوز له استعماله ما لم يدخل في ذلك فيه ضرر على غيره ، لا سيما إذا كان المقصود منها الاستقاء ، على أنه قد يكون المراد من جهة وجوب النزع لا من جهة النجاسة ، على أنه لم يعلم أنه كانت على بدنه نجاسة . (فإن قلت) ان الأفساد كما ورد في هذه الرواية وجد في روايات التنجيس فاي معنى لحمله هناك له على النجاسة بخلافه هنا (قلت) هو مع أنه في نفسه هناك ظاهر في ذلك قد يشعر به الاستثناء ووقوع شيء في سياق النفي بخلافه هنا ، على أنه كيف يسوغ لفقهاء الاجتهاد على طرح تلك الأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة المخالفة للعامة الموافقة للأصول المرجحة بما سمعته من المرجحات بمثل هذه الإشعارات التي لا يجتري منها على أن يقطع بها أضعف الأصول .
وأما الرواية الرابعة فلا دلالة فيها وسيأتي التعرض لها ان شاء الله عند التباعد بين البئر والبالوعة .

نعم أقوى شيء لهم الاجماع المنقولة ، وهي - مع كون المخالف موجوداً ومن

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب التيمم - حديث ٤ مع اختلاف يسير .

القدماء أيضاً ، وإطباق متأخري المتأخرين على ذلك ، مع مخالفتها لما سمعت من الأخبار -
 يضعف الظن بها لقوة الأخبار عليها من وجوه ، على أن العلامة في المنتهى يظهر منه
 المناقشة في نسبتها إلى الأثر أكثر فضلاً عن الإجماع فتأمل . ولا استبعاد في خفاء هذا الحكم
 على المتقدمين وظهوره لغيرهم ، لأن مثله غير عزيز فكم من حكم خفي عليهم وظهر لغيرهم
 في الأصول والفروع ، وربما سمعت أن المرتضى وغيره قد ادعى الإجماع على عدم جواز
 العمل بأخبار الآحاد الذي لا ينبغي الشك في بطلانه .

وأما أخبار النزح فلا دلالة في شيء منها على النجاسة بل هي أن حملت على ظاهرها
 من الوجوب أنجه مذهب العلامة وإن حملناها على الاستحباب كما يدعيه المشهور فلا
 إشكال حينئذ وستسمع تحقيق الحال فيها إن شاء الله ، ولا حاجة إلى بيان فساد باقي
 المؤيدات التي ذكرناها للقول بالنجاسة هذا .

ونقل عن البصري في التفسير في حكم البئر بين أن يكون كراً أو لا ، وقال
 بعضهم أنه لازم للعلامة لاشتراط السكرية في الجاري وليست البئر أولى منه . وفيه أنه
 قد يكون للبئر حكم بالخصوص فإن لها أحكاماً كثيرة قد اختلفت بها سواء كان ماؤها
 قليلاً أو كثيراً لمسكان الأخبار . ولذا حكم المشهور بعدم نجاسة السكر مع قولهم أن
 البئر إذا بلغت مائة كرتنجس بالملاقاة . وكيف كان فستنده بعد عموم ما دل (١) على
 اشتراط السكر في الماء رواية الحسن بن صالح الثوري (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 قال : « إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء » وما عن الفقه الرضوي (٣) حيث
 قال (عليه السلام) : « كل بئر عمق مائتها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسيبيلها سبيل
 الجاري إلا أن يتغير لونها وطعمها ورائحتها » وفي رواية أبي بصير (٤) « عن البئر يقع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٨ -

(٣) المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١٥ . وهي رواية عمار

فيه زبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير . وفيه - بعد إمكان دعوى الاجماع المركب وتواتر الأخبار على خلافه فإن أخبار الطرفين حجة عليه - ان بين ما دل على اشتراط السكرية في الماء وبين أدلة المقام عموماً من وجه والترجيح لهذه من وجوه كثيرة . ورواية الحسن بن صالح الثوري - مع أنها ضعيفة السند به إذ قال الشيخ أنه زبدي بترى متروك الحديث فيما يختص به ، وموافقة للعامة ، ودالاتها بالمفهوم - محتملة لأن يراد بالركي المصانع التي ليست آباراً ، وهو وإن كان بعيداً إلا أنه لا مانع منه بعد مخالفتها لما سمعته ، أو أن المراد به أنه وإن انقطع نبعها كما يتفق في بعض الأحيان . ومثله جارٍ في عبارة الفقه الرضوي ، على أن دلالة أضعف من رواية الحسن وأما رواية أبي بصير فعمل المراد باشتراط الكثير من جهة خوف حصول التغير وهو قريب جداً . وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم الركون لهذا المذهب لو صحت روايته وتعددت بعد إعراض الأصحاب فكيف وهي بهذه المكانة من الضعف في السند والقصور في الدلالة .

إذا عرفت ذلك فنقول إنه على تقدير الطهارة فهل النزع واجب تعبدى أو مستحب ؟ المشهور الثاني ، وإليه ذهب العلامة في جملة من كتبه ، ويظهر منه في المنتهى الأول ، وربما نقل عن الشيخ في كتابيه أيضاً لكن كلامه في الاستبصار غير صريح في ذلك ، بل ولا ظاهر ، وفي كشف اللثام أن كلامه في التهذيب صريح في النجاسة . وعلى كل حال فهو يحتمل وجوهاً (أحدها) أن يراد بالوجوب التعبدى أنه واجب في ذمته وليس شرطاً في الاستعمال عبادة كان أو غيره ، والظاهر أنه على هذا الوجه يكون الاستعمال موجباً له في الذمة وإلا فلا معنى للقول بالوجوب في نفسه . كما أن الظاهر كونه من الكفائي يراد منه نفس الوجود في الخارج ولو حصل من غير مكلف . وهذا الوجه وإن احتمله بعض محققى المتأخرين لكنه في غاية الضعف ، على أنه قال في المنتهى لم نسوغ الاستعمال قبله (الثاني) أن الاستعمال سواء كان عبادة أو غيره مشروط بالنزع شرعاً ، وهو لا ينافي القول بالطهارة . وتظهر الثمرة مثلاً فيما لو أصاب ثيابه منه شيء

فالظاهر صحة الصلاة به نعم لا يصح الوضوء به ولا يجوز شربه ولا تحصل الطهارة من الخبث به فيكون كما الاستنجاء حينئذ (الثالث) أن يفرق بين الاستعمالات فما كان منها عبادة لم يصح لحصول النهي المقتضي للفساد دون ما لم يكن كذلك كفصل النجاسة فترفع به وإن فعل حراماً باستعماله كما لو شربه . لكن ليس حرمة شرب ماء النجس بل هي حرمة أخرى .

إلا أن الذي يظهر من العلامة (رحمه الله) إنما هو الثاني لقوله في الجواب عن مكانة ابن بزيع التي هي دليل القائلين بالنجاسة : « وتقريره (عليه السلام) لقول السائل : (حتى يحل الوضوء منها) بعد تسليمه ليس فيه دلالة على التجسس فأنه نقول بموجبه حيث أوجبنا النزع ولم نسوغ الاستعمال قبله » وقوله أيضاً في هذه الرواية : « وخامسها بحمل المطهر هنا على ما أذن في استعماله ، وذلك إنما يكون بعد النزع لمشاركته للنجس جمعاً بين الأدلة » انتهى لا إطلاق عدم تسويغ الاستعمال قبل النزع سواء كان عبادة أو غيرها . مع احتمال أن يقال إنه أراد بالاستعمال الذي تضمنته الرواية وهو العبادي لا مطلقاً وقد يقال إن الذي يناسب الجمع به بين الروايات (الثالث) لتضمن كثير منها عدم إعادة غسل الثياب والوضوء والصلاة مع حصول النجاسة قبل العلم ، وهو إنما يتم به لعدم النهي دون الثاني ، مع احتمال تنزيل هذه الروايات على حصول العلم بوجود النجاسة بعد الاستعمال من دون علم بسبقها فعدم إعادة الغسل والوضوء لذلك لا لما تقدم ، فينتج حينئذ حملة على الثاني . وهذا الوجه الأخير هو الظاهر من الشيخ في الاستبصار لذكره الخبر الشاهد على الجميع ، وهو مشتمل على التصريح بهذا المعنى فلتلحظ عبارته .

وكيف كان فستنده في الطهارة هو ما عرفت من أدلتها وفي الوجوب أوامر النزع وهو حقيقة في الوجوب ، والمراد به الشرطي للقطع بعدم الوجوب الأصلي ، وكأن الذي دعاه إلى ذلك هو مراعاة العمل بجميع الأخبار لعدم المناقاة بينها إذ ما دل على الطهارة لا يقتضي نفي النزع وما دل على النزع لا يقتضي نفي الطهارة ، فيعمل حينئذ

بالأخبار جميعاً فيقال إنه طاهر ومع ذلك يجب نزجه . نعم يظهر من الأخبار توقف الاستعمال على النزح وهو لا ينافي الطهارة . وفيه - مع إمكان ادعاء الاجماع المركب على خلافه وظهور بعض أخبار الطهارة في نفيه وكونه نوعاً من الافساد المنقى بقوله : (لا يفسده شيء) وظهور قوله (لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يفتن) في العلم والعمد القاضى بفساد كلامه على بعض الوجوه ، وكون الأصل في كل طاهر أن يرفع الحدث والخبث وعدم استثناء مثل ماء البئر في كلام الأصحاب في المقامات الآخر مع كثرة تعرضهم لذلك في المقامات المختلفة - ان أخبار النزح مختلفة اختلافاً لا يصلح لأن يكون معه سنداً لهذا الحكم المخالف للأصل ، بل للأصول والعمومات كما اعترف به (رحمه الله) في رد القائلين بالنجاسة ، قال : « وأما ثالثاً فلأن الأخبار اضطربت في تقدير النزح فتارة دلت على التضييق في التقديرات المختلفة وتارة دلت على الإطلاق وذلك مما لا يمكن أن يجعله الشارع طريقاً إلى التطهير » قلت : هو بعينه وارد عليه لأنه لا فرق بين المنع من استعماله من جهة النجاسة أو من جهة أخرى ، وكيف يكون مثل هذا الاختلاف مانعاً من الحل على الأول مع إمكان ادعاء ظهورها فيه لتضمنها غالباً السؤال عن النجاسات ومقارنة الجواب عن ذلك بالنزح الظاهر في كون ذلك تطهيراً كما هو الشأن في جميع الأوامر التي استفادوا منها نجاسة النجاسات عند الأمر بغسل الثوب مثلاً إذا مسته ونحو ذلك ، ولا يكون مانعاً من الحل على ما يقول ، على إنها قد تضمنت النزح للطاهر وغيره ويلزمه أن يقول بوجوبه له بخلاف القائلين بالنجاسة ، وكيف يمكن دعوى حملها على الوجوب مع ورودها في مثل الفارة (١) ففي بعضها خمس دلاء وفي آخر دلاء وفي آخر ثلاث دلاء وفي آخر كلها ، وفي الكلب (٢) خمس دلاء وفي آخر سبع دلاء وفي آخر نزح الجميع وفي آخر نزح دلاء وفي آخر عشرون أو ثلاثون أو أربعون ،

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق .

وفي بول الصبي (١) ففي بعضها دلو واحد وفي آخر سبع دلاء وفي آخر كله ، مع ان غابة ما ينزح لبول الرجل أربعون دلواً ، وفي السنور (٢) فنها دلاء وفي آخر عشرون أو ثلاثون أو أربعون وفي آخر ثلاثين أو أربعين وفي آخر خمس دلاء وفي آخر سبع دلاء ، وفي الخنزير (٣) فنها دلاء وفي آخر البئر كلها ، مع أنه لا يكاد يسلم خبر عن تضمنه لما لا يقولون به . والحاصل الناظر بعين الانصاف لا يكاد يخفى عليه ذلك فتأمل والله أعلم بحقيقة الحال .

«وطريق تطهيره»

أي لا طريق غيره كما عن المعتبر لاستصحاب النجاسة والمعلوم من الأدلة النزع ، ولما يظهر من بعض الأخبار من الحصر كقوله (٤) : (ما الذي يطهرها حتى يحل) الى آخره لأنه في قوة قوله الذي يطهرها نزع دلاء ، ولا أنه لا عموم في المطهرات الآخر بحيث يشمل المقام ، ولظواهر الأوامر بالنزع ، وحملها على التخيير مجاز ، وقيل بطهارتها بغيره من المطهرات من القاء الكر واتصاله أو امزاجه بالكثير أو الجاري ، نعم هو يختص عن غيره بالنزع ونسب الى الأكثر ، وفي الذكرى وعن الدروس طهارتها بالامزاج بالجاري والكثير وقال : « أما لو ورد عليها من فوق فالأقوى أنه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى » وعن البيان أنها تطهر بمطهر غيره وبالنزع ، وعن نهاية الأحكام التوقف في الطهارة بالقاء الكر ، وفي المنتهى لو سبق اليها نهر من الماء الجاري وصارت متصلة به فالأولى على التنجيس الحكم بالطهارة لان المتصل بالجاري كأحد أجزائه فيخرج عنه حكم البئر انتهى . والتحقيق انه ان

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الماء المطلق .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق .

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢١ .

سلمت المقدمة السابقة وهي انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس قوي القول بالطهارة مطلقاً ، ويكون التنبيه على النزح لكونه الفرد الأخرى التي تختص به ، ومسألة السافل والعالي تتأني هنا ولا تتأني هنا مسألة الاتمام كراً ، وما يظهر من الشهيد (رحمه الله) من عدم الطهارة بالوارد من فوق لعله بناء منه على عدم الاتحاد بذلك كما يقضي به تعليله ، ولا ينافيه ما تقدم سابقاً من تقوم السافل بالعالي إذا كان كثيراً إذ لعله يفرق بين الدفع والرفع أو يدعي الخصوصية في البئر وإن كان ضعيفاً جداً . على انه يشكل بأنه لا معنى لانكار الاتحاد مع الواقع من الجاري في البئر والزام تنجيسه وإلا لحكم بنجاسة الجاري إذا وقع من فوق على أرض نجسة أو ماء نجس فتأمل ، وإن لم تسلم تلك المقدمة أمكن القول بالطهارة في خصوص ما إذا خرجت عن اسم البئر ودخلت في اسم الجاري الذي يطهر بعضه بعضاً ، بل يمكن القول بالطهارة مطلقاً حتى بالقاء الكبر للعموم مطهريه الماء ولو لقوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » (١) المراد منه كما عرفت الطاهر في نفسه المطهر لغيره وغير ذلك . وبكفي في كيفية المطهريه معلومية عدم اعتبار الزيادة على الامتزاج هذا . وعن المعالم الاستدلال على الطهارة بشيء آخر قال : « أما على ما اخترناه من اشتراط الامتزاج بالمعنى الذي حققناه فواضح فإن ماء البئر والحال هذه يصير مستهلكاً مع المطهر فلو كان عين النجاسة لم يكن له حكم فكيف وهو متنجس ولا ريب أنه أخف . وأما على الاكتفاء بمجرد الاتصال فلان دليلهم على تقدير عاميته لا يختص بشيء دون شيء . إذ مرجعه الى عموم مطهريه الماء فيدخل ماء البئر تحت ذلك العموم ، والأمر بالنزح لا ينافيه لكونه مبنياً على الغالب من عدم التمسك من التطهير بغيره ، ولو أمكن في بعض الموارد فلا ريب ان النزح أسهل منه في الأغلب ايضاً انتهى . وفيه انه لم يتضح لنا مراده بالاستهلاك ، وكيف وقد تكون البئر أكراراً والملقى كراً واحد ، والقياس على عين النجاسة قياس باطل لظهور ان عين النجاسة مدار التنجيس

فيها بقاء اسمها وهو قد يزول ويستهلك بخلافه هنا . فان قلت : مدار النجاسة هنا أيضاً على كونه ماء بئر فتى زال عنه هذا الوصف بممازجته للمطر الغير القابل للنجاسة زال عنه النجاسة . قلت : هذا حق ، وقد أشرنا اليه سابقاً ، لكن الكلام في خروجها عن ذلك دائماً بمجردده . فان قلت : لا يكاد يخفى انه مع القاء السكر وممازجته لا يصدق عليه انه ماء بئر فقط ، والمعلوم من التنجيس انما هو إذا كان مجرداً عن غيره . قلت : بناء على ذلك لو ألقى كر في البئر قبل التنجيس لم تقبل النجاسة حينئذ وتسقط جميع أحكامها من النزح وغيره وهو بعيد ، نعم هو متجه فيما اذا وصلت بجار فإن الظاهر سقوط أحكام البئر ، ومثله فيما لو وصلت براكب كثير لم يغلب عليه اسمها وكون مائه مائها لان الأصل عدم أحكام البئر ، والمعلوم من الأدلة غير هذا الفرد فتأمل ، والظاهر انه بحكم الجاري الغيث ان قلنا بالمقدمة السابقة وهي ليس لنا ماء واحد ، بل وإن لم نقل لقوله (١) (عليه السلام) « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » وما في رواية كردويه (٢) من النزح لماء الغيث لا ينافيه لظهوره في استصحاب عين النجاسة . وهل يطهر جميع مائها باجرائها لدخولها تحت اسم الجاري ، أو الباقي عند المنبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه لكون هذا الاجراء بمنزلة النزح ، أو انه لا يطهر شيء منها إلا بالنزح للشك في دخوله تحت اسم الجاري وكون هذا الجريان بمنزلة النزح واستصحاب النجاسة بحكم أوجه ، أفواها الأخير ، وبعده في القوة الأول .

وكيف كان فتطهر (بنزح جميعه) من غير مساححة ، ولعل بعض الأشياء اليسيرة جداً لا تقدر لعدم انفكاكها عرفاً ، ولو ذهب جميع الماء لا بالنزح فالأقوى حصول الطهارة ، واحتمال التعبد في خصوص النزح في غاية الضعف وان كان هو الظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣ .

من بعض مطاوي كلماتهم ، وبه صرح في المنتهى فيما لو نزع المقدر بدلو واحد واسع ، وكان إشكالهم في مسألة الغور أي لو غار ماؤها ثم نبع الماء ليس من جهة الغور الذي هو غير نزح بل من جهة احتمال كون هذا الماء هو ذلك الماء . وفيه أنه على تقدير تسليم بقاء نجاسته لو كان هو أنه يحتمل أن يكون هو وغيره والأصل الطهارة ، وفي كشف اللثام « أنه لا ينجس بأرض البئر فانها تطهر بالغور كما تطهر بالنزح كلاً أو بعضاً فانه كالنزع ، واحتمل بعضهم قصر طهارة الأرض على النزح فينجس بها المتجدد انتهى . وقد عرفت أن الأقوى الأول .

(إن وقع) أي صار (فيها مسكر) ويظهر من بعضهم أنه المانع بالاصالة وآخر بدونها ، وعلى الأمرين يخرج الجامد بالأصل وإن كان مسكراً ، وبالعارض على الثاني لا الأول ، والحكم في الطاهر منها ظاهر إذ كونه كإغتسال الجنب بعيد ، وكيف كان فلم نعثر على رواية تضمنت نزح الجميع المسكر ، نعم هي في الحرمة كثيرة (منها) قوله (عليه السلام) (١) في خبر عبدالله بن سنان : « فإن مات فيها فرد أو صب فيها خر نزح الماء كله » . (ومنها) قوله (عليه السلام) (٢) في صحيح معاوية بن عمار : « في البئر يول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خر فقال : بنزح الماء كله » . (ومنها) قوله (عليه السلام) (٣) أيضاً فيما رواه الحلبي : « وإن مات فيها بعير أو صب فيها خر فلتنزع » وفي الوسائل أنه رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فليتنزع الماء كله ، فالحاق مطلق المسكر به إما لشمول لفظ الخر له لسكونه لما يخمر العقل ، وفيه ما لا يخفى ، أو لما عن الكاظم (عليه السلام) (٤) « ما كان عاقبه عاقبة الخر فهو خر »

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق . حديث ١ - وفي الوسائل

(ثور) بدل (فرد) .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤ - ٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الاشارة المحرمة - حديث ١ من كتاب الاشارة

وأبي جعفر (عليه السلام) (١) « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل مسكر خمر »
أو غير ذلك . لكن في كاشف اللثام ان شيئاً من ذلك لا يفيد دخولها في إطلاق الخمر
قلت : يمكن أن يقال إنها وإن لم تفد ذلك لكنها تفيد المشاركة في الحكم سيما بمد
الانجبار بالاجماع المنقول في السرائر وعن الغنية ، قال في الأول فالتفق عليه الخمر قليلة
وكثيره وكل مسكر فيندفع حينئذ احتمال اختصاصها بالحرمة لأنها المتبادرة ، نعم قد
يقال ان ما ذكرته من الأخبار لا تشمل القليل منه لتضمنها لفظ الصب وهو لا يصدق
على القطرة ، ولعله من هنا نقل عن الصدوق أنه قال في القطرة من الخمر عشرون دلواً
واقول الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر زرارة : « بئر فطرت فيها قطرة دم أو خمر
قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً فان
غلب الريح نزحه حتى تطيب » وقواه في الذخيرة ، لكن هي مع قصور سندها ولا
جابر واشتمالها على غير المفتى به ومعارضتها بما رواه الشيخ (٣) عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن زياد عن كرويه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن البئر يقع فيها
قطرة دم أو نبذ مسكر أو بول أو خمر قال : ينزح منها ثلاثون دلواً » قاصرة عن معارضة
صريح الإجماع المتقدم في السرائر المعتضد بظاهره عن الغنية ، بل قد يظهر من الشيخ
في التهذيب انها معارضة بالروايات المتقدمة أيضاً لأنه قال : بعد ذكر هذين الروايتين
هما خبر واحد فلا يمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلها ، ولعله فهم من لفظ الصب مطلق
الوقوع فاللازم حينئذ طرحها كالخبر الثاني إذ لم يعمل به أحد فيما أعلم ، إلا ما نقله في
كاشف اللثام أنه احتمال في الاعتبار العمل به وبخبر العشرين بالحمل على التفاضل انتهى .
وهو مع اني لم أجده فيه احتمال في غير محله لخروج الخبر عن الحجية عندنا باعراض
الأصحاب ، بل المتجه بعد التسليم حينئذ إدخاله فيما لا نص فيه . (أو فقاع) كما في

(١) الوسائل - في الباب - ١٥ - من ابواب الاشربة المحرمة - حديث ٥ من كتاب الاشربة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣ - ٢ .

كتب الشيخ ومن بعده على ما في كاشف الاثام كالمدارك ذكره الشيخ ومن تأخر عنه، بل عن الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مع ما في الروايات من انه « خمره مجهولة » (١) وانه « خمره استصفرها الناس » (٢) مما يظهر من الدخول في الحر ولو في الحكم فما وقع في المدارك من المناقشة فيه من أن الاطلاق أعم من الحقيقة ليس في محله ، نعم قد يتوجه عليه ما ذكرنا ان ثبت التبادر في وجه الاستعارة ، وفي المدارك « ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعاً تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض » . قلت : لسكنه يدخل في غير المنصوص حينئذ ، والفقاع كرمان هذا الذي يشرب ، سمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد كما عن القاموس ، وعن المرتضى في الانتصار انه الشراب المتخذ من الشعير . ﴿ أو مني ﴾ قليلا كان أو كثيراً من انسان أو غير انسان مما له نفس سائلة . وقيل : باختصاصه بالانسان لكونه المتبادر منه ، واعترف جماعة بعدم العثور على نص فيه . قلت : لسكن قديم الحج عليه بالاجماع المنقول في السرائر وعن الغنية ، بل في الأول دعواه على المنى من سائر الحيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فتخصيصه بالانسان حينئذ ضعيف ، إلا أنه لعل المراد بما لا نص فيه في كلامهم عدم ورود خبر فيه بالخصوص أو بالعموم فلا يكفي الاجماع المنقول في إخراج عنه حينئذ ، وإلا لا كنتي بالاستصحاب ونحوه والأمر سهل إذ لا مشاحة في الاصطلاح . ﴿ أو أحد الدماء الثلاثة ﴾ الحيض والنفاس والاستحاضة ﴿ على قول مشهور ﴾ بل قد ضمنت نقل الاجماع عليه في المنى ، ومثله في السرائر وعن الغنية هنا ، وربما أدخله بعضهم بما لا نص فيه فوجب نزح الجميع للقاعدة ، ويمكن تأييده بلفظ النجاسة فيه ولذلك لا يعنى عن قليله في الصلاة ، وربما ظهر من بعضهم التوقف فيه للاخبار (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب النجاسات - حديث هـ

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الاشربة المحرمة حديث ١ من كتاب الاشربة

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الماء المطلق .

الدالة على حكم مطلق الدم الشامل لما نحن فيه . وفيه انه يجب الخروج عنه بالاجماعين المنقولين سيما مع اعتضادها بالقاعدة وغلظ النجاسة ، على أنه لا إطلاق ظاهر الشمول لها إذ الوجود في صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) (١) السؤال « عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشعب دماً هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينزع منها ما بين الثلاثين والأربعين دلواً ثم يتوضأ منها » وهي كما ترى لا إطلاق فيها كصحيحه الآخر (٢) قال : سألت « عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزع منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها » نعم قد يستدل بترك الاستفصال في مكتبة محمد بن اسماعيل بن بزيع (٣) المتقدمة « عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم » إلى آخره . . . لكنه مع اقتصره على القطرات غير ظاهر في شموله لأحد الدماء الثلاثة لعدم تبادرها وبعد تحقق فرض وقوع شيء منها حتى يسأل عنه . وفي خبر زرارة سألت « عن بئر فطر فيها فطرة من دم أو خمر فقال (عليه السلام) : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزع منه عشرون دلواً » وهو - مع الغض عن سنده وأشماله على ما أعرض عنه أكثر الأصحاب وعدم تبادر الثلاثة منه - مقيد بما سمعت من الاجماع وغيره ، وقد يلحق على إشكال بالدماء الثلاثة دم نجس العين للقاعدة المتقدمة مع عدم ظهور المخرج عنها .

(أو مات فيها بعير) إجماعاً كما في السرائر وعن الغنية وفي المدارك انه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً وهو الحجة ، مضافاً إلى صحيح الحلبي (٤) قال : « وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح » وفي خبر عبدالله بن سنان (٥) « فإن مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كله » لكن الظاهر من العبارة والرواية تخصيص هذا الحكم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢١ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٦ - ١ .

بما إذا مات فيها فلا تشمل ما لو كان ميتاً خارجاً عنها ثم وقع فيها ، والقول بالشمول لا يخلو من قوة ، وبما سمعت من الأدلة ينخص عموم أو إطلاق ما في بعض الروايات (١) من الحكم على الذابة مما يناقني ما ذكرنا وما في خبر عمرو بن سعيد بن هلال (٢) قال : « حتى اذا بلغت الحمار والجل فقال : كر من ماء » فهو - مع الضعف في سنده وعدم بيان كون الجل مات فيها - محتمل لأن يراد بالتقدير للحمار لا لها لمعلومية حكم البعير ، ولا يصلح لمعارضة ما سمعت من الاجماع ، بل قد يدعى تحصيله على خلافه ، وفي كاشف اللثام « ان البعير كالانسان يشمل الذكر والانثى باتفاق أئمة اللغة » انتهى ، لكن عن الأزهري ان هذا كلام العرب ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة انتهى ، وقيل : انه من كلام أئمة اللسان أن البعير في الابل كالانسان والناقة كالمراة . قلت : ولعل العرف المتقدم على اللغة عند التعارض يقتضي باختصاصه بالذكر سيما على ما سمعته من الأزهري ، لكن في السرائر بعد نقل الاتفاق على البعير قال سواء كان ذكراً أو أنثى ، إلا أنه قد يظهر من الاستدلال على ذلك بكونه اسم جنس كالانسان والجل كالرجل والناقة كالمراة انه اجتهاد منه ليس أخذاً بالاجماع وهل يشمل الكبير والصغير ؟ صرح في المنتهى والذكرى وعن المعبر ووصايا التذكرة والقواعد بالشمول ، وفي كاشف اللثام أنه قد يظهر من فقه اللغة للشمالي وعن العين أنه الباذل ، وعن الصحاح وتهذيب اللغة والمحيط إنما يقال : لما أبذع ، ولا يبعد القول بعدم شموله في العرف للصغير ، والظاهر قصر الحكم على الأهلي دون الوحشي منع احتمال فتأمل . وأما الثور فالصحيح انه ينزح له الجميع وفائاً لبعضهم ، بل في الذخيرة قيل انه مذهب أكثر الأصحاب ، وهو المنقول عن الصدوق أيضاً للاستصحاب وصحيح ابن سنان المتقدم « فان مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كله » وبه يقيد إطلاق الذابة في بعض الأخبار مما يناقني ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث - ٥ و ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٥ .

ويمكن إلحاق البقرة به لقوله فيه أو نحوه ، واحتمال إرادة غيرها وإلا لقال البقر يدفعه - مع عدم اعتبار مثل ذلك في الأخبار لعدم انحصار التمييز واحتمال النقل بالمعنى - أنه قد يكون أراد الأعم من البقر وإن لم يظهر لدينا ، نعم الظاهر قصر الحكم على الكبير لعدم تناول الصحيح له ، كما أن الظاهر قصر الحكم على الأهلي دون الوحشي مع احتمال لاسيما بعد قوله أو نحوه ، وقال في السرائر ينزح للبقر وحشية أو أهلية مقدار كر ، وعن الشيخين واتباعها أنه لم يذكره - لكنهم أوجبوا نزح كر للبقرة ، وعن صاحب الصحاح إطلاق البقرة على الثور ، وهو مخالف لما عليه العرف الآن ، وفي الذخيرة أن الشيخين وإن لم يذكر أحكم الثور بالخصوص - لكنه داخل في عموم كلامهما حيث ذكر نزح كر للحمار والبقرة واشباههما ، والأقوى ما ذكرنا لعدم دليل معتبر على ما قالوه لا أقل يكون مما لا نص فيه ، لكن سترسم فيما يأتي أن المشهور خلافه عند البحث عن الدابة ، وعن القاضي أنه مما ينزح له الجميع أيضاً عرق الأبل الجمالة وعرق الجنب من الحرام ، وعن الحلبي أنه ينزح لروث ما لا يؤكل لحمه وبرله عدا بول الرجل والصبي ، وعن البصري لخروج الكلب والخنزير حين ، وعن بعضهم الفيل ، ولم تقف في جميع ذلك على دليل بالخصوص ، نعم يمكن إدخال الخنزير في نحوه والفيل في وجهه ، نعم في رواية أبي بصير (١) الأمر به لسقوط الكلب ، وكذا في موثقة عمار (٢) ، وهي معارضة بأخبار أخر ستسمعها إن شاء الله .

﴿ فان تعذر ﴾ أو تعسر ﴿ استيعاب مائها ﴾ لغلبة وكثرته في نفسه ولولا اتصال ماء آخر به أو لتجدد النبع كما هو ظاهر النص والفتوى على تأمل في البعض ﴿ تراوح عليها ﴾ من التفاعل لأن كل اثنين يربحان صاحبهما ﴿ أربعة ﴾ فصاعداً لأقل ﴿ وجيل ﴾ لا نساء ولا صبيان ولا بنات ، ﴿ كل اثنين ﴾ دفعة لا واحد واحد ولا ثلاثة ﴿ دفعة يوماً ﴾ أي يوم صيام فيجب أن يكون قبل الفجر بقليل للمقدمة ﴿ الى ﴾ جزء بعد دخول ﴿ الليل ﴾ لها للاجماع المنقول عن الغنية مؤيداً بما في المنتهى من أنه

لا يعرف فيه مخالفاً بين القائلين بالتنجيس ، وفي حاشية المدارك بل والقائلون بالعلامة
 جاكسون به وخبر عمار (١) وفيه انه سئل الصادق (عليه السلام) « عن بثر يقع فيها
 كلب أو قارة أو خنزير قال (عليه السلام) : ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً
 الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت »
 وقوله (عليه السلام) (ثم) إما ان تقرأ بفتح اللام أو يقدر قال بعدها ، بل عن بعض النسخ
 وجودها بعدها ، أو هي للترتيب الذكري ، أو ان المعنى كما في كشف اللثام فان غاب
 الماء حتى يعسر نزح الكل فلينزف الى الليل حتى ينزف ثم ان غلب حتى لا ينزف وان نزح
 الى الليل أقيم عليها قوم يتراوحون ، وهو كما ترى ، وقد يقوى في الظن انها من زيادات
 عمار كما يشهد له تتبع رواياته وما قيل في حقه ، وما يشاهد من أحوال بعض الناس
 من اعتياد الاتيان ببعض الألفاظ في غير محلها لعدم القدرة على إبراز الكلام متصلاً ،
 وعلى كل حال فلا ينبغي التوقف فيها من هذه الجهة كما أنه لا وجه له فيها من عدم القائل
 بوجوب نزح الجميع لما في الرواية ، على انه خاص لا ينبغي التعدي عنه الى غير المذكور
 إذ ذلك غير مخرج لها عن الحجية ، وخصوص المورد لا يخصص الوارد ، وحملها الشيخ
 على إرادة التعبير بالمذكورات ، ويتعدى حينئذ منه الى غيره بطريق أولى أو لعدم القول
 بالفصل ، وكذا لا معنى للمناقشة فيها من جهة السند إذ ذلك بعد تسليمه غير قادح هنا
 بعد الانجبار بما عرفت من محكي الاجماع الذي يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب في
 المقام ، مضافاً الى ما عن الشيخ من دعوى الاجماع على العمل في روايات عمار ، وبعد
 تأييده ايضاً بما رواه في كشف اللثام (٢) مرسل عن الرضا (عليه السلام) « فان تغير
 الماء وجب أن ينزح الماء فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكثر أربع
 رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل » بل قال فيه ان الخبرين وإن

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ .

(٢) المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤ .

ضعفاً سنداً إلا أنه لم يعرف من الأصحاب خلافاً في العمل بها ، وربما يستفاد من هذه الرواية أن المراد باليوم يوم الأجير لقوله (عليه السلام) يكثرني ، والذي صرح به ابن ادريس إنما هو يوم الصوم ، قال : « ولا ينافي ذلك ما في بعض كتب أصحابنا من الغدوة إلى العشية لأن أول الغدوة أول النهار بلا خلاف بين أهل اللغة العربية » وكأنه أراد ببعض أصحابنا الصدوق والسيد على ما نقل عنهم لقولهم من الغدوة إلى الليل أو الشيخ وابن حمزة على ما نقل عنها لقولها من الغدوة إلى العشية أو العشاء ، ولعله الظاهر لقوله فيما نقله إلى العشية ، وعن الأصحاب أنه من الغدوة إلى الرواح ، والنقول عن اللغويين أن الغدوة ما بين صلاة الغدوة إلى طلوع الشمس ، ولعله ينافي ما ذكره وإن تبعه عليه كثير من المتأخرين ، بل في المنتهى « ولو تعدوا نزع الجميع تراوح أربعة رجال مثنى من طلوع الفجر إلى الغروب ، ولم أعرف فيه مخالفاً من القائلين بالتنجيس » انتهى ، لكن قد يريد نفي الخلاف عن أصل الحكم لأنه بصدور بيانه ، وفي الذكرى أن الظاهر أنهم أرادوا يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لأنه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل ، ولا يبعد اتباعهم في ذلك لاستصحاب النجاسة ، ولا جابر للرواية في المقام ، ويظهر من بعض المتأخرين أنه لا مناقشة في الآخر ، والظاهر كذلك ، وإن وقع في بعض عبارات بعض من تقدم العشية والعشاء والرواح فلعل المراد بها ما في الروايات من التحديد بالليل ، وبؤيد ذلك نقل جماعة الإجماع على العمل بمضمون رواية عمار ، وقد قال فيها إلى الليل ، والظاهر البناء فيه على التحقيق لا على المسامحة العرفية فيجب حينئذ إدخال الجزئين من الليل المقدمة ، وتميئة الآلات خارجة نعم قد يقال أنه لا يقدح مثل إرسال الدلو وانتظاره لأن يمتلي بعد طلوع الفجر لأنه يعد مثل ذلك اشتغالا في الخزف فتأمل . وهل يكفي التقدير بالنسبة للزمان والعدد أو أحدهما أو لا يكتفي فيجب الاقتصار على اليوم دون الليل والملفق منها

والأربعة فصاعداً دون ما عداها وتراوح الاثنين فالاثنين دون الثلاثة فالثلاثة
والواحد فالواحد وان يكونوا رجالاً فلا يجزي الصبيان ولا النساء ولا الخنثى ،
والتحقيق أخذ كل ما يحتمل فيه أن له دخلاً في التطهير من زيادة القوة وعدم البطؤ
ونحو ذلك دون الباقي للعلم أنه ليس المدار على التعبد المحض ، وبذلك ينقطع استصحاب
النجاسة فحينئذ يكتفى بالنساء والصبيان إذا كانا مثل الرجال في المقدار والكيفية ، بل
ويكتفى في الاثنين إذا قاما مقام الأربعة في المخرج والإخراج في جميع اليوم ، بل
والواحد ، بل يكتفى بالدواب إذا كانت كذلك ، ويكتفى بالليل والمفلق على تقدير
الاجتزاء بمقدار اليوم من الليل ، فهل يؤخذ الأطول من الأيام أو الأقصر أو الوسط ؟
وجوه ، ويحتمل قوياً أخذ يوم الليل فتأمل . ولا يكتفى بما يخرج الواحد أو الاثنان
في نصف النهار مثلاً مقدار ما يخرج به الأربعة في جميع النهار لسمعة الدلو وزيادة القوة
لاحتمال أن يكون في هذه الكيفية في التطهير مدخلة ، ويظهر من المنتهى الاجتزاء بالصبيان
والنساء مع الاقتصار على مدلول الرواية لصدق القوم عليهم . وفيه نظر لأن الظاهر أن
القوم خاص بالذكر كما عن الصحاح أن القوم الرجال دون النساء ، وعن ابن الأثير
أن القوم في الأصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء ولذا قابلهن
به . يعني في قوله تعالى : « لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء
من نساء » (١) وعن صاحب الكشف القوم الرجال خاصة لانهم القوام بأمور النساء ،
وفي قول زهير : « أقوم آل حصين أم نساء » وينبغي القطع بالاجتزاء بما فوق الأربعة إذا
لم يحصل بطؤ بسبب ذلك مع احتماله وان حصل لمصداق القوم عليهم ، وما في الخبر
المتقدم (يكثر أربعة رجال) بيان للأقل وليس المقصود منه الحصر ، وينبغي القطع
بالاجتزاء إذا تراوحوا ثلاثة فثلاثة إذا لم يحصل بذلك خلل من جهة البطؤ ،
والظاهر في كيفية التراوح أن الاثنين يتجاذبان الدلو ويرميانه إلى أن يتعبا فيقوم الآخران

كما صرح بذلك ابن ادريس في السرائر لكن عن الشهيد الثاني أن كفيته أن يكون أحدهما فوق البئر يمنح بالدلو والآخر فيها عليه ، ولم نعتبر له على مأخذ والأحوط اختيار ما ينزح به من الماء أكثر للاستصحاب ، ولو تراوح عليها ثمانية فصاعداً على أن يكون كل اثنين في جانب فهل يكتفى بنصف النهار لقيامهم مقام الأربعة جميع النهار ؟ وجهان مبنيان على احتمال المدخلة في التطهير والاستصحاب لحكم النجاسة ، وإن لم يمكن تراوح الاثنين عليها دفعة لضيق المسلك ونحو ذلك فهل يجتزى بالواحد فالواحد أو تكون غير قابلة للتطهير ؟ والأقوى أنه إن كان الواحد فالواحد يقوم مقام الاثنين فالظاهر الطهارة وإلا فلا ، مع احتمال أخذ مقدار يوم أيضاً من الليل وتطهر بذلك ، وهل يعتبر في التراوح أن يكون التوزيع على السهولة فلا يقدر التفاوت أو لا بد من كونه على السوية ؟ لا يبعد الثاني لأنه الظاهر من أكثر الأربعة ، بل ربما يدعى ظهوره من قوله (عليه السلام) يتراوحن ، ويحتمل الأول لكن بشرط أن لا يكون التفاوت مورثاً لقلة النزح من جهة فتور أهل النوبة لزيادة زمانهم ، وهل يعتبر تكرار التراوح مكرراً أو يكفي ولو بقسمة النهار نصفين ؟ لعل الظاهر أن المدار على عدم حصول التعب المورث للتهاون في النزح ، وذكر بعضهم أنه يستثنى لهم الصلاة جماعة وإلا كل مجتمعين ، وربما تأمل في الثاني لامكان حصوله عند التراوح بخلاف الأول ، وللنظر فيهما مجال لأن استحباب الجماعة لا يقضي بجوازه هنا بعد ظهور الدليل في استيعاب اليوم وإلا لجازت النوافل والأذكار ونحو ذلك من المستحبات التي قبل الصلاة وبعدها وفيها ، وإن كان المدار على أن ذلك غير قادح في اليوم عرفاً ففيه أن ذلك من المسامحات العرفية ، واغتفاره في يوم الأجير لا يقضي باغتفاره هنا ، على أن ظاهره سابقاً أنه ليس كيوم الأجير ، ولذلك كان المبدأ من أول الفجر والمنتهى الليل فحينئذ يصلي كل منهم في نوبة راحته ، والظاهر أنه يستثنى لهم قضاء حوائجهم من الغائط بحيث لا يزيد على مقدار الضرورة بشرط استقامة المزاج ، ولو حدث لهم تعطيل في الأثناء من انقطاع جبل أو شق دلو

بحيث يحتاج الى الاصلاح فان كان زماناً يسيراً يقطع بعدم التعطيل فيه من جهة التطهير لم يقدح وإلا قدح ، ولا يثمر أخذ شيء من الليل عوضه لفوات الموالات المحتمل دخولها في التطهير ، ولو تغير حال البئر في أثناء التراوح بعدم الغلبة للماء احتمل الاكتفاء باتعام التراوح وأن لم يحصل به الاستيعاب ، وإيجاب نزح الجميع لاستصحاب النجاسة ، ولعله الأقوى ، ولو انعكس الأمر في أثناء التراوح لنزح الجميع اكتفى باتعامه يوماً إن كان جامعاً للشرائط لعدم مدخولية النية في ذلك ، فاحتمل تجديد غيره حينئذ بعيد فتأمل ، وكلام الأصحاب في المقام في غاية الاضطراب ، والفروع في المقام لا تنتهي ، وكان ذلك كله قرينة الاستحباب فلنقتصر على هذا المقدار .

(ونزح كره) كل على مذهبه فيه (ان مات فيها دابة أو حمار أو بقرة) كما في القواعد والمعدة وعن مصباح السيد والنهاية ، وزيادة ما أشبهها عن الوسيلة والاصباح ، وعن المذهب للخيول والبغال والحمر وما أشبهها في الجسم ، وعن السكافي ونحوه وعن الجامع للخيول والبغال والحمر والبقر ، وعن الغنية للخيول وشبهها ، وحكي الاجماع عليه ، ولعل المراد بما أشبهها الوحشي والبقرة والبغال والحمر ، وفي السرائر الخيل والبغال والحمر أهلية كانت أو غير أهلية والبقرة وحشية كانت أو غير وحشية أو ما مائلها في مقدار الجسم ، وعن النافع الحمار والبغل والفرس ، ونسبة البقرة الى الثلاثة ، وعن الصدوق الاقتصار على الحمار ، وفي الذكرى الحمار والبغل والفرس والبقرة وشبهها ، والأقوى الاقتصار على الخيل والبغال والحمر ، ولا يعد حمل الدابة في عبارة المصنف ونحوه على الخيل لا قطع بعدم إرادة كل ما يدب على الارض لكونه معنى مهجوراً ، على ان عطفه الحمار والبقرة عليه ينافيه ، ولا ذات القوائم الأربع ولا المركوب ، فيتعين حملها على الخيل للاجماع المتقدم عن الغنية وقول الباقر (عليه السلام) (١) في خبر عمرو بن سعيد بن هلال حين بلغ في السؤال الى الحمار والجل : « فقال : كره من ماء » وعن المعبر

وموضع من التهذيب زيادة البغل ، وهو الحجة فيه لعدم التنافي بينهما ، وفي المنتهى أن أصحابنا عملوا فيها بالحجار ، ولذلك قال في الذكرى : الثالث كره للحجار والبغل في الاظهر عن الباقر (عليه السلام) وليس في بعض الروايات البغل ، وعدم عمل الأصحاب بما تضمنته بالنسبة للجمل لا يخرجها عن الحجية كما توهمه في المدارك ، وقصور السند منجبر بالشهرة ، وفي الذكرى جعل المستند في الفرس والبقرة الشهرة ، وهو مبني على أصل لا تقول به ، ولذا حكى عن المعتبر إدخال الفرس والبقر فيما لا نص فيه ، ولا ينافيه كما في كاشف اللثام صحيح الفضلاء (١) عن الصادقين (عليهما السلام) « في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال : يخرج ثم ينزع من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ » ونحوه خبر البقباق (٢) عن الصادق (عليه السلام) لاجمال الدلاء ، فلا يتيقن الطهارة إلا بنزع الكل ، ولا قربنة في الاقتران بما اقترن بها على شيء ، ولا جهة لان يقال الأصل عدم الزيادة على أقل ما يدخل في الدلاء ، وهو عشرة أو أحد عشر أو ثلاثة ، فان الأصل بقاء النجاسة إلا على القول بالتعبد انتهى . وفيه انها ظاهرات في المناقات له لاطلاق لفظ الدلاء فيها الصادق في الأقل بناء على عدم الفرق بين جمع القلة والكثرة وهو الأصح ، وإلا كان التقدير بمضمونه ، فدعوى الاجمال لا معنى لها ، كما أنه لا معنى للتمسك بالأصل بعد مجيء الاطلاق . فان قلت : نحن نقطع بعدم إرادة الاطلاق من حيث هو للاجماع على عدم الاكتفاء به لشيء مما سئل عنه ، بل المراد به مقدار مخصوص ، لكن لما كان المقدار المحصوص مختلفاً بالنسبة للمسؤل عنه جاء بالقدر الجامع بين الجميع وهو نزع دلاء ، وترك البيان إما لانه بيّنه ولم ينقل إلينا أو انه كانوا عالمين به أو لم يكن وقت حاجة أو نحو ذلك . قلت : الكلام في دلالة الرواية في حد ذاتها من غير نظر الى كلام الأصحاب ، ولا ريب في دلالتها ، وأيضاً هي وان كانت مجملة بالنسبة الى المقدار لسكنها تفيد انها لا ينزع لما سئل عنه الجميع وإلا لم يقل دلاء .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٥ - ٦

فان قلت : هو كذلك اسكن بمحتمل أن يكون مقداراً يأتي على جميع ما في البئر ولو بحسب الاتفاق ، فلا يتيقن حصول ذلك المقدار إلا بنزع الجميع فانه يكتب به حينئذ ، وان لم يبلغ ذلك المقدار فيدخل فيما لا نص فيه بهذا المعنى لا بالمعنى المعروف ، وبشبهه حينئذ قوله انه لا معنى لأصل عدم الأكثر لكونه مقطوعاً باستصحاب النجاسة ، ولا معنى لنفي الأكثر بعد تحقق شغل الذمة . قلت : مع أن لنا بحثاً في ذلك أن إجماع الغنية والشبهة المنقولة بل والمحصلة يكفيان في بيان ذلك المجمل ، ومما تقدم يظهر لك ما في مناقشة المدارك للمعتبر بانه لا معنى لجعله للفرس مما لا نص فيه لدخوله تحت اسم الدابة ان قلنا انها لكل ما يدب على الارض أو ذات القوائم الأربع أو لكل ما يركب ، إذ قد عرفت أن جعلها من غير المنصوص لما ذكرنا من جهة إجمال خبر الدلاء لا من جهة ما ذكر ، وفي المنتهى «وأما البقرة والفرس فقد قال الشيخ والسيد المرتضى والمفيد بمساواتهما للحمار بالسكر ، ولم نقف في ذلك على حديث إلا ما روى الشيخ وذكر صحيح الفضلاء المتقدم ، ثم قال بعده : قال صاحب الصحاح : الدابة لكل ما يدب على الأرض والدابة اسم لكل ما يركب ، فنقول لا معنى لحمله على الأول وإلا لعم وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثاني ، فنقول الألف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود ترجع اليه ، فاما أن يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيل أو لتعريف الماهية على المذهب الحق ، وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلانه تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها وإلا لم يكن علة هذا خلف ، وإذا ثبت فيه دخل فيه الحمار والفرس والبغل والابل والبقر نادراً ، غير أن الابل والثور خرجا بمادل بمنطوقه على نزع الجميع ، فيكون الحكم ثابتاً في الباقي . فان قلت : يلزم التسوية بين ما عدده الامام . قلت : خرج ما استثنى لدليل منفصل ، فيبقى الباقي لعدم المعارض ، وايضاً التسوية حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزع الدلاء وان افرقت بالقلة والكثرة ، وذلك شي لم يتعرض له (عليها السلام) إلا ان يقال أن

يقول إن ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ السكرية ، ويمكن التحمل بأن يحمل الدلاء على ما يبلغ السكر جمعاً بين المطلق والمقيد خصوصاً مع الاثنان بصيغة جمع الكثرة . لا يقال : إن حمل الجمع على الكثرة استحالة لإرادة القلة منه ، وإلا لزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز ، وإن حمل على القلة فكذلك . لانا نقول : لا نسلم استحالة الثاني ، سلمناه لكن إن حمل على معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم ، على أن لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق أو مجازات في الكثرة نظراً ، وبعض التأخرين استدلل بهذه الرواية على وجوب النزع للعجار دون الفرس والبقرة ، وألحقها بما لم يرد فيه نص ، وقد روى مثل هذه الرواية البقباق عن أبي عبدالله (عليه السلام) انتهى . وتقلناه برمته لما فيه من الفوائد العظيمة الجليلة النافعة في المقامات المتعددة ، واعترضه في المدارك بثمانية وجوه ، ويمكن لناظر أن يحمل في كل من الثمانية ثمانية من النظر ، قال فيها : « (الأول) مقتضى كلامه (رحمه الله) أن الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو غير واضح ، وكلام الجوهري لا يدل عليه ، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة والمجاز ، وقد صرح بعض محققي أهل اللغة بأن أكثر اللغات مجازات ، مع ما قد اشتهر أن الدابة منقولة إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ، وذكر جماعة أنها مختصة بالفرس ، سلمنا أنها حقيقة فيما يركب ، لكن البقر إنما يركب نادراً كما اعترف به ، والألفاظ إنما تحمل على المعنى المتعارف لا النادر الغير المشهور انتهى . وفيه أنه مبني على ما هو الظاهر من كلام الجوهري من ذكره المعنيين للدابة مع التصريح بقوله في الثاني اسم ، ولم يكتف بعطفه على الأول إذ لم يعهد إطلاق لفظ الاسم على المعنى المجازي كأن يقال الأسد اسم للرجل الشجاع ، على أن هذا سد لباب التمسك بقول اللغوي من دون ثبوت من خارج ، وفيه ما لا يخفى ، وإيضاً العلامة (رحمه الله) حمله على الثاني بعد أن استدلل على نفي الأول ، فلو فرضنا أن المعنى الثاني مجاز لكن ربما يظهر من صاحب الصحاح إنه مجاز معروف مشهور ، فلا يبعد حمله مع تعذر الأول

على الثاني ، على أنه نقل عن القاموس أنه قال : الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ، وهو ظاهر في كونه حقيقة عرفية لا أقل من كونه مجازاً مشهوراً ، فبعد انتفاء إرادة الأول يتعين إرادة الثاني ، ومن ذلك ظهر لك ما في قوله إن الإطلاق أعم من الحقيقة فانه ليس من باب الإطلاق ، وقوله مع أنه قد اشتهر أن الدابة فيه أنه ممنوع أولاً ، وثانياً قد يكون معنى حادث لا يحمل عليه الخطابات الشرعية . ولذلك لم يذكره أهل اللغة ، وإيضاً قد يكون رأي مثل العلامة (رحمه الله) تقديم اللفظ على العرف كما ذهب إليه المعترض ، بل نقل أنه مذهب كثير من الفقهاء . ولا عيب فيه عليه ، قوله لكن البقر إنما يركب نادراً فيه أن قوله في الصحاح أنها اسم لكل ما يركب فديدي عموماً حتى للفرد النادر لوقوعه في سياق كل كالدابة فإنها اسم لكل ما يدب على الأرض لا ما يدب متعارفاً ، وقال : « (الثاني) قوله في الاستدلال على إفادة المعرفة باللام العموم على التقدير الثاني أن تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها وإلا لم يكن علة . قلنا : تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه ، على أنه لو تم ما ذكره لاقتضى إفادة المعرفة المحلي بلام الجنس العموم مطلقاً ، وهو لا يقول به » انتهى . وفيه أن ما أشار إليه العلامة (رحمه الله) هو التحقيق في إفادة المعرفة باللام العموم ، وذلك لانه قد تبين في الأصول فساد مذهب الجبائين وغيرهم ، وإن الحق كون الألف واللام للتعريف والإشارة إلى مدخولها ، فحيث يكون مدخولها اسم جنس كانت لتعريف الجنس ، وحينئذ في وجه استفادة العموم على هذا التقدير خلاف ، فمنهم من ذكر دليل الحكمة ، وقد ذكر نافساده في الأصول ، ومنهم من ذكر هذا الطريق وهو التحقيق ، وذلك حيث يكون متعلقاً لحكم شرعي يرجع في الحقيقة إلى وصف الطبيعة من حيث هي هي مثلاً إذا قال الشارع البيع حلال كان وصف الحلية لاحقاً لطبيعة البيع ، فتمت وجدت وجد وصفها معها وإلا لم يكن وصفاً للطبيعة ، فيستفاد عموم الحلية لجميع أنواع البيع ، ولا يكفي في كونه وصفاً للطبيعة وجوده في بعض البيع لأن ذلك يكون في الحقيقة وصفاً للفرد دون

الطبيعة . فان قلت : ان ما قضت به الأدلة من تحريم بعض أنواع البيع يتنافى كون الحلية وصفاً للطبيعة . قلت : قد يقال أولاً أن ما ذكرنا مدلول ظاهر لا يتنافى التخصيص ، وثانياً ان ما قضت به الأدلة ليس أن طبيعة البيع حرام ، إنما التحريم للفرد وهو لا يتنافى حكم الطبيعة ، وذلك من قبيل أن يقال الرجل خير من المرأة الذي لا يتنافى وجود أفراد من النساء خيراً من الرجال . فلا ريب في كون ذلك هو التحقيق في استفادة العموم ، نعم هو لا يجري في كل مقام إذ من المقطوع به أن السيد إذا قال لعبيده بيع أو أوجد البيع ونحو ذلك لا يجب عليه استغراق جميع أفراد البيع ، والفرق بينهما ان هذا أمر يحصل أمثاله بالواحد ، وليس وصفاً لاحقاً للطبيعة من حيث هي في دور مدارها وجوداً وعدمًا ، ومن هذه الجهة لم يقل العلامة (رحمه الله) بالعموم في الجميع ، بل في بعض دون بعض ، ولا يخفى ان ما نحن فيه من قوله (عليه السلام) في الجواب عن الدابة حيث تقع في البئر (ينزح دلاء) من الأول فانه في قوة أن يقول نزح دلاء للدابة ، فحيث توجد هذه الطبيعة يوجد هذا التقدير لها وإلا لم يكن تقديرها لهذه الطبيعة ، والتقدير كالتوصيف ، وليس المقصود من هذا الأمر التكليف ليتحقق الامثال بالواحد ، بل هو من قبيل اغسل ثوبك من البول مثلاً فانه ظاهر في أن طبيعة البول موجبة لذلك ، فحيث توجد يوجد هذا الحكم وكأن هذا المعنى هو مراد العلامة بالعلية أي المناط الذي يوجد بوجودها الشيء فتأمل . ثم قال : « (الثالث) قوله : ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع ، فيكون الحكم ثابتاً في الباقي . قلنا : الذي دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم مثله ، فان اقتضى الاخراج في أحدهما اقتضاه في الآخر وإلا فلا » انتهى . قلت : محل الكلام الآن في الفرس والبقر ، أما الأولى فليس ننحوه قطعاً ، وأما الثاني فالعلامة أن يقول كذلك ، ولذلك لم يعمل به أحد في ذلك المقام ، وايضاً لو أراد ذلك لقال البقر ، وعلى كل حال فنحوه من قبيل المجملات لا نلنا علم

ما المراد به ، مع إجمال أن يزداد به الثور الوحشي .

« (الرابع) قوله: خرج ما استثنى بدليل منفصل ، فيبقى الباقي لعدم المعارض . قلنا : الاستثناء والاخراج بدليل إنما يكون من الألفاظ العامة أو ما في حكمها لان إطلاق اللفظ وإرادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة ، والأمور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة إذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصاً ، فإذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ، ويصار الى ترجيح لامتناع العمل بهما انتهى . قلت : أما مناقشة الأولى فهي مناقشة لفظية لان محصلها أنه كيف يطلق لفظ الاستثناء على مثل ذلك مع أنه قد يطلق عليه ، لا سيما بعد وضوح القرينة كما هنا ، وقوله والأمور المتعددة الى آخره لا ينافي ما ذكره العلامة إذ مراده أنه خرج باعتبار رجحان المعارض ، على أنه يمكن صحة الاستثناء هنا في الجواب بان يقال ينزح دلاء إلا للكلب مثلاً ، فينزح له أربعون ، وأيضاً فالحكم هنا ليس متعلقاً بكل واحد بانفراده نصاً ، والمطابقة بين السؤال والجواب لا تقتضي أزيد من الظهور ، فلا يمنع من الاستثناء متصلاً ومنفصلاً :

قال : « (الخامس) قوله : وايضاً المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء . قلنا : هذا الخيال واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذه الاطلاق إلا تساوي الأمور المذكورة في قدر النزح ، فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع إرادة خلاف ظاهره ، وقد ثبت امتناعه في الأصول » انتهى . وفيه أن مدار الجمع بين الأخبار إنما هو حمل ماله ظاهر على خلاف ظاهره بعد ترجيح المعارض فمقصوده بهذا التساوي وأنه بعد دلالة الأدلة على حكم تلك الأفراد وكانت مختلفة يعلم من ذلك أن مقصود الامام (عليه السلام) بالجواب إنما هو القدر المشترك بين الجميع ، وكان تأخير البيان لمقام آخر أو كانوا عالمين بذلك ، وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لعدم العلم بكونه وقت حاجته .

قال : « (السادس) قوله ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ السكر جمعاً بين المطلق والمقيد . قلنا هذا التمحل واضح الفساد ايضاً فان إطلاق لفظ الدلاء وإرادة السكثرة من غير زيادة ولا نقصان يكاد أن يلحق بالهذر والهذيان الى سادات الأنام وأبواب الملك العلام عليهم أفضل الصلاة والسلام ، ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ، ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة » انتهى . وانت خير بان مثل هذا الكلام لا يناسب في جنب مثل العلامة آية الله في العالمين مع اعترافه بأنه تمحل ، وكان ما ذكره هذا المعترض هو وجه التمحل ، على أنه يمكن أن يقال إن العلامة أراد بالمقيد رواية عمرو بن سعيد بن هلال (١) الواردة في الحمار ، وذلك لأنه لما كان الحمار والبغل وغيرهما داخلة في لفظ الدابة في صحيحة الفضلاء ثم أنه بين مقدار الدلاء في فرد من أفراد الدابة فله أن يقول إن هذا الحكم بيان للدلاء التي هي حكم الدابة ، لا سيما مع القطع بعدم إرادة الاحلاق للاجماع ، والحمل على تخصيص لفظ الدابة ليس بأولى مما ذكرناه ، بل هو أولى ، على أن المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً بل سمعت ما في الغنية من الاجماع على الخيل وشبهها أن السكر ينزح لجميعها ، فبمعونة ذلك يتجه ما تقدم ، أو يمكن فهم التقييد منها بطريق آخر بان يقال إن قوله حتى بلغت الحمار الى آخره يراد به أي بلغت لهذا ونحوه في الجسم من الحيوان ، فيدخل فيه الفرس والبقرة ، وكيف كان فلا ينبغي إساءة الأدب مع مثل العلامة مع اعترافه بالتمحل وإمكان توجيهه بما ذكرناه ، هذا كله مع ان عبارة المعترض لا تخلو من مناقشة واضحة للمتأمل كونه فساد ما بقي له من الاعتراضين .

﴿ وينزح سبعين ﴾ دلوا ﴿ إن مات فيها ﴾ أي بعد أن وقع فيها ، والمراد به ما يشمل القتل وغيره ، ما صدق عليه ﴿ إنسان ﴾ سواء كان كبيراً أو صغيراً رجلاً أو امرأة ، نعم مقتضى تقييد المصنف بالموت فيها أنه لا يدخل في هذا الحكم الميت

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ه .

خارجاً عنها ، بل ولا السقط الذي لم تحله الحياة بعد تمام ما يصدق هذا اللفظ معه ان قلنا بنجاسته ، لكن قد يظهر من بعض المتأخرين كالفاضل الهندي دخول الأول حيث قال : « ينزح سبعين دلواً لموت الانسان فيها أو وقوع ميت فيه لم يغسل ولم يقدم الغسل إن وجب قتله فقتل لذلك وإن يمّم أو كان شهيداً أن نجسناه خلافاً للمشهور » انتهى . وفيه أن خبر عمار (١) المعمول به بين الأصحاب في المقام الذي هو مستند الحكم ، قال فيه : « وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً » وهو ظاهر في قصر الحكم على الموت فيها ، نعم قد يقال بوجوب نزح السبعين لتحقيق سند كره .

وكيف كان فستند الحكم خبر عمار الساباطي المنجبر بما عن الغنية والمنتهى من الاجماع ، بل عن الاعتبار ان روايتها ثقات ، وهي معمول عليها بين الأصحاب ، كما في الذكرى للخبر المقبول بين الأصحاب عن الصادق (عليه السلام) مع ما في المدارك من نسبته الى الأصحاب ايضاً ، وما في بعض الأخبار (٢) كخبر زرارة من وجوب نزح العشرين دلواً ، وحسن محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « في البئر تقع في البئر اذا كان له ربح نزح منها عشرون دلواً » لا يعارض ما ذكرنا لاعراض الأصحاب عنهما ، كما عن المنتهى ان أصحابنا لم تعمل بالعشرين ، فيكون الاستدلال بهما ساقطاً ، ويحتمل العمل بهما في ميت الانسان الخارج عن البئر لانه من قبيل التعميم والتخصيص إن كان المفهوم من قوله في خبر عمار فيموت فيها تقييداً ان لم يثبت إجماع على عدم ذلك ، وظاهر النص والفتوى عدم الفرق بين المسلم والكافر ، وخالف في ذلك ابن ادریس وهو المنقول عن أبي علي فاوجب نزح الجميع ، وقد أطال ابن ادریس في الاستناد لذلك ، وحاصله أن الكافر إذا باشر الماء وهو حي وصعد يجب له نزح الجميع لكونه مما لا نص

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢

فيه ، ويظهر منه نفي الخلاف فيه ، فكيف إذا كان بعد تزوله اليها ومباشرة لما أثبت بجسمه وهو حي وقد وجب نزع جميعها ، فإذا مات بعد ذلك ينزع له سبعون دلواً وقد طهرت ، وهل هذا إلا تفصيل من قائله وقلة تأمل ، أترأه عند موته انقلب وطهر ، ولا خلاف بيننا ان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة ، ويمكن تقريره بوجه آخر وهو أنه قد ثبت نزع الجميع له في حال الحياة لكونه مما لا نص فيه ، فثبت هنا لان الفرض موته في البر فيكون قد لاقاها وهو حي ثم مات والموت ان لم يزد له لم ينقصه فتأمل .

وبهذا القياس يخص عموم الرواية الشاملة للكافر والمسلم ، وفيه أولاً ان أحكام النجاسة تمديدية لا يعرف حكمتها إلا الله ، فلا يمكن أن ينقح العقل بعنوان القطع المساواة فضلاً عن الأولوية . وثانياً انا نمنع ما ذكره من وجوب نزع الجميع هنا للحي وان قلنا وجوبه لما لا نص فيه لانه على تقدير تسليم ما ادعاه من الأولوية يعلم مما ذكر في الروايات من تقدير الانسان الشامل لها بالسبعين ان الحي لا يزيد على ذلك إذ يبين حكم الأشد يظهر حكم الأضعف ، وما ذكره من دعوى الاجماع ان أراد به على ما لا نص فيه فسلم ، وان أراد به في خصوص المقام فممنوع لان المراد بما لا نص فيه ان لا يعلم حكمه من الأخبار بوجه من الوجوه ، ونحن الآن وإن لم نعلم حكمه بالخصوص لكننا نعلم أنه لا يتجاوز السبعين للأولوية التي ادعاه ، على أن ظاهر الرواية موت الانسان في البر فعلى تقدير شموله للكافر يكون ظاهراً في ملاقاته له حياً ثم مات ، ومع ذلك اكتفي فيه بالسبعين فبدون موته كذلك بطريق أولى قطعاً وأما ثالثاً . فلانا ان سلطنا له وجوب نزع الجميع في الحي فانما هو من جهة فقد نص المظهر لحكمه فهو حينئذ حكم ظاهري من باب المقدمة لأنه حكم شرعي واقعي ، فلا يستفاد منه أولوية تعارض النص ، ولعل هذا عند التأمل يرجع الى ما سبق ، ومما ذكرنا يمكن تحصيل الحكم السابق وهو حكم البيت الخارج عنها مثلاً لانه وإن كان مما لا نص فيه بناء على عدم شمول النص له إلا انه ينزع له سبعون لا الجميع للقطع بان الموت في البر إما أنه أشد أو مساو للموت في الخارج عنها

فلا ينبغي أن يتجاوز السبعين ، فيتجه ما ذكره الفاضل الهندي (رحمه الله) سابقاً فتأمل .
وهذه قاعدة تنفعك في كثير مما يأتي ومضى ، فما عن المحقق الثاني والشيد في
روض الجنان من الاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتاً لعموم النص ،
وأوجبا نزع الجميع إن وقع حياً ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله مما
لا وجه له لسكون .ورد النص موت الانسان في البئر ، وهو ظاهر في ملاقاته للماء حياً ،
فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقاً وإلا فالجميع كذلك ، وأما
التفصيل فلا وجه له ، ومع ذلك كله فلنقتل أن يقول في تأييد كلام ابن ادريس أما أولاً
ان المعروف بالالف واللام لا يفيد الاستغراق ، وثانياً المتبادر منه المسلم ، وثالثاً أن ظاهر
الرواية ان نزع السبعين لمكان الموت ، فلا ينافي نزع غسبر هذا المقدار لمكان نجاسة
أخرى ، ولو اقتضى ذلك لاقتضى في جميع التقادير إذ قد ورد (١) ايضاً في النزع
للجنب مثلاً مقدار مخصوص ، مع أنه لا يسوغ أن تقول أنه شامل لما كان مستصحباً
للمني وغيره أولاً ، واحتمال القول بالتداخل ضعيف ، بل في السرائر انه لا أحد من
أصحابنا يقدم فيقول بنزع سبع دلاء لارتعاس الجنب أي جنب كان سواء كان كافراً
أو مسلماً محققاً . وفيه مع أن ابن ادريس سلم العموم ان التحقيق إفادته للعموم على الطريقة
السابقة ، ودعوى التبادر في المسلم ممنوعة كما لا يخفى على من له خبرة في غير هذا المقام ،
وأما الثالث فانا وان لم نقل بالتداخل لظهور الحيثية كما يأتي ، لكن الظاهر في المقام
دخول النجاسة الكفرية وذلك لانه بعد أن فهم العموم من هذا اللفظ صار بمنزلة المصرح
به ، فكأنه قال الكافر إذا وقع فيها ومات ينزع له سبعون ، والفرق بين هذا وما ذكره
ان تلك أحوال خارجة عن مسمى اللفظ لم يسبق اللفظ لشمولها قطعاً بخلافه هنا ، فانه قد
أتى باللفظ لشمول أفراده والفرض أن فيها ما كان نجس العين ولم يذكر له حكماً بالخصوص ،
وما ذكره ابن ادريس من عدم شمول الجنب للمسلم والكافر لعله حق إما لان المتبادر

فيه هنا المسلم بقريضة الارتماس ونحوها بخلاف ما نحن فيه أو لغير ذلك .

﴿ و ﴾ تطهر ﴿ ينزح خمسين ان وقع ﴾ أي صار ﴿ فيها ﴾ ولو بفسير وقوع تنقيحاً
للمناط ﴿ عذرة ﴾ والمراد بها فضلة الآدمي كما عن الغربيين ومذهب الأشعاريين وتهذيب اللغة،
واعلمها سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في العذرات أي الأفنية ، وما عن المعتبر انها
والخرء مترادفان يعان فضلة كل حيوان ضعيف ، وإطلاق الشيخ في التهذيب كما قيل
لا يقضي بالوضع . وفي السرائر « وينزح لعذرة ابن آدم الرطوبة أو اليابسة المذابة المقطعة
خمسون دلواً ، فان كانت يابسة غير مذابة ولا مقطعة فعشر دلاء بغير خلاف » انتهى .
ومنه يظهر وجه قول المصنف ﴿ فذابت ﴾ من غير فرق بين كونها رطوبة أو يابسة
ولكن بقيت فذابت أو ذاب بعضها لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها ، وهل مثل الذوبان
وقوع اليابسة أجزاء ذفاقاً؟ وجهان ، والمراد بالذوبان صيرورتها أجزاء ذفاقاً ، ولعله يرجع
اليه التقطع كما عن ظاهر السيد (رحمه الله) بل يرشد الى ذلك جمعه في السرائر بينهما ،
وعن صريح المذهب والسكافي والغنية والجامع الاكتفاء بالتقطع أو الرطوبة ، ولعل ذكر
التقطع يفني عن الرطوبة لملازمتها للتقطع ، وإلا فبدونه لا ينزح ، كما أنه لا يبعد أن يراد
بالتقييد بالرطوبة فقط كما في القواعد واللغة وعن النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة
والاصباح ما يشمل اليابسة التي تترطب في الماء فذابت ، ويؤيده اشتمال رواية أبي بصير
التي هي المستند في المقام على ذلك كما ستسمعه ، ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم
الفرق بين صغير الانسان وكبيره والمسلم والكافر وغيرهم .

وكيف كان فالحكم بتعمم الخمسين هو المشهور كما في الذكرى وكشف اللثام
وهو كذلك ، ولعله يشمل في الخلاف المتقدم في عبارة السرائر ، وفي المعتبر أني لم
أقف له على شاهد ، قلت : شاهده رواية أبي بصير (١) سألت أبا عبدالله (عليه السلام)
« عن العذرة تقع في البئر ؟ قال تنزح منه عشر دلاء فاذا ذابت فأربعون أو خمسون »

لاحتمال أن يكون من كلام الراوي أو لعدم معقولية التخيير بين الأقل والأكثر سيما مقام التطهير إذ احتمال رجوع التشخيص الى نية المكلف في غاية البعد هنا ، فمن هنا يتعين إرادة الحسنين لاستصحاب النجاسة وعدم حصول اليقين الا بذلك ، ولعل ما ذكرنا مراد العلامة في المختلف حيث قال ويمكن أن يقال إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الآخر لانه مع الأقل غير متيقن البراءة ، وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الآخر أكثر فلا معنى للإيراد عليه حينئذ بانه غير مستقيم ، فان التخيير بين الأقل والأكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عيناً وإلا لم يكن للتخيير معنى ، فيجب أن يحصل يقين البراءة بالأقل ويكون الزائد مستحباً ، لما عرفت أن ليس مبنى كلامه التخيير ، بل قد تكون هذه العبارة عنده من الجمل لمصلحة اقتضاها المقام ، فيكون حينئذ التكليف الظاهري وجوب الحسنين ، وقد عرفت أن الرواية منجبرة بالشبهة بين الأصحاب ، بل الظاهر الاجماع على العمل بمضمونها ، فلا يقدح ما في سندها من عبدالله بن بحر ، واشترك أبي بصير ، مع ان لنا كلاماً في اشتراك أبي بصير قد تقدم سابقاً ، كما أنه لا يعارضها صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) (١) سأله فيها « عن بثر ماء وقع فيها زيل من عذرة رطبة أو يابسة يصلح الوضوء ؟ قال : لا بأس » ولا صحيحة ابن بزيع (٢) الدالة على الاكتفاء في طهارة البثر من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء بعد إطلاقها وتقييدها .

﴿ والروى ﴾ عن الصادق (عليه السلام) ﴿ أربعون أو خمسون ﴾ ومراده رواية أبي بصير المتقدمة ، وعن الصدوق أنه قال تطهر بأربعين إلى خمسين ، وفيه مع مخالفته لمنطوق الرواية إشكال التخيير بين الأقل والأكثر .

﴿ أو كثير الدم كذبح الشاة ﴾ أي ينزح له خمسون ، والمرجع في السكثرة الى العرف ، وحدها ابن ادريس بان أقلها ما كان كذبح شاة ، ثم نسب ذلك الى رواية أصحابنا ، والأولى ما ذكرنا ، ولعل مراده بالرواية صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام)

الآتية ، ولا دلالة فيها على ما ذكر ، والظاهر أن مدار الكثرة بالنسبة الى الدم بنفسه لانه هو المتبادر من الفتوى ، فما قيل ان مدارها هنا بحسب الماء قلة وكثرة فقد يكون الدم كثيراً بالنسبة الى بثر لقلته قليلاً بالنسبة الى أخرى لسعتها لا وجه له إلا وجه اعتباري لا يصلح لان يكون مستنداً لحكم شرعي ، وكيف كان فما ذكره هو المشهور كما في الذكرى وكشف اللثام ، وعن الغنية الاجماع عليه ، وفي السرائر « وينزح لسائر الدماء النجسة من سائر الحيوان سواء كانت مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم نجس العين أو غير نجس العين ما عدا دم الحيض والاستحاضة والنفاس إذا كان الدم كثيراً ، فحد أقل الكثير دم شاة خمسون دلواً ، والقليل منه وحده ما نقص من دم شاة فان أكثر القليل عشر دلاء بغير خلاف ، إلا من شيخنا المفيد في مقنعته فانه ذهب الى ان الكثير الدم عشر دلاء ، والقليل خمس دلاء ، والأحوط الأول وعليه العمل » انتهى . وقد فهم منها في كشف اللثام نفي الخلاف عما نحن فيه وهو محتمل ، بل لعله الظاهر ، وعن المرتضى ان للدم ما بين دلو الى عشرين ، وعن الصدوق انه ينزح في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى أربعين ، وهو خيرة المعتبر والمنتهى وعن المختلف واستحسنه في الذكرى ، وفي كشف اللثام انه أقرب ، والأقوى الأول الاجماع المنقول عن الغنية المعتضد بنفي الخلاف والشهرة التي صحت نقلها ، فهو أرجح من صحيحة علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليهما السلام) « في رجل ذبح شاة فوفعت في بثر وأوداجها تشخب دماً قال (عليه السلام) : ينزح منها ما بين ثلاثين الى أربعين » على أن قوله ما بين ثلاثين الى آخره محتمل وجيب ، الأول التخيير ، والثاني تمام ما بينهما ، لا يقال حينئذ يكتفى بالعشرة كما قاله المفيد ، لانا نقول إضافة البينية الى الثلاثين ملحوظة ، ولا نحصل إلا بأحراز الثلاثين ، ومع الغض عن الأرجحية وإعراض الأصحاب عنها مع انها بمنظر منهم يحصل الشك

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١

من تصادم الحجتين ، والاحتياط لازم هنا لشغل الدمة واستصحاب النجاسة ، ولا قائل بالزيادة على الحسين ، فتكون هي طريق اليقين ، وأما ما ذكره المفيد فلا دليل عليه سوى ما ستمعه في القليل من الدم ، وأما ما ذكره المرتضى فقد يستدل له بخبر زرارة (١) قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) « يثر قطر فيها قطرة دم أو خر قال : الدم والخر والمبته ولحم الخنزير في ذلك سواء ينزح منه عشرون دلواً » وهو - مع أنه لا دلالة فيه على ما ذهب إليه من الواحد الى العشرين ، ومشتمل على ما لا نقول به - مطلق مقيد بما سمعت ، على أنه محتاج الى جابر ، وهو مفقود ، ومقتضى ما سمعته من ابن ادريس وإطلاق غيره أنه لا فرق بين دم نجس العين وغيره ، واستظهر بعضهم العدم جهوداً على الرواية ، بل يظهر منه الاشكال في غير دم الشاة ، وقد عرفت عدم انحصار الدليل في الرواية ، بل هو ما تقدم الشامل للجميع ، وغلط النجاسة لا يصلح لان يكون مقيداً للاطلاق ، (وانروي) في صحيح علي بن جعفر ما بين ثلاثين الى أربعين لا من ثلاثين الى أربعين (فكان الأنسب أن يذكر نفس المتن ، واحتمال ترادف العبارتين فيه كلام .

(و) يظهر (بنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو إرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه) كما في السرائر بزيادة الشاة والغزال وابن آوى وابن عرس ، قال : « وما أشبه ذلك في مقدار الجسم على التقريب » والظاهر منه إرادة ما أشبه كل واحد منها في مقدار الجسم ، ولعله تحمل عليه عبارة المصنف . لكنه بعيد فيها لظهورها في إرادة شبه الكلب بل لعله الأولى لكونه المذكور في الرواية التي هي مستند الحكم ، فينبغي الاقتصار عليه ، لكن في الاعتبار قصر على الكلب وشبهه ، قال : « ونريد بشبه الخنزير والغزال » وأما السنور ففي أول كلامه اختار الأربعين ، لكنه في الأخير قال : « ولو عمل بالأقل جوازاً وبهذه استظهاراً جاز » وأشار بهذه الى الأربعين ، وفي القواعد والتحرير

مثل ما ذكر المصنف ، سكن من دون قوله وشبهه ، وفي الذكرى الكلب وشبهه والسنور ، ثم أنه بعد ذلك أدخل في الشبه الثعلب والارنب والشاة كما عن المقنعة ايضاً مع زيادة الشاة والغزال ، لكنه قال بعد ذكر الثعلب : « وشبهه في قدر جسمه » وقال في كشف اللثام : « يعني شبه كل واحد منها » ونحوه في النهاية والمبسوط والراسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة النص على ابن آوى وابن عرس ، واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها .

وكيف كان فالظاهر أن ما ذكره المصنف هو المشهور ، بل ويظهر من السرائر أن نزع الأربعين للكلب من المسلمات ، والذي يصلح سنداً في المقام قول أبي الحسن (عليه السلام) في رواية علي (١) : « والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه » كلروي في المعبر (٢) عن الحسين بن سعيد في كتابه عن القاسم عن علي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته « عن السنور فقال أربعون دلواً والكلب وشبهه » وقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) في رواية سماعة : « وإن كانت سنوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين أو أربعين دلواً » وأما رواية أبي مريم (٤) قال : حدثنا جعفر قال : « كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت » وعمار الساباطي (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سئل عن بئر يقع فيها كلب أو قارة أو خنزير قال : تنزح كلها » ورواها في كشف اللثام بدل ينزح ينزف ، فمع الغض عما في سندها ومعارضتها لقوله (عليه السلام) في خبر عمار (٦) « ان أكبر ذلك الانسان ينزح »

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣ وهو مروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣ - ٤

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ - ٨

(٦) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢

سبعون دلواً» لم أر أحد أعمل بهما ، فهما مرض عنهما بين الأصحاب ، مع عدم
 صراحة الأولى في نزح الجميع ، والثانية في موت الكلب ، فوجب حملها على التغير ،
 أو حمل الأولى على نزح الأربعين ، والثانية على رفع كل ينزح أو نصبه على الظرفية
 أو رفعه على الابتداء وحذف الخبر أي كلها كذلك ، والأولى حملها على الاستحباب
 كما يؤيده خبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « فان سقط فيها كلب
 فقدت أن تنزح مائها فافعل » واما رواية ابن يقطين (٢) في الكلب والهرة فقال :
 « يجزيك أن تنزح دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله » كصحيحة الفضلاء (٣) في الكلب
 والخنزير وغيرها « يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب » ورواية البقباق (٤) في الكلب
 وذكر غيره قال : « يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب ويتوضأ » فقد تقدم لك سابقاً
 في صحيحة الفضلاء ان المراد بالدلاء قدر مخصوص للاجماع لا الاطلاق ، فيثبت ذلك
 ذلك من باب المجمل والبيان ، بل لو سلمنا كونه من باب المطلق فالتفصيل المتقدم حاكم
 عليه ، وضعف السند بعد انجباره بالشبهة غير قادح في صلاحيته التقييد فتأمل ، على أن
 الأولى غير صريحة في الموت ، وأما الصحيح (١) « في السنور والدجاجة والكلب
 والطير قال : إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وان تغير الماء فخذ منه
 حتى يذهب الريح » فقد قال الشهيد في الذكرى : « انه نادر ولا يعارض المشهور » وعن
 الشيخ حمله في الكلب على خروجه حياً ، وكيف كان فلم نعثر على عامل به من القدماء
 وغيرهم فطرحة أو تأويله متجه ، وحديث زرارة المتقدم سابقاً لا منافاة فيه لتضمنه لحم
 الخنزير ، وهو غير مانع فيه ، وأما خبر عمرو بن سعيد بن هلال (٢) سأله « عما يقع
 في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال (عليه السلام) : كل ذلك نقول سبع دلاء »

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١١ - ٢ - ٥

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦ - ٧

(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٥

فلا جابر له في المقام ، وان حكي عن الفقيه انه قال : وان وقع فيها سنور نزع منها سبع دلاء لكن ما عنه في المقنع انه قال : في السنور من ثلاثين الى أربعين وروي سبع دلاء (١) ظاهر في الاعراض عنها .

نعم يبقى الكلام في دلالة ما ذكرنا من الرواية على المختار ، فنقول أما دلالتها على السنور والكلب فواضحة ، وأما الثعلب والارنب والخنزير فليس في الروايات تعرض لها بالخصوص ، نعم قد سمعت قوله (عليه السلام) « والكلب وشبهه » وقوله (عليه السلام) « سنوراً أو اكبر منها » وعن الشيخ أنه يريد بشبهه في قدر جسمه ، وهذا تدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر يعني المفيد في المقنعة ، والظاهر دخول الارنب في قوله « سنوراً أو اكبر منها » وقد تقدم لك الزيادة والنقيصة في كلامهم ، وكأنه لاجمال الشبه والا كبر في الروايتين ، والأولى الرجوع في الشبه الى العرف ، وليس المدار فيه على مقدار الجسم فقط ، والظاهر دخول ابن آوى فيه ، وأما ابن عرس فقد سمعت أنه ذكره بعضهم ، ولكن لا يخلو من إشكال ، كما ان دخول الشاة في شبه الكلب لا يخلو من إشكال ، سيما بعد قول جعفر عن أبيه (عليهما السلام) في خبر اسحاق بن عمار (٢) « وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة » وفي خبر عمرو بن سعيد سبع دلاء ، لكن لا يبعد الأول لأنجبار ضعف الدلالة بالشبهة على تقدير تحققها . والاحتياط وكأنه بالأربعين متيقن لعدم القائل بالزيادة ، وأما قوله : في الرواية « عشرون أو ثلاثون أو أربعون » فيجتمل أن يكون من الراوي ، بل قد سمعت أنه ليس في رواية المحقق ترديد ، وايضاً قد ينأ عن جواز التخيير بين الأقل والأكثر ، فيجتمل أن يكون الامام قصد الاجمال ، وحينئذ فلا احتياط لازم لما ذكره المشهور ، وعن الهداية والمقنع في الكلب والسنور من ثلاثين الى أربعين ، ولعله للترديد الذي في رواية سماعة ، وإلا فالرواية

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٠ وفي الباب ١٥ حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣

الأخرى وردت بين العشرين والثلاثين والأربعين ، وحينئذ يدخلون الكلب في الأكل من السنور ، وقد يكون عمل بالروايتين مع طرح قوله عشرين ، والأولى ما قدمنا ، والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في ذلك بعد صدق الاسم ، ولأين الذكر والأتى لظهور إرادة اسم الجنس ، وهل يعتبر الموت في البثر أو الإغم ؟ لا يعد الثاني ، وأعرف قوته مما تقدم لنا سابقاً في موت الإنسان .

﴿و﴾ كذا يظهر بنزح الأربعين ﴿لبول الرجل﴾ كما في المعتبر والقواعد والتحرير والسرائر مع تفسيره بأنه الذكر البالغ ، وعن الغنية الإجماع عليه ، وفي كشف اللثام أنه لا خلاف فيه ، وفي الذكرى نسبته للشهرة ، وفي المعتبر نسبته إلى الحسة وأتباعهم ، بل نسبته في أثناء كلامه إلى الأصحاب ، وفي السرائر أن الأخبار (١) متواترة من الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) بأنه ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً ، ومع ذلك كله ففيه رواية علي بن أبي حمزة (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت : « بول الرجل قال : ينزح منه أربعون دلواً » وما في سند هذه الرواية من علي بن أبي حمزة وأنه واقفي قد أكل أموال الكاظم (عليه السلام) ظلماً وعدواناً منجبر بما سمعت ، مع أنه نقل عن الشيخ الإجماع على العمل بروايته ، وفي المعتبر لا يقال إن علياً واقفي ، لانا نقول تغيره إنما هو في موت موسى (عليه السلام) فلا يقدر فيما قبله ، ولعل غرضه أن عمل الأصحاب بروايته هنا مع عدم اتفاقه على العمل برواية مثله قد يكون لاطلاعهم على تأدية الرواية قبل الوقف ، فلا يرد عليه أن العبرة في حال الأداء لا التحمل فتأمل .

وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في العمل بهذه الرواية هنا ، وفي المنتهى علي ابن أبي حمزة لا يعمل على روايته ، غير أن الأصحاب قبلوها ، وأما رواية معاوية ابن عمار (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في البثر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر قال (عليه السلام) : ينزح الماء كله » فهي مع صحة سندها قد أعرض

عنها الأصحاب ، فلا مانع من حملها على التغير أو الاستحباب أو غير ذلك كرواية
 كردويه (١) سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن البثر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ
 مسكر أو بول أو خمر قال (عليه السلام) : ينزح ثلاثون دلواً » إذ هي - مع عدم التصريح
 فيها بأن البول بول الرجل واشتمالها على ما لا تقول به - لا سبيل للعمل بها لعدم الجابر لها
 لجهالة كردويه كما عن مختلف الفاضل ، وأما صحيحة ابن بزيع (٢) عن الصادق (عليه
 السلام) « في القطرات من بول أو دم قال : ينزح دلاء » فهي مع عدم التنصيص فيها على
 بول الرجل لا معارضة فيها لحمل الدلاء على ما تبلغ الأربعين ، ومن العجيب ما في المنتهى
 بعد ذكر الروايات « والأقرب عندي الأخذ برواية محمد بن بزيع لسلامة سندها وبحمل
 الدلاء على رواية كردويه فإنها لا بأس بها » انتهى ، قلت : رواية علي بن أبي حمزة التي نقل
 عن الأصحاب قبولها أولى من رواية كردويه ، مع أنه نسبها في المعتبر إلى الشذوذ .

إذا عرفت ذلك فلا ريب أن العمل بالشهور أولى مع تأيده بالاحتياط الواجب
 الاتباع في المقام على تقدير النجاسة أو الوجوب التعبدية ، والظاهر عدم الفرق بين
 بول المسلم والكافر ، وما يقال من الفرق بالغلط بمباشرة بدن الكافر لا يصلح لأن
 يكون مدركاً للحكم الشرعي ، وألحق ابن ادریس بالرجل المرأة مع نصه على عدم الفرق
 بين الصغيرة والكبيرة ، ووافقه على ذلك العلامة في التحرير بل عن الغنية والمهذب
 والاصباح والاشارة ذلك ايضاً ، ولعله لا يخلو من قوة لما سمعت من النقل المتواتر عن
 الأئمة (عليهم السلام) وكفى بمثله ناقلاً لذلك ، وعدم الوجدان مع اتحاد الزمان واتحاد
 المرجع لا يدل على عدم الوجود ، فكيف اذا لم يكن كذلك ، فما في المعتبر لا ريب أنه
 وهم في غير محله ، كما ان ما في المنتهى من أن ابن ادریس لم يفرق بينها من مأخذ آخر

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣ وفي الباب ١٩ - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦ إلا أنه روى

قال : لأنها انسان والحكم معلق عليه معرفاً باللام الدال على العموم ، ومقدماته كلها فاسدة ، نعم لا فرق في المرأة بين الصغيرة والسكيرة في وجوب الأربعين لا يخلو من نظر إذ قد عرفت أن مقدماته صحيحة ، وكأن قول العلامة (رحمه الله) نعم الى آخره يريد به على تقدير اللاحق ، وفي الاعتبار العمل برواية كردويه في بول المرأة ، وعلى ما عرفت من مختار المنتهى تنجى المساوات بين الرجل والمرأة ، وقد عرفت أن رواية كردويه لا جابر له ، فالأقوى حينئذ العمل بما قاله ابن ادريس ، ولا فرق بحسب الظاهر بين قليل البول وكثيره وبين صبه فيها أو البول فيها ، وستسمع حكم بول الضبي .

﴿و﴾ تطهر ﴿ بنزح عشرة للعدرة الجامدة ﴾ التي لم تبق في البئر حتى تقطعت أو تقطع بعضها ، وهو أولى من التعبير باليابسة لأن الحكم ليس دائراً مدارها لما عرفت ، ولكون مستند الحكم ما في خبر أبي بصير (١) من « نزح عشرة للعدرة فان ذابت فاربعمون أو خمسون » كرواية علي بن أبي حمزة إذا المراد حينئذ نزح عشرة للعدرة الغير المذابة كما هو مقتضى الفهم العرفي من هذه العبارة ، مع ما في السرائر فان كانت غير مذابة ولا متقطعة فعشر دلاء بغير خلاف ، وما عن الغنية من الاجماع عليه ، وبذلك كله تقييد رواية عمار (٢) وصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) (٣) المتضمنة انفي البأس عن الوضوء في البئر بعد وقوع الزنبيل من العذرة اليابسة أو الرطبة .

﴿و﴾ كذا ينزح عشر ﴿ لقليل الدم ﴾ غير الدماء الثلاثة ، والمراد بالقلة في نفسه لا بالنظر للبئر على الأصح ، وما في السرائر من حدأكثر القليل بانه ما نقص من دم شاة ونسبته فيها الى رواية أصحابنا لم نتحققه كما عرفت سابقاً ﴿ كدم الطير والرعاف اليسير ﴾ وغيرها من القطرة والقطرتين ، وفي السرائر نفي الخلاف فيه إلا من المفيد فخمس ، وعن الغنية الاجماع عليه ، لكن في صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) (٤)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١ - ٥ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الماء المطلق حديث ١ .

بعد أن سألته عن وقوع الشاة المذبوحة التي تشخب أوداجها دما في البئر فقال : « ينزح منها ما بين الثلثين الى الأربعين قال : وسألته عن رجل ذبح حمامة أو دجاجة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها (دلاء يسيرة) » وفي رواية عمار السباطي (١) قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) « عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر ؟ فقال (عليه السلام) : ينزح دلاء » وفي صحيح ابن بزيع « في البئر تقطر فيها قطرات من بول أو دم فقال (عليه السلام) : ينزح منها دلاء » إلا أنه ينبغي تنزيلها على العشر ، فالمطلق في هذه الأخبار منزل على المقيد لاجتماع الغنية المعتضد بنفي الخلاف من ابن ادريس والشهرة في كشف اللثام ، وفيه ايضاً انهم حلوا مطلق الخبرين على العشر لانه أكثر عدد يميز بالجمع ، ولان قيد اليسيرة قد يصلح قرينة على إرادة معنى جمع القلة ، قلت : هذا التوجيه منقول من الشيخ ، واعترضه في المعتبر باننا لا نسلم انه إذا جرد عن الاضافة كانت حاله كذا إذ لا يعلم من قوله عندي دراهم أنه لم يجز عن زيادة عن عشرة ، ولا إذا قال أعطه دراهم يعلم انه لم يرد أكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة ، واعترض المعتبر في المنتهى بان الاضافة هنا وان جردت لفظاً لسكنها مقدرة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ثم قال إذا عرفت هذا فنقول لا بد من إضمار عدد يضاف اليه ، فيحمل على العشرة التي هي أقل ما يصلح إضافته الى هذا الجمع أخذاً بالمتيقن وحوالة على الأصل من براءة الذمة ، واعترض المنتهى في المدارك بانه لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإنما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير ، والحال أن له معنى كسائر صيغ الجوع ، ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة ، وقوله ان أقل ما يصلح الى آخره ممنوع وإنما أقله ثلاثة ، فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد .

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢

والتحقيق أن يقال: إنه من المعلوم أن العدد من ثلاثة إلى عشرة مميزه جمع مجرور، وما زاد عليه مفرد منصوب كما هو مقرر في محله ، وأن التحقيق عدم الفرق بين جمع القلة والكثرة ، بل الجمع يصدق على ثلاثة فصاعداً ، وأن ما ذكره بعض أهل العربية من الفرق بينهما بأن جمع الكثرة لما زاد على العشرة بخلاف جمع القلة وهم بشهادة العرف والاستقراء كما هو المذكور في محله ، وكيف كان فالتكلم بالجمع تارة يقصد منه مجرد مصداقه ، فيحصل الامتثال بسماء ولا يقصد منه عدد مخصوص إذ ليس هو داخلاً في ماهيته وحقيقته ، وأخرى يلاحظ مقداراً مخصوصاً من العدد ، وهذا تارة يحصل التصريح به إما بجعله مميزاً لذلك المقدار من العدد المراد أو بغيره ، وتارة يعلم المراد منه ذلك لكنه لم يعلم خصوص العدد المراد . ولا إشكال في جميع ما تقدم ، إنما الكلام في الأخير ، فنقول حينئذٍ : إما أن تحصل قرينة دالة على ذلك المقدار أولاً ، ولا إشكال فيما إذا حصلت ، ومع عدم حصولها فهل مجرد قابلية التمييز لنوع خاص دون غيره قرينة على إرادة ذلك العدد منه دون الآخر أو لا ؟ الظاهر الأول .

فإن قلت : إرادة العدد منه لا تقضي بتقدير العدد قبله بحيث يقع مميزاً له ، بل قد يكون حينئذٍ يقدر بعده أو قبله ما يفيد ذلك ، مثلاً إذا قال : أعط زيدا دراهم وعلمنا إرادة العدد منه فقد يكون المراد منه حينئذٍ دراهم تبلغ مائة أو خمسين أو نحو ذلك وإن لم يصلح لأن يكون مثل هذا اللفظ مميزاً له . قلت : إن ذلك محتمل لكن يرجح الأول بما يقتضيه المقام من قلة الأضمار وجريانه مجرى الأعداد ونحوها ، إذا عرفت ذلك فنقول هنا : أما إرادة مطلق الدلاء من غير إرادة عدد مخصوص بحيث يحصل الامتثال بأقل ما يصدق عليه فمقطوع بعدمه بالاجماع من الأصحاب ، ولذلك لم يعترض به المحقق (رحمه الله) على الشيخ ، فلا كلام حينئذٍ في إرادة العدد المخصوص ، إنما الكلام في تشخيصه ، وملاحظة كلامهم عليهم السلام في بيان المنزوحات من العشرين والثلاثين والأربعين وغير ذلك تقضي بأن لفظ الدلاء الواقع في كلامهم في هذا المقام مقصود منه

التميز كما في غيره مما صرح بالتمييز فيه ، وحينئذ ينحصر ذلك في الثلاثة إلى العشرة لعدم صلاحيته لتمييز غيره ، واحتمال أن يقال : إنه قد يراد مثلاً عشرون وخمسة دلاء ، أو مائة وعشر دلاء ونحو ذلك ضعيف لاشتماله على حذف عدد وتمييزه من غير قرينة . فان قلت : تعين العشرة حينئذ لا معنى له ، قلت : تعين العشرة ليس بقرينة تدل عليها بالخصوص ، بل إنمساها هو لباب المقدمة الواجب امثاله في المقام على تقدير النجاسة أو الوجوب التعبدية ، على أنه يمكن دعوى القرينة الدالة عليها بالخصوص بأن يقال : إن الرواية قد اشتمل سؤالها على العدة وقليل الدم ، وكان الجواب عنهما بهذا اللفظ ، والغرض أنه علم إرادة العشرة في الأول بقرينة الأخبار (١) الأخر الدالة على ذلك ، فيقوى الظن إرادة ذلك بالنسبة لقليل من الدم ، وكان مراد المحقق (رحمه الله) من المثال الذي ضرب به في رد كلام الشيخ هو أن يميز العدد إن جيء معه بالعدد فلا إشكال ، وإن لم يجيء به فلا يعلم إرادة مقدار منه وإن كان مقصود المتكلم إرادة الخاص منه ، وكونه لا يصلح لأن يقع تمييزاً لغيره لا يكون قرينته فإن القائل إذا قال : عندي دراهم لا ينكر عليه في تفسيره لذلك بالزائد على العشرة ، واستوضح ذلك في باب الاقرار .

قلت : هو كلام جيد متجه ، إلا أن مقصود الشيخ أنه باعتبار استقرار الأخبار الواردة في نزع البثر يستفاد قصد جملة مميزاً جاريّاً مجرى تمييز العدد ، فإن تم ذلك كان الحق مع الشيخ ، وإلا كان الحق مع المحقق ، والظاهر تمامه ، ومثله يلتزم في باب الاقرار حيث يعلم من قصد المقر جعل ما ذكر تمييزاً مصطلحاً ، كما فرعوا على ذلك فروعاً كثيرة من جهة الاعراب والجمعية والافراد ونحوهما ، فمثلاً إذا قال القائل : له علي درهماً بالافراد والنصب يلتزم بأحد عشر لأنه أقل عدد يصلح لأن يكون هذا مميزاً له فلاحظ وتأمل ، إلا أنه قد عرفت من ذلك أنه ليس مقصود المحقق الاطلاق من حيث هو ، فلا يتجه

رد صاحب المدارك على العلامة ، وكذلك قول العلامة في رده : إن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لعدم العلم بها فضلاً عن التأخير عنها ، والأصول لا تفيد ذلك ، على أنه وارد عليه نفسه لصلاحيته كون هذا الجمع ممبrazاً للثلاثة إلى العشرة ، وتعيين ذلك بالمقدمة ليس بأولى من ارتكاب شيء آخر لا أجل للمقدمة يوافق قول المحقق (رحمه الله) من نزح الجميع أو غيره ، وكان مراد العلامة بالأقل الأكثر كما عن بعض نسخ المنتهى ، وقد عرفت أن إصالة البراءة لا يمكن التمسك بها هنا لوجوب الاحتياط ، فلا يرد حينئذ عليه ما في المدارك ، بل قد يظهر من المنتهى تعيين إرادة العشرة هنا من وجه آخر ، وهو أن لفظ دلاء جمع كثرة وأقل أفراد العشرة فيحصل الامتثال ، كما لعله ظاهر المحكي عنه في المختلف ، وإن عبر بأن أقل أفراد ما زاد على العشرة فإن مقصوده العشرة فإزاد ، لكن فيه - مع ما عرفت من أنه لا فرق بين جمع القلة والكثرة في ذلك - أنه موقوف على كون العشرة من أفراد ، فإن الظاهر على ما في بالي من عبارة المصريح بالفرق أن العشرة منتهى أفراد جمع القلة وأنه لا يصدق عليها جمع الكثرة وأن بينهما تبايناً لا عمومًا وخصوصاً من وجه ، على أن في كون دلاء جمع كثرة كلاماً وإن أمكن تأييده بقوله : بسيرة فتأهل .

وأما ما نقل عن المفيد من الخس دلاء فلم نعتزله على شاهد كما اعترف به بعضهم وقد يكون أخذه من جهة أن دلاء جمع قلة ومنتهى أفراد العشرة ، وقد قيده الامام عليه السلام باليسيرة في ذلك ، والمتيقن من اليسيرة بالنسبة إلى ذلك النصف وهو الخس ، لكنه كما ترى شك في شك ، كالمحكي عن المرتضى (رحمه الله) من أنه ينزح للدم من دلو واحد إلى العشرين من غير تفصيل إذ هو على احتماله إلا على وجه ضعيف جداً لم نعرف له مستنداً ، ولا يوافقه قول الصادق عليه السلام (١) في خبر زرارة : « في القطرة من الدم ينزح عشرون » ولمكان كون هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب أمكن حلها

على الاستحباب وإن لم نثر على قائل به ، نعم تقل عن المقنع أنه قال : « وإن قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشر أدلو ثم إن وقع في البئر قطرة من بول أو دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلواً » وهو مضمون خبر زرارة ، ولو وقع في البئر قطرات متفرقة في أوقات مختلفة بحيث يبلغ مجموعها حد الكثرة فالظاهر انقلاب الحكم لا تعدد وجوب نزح ما للقليل ، مع احتمال قوياً ، بل هو الأقوى في النظر ، وكان الأصحاب فهموا وجوب نزح هذا المقدار للدم القليل ، فعبروا به وجعلوه عنواناً للحكم مع خلو الأخبار عن هذا اللفظ إنما هو من القطرات وذبح الطير والحمامة ونحو ذلك فتأمل .

(و) بطير (بنزح سبع لموت الطير) كما عن الثلاثة وأتباعهم ، بل في الذكري نسبتة للشهرة وينبغي تقييده بغير العصفور إذ هو وشبهه على وجه يأتي ، ومن هنا فسر الطير هنا بالحمامة والنعام وما بينهما كما في القواعد وغيرها . وفي السرائر استثناء العصفور وما في قدر جسمه وما شاكله تقريباً في الجسمية ، وفي كشف اللثام أن غيرهم أي غير ابن ادريس والمحقق والعلامة اقتصروا على الدجاجة والحمامة كالصدق ، أو بزيادة ما أشبهها كالشيعين وغيرها ، وعليه حكى الإجماع في الغنية انتهى .

قلت : لا يبعد إرادة التعميم ، فيكون الحجة إجماع الغنية مع قول الصادق عليه السلام (١) في خبر يعقوب بن عيشم : « إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء » ومضمون مماعة (٢) قال : سألت « عن الفأرة تقع في البئر والطير ؟ قال عليه السلام : إن أدركته قبل أن ينتن نزح منها سبع دلاء » وخبر علي بن أبي حمزة (٣) قال : وسألت « عن الطير والدجاجة تقع في البئر ؟ قال عليه السلام : سبع دلاء » وفي

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ - ٢

كشف اللثام (١) عن الرضا عليه السلام « إذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنور وما أشبه ذلك فأت فيها ولم يتفسخ نزح منه سبع دلاء من دلاء هجر والدلو أربعون رطلا وإذا تفسخ نزح منها عشرون دلواً » والظاهر أنه نقل ذلك عن الفقه الرضوي ، وهو صالح للتأييد ، فهذه الأخبار مع انجبارها بما سمعت مع الاستصحاب مستند الحكم في المقام ، ولفظ الدلاء في بعض الأخبار يراد منها ذلك ، وما في صحيح أبي أسامة (٢) من نزح الخمس للدجاجة والطير لم نعتز على عامل به ، قال في المعتبر بعد أن ذكر ما دل على السبع وصحيح أبي أسامة : « والأولى بعضها العمل فهي أولى وإن ضعف سندها ولا استبعد هنا العمل برواية أبي أسامة لرجحانها بسلامة السند لسكني لم أربها عاملاً » قلت : بل العمل على خلافها ، كخبر اسحاق بن عمار (٣) عن جعفر عن أبيه عليها السلام « إن علياً عليه السلام كان يقول : الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة » لم يعمل به أحد من الأصحاب فيما أعلم ، وما ذكره في الاستبصار من الجمع بينه وبين أخبار السبع تارة بالتفسخ وعدمه ، وأخرى بالجواز والفضل ليس عملاً ، بل هو مجرد جمع بين الأخبار ، مع أنه نسبة عند التكلم على الشاة إلى الشذوذ ، فوجب حينئذ طرحه ، لكن قد يقال : إنه في الدجاجة ، والأصحاب ذكروا الطائر ، وفي دخولها تحت اسم الطير إشكال ، بل في الأخبار عطفها على الطير ، وهو قاض بعدمه ، فلا مانع من الجمع بين الروايات بالنسبة للدجاجة بالفضل والاستصحاب ، إلا أن الذي يظهر من الأصحاب في المقام دخولها تحت اسم الطائر ، وكيف كان فالعمل على ما ذكرنا ، والظاهر دخول أفراخ الطير تحت اسم الطير وإن لم يطر بالفعل ، وأما أفراخ الدجاجة فإن كان مستند الحكم تضمن الأخبار للدجاجة

(١) المستدرک - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣

فالظاهر عدم الدخول ، وإن كان المستند الدخول تحت اسم الطير فلا يبعد الدخول ، ولا فرق في الطيرين أن يكون ما كول اللحم وغيره للاطلاق .

(والفأرة إذا تفسخت) كما في السرائر والمعتبر والفوائد ، وعن المغنعة والكافي والمراسم والوسيلة وجامع المقاصد والغنية والصدوق والشيخ والقاضي ، وعن الغنية الاجماع عليه ، وعن مصباح السيد في الفأرة سبع وروي (١) ثلاث ، وعن المقنع إن وقعت فيها فأرة فانزح منها دلوأ واحداً ، وأكثر ما روي (٢) في الفأرة إذا تفسخت سبع دلاء ، وفيه أنه روي أزيد من ذلك كما لعلك تسمعه إنشاء الله تعالى .

وكيف كان فالحجة الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة ، بل يمكن دعوى تحصيله في حال التفسخ ، وما عن المقنع مع أنه غير صريح في المخالفة غير قادح فيه ، نعم محل البحث في اشتراط ذلك القاضي بالعدم عند العدم ، وقد عرفت أنه المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، مضافاً إلى خبر أبي غينة (٣) أنه عليه السلام سئل عنها فقال : « إذا خرجت كلا فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء » ، وخبر أبي سعيد المكاربي (٤) « إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء » قيل : كذا في الاستبصار وأكثر نسخ التهذيب ، وفي بعضها والمعتبر فتساخت ، والظاهر أنه من أفراد ، وخبر أبي بصير (٥) « أما الفأرة وأشباهاها فينزح منها سبع دلاء » ومثله غيره ، مع قوله عليه السلام في صحيح الشحام (٦) : « ما تفسخ أو تغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء » وأما ما في خبر عمار (٧) « عن بريقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال : فينزف كلها » وخبر أبي خديجة (٨)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١١ - ٨

(٦) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٧ وفي الوسائل (إذالم يتفسخ)

(٨) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٤ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن الفأرة تقع في البئر قال عليه السلام : إذا ماتت ولم تتن فأربعين دلواً وإذا تفسخت فيه ونذت نزع الماء كله » فهما لم نعتبر على أحد من أصحابنا عمل بهما ، فيحمل الأول على وجوه ، منها الحل على التغير أو الفضل ، وعن الشيخ أنه قال في خبر أبي خديجة هذا محمول على الاستحباب لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا ، ولذلك قال في الذكرى : « في السبع تمام الاحتياط » وكأنه لعدم القائل بالزائد لا لعدم الرواية ، ومن ذلك تعرف الوجه أيضاً في المنقول (١) عن مسائل علي بن جعفر عليه السلام « أنه سأل أخاه عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال عليه السلام : تنزع منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ » ومثله ما نقلناه سابقاً عن كشف اللثام عن الرضا عليه السلام ، ولا يبعد حملها على الاستحباب باختلاف مراتبه قوة وضعفاً ، ومما قدّمنا ظهر لك متمسك المرتضى (رحمه الله) من الأخبار المطلقة بنزع السبع ، وقد عرفت أنها منزلة على المقيد ، وفي المعتبر بعد أن ذكر بعض الأخبار المتضمنة للثلاث مطلقاً والبعض المتضمن للسبع كذلك ، قال : فتحمل روايات الثلاث على عدم التفسخ ، والسبع عليه ، واستشهد لذلك برواية أبي عيينة وأبي سعيد المكاربي ، ثم قال : « وضعف أبي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه لأنها تجري مجرى الامارة الدالة على الفرق وإن لم يكن حجة في نفسها » انتهى .

وأشار بذلك إلى مسألة ينبغي أن تدون في الأصول ، وهي أن شاهد الجمع يشترط فيه أن يكون معتبراً في نفسه أولاً يشترط فيه ذلك لأنه من قبيل القرائن ، بل قد يقال : إن الشهرة قد تكون صالحة للجمع ، والأقوى في النظر الأول لأن شاهد حاكم على الدليلين معاً ، فهو أولى باشتراط كونه معتبراً من الحاكم على الدليل الواحد من المطلق أو العام ، وأما إطلاق المقنع من نزع الدلو الواحد فلم نعتبر له على شاهد على كثرة

أخبار المقام ، بل هي على خلافه كما عرفت .

(أو انتفخت) كافي القواعد وفي السرائر أن حد التفسخ الانتفاخ ، وغلظه المحقق في الاعتبار ، وهو كذلك لظهور تبادل الفرق بينهما ، وما يقال : من أن الانتفاخ يوجب تفرق الأجزاء وإن لم تنقطع في الحس فيه مالا يخفى ، على أن الاعتبار قد يفرق أيضاً بين المنتفخة بلا تفسخ ظاهر والمتفسخة من جهة تأثير النجاسة ، وكيف كان فمطف الانتفاخ على التفسخ هو المنقول عن المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة والغنية والجامع ، وعن الغنية الإجماع عليه ، وفي الاعتبار أنه لم تقف له على شاهد ، وقد عرفت أنه ليس في الأخبار الانتفاخ إلا في خبر أبي خديجة فإن فيه « وإذا انتفخت فيه وقد نثنت نزع الماء كله » وهو دال على خلاف المقصود ، نعم يمكن التمسك له باطلاق ما دل على السبع ، والذي علم خروجه غير المتفسخة والمنتفخة ، ومفهوم ما دل على عدم نزع السبع عند عدم التفسخ لا يقوى على تقييد مثل هذا للطلاق بعد انفجاره بفتوى من عرفت ، وإجماع الغنية مع تأيده بالاستصحاب إذ الظاهر أنه على تقدير عدم السبع ينزع له الأقل لا الجميع لكونه ليس أولى من التفسخ ، فالاحتياط حينئذ مع السبع ، والظاهر أن المراد بالفأرة ما يشمل الجرد ولو كان كبيراً ، والمتبادر من الفأرة كونها تامة الحلقة ، فلو كان نصفها باقياً على الترابية كما عن بعض مشاهديه لم يدخل ، لكن لا يبعد القول بنزع السبع له أيضاً للاحتياط ، والظاهر أن المراد بالتفسخ من حيث البقاء في الماء حتى تفسخت ، فلو كان التفسخ لا من حيث ذلك لم يدخل في الحكم .

(وبول الصبي الذي لم يبلغ) مع كونه يأكل الطعام مستغنياً عن اللبن والرضاع كما قيد به في السرائر ، ولعله هو الظاهر من المصنف بقرينة تقييده الآتي فيما ينزع له دلو واحد الذي منه بول الصبي فإنه (رحمه الله) قيده بالذي لم يتغذ بالطعام ، وكذا القواعد فإنه وإن أطلق لفظ الصبي هنا إلا أنه قيده فيما يأتي بالدلو الواحد بالرضيع قبل اغتذائه

بالطعام ، وفي التحرير ذكر كما ذكر المصنف هنا وفيما يأتي ، وكيف كان فستند الحكم ما رواه منصور بن حازم (١) عن عدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قال : ينزح سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها » ولعل قصور سندها وممتها متجبر بالشهرة بين الأصحاب ، وصحيحة معاوية بن عمار (٢) الدالة على نزح الماء كله لبول الصبي أو صب البول أو الحُر معرض عنها بين الأصحاب في المقام ، مع ما فيها من مخالفة ما دل على نزح الأربعين للرجل ، فلا يبعد حملها على التغير أو نوع من الاستحباب ، وما نقل عن المرتضى من نزح الثلاث لبول الصبي إذا أكل الطعام ونحوه عن ابن بابويه لم نقف له على شاهد ، مع مخالفته للاستصحاب والروايات ، وفي الاعتبار أن في رواية ثلاث لم نعتز عليها ، بل في السرائر بعد ذكر المختار ونقل ما ذهب إليه المرتضى وابن بابويه قال : « والأول أحوط وعليه العمل والاجماع » ولولا احتمال إرادته بالاجماع هنا ما به يحصل يقين الطهارة لا يمكن جعله حجة مستقلة ، لكن لا بأس بجعله مؤيداً للعمل بالرواية ، وأما رواية علي بن أبي حمزة (٣) قال : سأله « عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر ؟ فقال : دلو واحداً » فكذلك معرض عنها بين الأصحاب ، فلا مانع من حملها على ما إذا لم يتغذى بالطعام ، وما نقله في الوسائل بعد ذكر هذه الرواية وذكر حمل الشيخ لها المتقدم قال : وقال غيره : « إن الأقل يجزي والأكثر أفضل » لم نتحققه ، وليس في الروايات ما يشمل الصبية ، فينبغي الاقتصار على الصبي ، ولا فرق بين المسلم والكافر لاطلاق النص والفتوى ، وأما الحثي المشكل فالظاهر إلحاقه بالصبية .

بقي شيء وهو أن الصبي إذا كان غذائه بالطعام والرضاع كما يتفق في كثير من الأطفال فهل يلحق بما نحن فيه أولاً ؟ لم أعتز على ما يدل على أحدهما ، ويمكن أن يقال بمنع الفرض ، وذلك لأنه متى تغذى بالطعام صار مستغنياً عن اللبن ، وما يرى من ملازمة الأطفال للرضاع وإن تغذوا إنما ذلك للعادة ، وإلا فقد صار مستغنياً عن الرضاع ،

وفيه تأمل ، ولا يبعد القول بأن حكم السبع لاستصحاب النجاسة .

﴿ ولاغتسال الجنب ﴾ لا مطلق مباشرته كما عن بعضهم ، واختاره في المدارك ولا لخصوص ارتعاسه كما اختاره في السرائر ، نعم لا فرق في الجنب بين الرجل والمرأة ولا بين كونه محدثاً بغير الجنابة معها أولاً ، ولا يلحق به غيره من أقسام الأحداث الكبير بل يعتبر فيه أن لا يكون في بدنه نجاسة أخرى عينية لان الظاهر من الأخبار كون هذا الحكم للجنب من حيث كونه جنباً ، بل الظاهر منها كونه ممن يكون طاهر البدن ، فمتى كان كافراً لم يشمله الحكم كما لا يخفى على التأمل ، ولا يتنافيه ما قدمناه في موت الانسان من عدم الفرق بين المسلم والكافر لتفاوت المقامين في الطهور ، لكن توقف العلامة في المنتهى في الشرط المذكور ، قال فيه بعد أن نقل عن السرائر اشتراط خلو بدن الجنب من نجاسة عينية : « هذا بناء منه على أن المني يوجب نزح الجميع ، ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني لا جرم توقفنا في هذا الاشتراط » وفيه أنه لا معنى للتوقف في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال ، وليس من لوازم الجنابة النجاسة ، خصوصاً مع اشتها وجوب نزح الجميع للمني بين الأصحاب كذا قيل . قلت : الظاهر أن العلامة فهم من ابن ادريس أن المراد بالنجاسة التي يشترط خلو بدن الجنب عنها إنما هي المني كما يقضي به صريح كلامه ، ولعله لظهور ذلك من الجنب ، وحينئذ توقفه في محله لان النزح عنده تعبدى لا انجاسة البئر ، ولم يقم عنده دليل على نزح مقدر للمني ، فلا معنى للاشتراط حينئذ ، ولا ريب في أنه يشترط عنده خلو بدن الجنب من نجاسة لها مقدر معلوم عنده ، ولذلك جعل مورد الكلام المني ، أما على القول بكون النزح للجنب فلا شبهة في اشتراط خلو بدن الجنب من النجاسة حينئذ ، سواء كان منصوبة أو غير منصوبة لظهور الأدلة في أن هذا الحكم للجنب من حيث الجنابة .

وكيف كان فالأقوى ما اختاره المصنف ويدل عليه ما رواه أبو بصير (١) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها ؟ قال ينزح منها سبع دلاء » فإن ظاهر قوله يقتل منها أنه ليس ارتماساً ، ولو لم يكن ظاهراً في ذلك فترك الاستفصال كلف في إفادة المطلوب ، وفي صحيح ابن مسلم (٢) « إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء » وفي خبر الحلبي (٣) « وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء » وفي رواية عبدالله بن سنان (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء » ولمسكن التعليق في هذه الأخبار على الدخول والنزول والوقوع الشامل للحالتي الاغتسال وعدمه ذهب بعضهم الى تعميم الحكم ، وما أبعد ما بينه وبين ابن ادريس من تخصيص الحكم بالارتماس محتجاً بأن الحكم مخالف للأصول ، ولولا الاجماع لما قلنا بالارتماس في ذلك ، فيقتصر عليه ، والأولى ما ذكرنا اظهر هذه الأخبار بقرينة شاهد الحال في إرادة الاغتسال ، بل لعل خبر أبي بصير يكون قرينة على ذلك ، على أن لفظ الوقوع يراد منه الاغتسال ، كما يظهر من خبر ابن أبي يعفور (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إذا اتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » فإن الظاهر من قوله (عليه السلام) ولا تقع في البئر أن المراد لا تغتسل ، وإن احتمل غيره كما تقدم هذا . مع أن الأصول والضوابط قاضية بالعدم ، والنتيقتن من الأدلة ما ذكرنا ، على أن نفس نزول الجنب في البئر لا يفيد تنجيساً ، ولا سلب طهورية إذ ليس هو أسوأ حالا من الماء القليل والماء المضاف فتأمل .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٦ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢٢

وهل هذا النزح لسلب الطهورية أم لنجاسة البثر أم تعبد شرعي ؟ نقل في المدارك عن المعتز والمختلف الأول، وصرح في المسالك بالثاني، ويلوح من بعضهم الثالث، وكان الأول مبني على أن المستعمل في الكبرى يسلب الطهورية، وما يقال إن المصنف صرح في نكت النهاية بأن الماء الذي يفعل بالاستعمال عند من قال به إنما هو القليل غير الجاري، فلا معنى للحكم بزوال الطهورية، فيه أنه لعل مقصود المصنف بالحصر إنما هو إخراج الجاري، وإلا فالبثر أسوأ حالا من القليل يمرأب، وأما الثاني فربما يحتاج عليه بالأمر بالنزح الظاهر في النجاسة، ويقول (عليه السلام) : « لا تقع في البثر ولا تفسد على القوم ماءهم » وفيه أن الأمر بالنزح بمجرد لا يدل على ذلك، وليس هو كالأمر بالغسل الذي يستفاد منه التنجيس في غير المقام، وعلى تقدير كونه مثله فيحتاج في فهم ذلك منه إلى شهرة تقرب للاجماع أو إجماع كما في الغسل، فكيف والشهرة الرصكة بل البسيطة على خلافه، ونسبته أي النجاسة في جامع المقاصد إلى ظاهر كلام القوم فيه منع لأنهم وإن ذكروه مع النجاسات لكن مقصودهم في ذلك ذكر النزح لا النجاسة، ومما يرشد إلى ذلك أن العلامة في المنتهى قال : والمعجب أن ابن إدريس القائل بطهارة المستعمل حكم ههنا بنجاسة البثر ولم يوجد في الأحاديث شي يدل عليه ولا لفظ أصحابنا، فلم يلتفت إلى هذا الاقتران في كلام الأصحاب، وعدم استبعاد ذلك من جهة أن البثر لها أحكام كثيرة تنفرد بها عن غيرها لا يكون مقتضياً للقول به، نعم هو كذلك بعد صراحة الدليل به، وأما قوله (عليه السلام) لا تفسد على القوم ماءهم فهو كما يحتمل ذلك يحتمل من جهة سلب الطهورية، أو من جهة تعلق وجوب النزح، أو من جهة إثارة ما فيها، أو من جهة خوف الموت فيها فيفسد عليهم ماؤهم، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

والأقوى القول بالتعبد الشرعي وإن قلنا بنجاسة البثر بغير ذلك، وإن كان

القول بسلب الطهورية بناء على القول به في المستعمل في الكبرى لا يخلو من قرب

وقوة ، لسكن لما كان المختار عندنا عدم ذلك تعين القول بالتعبد الشرعي ، واحتمال القول باختصاص ذلك في البئر لا يخلو من وجه لو وجد له مقتضي ، ومجرد الأمر بالنزع لا يقتضيه إذ لعله من جهة النفرة ، فبناء على المختار يختص حينئذ وجوبه بالجنب خاصة ولا يتعدى إلى غيره لعدم الدليل ، واحتمال اللاحاق قياس لا نقول به ، وكذلك على القول بالتنجيس ، وأما على القول بسلب الطهورية فإن كان القول بذلك في خصوص البئر دون غيره كما احتملناه تعين الاختصار حينئذ وإلا اتجه القول بالتعدية لغير الجنب من الأحداث ، وحينئذ هل يكتفى بالمقدر للجنب أو لا بد من نزع الجميع ؟ الأقوى الثاني لكونه من غير المنصوص ، فيكون حاله كحال غير المنصوص من النجاسات ، واحتمال القول بالأكتفاء للمقدر للجنب له وجه ، لسكن لا يجتري عليه المتورع في دينه ، والظاهر ارتفاع الحدث بهذا الاعتسال سواء كان اغتساله بالارتعاس أو غيره ، أما على ما اخترناه من كون النزع تعدياً فواضح ، وأما على القول بكون النزع لسلب الطهورية وقلنا إن البئر كغيره في ذلك وكان الغسل بالارتعاس فيكذلك أيضاً إذ لا يصير مستعملاً في الكبرى حتى يتم الغسل ، فإذا لم سلبت الطهورية ، وأما إن كان الغسل ترتيبياً فلا كلام في صحة غسل الجزء الذي غسله قبل وصول ماء الغسل إلى البئر ، وأما بعد وصوله وقلنا إن هذا الخليط غير قاذح وغسل الجزء الثاني حتى اعتقد أن الماء الغير المستعمل أولاً قد جرى عليه فلا إشكال في الصحة أيضاً ، وأما إذا قلنا بكون مثل هذا الخليط قاذحاً فيحتمل القول في خصوص المقام بعدم القدح لما يفهم من ترك التعرض في الروايات لفساد الغسل الذي هو أولى بالبيان من وجوب مقدار النزع ، لا سيما في رواية أبي بصير المتضمن سؤالها لخصوص السؤال عن الاغتسال الظاهر في الترتيب كما تقدم ، وما يقال أنه منهي عن الغسل لقوله (عليه السلام) لا تقع في البئر والنهي يقتضي الفساد ، ففيه مع أنه محتمل لغير ذلك أن مقتضى التعليل بالافساد بناء على أن المراد سلب الطهورية صحة الغسل حتى يتحقق الفساد ، والحاصل الفساد

إنما يكون من جهة النجاسة . وقد بينا فسادَهُ ، أو يكون من جهة سلب الطهورية ، وقد عرفت أن ذلك قاضٍ بالصحة ، أو يراد به بعض ما ذكرنا من الاثارة ونحوها ، وحينئذ يكون بمقتضى التعليل به أن يكون هو المنهي عنه حقيقة ، وهو أمر خارج عن الغسل لا يقتضي فساد الغسل ، بل مقتضى التعليل أن يكون الغسل صحيحاً . وإلا لعلل بعدم رفع الحدث به ، وأما على القول بأن النزع للنجاسة فإن قلنا إن الموجب للنجاسة تمام الغسل . فحينئذ صح غسله وإن تنجس بدنه بعد ذلك ، فيكون المرمس حينئذ ارتعاسة واحدة يرتفع حدثه وينجس بدنه . وإن قلنا أن النجاسة تحصل بمجرد وصول ماء الغسل أنجه القول بالفساد حينئذ . لكن الأول هو الأقوى ، وفي المدارك أن الحق أن إجراء هذه الأخبار على ظاهرها مشكل . فيجب حملها على نجاسة بدن الجنب أو على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ، أو على أن الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحمأة التي نشأت من نزول الجنب إلى البئر ، وزوال النفرة الحاصلة من ذلك ، وهذا أقرب ، والله أعلم ، انتهى . وانت خبير بأن الحمل الأول في غاية البعد لتترك الاستفصال عن النجاسة لاختلاف مقاديرها ، فكيف يكتفى بالسبع ، والثاني أبعد لتظافر الأخبار وفتوى الأصحاب بمضمونها ، على أن جميع أخبار النزع أو أكثرها مختلفة إلا هذا ، فإنها كلها اتفقت على السبع ، نعم الأقرب ما قرره بناء على التحقيق السابق من كون البئر كالجارى ، والله أعلم .

﴿ ولو قوع الكلب وخروجه حياً ﴾ كما في المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى وظاهر

المختلف وعن الشيخ في المبسوط والقاضي وابن حمزة . وعن النهاية والقاضي نسبه الرواية ، وفي الذكرى نسبه للشهرة ، وبطل عليه صحيح أبي مریم (١) قال : حدثنا جعفر قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : « إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال (عليه السلام) : إذا وقع فيها ثم خرج منها حياً نزع منها سبع دلاء » واشمال

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ .

هذه الصحيحة على ما لا نقول به من نزع الجميع لموت الكلب لا يخرجها عن الحجية في المقام ، أو محولة على ضرب مما نقول به بقربنة غيرها من الأخبار ، وما في صحيحة أبي أسامة (١) من الاكتفاء بالخمس لوقوع الكلب والسنور والدجاجة والطير إذا لم يتغير طعم الماء أو تنفسخ - مع أننا لم نعرف عاملاً به في المقام ومع ظهوره في الموت - مطلق مقيد بما ذكرنا ، وكونه بالموت لم ينزع له خمس دلاء فلا يبقى للمطلق فرد يحمل عليه لا يعين الأول إذ ليس أولى من العكس ، فالتحقيق أنه حينئذ مطلق بالنسبة إلى واحد معارض بالنسبة إلى الآخر ، ويرجح حينئذ بالشبهة وغيرها ، وبعبارة أخرى أن المقيدين معاً معارضان له مرجحان عليه فتأمل . وعلى ما ذكرنا يحمل إطلاق لفظ الدلاء الموجود في بعض المعتبرة (٢) وقال ابن إدريس : أنه يجب نزع الأربعين لكونه مما لا نص فيه . ومع نزع الأربعين للموت فلاحي بطريق أولى ، وهو متجه على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد ، ولا فرق في الكلب بين كونه سلوكياً وغيره للإطلاق ، ولا بين الوقوع والنزول ، بل مطلق المباشرة الغاء لخصوصية الوقوع ، ولأن الظاهر منه التمام ، فلاكتفاء به لمطلق المباشرة يمكن أن يكون أولى ، وبداخل فيما ذكرنا الولوغ .

(و) بطير (بنزع خمس لذرق الدجاجة الجلال) كما في السرائر والتحرير وعن الشيخ في جملة من كتبه إطلاق لفظ الدجاج ، ولعله بناء منه على نجاسته ، وبآتي ضعفه أن شاء الله تعالى ، ولذلك قيد المصنف وابن إدريس بالجلال ، وهو المنقول عن سائر والمفيد ، وكيف كان فلم نعثر على دليل له بالخصوص كما اعترف به جماعة من أصحابنا ، واحتمال الالحاق بعذرة الإنسان الرطبة فيجب خمس ، أو الجامدة فيجب عشرة بعيد ، فجعله من غير المنصوص منه ، وتحصيل الأولوية في المقام بالنسبة إلى بعض النجاسات

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢ و ٥ و ٦ .

في غاية الاشكال ، واحتمل في الذكرى نزح الثلاثين لرواية كرده (١) وكأنه لكونها عنده تفيد حكم غير المنصوص بالخصوص ، وبآتي ضعفه ، فالتجـه حينئذ ما ذكرنا

﴿ وينزح ثلاث لموت الحية ﴾ كما في المقنعة والسرائر والتحرير والمنتهى وظاهر المعبر ، وكذا المختلف عن الشيخ في المبسوط والنهاية وأبي الصلاح وسائر وأبن البراج ، بل نسب في الذكرى الى المشهور ، وفي السرائر نفي الخلاف فيه ، ولم نعثر له على دليل بالخصوص كما اعترف به بعضهم ، والاحالة على الفأرة والدجاجة لكونها لا تزيد على قدر الدجاجة وقد روي انها دلوان أو ثلاثة مأخذ ضعيف جداً ، وفي المعبر انه يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر الحلبي قال (عليه السلام) : « إذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منه دلاء » فينزل على الثلاث لانه أقل محتملاته ، وهو كما ترى ، مع أنه في رواية ابن سنان (٣) للدابة الصغيرة سبع ، وعن علي بن بابويه انه أوجب لها سبعاً كما في المختلف ، والمنقول عن رسالته في المعبر انه أوجب دلوً واحداً للحية كما أنه في المنتهى نقل عنه ايضاً ذلك ، وعلى كل حال فيمكن القول بالمشهور أخذاً بظاهر الخبر المتقدم لأنجباره بالشهرة ونفي الخلاف في السرائر ، وقد عرفت انه لم ينقل عن أحد الخلاف فيه إلا ما عرفت في المختلف ، عن ابن بابويه ، مع أن المنقول عنه في المعبر والمنتهى خلاف ذلك ، بل الاكتفاء بدلو واحد ، فيمكن تحصيل الاجماع ، وإلا فلا اكتفاء بالسبع مراعاة لما نقله في المختلف واحتمال كونه من غير المنصوص لسكن لا ينزح الجميع لما ورد (٤) ان أكثر ما يقع في البئر الانسان وينزح له سبعون لا يخلو من وجه ، وألحق المفيد بالحية الوزغة ، كما عن الشيخ

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢

إلحاقها أيضاً مع العقرب . وعن أبي الصلاح إلحاق العقرب حسب ، وفي الوزغة دلو واحد ، والحق عدم إلحاق شيء لعدم نجاستها لسكونها لا نفس لها ، ولا دليل معتبر على التعبد إلا في الوزغ . وهو مع إمكان معارضته بغيره يمكن حمله على الاستحباب ، ولعله لدفع السمية ، وعليه يحمل ما ورد في العقرب (١) ترجيحاً لما دل على أنه ما لا دم له لا يفسد (٢) فيمكن حمل ما ورد على الاستحباب كما تسمعه في الفأرة .

(والفأرة) إذا لم تنفسخ أو تفتخ على وجه تقدم سابقاً . كما في المقتعة والسرائر والتحرير والمعتبر والذكرى وظاهر المختلف لصحيفة معاوية بن عمار (٣) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال : ينزح منها ثلاث » وفي التهذيب عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، وما في بعض الأخبار (٤) من إيجاب السبع محمول على التنفسخ . والشاهد خبر أبي سعيد المكاربي (٥) وقد تقدم الكلام فيه سابقاً ، ولهذا الإطلاق ثقل عن بعضهم وجوب السبع مطلقاً ، وعن ابن بابويه « أنه ينزح لها دلو واحد فان تفسخت فسبع » ولم نعرف له دليلاً عليه (٦) وتقدم جملة من الكلام سابقاً فلاحظ وتأمل .

(و) تطهر (ينزح دلو لموت العصفور وشبهه) تقدم البحث سابقاً في شبه العصفور وما المراد به عند البحث على موت الطير ، وأما العصفور فينزح له دلو ، كما في المقتعة والمعتبر والسرائر والتحرير والذكرى وظاهر المنتهى لقول الصادق (عليه السلام) (٧)

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١٥ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأسار حديث ١ و ٢ و ٤

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١

(٦) أهل مستنده ما أرسله كاشف الثام عن الصادق (عليه السلام) « وقد استقى

غلامه من بئر فخرج في الدلو فأرثان فقال (عليه السلام) : أرقه وفي الثاني فأرة فقال (عليه السلام) : أرقه ولم يخرج في الثالث فقال : صبه في الأناء » (منه رحمه الله)

(٧) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢

في خبر عمار : « ان أقل ما يقع في البئر فيموت فيه العصفور ينزح منها دلو واحد » وفي العالم أن عماراً مشهود له بالثقة بالنقل ، منضياً لقبول الأصحاب لروايته هذه ، وفي المنتهى أن عماراً فطحي ، والأصحاب قبلوا روايته وشهدوا له بالثقة انتهى . فيكون ذلك مخرجاً له عما دل على حكم الطير ، وأما إلحاق الشبه به وان ظهر من جملة من الأصحاب لسكننا لم نعثر على ما يقتضيه ، والاعتبار بنفسه لا يعتمد عليه ، ولاحظ ما قدمناه في الطير وتأمل .

﴿ وبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام ﴾ كما في المقنعة والسرائر والتحرير والذكرى وغيرها ، وعن أبي الصلاح وابن زهرة إيجاب الثلاث ، واحتج الشيخ لما في المقنعة بخبر علي بن أبي حمزة (١) قال : سألت « عن بول الصبي الفطيم قال : دلو واحد » وكان الاستدلال بها مبني على إرادة غير المتغذي من الفطيم لعدم العامل بها في غير ذلك ، أو يتم بالأولوية فيه ، لكن مشكل بعدم العمل بالمنطوق ، فكيف يكون الأولى منه حجة ، وإيجاب نزح الجميع لموت الصبي من غير تفصيل لم نعثر على عامل به . وما عن أبي الصلاح وابن زهرة ليس في الأخبار ما يدل عليه ، وإطلاق السبع في بعض كما تقدم سابقاً ليس له جابر في المقام فتأمل جيداً .

﴿ وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً ﴾ كما في التحرير والذكرى وظاهر المنتهى لخبر كرويه (٢) سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأروائها وخرء الكلاب قال (عليه السلام) : ينزح منها ثلاثون دلواً » وفي الوسائل رواد الصدوق بإسناده عن كرويه . وأعله لرواية مثل هذين الشيخين العظيمين له سوغ العمل به ، وإلا فلا أعرف العمل به جابراً لجهولية كرويه ، ولو وجد الجابر له لا مكن الجواب عما أورد عليه ، بأن العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون ،

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣ .

فاذا انضم اليها غيرها من البول وقد روي صحيحاً أنه ينزح له الجميع وأبوال الدواب وأرواثها وخره السكالب يتضاعف النجاسة فكيف يكتفى بالثلاثين بجواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر ، ومن نظر الى ما ينفع به البئر وما يطهر به واشتمالها على جميع المتنافيات كالهر والخنزير وتفريق المماثلات كالكلاب والكافر والثور والبقرة يزول عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له وبجواز كون أعيان النجاسة مستهلكة فيه ثم وقع في البئر ، أو يراد السؤال عنه في هذا الحال وان لم تقع هي معه إلى غير ذلك ، وبناء على عدم العمل بهذه الرواية فالنتيجة حينئذ نزح المقدّر فيما له مقدّران قلنا ان المتنجس به يدخل معه في ذلك وإلا فالجميع .

﴿ والدلو التي ينزح بها ﴾ المقدّر ﴿ ما جرت العادة ﴾ في ذلك الزمان أي زمان صدور الأوامر ﴿ باستعمالها ﴾ في النزح عند الأمر به وغيره ، ولا يكتفى بالانقص من المعتادة ، وأما الزائدة فمع نزح المقدّر بها كالتناقص فلا كلام في الاكتفاء به ، وهل تقوم الزيادة مقام شيء من العدد حتى لو كانت تسع المقدّر دفعة واحدة ؟ وجهان ، منشأها أنه هل المفهوم من الأمر بالنزح إخراج هذا المقدار ولو دفعة أولاً ؟ لا يبعد الثاني استصحاباً للنجاسة مع عدم القطع بما ذكر ، ولا دلالة عرفية ، ومن الوجه الأول ينقدح جريان المسألة في أشياء أخر ، والمدار ما تقدم ، وقد ذكرنا في التراوح جملة من ذلك ، فراجع وتأمل . وكيف كان فوجه ما ذكره المصنف هنا والمعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى حل المطلق على المعتاد ، ولأنه هو المتيقن في إزالة النجاسة ، وربما فهم من بعض كلماتهم أن المراد بالاعتیاد إنما هو الاعتیاد بالنسبة الى تلك البئر صغيرة كانت أو كبيرة ، قال في المعتبر : « الدلو التي ينزح بها هي المعتادة صغيرة كانت أو كبيرة ، لانه ليس للشرع فيها وضع ، فيجب أن يتقيد بالعرف » انتهى . وقال في المنتهى : « المعتبر من الدلو العادة ، لعدم النص الدال على التقدير له » انتهى . وفي المدارك ينبغي أن يكون المرجع في الدلو الى العرف العام ، فانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع من

الشارع ، ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في ذلك البئر إذا كان مخالفاً له . قلت : كلام من تقدمه قد يظهر منه الارادة بالعادة العرف العام ، ولا ينافيه قوله في الاعتبار صغيرة أو كبيرة ، إذ المراد بعد تناول العرف ، وربما احتتمل القول بالافتصار على المعتاد في ذلك الزمان بعد ثبوته للاستصحاب ، وإن لم يثبت يجب الأخذ بالمتيقن ، ولا يخفى عليك ما فيه ، كما أنه لا يخفى عليك شدة اختلاف مقدار النزع قلة وكثرة على الأول من جهة صغر الدلو وكبره بعد صدق العرف ، فالمسألة لا تخلو من إشكال ، وفي المدارك نقل من بعض المتقدمين أن المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلاثون رطلاً أو أربعون ، وهو ضعيف انتهى . وكأن مجهولية مقدار الدلو مما يرشد الى الاستصحاب ، لاختلافه باختلاف الأزمنة والأمكنة وغير ذلك .

﴿ فروع ثلاثة (الأول) حكم صغير الحيوان حكم كبيره ﴾ بعد صدق الاسم وتناول الدليل ، فلاحظ وتأمل . ﴿ (الثاني) اختلاف أنواع النجاسة ﴾ كالعذرة المذابة وبول الرجل مثلاً ﴿ موجب لتضاعف النزع ﴾ تساوى المقدار أو زاد أحدهما على الآخر ، نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يكن فرض أحدهما نزع الجميع ولو كان من جهة غير المنصوص ، لاصالة عدم تداخل الأسباب المستفادة من ظاهر الأوامر والاستصحاب ، خلافاً للمنتهى فانه قرب التداخل ، محتجاً بانه بفعل الأكثر يثبت الأمرين ، فيحصل الاجزاء . والنية غير معتبرة ، وهو مصادرة ، وكون علل الشرع معرفات وعلامات فلا استحالة في اجتماعها على معلول واحد لا يقتضي ذلك ، لانا وأن لم نقل أنها علل حقيقية إلا أن الظاهر جريانها مجرى العلل الحقيقية حتى يعلم خلافه ، لا يقال لم يكن محل الفرض من غير المنصوص ، فينزع له الجميع لكون النجاسة الحاصلة من الجميع غير النجاسة الحاصلة من كل واحد وحده . لانا نقول : - مع كونه واضح البطلان في المقام وغيره - ما دل على نزع المقدر للنجاسة المخصوصة شامل لما إذا كان معها غيرها من النجاسات أو لا ، وليس مشروطاً بذلك

المقدر بما إذا لم يكن في البثر غير تلك النجاسة ، بل هو تقدير له من حيث نفسه وغيره يبقى على مقتضى الدليل فيه .

فان قلت : بناء على القول بان النزع للتطهير لا معنى للقول بعدم التداخل ، وذلك لأنه على تقديره حيث ينزع لأحدهما دون الآخر يكون البثر طاهراً نجساً ، مثلاً إذا وقع في البثر بول وعذرة مذابة مثلاً ، ثم نزع أربعون يكون قد طهر من هذه الجهة ، وهو نجس من الجهة الثانية ، وهو غير معقول بالنسبة للطهارة والنجاسة ، ومن هنا التجأوا للقول بالتداخل في سائر النجاسات على الثوب أو على البدن سواء تعدد الغسل لبعضها كالبول أو لا ، وإيضاً لو كان وقوع النجاسة متعاقباً فلا ريب في عدم تأثير الثاني النجاسة ، لكونه تحصيل حاصل وهو محال ، وإذا كان لم يؤثر نجاسة لا معنى لأن ينزع له ، فان معنى ما دل على وجوب النزع له ظاهر في كونه من جهة أنه ينجس البثر ، فلا يشمل مثل ذلك . قلت : لا مانع من ارتفاع النجاسة من جهة دون أخرى ، كارتفاع الحدث من جهة الجنابة مثلاً دون المس ، وما ذكره في حال النجاسات على البدن ونحوه حالها حال ما نحن فيه ، إلا أن يدل دليل على خلافه ، والظاهر محققه فيها دونه ، وليس المقتضي للقول بالتداخل فيها هو ما ذكره ، بل من جهة أنهم فهموا من الأدلة هناك أن المراد غسل النجاسة ، وإيضاً بعد وقوع أنواع النجاسة يكون في الحقيقة المقدر لها مجموع التقادير ، فتكون حينئذ كبالنجاسة المتحدة التي لها مقدر ، فالطهارة لا تحصل إلا بالتمام فلا يكون طاهراً من جهة نجساً من أخرى ، وأما ما ذكره أخيراً ففيه أنه نفى للتداخل من رأس ، وبقين النزع للواقع أولاً دون الأخير سواء كان المقدر له أولاً أقل أو أكثر أو مساو ، وقد عرفت أن الدليل شامل باطلاقه للنزع المقدر سواء كان هناك شيء آخر واقع قبله أولاً .

فان قلت : إذا كانت النية غير معتبرة حينئذ بما يتشخص النزع للمزوح له حتى يقال أنه ترتفع النجاسة من جهته ويبقى الآخر ، مثلاً إذا وقع في البثر إرنب وتعلب

ثم نزح منها أربعون لم يشخصها لأحدهما ، ولا معنى للقول بارتفاع النجاسة من أحدهما على الاجمال لا يهاه ، فلا يصلح لان يكون متعلقا للحكم . قلت : هذا يؤيد ما ذكرنا سابقاً من أن النجاسة المختلفة بمنزلة الواحدة التي مقدرها مجموع التقديرين ، ففي المثال مثلاً صار مقدره ثمانين ، فلا تطهر إلا بها ، ولا نقول : أنه طهر من هذه الجهة دون الأخرى ، فتأمل جيداً .

﴿ وفي تضاعفه مع التماثل ﴾ كالتعالب والأرانب ونحو ذلك ﴿ تردد ﴾ ، أحوطه التضعيف ﴿ لا ينبغي التردد في عدم التضعيف في التماثلات بعد فرض تناول دليلها للقليل منها والكثير ، كما إذا وقع في البئر عذرة مذابة مرات متعددة ، فانه لا إشكال في الاكتفاء بنزح الحسين ، لشمول الدليل ، ومثله الدم الكثير . لا يقال أنه بالوقوع الأول قد اشغلت الذمة بنزح الحسين ، والوقوع الثاني لا يخلو إما أن يشغل الذمة بالأول ، أو لا يشغلها بشيء ، أو يشغلها بأمر آخر غير الأول ، لا معنى للأول ، لكونه تحصيل حاصل ، ولا للثاني ، لشمول الدليل له ، والثالث خلاف المقصود ، لأننا نقول الدليل لما دل على أن العذرة المذابة ينزح لها خمسون ، وكانت العذرة المذابة ماهية صادقة على القليل والكثير ، وشغل الذمة بالوقوع الأول لمكان صدق الماهية وجاء الوقوع الثاني انقلب الفرد الأول الى الثاني وصار مصداقاً واحداً للماهية ، وهكذا كلما يزداد يدخل تحت قول العذرة المذابة ، ينزح لها خمسون ، وليس هذا إلا كتعدد النوع الواحد من الحدث الأصغر أو الأكبر كالبول مرات والجنابة مرات ، فتأمل جيداً فانه دقيق . وأما إذا لم يكن الدليل شاملاً للقليل والكثير فالظاهر عدم التداخل ، للاستصحاب الأصل المتقدم ، وما يقال النجاسة من الجنس الواحد لا تزايد إذ النجاسة الكلية والبولية موجودة في كل جزء ، فلا تتحقق زيادة توجب زيادة النزح ، فيه مع مخالفته للأصلين السابقين انا نمنع كون النجاسة من الجنس الواحد لا تزايد ، لان كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة . فيزيد شيوعها في الماء ، فيناسبه زيادة النزح ، نعم يمكن

أن يقال أنا نستظهر من الأدلة أن النزع لماهية الكلب مثلاً ، ووقوعه منكراً في بعض الروايات لا يراد منه مع قيد الوحدة ، بل المقصود الجنسية ، فيكون حاله كساير النجاسات الواقعة على البدن أو الثوب من البول والغائط وغيرها ، ولعله لذا أو لما تقدم تردد المصنف ، وإن كان الأقوى ما ذكرناه ، وعدم ظهور إرادة الوحدة من التنكير لا يقضي بظهور إرادة الجنس ، والاستصحاب محكم ، ومع ذلك كله لا يخلو القول بالاكتفاء من قرب ، لأن الاستصحاب موقوف على تحقق المستصحب أولاً ، والكلام فيه ، وإصالة عدم التداخل فرع تعدد الأسباب ، والكلام فيه ، وقال في جامع المقاصد بعد أن اختار عدم التداخل مطلقاً : « ويستثنى من ذلك اختلاف النجاسة الواقعة بالنكس ، فإن الدم الواقع إذا كان قليلاً فوقع بعده ما يخرج من القلة إلى حد الكثرة وجب منزوح الأثر خاصة » ومثله في المسالك ، وهو متجه أن قلنا بحصول الكثرة بالدفعات ، لكنه لا يخلو من نظر ، وعليه حينئذ لا تداخل فيما إذا وقع دم قليل ثم وقع دم كثير بعده ، لتعدد السببين . وكذلك العكس بخلافه على ما ذكرناه ، فإنه يلزمها ذلك

(إلا أن يكون) الواقع المتعدد من المتماثل (بعضاً من جملة لها مقدر ، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها) لا إشكال في عدم الزيادة ، والظاهر وجوب نزع مقدار الجملة لها وإن لم يدخل تحت اسم الجملة ، لتوقف يقين البراءة عليه ، وفي المدارك عن المحقق الشيخ علي أنه احتمل إلحاقه بغير المنصوص ، لعدم تناول اسم الجملة له ، ثم قال : وهو إنما يتم إذا كان منزوح غير المنصوص أقل من منزوح الجملة ، إذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ، ولم أجدها هذا الاحتمال في جامع المقاصد بل الموجود منه ما اخترناه من وجوب نزع ما للجملة ، لا انتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما دونه ، ولو كان في البئر جزء أن مثلاً لا يعلم أنها من جملة واحدة أو من متعددة ، فلا يخلو المتعدد إما أن يقوم احتمال التغاير فيه كالكلب والارنب مثلاً أولاً ، فإن كان الأول فالظاهر أنه إن علم جزء منها أنه من جملة خاصة وشك في الآخر أنه من تلك الجملة أو لا لم يبعد

القول بالاكْتِفَاء بنزح المقدّر للجملة التي علم كون الجزء منها ، استصحاباً لطهارة البئر من الآخر ، وإن لم يعلم بأحد الجزئين لم يبعد القول بنزح مقدّر الجميع المحتمل ، استصحاباً للنجاسة ، ولأنه كما إذا وقع حيوان في البئر فمات فيها ولم يعلم كونه كلباً أو ثعلباً ، فإن الظاهر وجوب نزح الجميع المقدمة ، وإن كان الثاني وهو ما إذا علم كون الجزئين مثلاً جزئي كلب لكن لم يعلم كونهما من كلب واحد أو كليهما فالظاهر وجوب نزح مقدّر واحد ، استصحاباً للحال السابق المعلوم في البئر ، فإنه لم يعلم انتقاضه إلا بوقوع كلب واحد ، والأصل عدم تعدد الواقع ، واحتمال القول بالتلفيق أي تلفيق كلب من الأجزاء فينزح حينئذ المقدّر للكلب الواحد مثلاً وإن كانت الأجزاء مختلفة لا يخلو من وجه ، لكن الأظهر عدمه .

(الثالث) إذا لم يقدر للنجاسة حيواناً كانت أو غيره (منزوح) أي لم يعلم من الشروع له مقدّر بالخصوص بأحد الأدلة المعتبرة فعلاً كانت أو قولاً ظاهراً أو نصاً (نزح جميع ماءها) تحقيقاً لا بتسامح في شيء منه ، (فإن تعذر نزحها) لكثرة الماء أو غلبته لا لما نفع خارجي (لم تطهر إلا بالتراوح) وقد تقدم كيفيته ، وكان الحصر إضافي ، لما تقدم من إمكان حصول الطهارة بغير ذلك ، وما اختاره المصنف من وجوب نزح الجميع لفائد النص هو الأقوى ، استصحاباً للنجاسة ، والقول بأن البئر لا ينجس إلا بالنجاسات المذكورة في كلام الشارع التي وجب النزح لها لأن العمدة في النجاسة أوامر النزح لا وجه له ، لما علمت سابقاً أن البئر عند أهل هذا القول تنجس بكل شيء ، والعمدة في ذلك الاجماعات المنقولة ، واستفادتهم من هذه الروايات أن البئر قابلة للنجاسة بكل نجاسة .

لا يقال إن إصالة البراءة من وجوب نزح الجميع قاضية بعكس ما ذكرتم ، كما قيل ذلك عند الشك من تعارض الأدلة في وجوب الغسل من البول مثلاً مرة أو مرتين أو أزيد .

لانا نقول : (أولاً) الاستصحاب قاطع لأصل البراءة ، وبناء الفقه من أوله الى آخره عليه ، بل الظاهر تحكيمه على العام إذا كان أي الاستصحاب خاصاً ، وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء من علمائنا أن العام وإن كان كتابياً يحكم عليه الخاص وإن كان استصحابياً (وثانياً) لا معنى لخصوص التمسك به هنا ، إذ لا طريق آخر غيره ، والفرق بين ما ذكره وبين مانحن فيه أن ما ذكره قد تعارضت فيه الأدلة ، فيمكن حينئذ أن يقال الأصل براءة الذمة من الزائد ، ويبقى ما دل على التطهير بالأقل سنناً ، وفي الحقيقة هذا نوع من ترجيح دليل الاتحاد من جهة الاعتضاد بأصل البراءة ، فيكون الدليل مع إصالة البراءة قاطعاً للاستصحاب ، بخلاف مانحن فيه ، فإنه لا أدلة متعارضة ، وإصالة البراءة لا تثبت حكماً شرعياً حتى يقال بالتطهير بمقدار مخصوص ، وأما الاكتفاء بالتراوح عند تعذر نزح الجميع فلا يخبرين المتقدمين .

لا يقال ان ذلك فيما قدر له الجميع لا فيما ينزح له الجميع للعقيدة ، فإنه لا يقطع بحصول الطهارة إلا بنزح الجميع وان احتج الى أيام ، وإلا تعطلت البراءة لانا نقول : (أولاً) الظاهر أنه يفهم من الروايتين السابقتين قيام التراوح مقام نزح الجميع في نفسه . ولذلك لم يقدح كون المسؤل عنه في الخبر لا ينزح له الجميع ، لأنهم فهموا منه أن ذلك ضابط لما ينزح له الجميع حيث يعسر ، كما نقلوا عليه الاتفاق سابقاً فتذكر وتأمل . (وثانياً) قد يدعى الأولوية في المقام ، فإنه إذا اكتفي فيما قدر له الجميع بالتراوح فليكتف في غيره مما لم يعلم تقديره به بطريق أولى . نعم لما كان من المحتمل نزح الجميع أو جبهاد المقدمة ، فيقيم التراوح مقامه ، كما لو كان مقطوعاً به . بل هو أولى (١) وقيل ونسبه في كشف الثام

(١) لا يقال إن نزح الجميع غير مقتضى للقطع بجواز استعمال الماء ايضاً ، لعدم ثبوت طهارة البئر نفسه بذلك . لانا نقول : ان الاجتماع منعقد بحسب الظاهر انه ليس وراء نزح الجميع شيء ، وان ارض البئر تطهر تبعاً ، كما تطهر حيث يكون المقدّر الجميع ، وبالجملة حاله حال ما قدر له الجميع (منه رحمه الله) .

الى ابن حمزة والى الشيخ في البسوط وان احتاط بالجميع بوجوب نزح الأربعين لقولهم (عليهم السلام) (١) : « ينزح منها أربعون وان صارت منجرة » وهي مع عدم العلم بصدرها لا جابر لسندها ، ومجرد ذكر الشيخ لها في البسوط غير كاف ، إذ لعله وهم فيها ، بل الظاهر أنه كذلك ، لموافقتها لرواية كرده التي ستسمعها المتضمنة للثلاثين وربما احتج لهذا القول بالأخبار (٢) الدالة على طهارة البئر بالتغير بنزح ما يزيل التغير خاصة ، وعدم وجوب نزح الماء كله ، فإذا لم يجب نزح الجميع مع التغير فمع عدم التغير بطريق أولى ، فتى انتفى وجوب نزح الجميع دار الأمر بين القولين الآخرين وهما الثلاثون والأربعون ، ولما كان الجزم لم يحصل بالثلاثين تعين الأربعون ، وفيه منع الأولوية (أولاً) وإلا لزم أن تحكم هذه الأخبار على سائر ما ذكر على التقدير من الجميع وغيره إذا كان يحصل ما يزول به التغير بدون التقدير ، وهذا وان ذهب اليه بعضهم فيما تسمع إن شاء الله ، لكن الأقوى خلافه . (وثانياً) هذه الأخبار كلها مبنية على القول بالطهارة في الظاهر ، فلا يتمسك بها في المقام ، وستسمع أن كثيراً من القائلين بالنجاسة حكوا غيرها عليها . (وثالثاً) ما ادعاه من الانحصار في الأقوال الثلاثة إن كان المقصود منه تحصيل الاجماع المركب منها ففيه لا إجماع في المقام ، ولذلك احتمل بعضهم أنه يقدر التغير ، ثم ينزح الى زواله ، وان لم يكن المقصود منه الاجماع فلا يفيد (ورابعاً) ما ذكره في الاستدلال لهذا القول لا يصلح لأن يكون له دليلاً في نفسه ، بل هو متمسك لنا على صحته ، من جهة عدم العلم بدليل قائله ، وإلا فلا معنى لقوله لم يحصل الجزم بالثلاثين فيتعين الأربعون ، وبعد معرفة دليل صاحبه وبطلانه لا معنى لذلك ، والحاصل لا إشكال في أنه على تقدير نجاسة البئر أن هناك نجاسات قدر لها الشارع نزح الجميع ، كالبعير وصب الحخر ، ونجاسات قدر لها الشارع دون ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤ و ٧ و ١١

فالنجاسة الغير المنصوصة يحتمل كونها من الأولى ، ويحتمل كونها من الثانية ، فاليقين لا يحصل إلا بنزح الجميع ، وما ادعاه من الأولوية يبطله ما دل على نزح الجميع لتلك مع التغير . وما يقال أن تلك خرجت بالدليل يدفعه أن الأولوية هنا ليست من اللفظ ، بل في الحقيقة قطع حصل لنا من ملاحظة كلام الشارع ، وبعد فرض أنه قد ورد في الشرع خلافه بطل ذلك القطع ، وكذا ما يقال نحن نقطع قبل وصول شيء إلينا من الشارع في ذلك ، فاذا وصل بطل القطع فيما يصل ، ويبقى غيره ، ضرورة أن هذا الواصل زلزل القطع من أصله في خصوص المقام ، وأظنك بما ذكرنا تكفي عن بيان فساد احتمال القول بتقدير التغير ثم النزح لما يزوله مع كون التغير غير مضبوط فتأمل .

وقيل بوجوب نزح الثلاثين ، ونسب إلى العلامة (رحمه الله) في المختلف وفي المدارك حكى عن الشهيد نسبته للبشرى وأنه نفى عنه البأس واحتج عليه برواية كردويه (١) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن يتر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخر الكلاب قال (عليه السلام) : ينزح منها ثلاثون دلواً ولو منجرة » وعن الشهيد في الشرح أنه وجد بخط الشيخ في الاستبصار بضم الميم وسكون الباء وكسر الحاء ، ومعناه المنتنة ، ويروى بفتح الميم والحاء ، ومعناه موضع النتن ، وفي المدارك أن الاستدلال بها عجيب ، إذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه ، فإن موردها نجاسات مخصوصة ، والكلام إنما هو في غير النصوص . قلت : قد يقال : وجه فهمهم من قوله (عليه السلام) : ولو كانت منجرة أن الثلاثين كافية في كل نجاسة تقع فيها حتى لو بلغت هذا المبلغ ، وهذه عبارة تقال : في مثل هذا المقام فلا يراد منها خصوص ما سئل عنه ، نعم قد يناقش بأن فيها كردويه ، وعن العلامة في المختلف أني لم أعرف حاله ، فإن كانت الرواية صحيحة فالقول به متجه ، انتهى . قلت : وأعله كذلك ، إذ لم يذكر بمدح ولا قدح فيما حضرني ، واحتمال أن يقال : لا تقدح جهالة كردويه ، لكون الراوي عنه

ابن أبي عمير ، وهو من أصحاب الإجماع يدفعه أن الأقوى خلاف ذلك عندنا في أصحاب الإجماع ، كما هو مبين في محله ، فهذه الرواية مع ما في سندها بل وما سمعته في دلالتها واعراض أكثر الأصحاب عنها لا تصلح لأن تكون قاطعة لما ذكرنا ، كما عرضهم عما يستفاد من خبر عمار الساباطي (١) لما سأله عن المذبح فقال (عليه السلام) : « ينزح منه دلاء . هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا ، وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوأ ، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد ، وما سوى ذلك فيما بين هذين » من عدم تجاوز السبعين لكل حيوان بينهما ، بل يكون خارجاً عن المسألة ، لأن الكلام في غير المنصوص ، فالأقوى حينئذ نزح الجميع ، ثم إن هذه الأقوال لا تجري على القول بأن النزح للتعبد الشرعي أو للاستحباب ، مع احتمال جريان القولين الآخرين دون الأول ، لاستنادهما للروايات بخلافه ، مع احتمال جريان الأول أيضاً ، بتقريب أن استقراء ما ورد من الشارع في مقادير النزح حتى ما اتفق أنه مثل يوماً عن نجاسة إلا وذكر لها مقدراً ، بل غير النجاسة كإغتسال الجنب يفيد أن كل نجاسة لها مقدار ، لكن منه ما وصل ومنه ما لم يصل إلينا ، فلاحتمياط حينئذ بناء على انوجوب التعبدى نزح الجميع ، أو بناء على الاستحباب إذا أريد اليقين بامتنال الأمر الاستحبابي ، ودعوى أن الاستقراء إن لم يفد العلم فلا حجة فيه ، لكونه قياساً ، وإفادته العلم ممنوعة يدفعها إننا نمنع عدم حجته على التقدير الأول ، إذ الظاهر حجية مثله لاستفادته من الأدلة ، بل كثير من القواعد الشرعية مبناها على ذلك ، ولعل الحكم بنجاسته بغير المذكور المقدر له مبني على ذلك لا الإجماعات المنقولة ، لكن ومع ذلك لا يخلو من إشكال ، لاحتياجه إلى تحرير ليس هذا محله .

﴿ وإذا تغير أحد أوصاف ماءها ﴾ كلاً أو بعضاً لونا أو طعماً أو رائحة ﴿ قيل

ينزح ماؤها أجمع ﴾ ونسبه في كشف اللثام إلى الفائلين بالنجاسة عدا المفيد وبني زهرة

وإدريس والبراج (قال تعذر لغزارته) وهر المراد بغلبة الماء الوارد في الخبر (١) لا لغيره (تراوح عليها أربعة وهو الأول) كما عن الصدوقين وسائر وابن حمزة من الفائلين بنزح الجميع ، وفي الاعتبار وعن الدروس اختيار نزح أكثر الأمرين من المقدر وما يزول به التغير عند تعذر نزح الجميع . وكشف الحال يحصل بذكر أخبار الباب وفتاوى الأصحاب ، فنقول أما الأخبار فمنها صحيح ابن يزيع (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لأن له مادة « وموثقة سماعة (٣) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البئر أو الطير ؟ قال عليه السلام : إن أدرك قبل أن ينتن . نزح منها سبع دلاء . وإن كانت سنوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً ، وإن أنتن حتى يوجد النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء « وصحيح الشحام (٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في السنور والدجاجة والكلب والطير قال عليه السلام : إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح « وخبر زرارة (٥) قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام « بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر قال عليه السلام : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً ، قال غلب الريح نزحت حتى يطيب « وصحيح معاوية بن عمار (٦) قال : سمعته عليه السلام يقول :

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٦ و ٧ إلا أنه روى

عن الرضا عليه السلام

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤ - ٧

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣ . وفي الباب - ٢١ -

حديث ٤ .

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١٠

لا يفسل الثوب ولا تعاد الصلاة بما وقع في البثر إلا أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البثر ، وفي خبر أبي خديجة (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل « عن الفأرة تقع في البثر ؟ » قال عليه السلام : إذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلواً وإذا انتفخت فيه وتنتت نزع الماء كله ، وخبر منهل (٢) قال : قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) « العقرب تخرج من البثر ميتة ، قال عليه السلام : استق منه عشرة دلاء ، قال : قلت : فغيرها من الجيف ، قال عليه السلام : الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت ، فإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو ، فإن غلبها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها . »

وأما الأقوال فالظاهر من القائلين بطهارة البثر وعدم نجاستها إلا بالتغير كما هو المختار وإن النزع في المقدرات مستحب أن تطهرها بالنزع حتى يزول التغير ، عملاً بالأخبار الصحيحة (٣) الصريحة الظاهرة في أن حالها حال الجاري ، وقد عرفت أن طهره يزوال التغير بأي وجه يكون . أو بما يخرج من المادة متدافعاً عليه حتى يزول التغير ، أو بتسكائر الماء عليه من خارج حتى يزول التغير أو بغيرهما مما يزيله ، بل لو نزع حتى زال التغير وإن لم يخرج من المادة شيء فالظاهر حصول الطهارة ، عملاً بالأخبار ، والتعليل بأن له مادة لا يقتضي اشتراط تجديد الخروج ، إذ لعل الاتصال بها كاف ، فتأمل جداً . ولا يعارض ذلك أخبار المقدرات ، لسكونها محمولة على الاستحباب عندم ، بل ولا الأخبار الدالة على نزع الجميع التي قدمناها ، إذ هي بين غير واضح السند وبين غير واضح الدلالة ، فتلك أقوى منها من وجوه عديدة ، فوجب حملها إما على الاستحباب أو على أن التغير لم يذهب إلا بنزع الجميع ، كما أنه ربما يشعر به خبر منهل ، فإن ظاهره

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الماء المطلق حديث ٧ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦ و ٧ .

الاكتفاء بالمائة إذا ذهب بها النتن .

وأما القائلون بالنجاسة فالظاهر أن أقوالهم تنتهي إلى سبعة أو ثمانية بعد الاتفاق على أنه لا يطهر قبل زوال التغير (الأول) موافقة القائلين بالطهارة ، فيكسفون بنزح ما يزيل التغير سواء كانت النجاسة منصوعة أو غير منصوعة ، وسواء كان نصها نزح الجميع أو لا ، وسواء ساوى ما زال به التغير المقدر أو زاد أو نقص ، وهو المنسوب للعقيد ، ونقل عن الشهيد اختياره في البيان وأبي الصلاح ، واختار العلامة في المنتهى ، للأخبار المتقدمة الدالة على حصول طهر التغير بنزحه المزيل لتغيره ، مع عدم تفصيلها بين ما له مقدر أو لا وبين ما مقدره الجميع أو لا ، بل في بعضها السؤال عما له مقدر مع الجواب عنه بأنه إن كان لم يغير فكذا ، وإن غير فينزح حتى يزول التغير ، وزاد في المنتهى في الاحتجاج بأن العلة هي التغير بالنص والدوران في الطريقة على مذهبنا ، وقد زال ، فيزول الحكم التابع ، ولأنه قبل وقوع التغير طاهر ، فكذا بعدد مع زوال التغير ، والجامع المصلحة الناشئة من الطهارة في الحالين ، وإن نزح الجميع خرج وعسر ، فيكون منفياً ، ولأنه لو لم يكن زوال التغير غاية لزم إما خرق الاجماع ، أو الفرق بين الأمور المتساوية بمجرد التحكم أو إلحاق الأمور المختلفة بعضها ببعض لمعنى غير معتبر شرعاً ، والثاني باقسامه باطل ، فالمقدم مثله ، بيان الملازمة أنه حينئذ إما أن لا يطهر بالنزح ، وهو خرق الاجماع ، أو يطهر فاما بنزح الجميع حالتي الضرورة والاختيار ، وهو خرق الاجماع ايضاً ، وإما بنزح الجميع حالة الاختيار ، وبالأزوال حالة الضرورة والعجز ، وهو الفرق بين الأمور المتساوية ، ضرورة تساوي الحالين في التنجيس . أو بالجميع في الاختيار ، وبالتراوح عند الضرورة ، قياساً على الأشياء المعينة لنزح الجميع ، وهو قياس أحـد المختلفين على الآخر ، ضرورة عدم النص الدال على الإلحاق ، أو نزح شيء معين ، وهو خرق الاجماع ، ضرورة عدم القائل به من الأصحاب .

لا يقال لا نسلم تساوي حالتي الاختيار والضرورة ، لانا نقول نعني بالتساوي
ههنا اتحادهما في الحكم بالتنجيس ، لسقوط التعليل بالمشقة والخرج في نظر الشرع ،
إذ هو حوالة على وصف خفي مضطرب ، ومثل هذا لا يجعله الشارع مناطاً للحكم ، ولانه
يشبه الجاري بمادته فيشبهه في الحكم ، وقد نص الرضا (عليه السلام) على هذه العلة .
ولا شك ان الجاري يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغيير ، فكذا البثر إذا زال التغيير
بالنزع يعلم حصول الجريان من التابع الموجب لزوال التغيير ، وفيه مع انه مناف
للأولوية . إذ من البين أنه إذا نزع له الجميع مثلاً مع عدم التغيير ، أو غير ذلك من
المقدرات ، فمعه بطريق أولى ، وكيف يعقل ذلك مع أن التغيير هو ذلك السبب وزيادة
لا أقل من بقاء مقتضي السبب الأول أنه مناف لمقتضى الجمع بين الأدلة ، لانه في
الحقيقة حينئذ تخصيص لتلك الأدلة الدالة على المقدرات بأسرها ، مع أن التعارض
بينها العموم من وجه ، والترجيح والاحتياط بغير ما ذكر ، ولذلك كان المشهور على
خلافه ، على أن هذه الأخبار قد عرفت أن القائلين بالنجاسة قد أعرضوا عن بعض
ما تضمنته من عدم التنجيس بغير التغيير ، وذلك مما يراعى عند الترجيح بين الأخبار ،
وما يقال من إنكار الأولوية ، ومن أن أخبار التقادير مبنية على عدم التغيير لا وجه
له ، لمسكان ظهور الأولوية ظهوراً لا يكاد ينكر ، ولان سلم فلا ريب في تناول قوله
(عليه السلام) (١) موت البعير مثلاً ينزع له كذا لما نحن فيه وغيره ، مع أن التغيير
يبقائه ميتاً في البثر لا يرفع السبب الأول ، إذ هو ان لم تكن مؤثراً زائداً على التقدير
فلا أقل من أن لا يؤثر . ولا معنى لقوله أن أخبار التقدير مبنية على عدم التغيير ، لعدم
دلالة تلك الأخبار على الاشتراط المذكور بوجه من الوجوه ، نعم هي دالة على أن هذا
المقدار من النزع واجب وان لم يحصل التغيير ، لا أنه مأخوذ فيها بعدم التغيير ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦

وما يقال ان بعض الأسئلة قد اشتملت عماله مقدر مع اشتمال الجواب انه ان لم يتغير البئر بها فكذا ، وإن تغير فانزح حتى يذهب الريح وبطيب الطعم ، ففيه كون المقصود منه انه مع التغير لا يكتفى بالمقدر ، بل لابد من زواله وإن استوفيته ، فيكون إشارة الى نزح أكثر الأمرين ، ولعل ذلك من جهة غلبة احتياج ما ذكر في السؤال في زوال التغير إلى أزيد من المقدر ، كما يؤمى إليه قوله (عليه السلام) : (١) إذا لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وإن تغير فخذ منه حتى يذهب الريح ، لظهوره في انه إذا كان كذلك فلا يكفيك خمس دلاء ، بل لابد من النزح حتى يذهب الريح وإن بلغ المائة ، والانصاف أن الأخبار غير ظاهرة فيما كان زوال التغير محتاجا الى أنقص من المقدر ، بل إن لم تكن دالة على العدم فلا أقل من عدم الدلالة ، فلا شاهد بها حينئذ ، على انها معارضة بأخبار نزح الجميع وغيرها ، وأما ما ذكره في المنتهى في (الأول) ان دعوى العلة التغير محل منع ، بل العلة في النجاسة حاصلة قبله ، وكان ذلك منه مبني على القول بطهارة البئر وعدم نجاستها إلا بالتغير ، والكلام ليس فيه ، بل قد يقال إن استصحاب النجاسة محكم وإن كان منشأها للتغير ، ويكون حاله كحال الماء المحقون البالغ كراً اذا زال التغير من قبل نفسه ، فان الأصح بقاء النجاسة للاستصحاب وإن كان فيه بحث ليس هذا محله . وفي (الثاني) انه قياس لا نقول به ، وكأنه ذكره (رحمه الله) على لسان العامة ، أو انه اشتباه منه انه ليس بقياس ، أو يكون المراد منه أنه عين الأول لكن بتقرير آخر ، أو غير ذلك ، وفي (الثالث) منع أنه عسر وخرج ، ولذلك جاء التعبد به في كثير من مواضع النزح . وأيضاً لو سلمنا كونه عسراً وخرجاً فلا يقضي بصحة ما ادعاه ، فان هناك قولاً آخر وهو القول بأكثر الأمرين ، بل هو الأقوى كما ستسمع إن شاء الله . وفي (الرابع) مع كونه غير جار فيها فوبشه من الأكثر أنه

لا تساوي عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً ، ولعل القائل بذلك مستند إلى أخبار زوال التغير بنفسها ، إلا أنه خرج حالة الاختيار بدليل ، فبقيت حالة الاضطراب داخلة ، وقوله إن القول بالتراوح عند الاضطراب قياس أحد المختلفين إلى آخره فيه ما عرفت أنه ظاهر أخبار التراوح مع فهم الأصحاب جريانه في كل ما ينزح له الجميع وتعدر لغلبته ، ولذلك أجروه فيما لا نص فيه بناء على أنه ينزح له الجميع ، فتأمل . وفي (الخامس) أنه لا تشبيه أولاً ، وقوله لأن له مادة لا يقضي بذلك ، غايته إستفادة المادة للجاري وللبر منه . وأين ذلك مما ذكر ، وثانياً أنه مبني على القول بطهارة البثر إلا بالتغير ، وفرض كلامنا على تقدير النجاسة ، فتأمل .

(الثاني) من الأقوال وجوب نزح أكثر الأمرين من المقدر وما يزول به التغير ، وهذا في المنصوص الذي نصه غير نزح الجميع ، وأما فيه وفيما لا نص فيه فينزح الجميع ، ومع التعذر بالتراوح ، كما عن أبي إدريس وزهرة والعلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروض ، وهو الأقوى جمعاً بين الأدلة ، ضرورة عدم البحث فيه حيث يتساوي المقدر ومآبه يزول التغير ، أو إذا زاد ما زال به التغير ، إنما الكلام فيما إذا زاد المقدر ، والمتجه وجوبه ، لشمول دليله للمعتضد بالأصل ، وحصول التغير لا يرفعه ، ومادل على ألا كنفاء بالنزح حتى يزول التغير لا يقضي بطهارة البثر من كل جهة ، بل إن قضى فهو بالمفهوم المعارض بما دل على وجوب المقدر الظاهر في توقف الطهارة عليه ، بل ينبغي أن يجب تمام المقدر بعد زوال التغير ، كما يظهر من بعضهم لولا ما يظهر من الأخبار أن المقصود زوال التغير على أي وجه يكون ولو باستيفاء المقدر ، فإن قوله انزح حتى يزول التغير يصدق على نازح المقدر أنه نزح حتى زال التغير ، والنية غير معتبرة ، فيتمه حينئذ دعوى دخول الأقل هنا في الأكثر ، لأنه يدخل عند التأمل إلى أن موت الكلب في البثر مثلاً انزح له أربعين ، وإن تغيرت البثر فأزل التغير بنزح كائناً ما كان ، فإن أزلت التغير بنزح المقدر امثلتها قطعاً ،

لكن لما كان في الغالب ان التغير يحتاج إلى نزح أزيد من التقدير علق الحكم على زواله فتأمل . وأما وجوب نزح الجميع فيما لانص فيه فلأن له مقدراً قطعاً قبل حصول التغير ، وذلك المقدر غير معلوم ، فأوجبنا من باب المقدمة نزح الجميع ، ولا يعارضه أخبار التغير ، لما عرفت أنها لا تنافي وجوب المقدر الحاصل قبل التغير ، وأما انه يقوم التراوح مقام نزح الجميع فلما عرفت سابقاً .

(الثالث) نزح ما يزيل التغير أولاً ثم نزح المقدر تماماً ان كانت النجاسة مما لها مقدر ، وإلا فالجميع ، فان تعذر فالتراوح . وكان مستنده أنها أسباب ، والأصل عدم تداخلها بالنسبة إلى نزح الجميع ، وفيه ما عرفت من فهم التداخل في خصوص المقام . (الرابع) الاكتفاء بأكثر الأمرين فيما له مقدر ، وفي غير المنصوص يرجع إلى زوال التغير ، وكان مستنده في الأول ما تقدم ، وفي الثاني أخبار التغير غير معارضة ، لأن الفرض أنه ليس له مقدر منصوص ، فتبقى حينئذ بغير معارض ، واستحسنه في الحقائق ، وقد عرفت ما فيه من أنه قبل حصول التغير لا بد أن يكون لها مقدر لا يرتفع بحصول التغير ، ففي الفرض يحتمل استيفاء المقدر ، ويمكن العدم لاحتمال أنه أكثر مما زال به التغير ، فمن باب المقدمة يجب نزح الجميع ، فتأمل . (الخامس) وجوب نزح الجميع ، ولعله المشهور بين القائلين بالتنجيس ،

لصحيحة معاوية بن عمار وخبري أبي خديجة ومنهال ، لأنقل من تعارض الروايات وتساقطها ، فيبقى الاستصحاب ونحوه مما يقضي بنزح الجميع من غير معارض ، وروايات التقدير لا تشمل التغير ، وإلا لاكتفي بها وإن لم يزل ، وهو باطل بالاجماع ، بل قد يقال النجاسة المغيرة لها مقدر في الشرع لا يعرفه ، فبعد تعارض تلك الروايات وتساقطها وجب نزح الجميع للمقدمة ، وإذا ثبت ذلك فيما له مقدر ثبت فيما ليس له مقدر بطريق أولى ، وفيه أن تلك الأخبار أقوى دلالة وسنداً وأكثر عدداً ، بل خبر منهال ظاهر في الاكتفاء بالمائة ، وخبر أبي خديجة وإن كان ظاهراً لكنه ضعيف السند ، والآخر

وإن كان نقي السند لكنه غير ظاهر الدلالة ، لاجتماله إرادة نزحت حتى يذهب الريح ،
 لأقل من أن تكون من العام والخاص ، فإذا كان كذلك وجب حمل رواية أبي خديجة
 على ضرب من الاستحباب ، أو أنه إذا لم يزل التغير ينزح الماء كله ونحو ذلك .
 ثم إعلم أن أهل هذا القول اختلفوا عند التعذر ، فإما بين قائل يرجع إلى التراوح ،
 لما عرفت ، وهو الأقوى على تقدير القول بنزح الجميع ، وإما بين قائل إلى زوال
 التغير ، لاجتماع بين مادل على نزح الجميع ومادل على النزح حتى يزول التغير ، بحمل
 الأول على صورة الاختيار ، والثانية على التعذر ، ومقتضاه أنه لا فرق في حال التعذر
 بين النجاسة التي لها مقدر أولاً ، وفيه ما لا يخفى من تحكم تلك الأخبار أولاً ، ومن حمل
 هذه الأخبار على التعذر ثانياً ، ومن عدم مراعات أكثر الأمرين في حال التعذر
 ثالثاً ، وغير ذلك ، وإما بين قائل بمراعات أكثر الأمرين ، وفيه ما تقدم ، إلا
 الثالث ، فتكون الأقوال حينئذ سبعة ، وقد عرفت الأقوى منها ، والله أعلم ، وكلها
 يمكن جريانها على القول بالوجوب العمدي ، وأما على القول بالطهارة واستحباب النزح
 فبعضها ، فلا يجري جميعها وإن أمكن ذلك في بعضها ، كما هو ظاهر بأدنى تأمل ،
 ولو زال التغير لنفسه وقلنا بالنجاسة فيحتمل أن يقال بوجوب نزح الجميع ، لاستصحاب
 النجاسة وذهاب ما قدر الشارع ، لبناء الطهارة بزواله ، ويحتمل القول بأنه يرجع
 إلى حاله قبل التغير ، فإن كانت النجاسة منصوصة وجب مقدرها ، وإلا فالجميع ، ولعله
 الأقوى ، ويحتمل القول بتقدير التغير ونزح ما يزيله تقديره ، وينقدح حينئذ مراعات
 أكثر الأمرين وغيره ، ووجه الكل واضح ، وفي كشف اللثام أنه على تقدير وجوب
 نزح الجميع هنا فإنت تعذر النزف فلا تراوح هنا ، بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو
 في أيام ، ووجه واضح ، انتهى . قلت هو غير واضح بعد ما سمعت من قيام التراوح
 عندهم مقام نزح الجميع ، كما تقدم .

فروع (الأول) هل يعتبر فيما قدر فيه النزح تعدد ذلك النزح فلو نزح

مقدار ذلك العدد بآلة تسعة دفعة أو دفتين سواء كانت تلك الآلة دلواً أو غيره؟ وجهان ، أقواهما عدم الاكتفاء ، للأصل ، مع احتمال أن هذه الكيفية لها تأثير ، فيجب مراعاتها ، ومثل ذلك لو كانت آلة صغيرة تسع نصف دلو ، فهل يكتفى بنزع المقدر فيها حتى يبلغ المقدر ولو بالتكرير أولاً؟ ولو ذهب مقدار المقدر بغير النزع بل إما بغور أو غيره فالظاهر عدم الاجزاء أيضاً ، لما ذكرنا ، هذا كله فيما لم يكن المقدر فيه نزع الجميع ، وأما فيه فيحتمل قويا عدم العبرة بكيفية النزع وبمخصوص الدلو ، بل المقصود إذهاب الجميع بأي طريق يكون حتى لو غار ماؤها ، ولا يحكم بنجاسة العايد ولا تنجسه بأرض البئر لطهارتها بالنج ، وقد تقدم إشارة إلى ذلك سابقاً ، نعم ربما يعتبر كثير من ذلك في التراوح كما تقدم .

(الثاني) هل يطهر آلات النزع وحواشي البئر وأرض البئر ونحو ذلك من الأشياء اللازمة لمطلق الأشياء الخارجة عن البئر كالخشب الواقع مثلاً ونحو ذلك ؟ لا يعد القول بالطهارة ، لحصول العسر والخرج بدونه ، مع أنه لم يؤمر في شيء من الأخبار بتطهير شيء من ذلك ، قال في المنتهى : « الخامس لا ينجن جوانب البئر بما يصيبها من المزوخ ، للشقة المنفية ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والآخر بنجس ، فيغسل لو أريد تطهيرها ، وليس بجيد ، للضرر وعدم إمكان التطهير . ثم قال : السادس لا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء ، لعدم الدليل الدال على ذلك ، ولأنه حكم شرعي فكان يجب على الشرع بيانه . ولأنه يستحب زيادة النزع في البعض ، ولو كان نجسا لتمدت نجاسته إلى الماء » انتهى . وقد استفيد منه طهارة الدلو وحواشي البئر ، والأقوى ما سمعت من طهارتها وطهارة غيرها من الحبل وثياب النازح وبدنه ونحو ذلك ، لما سمعت وغيره ، والله أعلم .

(الثالث) هل يجب إخراج عين النجاسة أولاً ثم ينزع المقدر أو التراوح ، أولاً يتفاوت بين إخراجها أولاً أو في الأثناء أو في الآخر ؟ الأقوى الأول ، وذلك

لأنه ما دامت في البئر هي مؤثرة ذلك المقدر . فيقع ذلك النزع عبثاً ، وفي كشف اللثام نقل الاتفاق عليه في المنتهى ، والموجود فيه النزع إنما يجب بعد إخراج عين النجاسة ، وهو متفق عليه بين القائلين بالتنجيس ، وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى وجوب إخراج عين النجاسة أولاً ، فلو كانت النجاسة مثلاً شعر نجس العين فانه يجب النزع حتي يعلم إنه ليس فيها شيء منه ، ولو تعذر لم ينفع التراوح وبقيت معطلة ، ويحتمل أن يقال يمكن التمسك بإصالة عدم زيادتها على ما خرج ، فينزع حينئذ المقدر وتطهر البئر ، وأيضاً مقتضى الأخبار حصول الطهارة باستيفاء المقدر مطلقاً ، غاية ما فيدت تلك الاطلاقات بما لم يكن شيء من النجاسة خارجاً قبل النزع . فيبقى الباقي داخلاً ، وفيه أن استصحاب النجاسة وإصالة عدم استيعاب ما فيها من النجاسة قاضية ببقاء النجاسة ، وما ذكرته من الإطلاق إنما هو مقيد بعدم الوجود لا بعدم الوجدان ، والظاهر أن هذا نوع فرع لا ينخص القائلين بالنجاسة ، بل القائلين بالتعبد أيضاً يأتي الكلام فيه على تأمل . وربما ظهر من بعضهم أنه يمكن القول بوجوب إخراج النجاسة أولاً على القول بالطهارة ، وفيه أنه لا معنى له ، بل ينزع حتى يزول التغيير ، فلا يقدح حينئذ بقاء النجاسة ، ومثل ما ذكرنا في الشعر النجس يجرى في سائر النجاسات إلا المستهلكة ، وعن الشهيد في الذكرى أنه ألحق بالشعر النجس شعر طاهر العين لمجاورته النجس مع الرطوبة ، واحتمل هو أيضاً عدم طهارته في أصله ، فتأمل . فظهر مما ذكرنا أنه لا يحسب شيء مما يخرج به النجاسة من العدد ، لوجوب إخراج عين النجاسة سابقاً ، واحتمل في كشف اللثام الاجتزاء بإخراج عين النجاسة في أول دلو واحتمل تلك الدلو من العدد . لاطلاق النصوص والفتاوى ، والظاهر أن مقصوده إستغراق أول دلو عين النجاسة كلها ، لا فيما إذا بقي في البئر شيء . لكن قد عرفت أن الفتاوى مقيدة بما نقله عن المنتهى ، وأما الأخبار فهي مع ظهورها في أن مقدرها بعد إخراج عين النجاسة قد صرح به بعضها ، كرواية (١)

البقاي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « في البئر يقع فيها الدابة أو الفأرة أو الكلب أو الطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء » بل قد يقال إن الاستصحاب والنص والفتوى قاضية بعدم الاحتساب ، وما في خبر علي بن حديد (١) عن بعض أصحابنا قال : « كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة ، فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله (عليه السلام) دلواً ، فخرج فيه فأرتان ، فقال (عليه السلام) : أرفه ، فاستقى آخر ، فخرج فيه فأرة . فقال (عليه السلام) : أرفه ، فاستقى الثالث ، فلم يخرج فيه شيء ، فقال صبه في الاناء ، فصبه في الاناء » يجب حمله على القول بالنجاسة على حياة الفيران .

(الرابع) لا عبارة بما يتساقط من الدلو حال النزح ولو كان أخيراً ، وينبغي استثناء ذلك مما ينجس البئر ، بل قد يقال أنها لا تظهر إلا بعد خروج الدلو من حاشيتها لا بانفصالها عنها ، حينئذ لا يقدح ما يتساقط من الدلو الأخير لبقائها على النجاسة حكماً ، لانا نقول وإن كان الظاهر طهارتها بانفصاله لتحقيق العدد بذلك ، فيكون الدلو معدن النجس ، والبئر معدن الطاهر ، نعم لا يقدح ما يتساقط منه ، للمشقة والعسر والخرج وظواهر الأخبار ، وعليه حينئذ لو وقع في الأثناء بتمامه فيها أو نصفه فإنه حينئذ ينبغي نزح المقدر ، لأن ذلك فرع ، فلا يزيد عليه ، ومثله يجري في التراوح ، مع احتمال القول بوجوب نزح الجميع كما يظهر من المنتهى ، لكونه من النجاسة الغير المنصوصة ، والمسألة سيالة في كل تنجس بما له مقدر ، وربما يكون في رواية المطار (٢) إشارة إلى شيء آخر ، فتأمل . بل يحتمل قويا الاجتزاء باعادة نزحه ، لأنه بوقوعه رجع إلى الحال الأول الذي قبل إخراجها ، وإن كان لو وقع في بئر أخرى لأوجبنا له المقدر أو نزح الجميع ، هذا كله لو وقع الدلو الأخير ، أما لو صب الأول أو الوسط فهل لاحكم لذلك بل

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١٤

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣ وفي الباب ١٦ حديث ٣

يرجع إلى أنك لم تخرجه ، أو أنه من قبيل تنجس البئر بنجاسة جديدة أخرى ؟ الأقوى في النفس الأول ، والأوفق بالاضوابط الثاني ، وحينئذ يجب إما نزح الجميع أو مقدر تلك النجاسة .

(الخامس) لا تجب النية في النزح على القول بالنجاسة ، ولا يشترط وقوعه من مباشر مكلف ، بل يصح من كل أحد ، لأنه من قبيل غسل النجاسة ، كما أن الظاهر بناء على القول بالتعبد أو الاستحباب الاكتفاء بمجرد حصوله في الخارج ، فلا يحتاج إلى التجدد إذا وقع ممن لا يصح منه ذلك لو كانت عبادة ، نعم لم كلام في التراوح قد تقدم .

﴿ ويستحب أن يكون بين البئر ﴾ أو مطلق العين على وجه ﴿ والبالوعة ﴾ وهي مجمع نجاسات نفاذة كما يظهر من رواية الكيف (١) لخصوص ماء النزح ﴿ خمس أذرع ﴾ بالذراع الهاشمية التي حدث بها المسافة ﴿ إن كانت الأرض صلبة ﴾ جبلا ، ﴿ أو كانت البئر فوق البالوعة ﴾ قرارا ، ﴿ وإن لم يكن كذلك ﴾ بأن كانت البالوعة فوق البئر قرارا أو مساوية أو كانت الأرض سهلة رخوة ﴿ سبع ﴾ كما في المعبر والمنتهى والقواعد والتحرير وغيرها ، بل في جامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام أنه المشهور بين الأصحاب ، فتكون حينئذ الصورة ستة ، لأن الأرض إما سهلة أو صلبة ، وعلى كل منهما فالبئر إما أعلى قرارا من البالوعة ، أو بالعكس أو متساويان ، فحيث تكون الأرض صلبة فالصور الثلاث خمس ، وإذا كانت سهلة فإن كانت البئر أعلى قرارا فخمسة أيضا ، والصورتان الباقيتان سبع ، وفي الإرشاد يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع إن كانت الأرض سهلة ، أو كانت البالوعة فوقها ، وإلا فخمسة ، ولاريب في مخالفة هذه العبارة المشهورة ، إذ على ظاهرها تنعكس صور المسألة ، فتكون أربعة للسبع ، وصورتان للخمس ، وهذا إن جعلنا لفظ أو على ظاهرها ، وإن قلنا أن المراد منه الواو

كما عن بعض النسخ كان الخلاف في صورة التساوي ، فانه عليه تكون داخلية في الخس ، وعلى كلام المشهور داخلية في السبع ، وعن التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع مع الرخاوة والتحتية ، وإلا فخمس ، وهي كنسخة الارشاد الأخيرة ، وفي السرائر يستحب أن يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبعة أذرع إذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الأرض سهلة ، وخمسة أذرع إذا كانت فوقها والأرض أيضاً سهلة ، فإن كانت الأرض صلبة فليكن بينها وبين البئر خمسة أذرع من جميع جوانبها ، وظاهره أيضاً عدم دخول صورة التساوي ، إلا أنه على عبارة الارشاد يكون داخلية في الخس ، وعلى ظاهره تكون مسكوناً عنها ، ولعل ذلك لندرة التساوي ، أو لم يستظهر الدليل عليها كما ستسمع ، وعن الصدوق انه اقتصر في الفقيه والمقنع على اعتبار الصلابة والرخاوة ، فجعل الخس مع الأولى ، والسبع مع الثانية ، بل عن المقنع أنه ذكر خبر الديلمي الآتي ، وأفتى به قبل ما ذكرناه عنه من اعتبار الصلابة والرخاوة ، وظاهره حينئذ الفرق بين البالوعة والكنيف ، يتضمن خبر الديلمي الكنيف ، وما ذكره من اعتبار الصلابة والرخاوة في البالوعة وأن احتمل أنه لا يفرق بينهما ، إلا أنه اعتبر الصلابة والرخاوة ، ثم اعتبر فوقية الجهة ، كما في خبر الديلمي ، بل لعله الأقوى ، لما عن الفقيه من جعل موضوع المسألة البالوعة والكنيف من غير فرق بينهما والمعروف من نقل الخلاف في المسألة عن ابن الجنيدي المختصر الأحمدي قال : ماصورته لا يستحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة التي يستقر فيها من أعلاها في مجرى الوادي ، إلا إذا كان بينهما في الأرض الرخوة إثني عشر ذراعاً ، وفي الأرض الصلبة سبع أذرع ، فإن كان تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس ، وإن كانت محاذيتها في سمت القبلة فإذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس ، تسليماً لما رواه ابن يحيى (١) عن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) انتهى . وكلامه ظاهر في اعتبار الاثني عشر بشرطين ، الأول علو البالوعة الكائنة

في مجرى الوادي ، والثاني كون الأرض رخوة ، وأما حيث تكون البئر أعلى فلا بأس ، وإذا كانت الأرض صلبة فسبع ، وكذلك في صورة المحاذات في سمت القبلة ، فإنه يكتفى بالسبع حتى لو كانت الأرض رخوة ، والمراد بالعلو في كلامه علو الجهة لا علو القرار ، مع احتمال إرادته . لكنه بعيد ، سيما بعد الاستناد إلى خبر الديلمي ، كما ستسمع إن شاء الله .

وكيف كان فحجة المشهور الجمع بين قول الصادق (عليه السلام) في مرسلته قدامة ابن أبي يزيد الجازي (١) قال : سألته « كم أدنى ما يكون بين البئر وبئر الماء والبالوعة ؟ » فقال : إن كان سهلاً فسبع أذرع ، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ، ثم قال : إن الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من يمين القبلة إلى دبر القبلة . وقول الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر الحسن بن رباط سألته « عن البالوعة تكون فوق البئر ؟ » قال : إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع . وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير ، ووجه الاستدلال أن في كل من الروايتين إطلاقاً من وجه وتقييداً من آخر ، فجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيدهما ، بمعنى أن مورد السبعة في الرواية الأولى مقيدة بمورد الخمسة في الرواية الثانية ، والسبعة التي في الرواية الثانية مقيدة بالخمس التي في الرواية الأولى ، ولا يخفى عدم جريان مثل ذلك على القواعد ، بل المستفاد من مجموع الروايتين أن السبعة لها سيبان ، السهولة وفوقية البالوعة ، والخمس أيضاً لها سيبان ، الجبلية وأسفلية البالوعة ، ويحصل التعارض عند تعارض الأسباب ، كما إذا كانت الأرض سهلة والبالوعة أسفل من البئر ، فلا بد من مرجح خارجي حينئذ ، وكذلك لو كانت الأرض جبلاً والبالوعة فوق البئر ، ولعله بالنسبة إلينا تكفي الشهرة في المرجح ، فيكون

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٣

تحكم كل منها على الآخر بمعونتها ، وبالنسبة اليهم لا نعلم المرحح ، ولعله دليل خارجي ،
أو أن سهولة الأرض لا تؤثر مع أسفلية البالوعة ، كما أنه لا يؤثر علوها عليه مع جبلية
الأرض ، وعلى كل حال فصورة التساوي يمكن دخولها تحت قوله إن كانت الأرض
سهلة فسيح ، لأنها غاية ما قيدت بما لم تكن البئر فوق البالوعة ، فتبقى صورتان داخلتين ،
وهما صورة فوقية البالوعة وتساوي القرار ، وهو الذي حكم به المشهور وأما الجبلية
في الرواية الأولى فهي غير مقيدة بشيء ، فلا معنى حينئذ للاشكال في صورة التساوي
بعد تسليم ما ذكره من الجمع ، نعم تتجه المناقشة في هذا الجمع بعدم جريانه على القواعد ،
والظاهر أن المراد بالفوقية في الرواية فوقية القرار ، لأنها هي المتبادر من لفظ فوق ،
لافوقية الجهة ، وهو الذي فهمه كثير منهم ، وحلوا عليه كلامهم ، فإن فيه لفظا فوق
كافي الأخبار ، وليس له تعرض لفوقية القرار أو فوقية الجهة .

حجة ابن الجنييد ما أشار إليها في كلامه من رواية سليمان الديلمي (١) قال : سألت
أبا عبدالله (عليه السلام) « عن البئر إلى جنبها الكنيف ؟ فقال لي : إن مجرى
العيون كلها مع مهب الشمال ، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل
منها لم يضرها إذا كان بينها أذرع ، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من إثني
عشر ذراعا ، وإن كانت تجاهها بجذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع .
ومن المعلوم أن هذه الزوايا مع ضعف سندها وعدم الجايز لا تنفي بجميع ما ادعاه أولاً
من كون الاثنى عشر مشروطاً بأمرين ، السهولة والعلو مع اكتفاء الرواية بالثاني ،
على أن دغواه الاكتفاء مع الصلابة بسبع ولم يذكر في الرواية ، ولعله لم يأخذ جميع
ما ذكر من هذه الرواية ، بل أخذ الصلابة والرخاوة من الأخبار الأخر ، وعلو الجهة
من هذه الرواية ، وجمع بينهما ذكر ، وقد عرفت سابقاً أن الصدوق في المقنع نقل
عنه أنه عمل بهذه الرواية أيضاً ، وفي جامع المقاصد كما عن جماعة من الأصحاب اعتبار

الجهة عند تساوي القرار ، لمكان هذه الرواية .

قال : في جامع المقاصد « وطريق الجمع حمل مادل على الزيادة على المبالغة في الاستحباب ، وحينئذ فيعتبر الفوقية والتحتية باعتبار المجري ، فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى مايقابلها ، كما دلت عليه هذه الرواية ، وانما يظهر أثر ذلك مع التساوي في القرار ، ويضم إلى الفوقية والتحتية باعتبار القرار وإلى صلاية الأرض ورخاوتها ، فيحصل أربع وعشرون صورة « انتهى . وكيفية الانتهاء واضحة لما علمت سابقاً أن الصور المتقدمة ست ، وفي المقام صور أربعة ، لأن البئر والبالوعة إما أن يكون امتدادها بين الشمال والجنوب ، وله صورتان ، كون البئر في الشمال وعكسه ، أو يكون بين المشرق والمغرب ، وله أيضاً صورتان ، كون البئر في المشرق وعكسه ، ومعلوم أن ضرب الستة في الأربع تبلغ أربعاً وعشرين صورة ، في سبع عشر منها يكتفى بالخمس ، وهو صورة الصلاية بأمرها ، وهي اثني عشر ، ويضاف إليها صورة فوقية قرار البئر في الأرض السهلة ولها أربع بالنسبة الى الجهة ، فتكون ستة عشر ، ويضاف صورة تساوي القرارين مع علو البئر في الجهة ، فانه بمنزلة علو القرار ، فتكمل حينئذ سبعة عشر ، والباقية سبع ، لها سبع ، وأنت خير انه لا مخالفة بين هذه الصور كلها وبين إطلاق الصور الست المتقدمة ، إلا في صورة واحدة وهي تساوي القرارين وكانت الأرض سهلة والبئر أعلى جهة فانه على الأول كان بينهما سبع ، وعلى الثاني يكون بينهما خمس ، تنزيلاً لعلو الجهة منزلة علو القرار ، ومن المعلوم أن رواية المدبلي وإن أفادت أن مهب الشمال فوق ، لكنها لم تفد تقديره بهذا التقدير ، وكان هذا القائل استفاد منها مجرد كون مهب الشمال فوق ، ثم أدخله في رواية ابن رباط ، فجعل الفوق فيها شاملاً لفوقية القرار وفوقية الجهة ، ثم جمع الجمع المتقدم ذكره سابقاً بينها وبين رواية الجواز .

إذا عرفت ذلك فلا معنى للتأمل ، كما عن بعضهم بأن الاعتبار يقضي بأن يكون السبع إما في ثمان أو ست ، لأن فوقية القرار إما أن تعارض فوقية الجهة ويصير

بمنزلة المتساويين أولاً ، فإن كان الأول فلا أول ، وإن كان الثاني فالثاني . وأما اعتبار الجهة في البئر دون البالوعة فتحكم . لانا نقول أما على (الأول) يلزم الأول فحق ، لأنه يضاف حينئذ الى السبع صورة فوقية البئر قراراً وفوقية البالوعة جهة ، فانه قد ذكرنا ان في هذه خمساً ، وعلى كلام المعارض ينبغي السبع لتعارضها ، فتكون متساوية ، ولها سبع ، وأما على (الثاني) يلزم الثاني فغير مسلم ، فانا نختار عند تعارضها تقديم فوقية القرار مع سهولة الأرض ، أخذاً باطلاق رواية ابن رباط المتقدمة ، ولا يلزم منه الست ، لأن السبع إنما هي صورة تساوي القرارين ، ومعها ثلاث ، كون البالوعة في جهة الشمال أو المشرق أو المغرب ، وخرجت صورة واحدة ، وهي إذا كانت البئر في مهب الشمال ، فانها حينئذ تكون بمنزلة علو القرار ، وفي هذه الصور الثلاث لا تعارض ، وصور فوقية قرار البالوعة وتحتها أربع ، والتعارض حينئذ في صورة واحدة ، وهي فيما إذا كانت مع ذلك البئر في مهب الشمال ، وقد قدمنا أنه يقدم فوقية القرار كما هو الفرض على التقدير الثاني ، للاطلاق المتقدم ، وليس هناك اعتبار جهة في البئر دون البالوعة حتى يكون تحكما كما ادعاه المعارض ، فلا وجه لهذا الاشكال ، كما أنه لا وجه للاشكال في أصل الحكم من أنه لا معنى للاستناد في إلحاق الجهة برواية الدليي ، لأنهم لم يعملوا بها فيما دلت عليه من الأحكام ، فكيف يتم لهم الاستناد إليها في خصوصية هذا الحكم ، لما عرفت سابقاً انه لم يعمل بشيء ، نعم قد استفيد منها ان جهة الشمال فوق بالنسبة إلى غيرها ، وإلا فلا عمل بشيء من تقديرها ، وهذا المعنى كما يمكن استفادته منها يمكن استفادته من غيرها ، كرواية أبي يزيد الجازي ، بل يمكن معرفته من قواعد آخر عندهم ، وذلك لان الأرض كروية واقعة في الماء ، قدر منها داخل ، وقدر منها خارج ، وربما قالوا ان ثلثها داخل ، وثلثها خارج ، ووسطه قبة الخارج محاذي للقطب الشمالي ، وكل عنصر يميل إلى مركزه ، ومركز الماء هو البحر الذي فيه الأرض ، فلما الذي في الأرض يميل بالطبع إلى الجنوب من كل جانب

من الأرض ، والشمال من الأرض فوق جنوبها ، لأن ابتداء الأرض الخارج من الجنوب متصل بالبحر ، فكلما يتحرك المتحرك من جنوب الأرض إلى شماله يصعد إلى أن ينتهي إلى مجاذي القطب الشمالي ، وإذا تحرك منه إلى الجنوب ينزل ، لما قلنا من أن الأرض كروية .

فظهر بما ذكر أن الشمال فوق بالنسبة إلى الجنوب ، فإذا كانت البئر في جهة الشمال مال الماء بالطبع إلى جهة الجنوب ، ولا يصعد من الجنوب إلى الشمال إلا بقاسر يقسره ، فلذلك اكتفينا بالخس ، بخلاف العكس ، فاحتجنا إلى الزيادة .

وربما يشير إلى ما ذكرنا قول الصادق (عليه السلام) في رواية ابن يزيد المتقدمة « يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة » وذلك لأن قبلة الراوي قبلة العراق ، وهي جهة الجنوب لهم ، فلا يجري الماء من الجنوب إلى دبر القبلة أي إلى الشمال ، لأنه دبر القبلة بالنسبة إلى مستقبل القبلة ، وفي كشف اللثام بعد أن ذكر هذه الرواية مؤيداً للحكم بأن جهة الشمال فوق بالنسبة إلى الجنوب « الظاهر أن المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية ، وبعضه الاعتبار ، ليكون معظم المعمورة في الشمال ، وانقمار الجنوبي من الأرض في الماء حتى لم ير العمارة في الجنوبي من قبل بطاموس » انتهى . ولا منافات فيه لما ذكرنا ، لا يقال أنه لا معنى لجميع ما ذكرتم ، لكون البئر والبالوعة معاً في البلاد الشماليه ، فأى معنى لكون البئر في مهب الشمال دون البالوعة وبالعكس ، لأننا نقول المراد به إنما هو القرب إلى ناحية الشمال وعدمه ، فتأمل . نعم قد يشكل المقام بأنه مع حصول الفوقيتين أي الجهة والقرار لا معنى للاقتصار على السبع الحاصل لأحدهما لو كان ، لأنه يزداد مظنة وصول ماء البالوعة إلى البئر ، وكذلك لا معنى للخمس مع الفوقيتين في البئر ، فانه يبعد مظنة وصول ماء البالوعة إليها ، ومن هنا يمكن حمل الرواية على ذلك ، فيكون ذكر الاثني عشر مع علو قرار البالوعة

وجهتها ، ويكون الاكتفاء بالأذرع في كلامه مع علو قرار البئر والجهة ايضاً ، فتكفي ولو ثلاثاً ، ومع الاستواء فيها اكتفى بالسبع ، بل لا يبعد في نظري القاصر انه يستفاد من ملاحظة رواية قدامة ورواية ابن رباط ورواية الديلمي وصحيفة الفضلاء (١) قالوا : قلنا له « بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع لم ينجس ذلك شيء ، وإن كان أقل من ذلك نجسها ، قال وإن كانت البئر في أسفل الوادي وير الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه ، قال زرارة : فقلت له : فإن كان يجري البول يلاقيها وكان لا يثبت على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس ، فإن استقر منه قليل فانه لا يثبت الأرض ولا فعر له حتى يبلغ البئر ، وليس على البئر منه بأس ، فيتوضأ منه ، إنما ذلك إذا استنقع كله » ومما رواه الحميري (٢) في قرب الأسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته « عن بئر يتوضأ منها القوم وإني جانبها البالوعة ؟ قال : إن كان بينهما عشرة أذرع وكان البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس » ان الأمر يختلف باختلاف الآبار والبوايع من قرب القرار وعدمه والجهة وعدمها باختلاف الأراضي والمدار على الاطمئنان بعدم وصول ماء البالوعة إلى البئر ، وقد يحصل ذلك بالثلاثة أذرع ، وقد لا يحصل بالعشرين ، لكثرة ماء البالوعة وشدة نفوذه ، فللمدار حينئذ عايمه ، ولا بد من ملاحظة جميع ماله دخل في ذلك من قرب القرار وعدمه وشدة النفوذ وعدمه والجهة وغير ذلك ، فتأمل جيداً .

ومن هنا أمكن أن يدعى في صحيفة الفضلاء أن التقدير بالثلاثة أذرع والتسعة لمكان إجماع الجهتين ، بل قد يدعى أنه متجه على ماذكروا ، وذلك لأن فوقية الجهة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث - ١ - ٨

مع الاختلاف في الأولى .

لها ذراعان ، ولذا رجعت صورة التساوي معها إلى الخمسة مع أنها سبعة ، فعلم من ذلك أن الموظف لها ذراعان ، فحيث تجتمع مع مقتضى السبعة ينبغي أن يجعل تسعة ، وحيث تجتمع مع مقتضى الخمسة ينبغي أن يجعل ثلاثة ، لزيادة السبعة في الأول ذراعان ، ونقصان الثاني كذلك ، لا يقال أن رواية الفضلاء لا تدل على علو الجهة ، لأن أعلى الوادي لا يلزم أن يكون في مهب الشمال ، لأننا نقول الظاهر أن المراد ذلك في آبار مكة ، وأعلى الوادي فيها مهب الشمال ، نعم لا بأس بالرجوع لما قدره المشهور عند عدم معرفة حال الأرض بالوجود المتقدمة حتى يحصل الاطمئنان النفسي ، وهل علو الفرار يكفي في الحكم بالخمسة ولو قليلا ، فيكون مبنيا على التحقيق أولا ؟ الظاهر أن المدار على صدق ذلك عليه عرفا .

﴿ ولا يحكم بنجاسة ماء ﴾ (البئر) بمجرد قرب الباعثة ، سواء قلنا إنها لا تنجس إلا بالتغير أو بالملاقات ، الأصل والاجماع منقولاً بل ومحصلاً ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك خبر محمد بن القاسم (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) « في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها ، قال ليس يكره من قرب ولا من بعد ، يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء » وهذه الرواية تحمل الأخبار الأول على الاستحباب ، وما تقدم في صحة الفضلاء من الدلالة على التنجيس بعدة وجوه من المنطوق والمفهوم على رواية الكافي ، وبالمفهوم فقط على رواية غيره لا بد من تأويله ، لما علمت من الاجماع على عدم التنجيس بذلك ، ويظهر من بعضهم حل النهي عن الوضوء فيها على الكراهة ، وهو مشكل مع حصول ابتعاد المذكور عند المشهور ، وذلك لأنه بعد حصول القدر المستحب كيف يكون مكروهاً ، نعم لو أردنا بقوله فيها وما كان أقل من ذلك فلا تتوضأ منها أي أقل حتى من القدر المستحب أمكن أن يدعى ذلك ، مع ما فيه من أن الظاهر منهم أن هذا التبعاد استعجابي ، وأنه لا كراهة في عدمه ،

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث - ٤ الجواهر ٣٦ .

كما فهم ذلك من نصهم على الاستحباب ، وعدم تعرضهم للكراهة ، ثم على تقدير الكراهة فهل يشمل سائر الاستعمالات أو يخص الوضوء ؟ لا يبعد الثاني ، وثبوت البأس في آخر الرواية لا يقضي بخلافه عند التأمل فيها .

(إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها) فتنجس حينئذ بالملاقات إن قلنا به ، وإلا بالتغير ، وفي كشف اللثام أن من اكتفى بالظن نجسها مع ظن الاتصال ، أما لو تغيرت البثر تغيراً يصلح أن يكون مستنداً للبالوعة فالمتجه الطهارة ، ومجرد الصلاحية والمجاورة ما لم تفد العلم لا توجب التنجيس ، واحتياط المصنف في الاعتبار بالتطهير هنا ، كما أنه احتاط أيضاً بالعمل بصحيفة الفضلاء ، لكونها أصح أخبار الباب ، لكن قد عرفت أن الاجماع على خلافها .

(ثم إذا حكم بنجاسة الماء) بترأ كان أو غيره (لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً) حدثاً وخبثاً عند الضرورة وعدمها ، وهل المراد بعدم الجواز الائتم أو عدم الاعتداد ؟ صرح العلامة في القواعد بالأول ، وعنه في نهاية الأحكام تفسير الحرمة بعدم الاعتداد ، ولا يبعد القول بالأول في خصوص الطهارة الحديثة ، أما حيث يكون تشريعاً فواضح ، وأما حيث لا تشريع كما إذا كان عالماً بالفساد وليس من ذوي الأتباع وقلنا بعدم حصول التشريع في ذلك فللنواهي الكثيرة عن الوضوء بالماء القذر المفيد حرمة ذاتية المستلزمة للفساد ، بل هو الظاهر منهم في مسألة الاناثين ، بناء على جريانها على القاعدة ، إذ لو كان الحرمة فيه تشريعية لأمكن القول بالاحتياط ، وعنده يسقط التشريع ، ويكون كاشتباه المطلق بالمضاف ، وأما الطهارة الخبثية فالأظهر العدم وإن أمكن للعدي أن يدعيه أخذاً بمحققة النهي ، وفي كشف اللثام أن استعماله في صورة الطهارة أو الإزالة مع اعتقاد أنها لا يحصلان به لا إثم فيه ، وليس استعمالاً له فيها انتهى . قلت : لا أثر للاعتقاد في المقام ، بل معنى قوله (عليه السلام) لا تتوضأ بالقذر أي لاتأت بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين بعنوان الوضوء ، فإنه يحرم عليك ، ولا يحصل الأثر ، ولا دخل

للاعتقاد فتأمل . نعم لا بأس بالوقوع لا بعنوان الوضوء .

(و) كذا لا يجوز (في الأكل والشرب) دون غيرها من إزالة الأوساخ والاطوَخات ونحو ذلك (إلا عند الضرورة) والمدار على تحققها ، ومنها العسر والحرج والتقية ونحو ذلك .

﴿ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر﴾ ﴿وجب الامتناع عنهما﴾

في الشرب والطهارة وغيرهما مما يشترط فيه طهارة الماء مع فرض الانحصاء ، إجماعاً محصلاً ومنقولاً في الخلاف والمعتبر وغيرهما كما عن الغنية والتذكرة ونهاية الأحكام (و) بغير خلاف كما في السرائر ، حينئذ (إن لم يجد غيرها تيمم) كالنجس المعين ، ويدل عليه مضافاً إلى خبر سماعة (١) عن الصادق (عليه السلام) : « في رجل معه إناء آن وقع في أحدهما قدر ولا يدري أيها هو وليس يقدر على ماء غيرها قال يهرقها ويقيم » وموثقة عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سئل عن رجل معه إناء آن فيها ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيها هو وليس يقدر على ماء غيره قال : يهرقها جميعاً ، ويقيم » ونسبها في المعتبر إلى عمل الأصحاب ، وفي المنتهى أن الأصحاب تلقت هذين الحديثين بالقبول ، واستدل له مع ذلك كله في المعتبر بأن يقيين الطهارة معارض يقيين النجاسة ، ولا رجحان ، فيتحقق المنع ، وعن المختلف الاستدلال له أيضاً بأن اجتناب النجس واجب ، ولا يتم إلا باجتنابهما ، ومالا يتم الواجب إلا به واجب ، وهذا منهما قاض بجرى الحكم فيهما على القاعدة من غير احتياج إلى دليل خاص ، فيكون الدليل حينئذ مؤكداً ، وربما ظهر من غيرها خلافه .

فكان المهم حينئذ تنقيح القاعدة لينتفع بها في غير المقام ، فنقول الاناء الطاهر

إما أن يشبهه بأناه معلوم النجاسة سابقاً ، أو يشبهه بالنجس من جهة عدم العلم بوقوع النجاسة في أيها ، ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين ما يكون معلوم النجاسة واشتبهه ، أو وقع الاشتباه من غير سبق علم بالنجاسة ، وعلى كل تقدير فالاجتناب فيها على القاعدة ، أما الأول فتقرير القاعدة فيه على وجهين ، وإن كان مآلهما إلى واحد . (الأول) أن يقال : أن التكليف باجتناب الاناء النجس قد تحقق قطعاً ، لكون الفرض معلومته سابقاً ، فاستصحاب بقاء التكليف حينئذ به قاض بوجوده الآن ، ولا طريق لامثاله إلا باجتنابها معاً ، فهو حينئذ من قبيل قول الشارع لا تضرب أحد الشخصين وكان معيناً عنده غير معين عند السامع .

(الثاني) أن يقال أن الشارع كلفنا باجتناب النجس ، والفرض أن أحدهما نجس ، فنحن مكلفون باجتنابه الآن ، ففي الحقيقة صار التكليف باجتناب فرد واحد منهما معين غير معلوم عندنا ، فيجب حينئذ اجتنابها لأنه لا طريق لامثال هذا الخطاب إلا اجتنابها ، لا يقال : أن أصل البراءة يعارض ما ذكرت ، لأننا نقول إن أريد به التمسك بالبراءة عنهما جميعاً بتقريب رده إلى شبهة الحكم فيقال إن هذا موضوع جديد لا نعرف حكمه عند الشارع ، ففيه أنه يرجع إلى دعوى أن الاشتباه العارضى للشخص مسقط للتكليف الناشئ عن صفة لاحقة للمعين لم يعلم اضمحلالها بالاشتباه ، وهو موقوف على دليل غير أصل البراءة ، لا تقطاعه بما دل على بقاء التكليف الأول من الاستصحاب وغيره ، وما يقال : من أننا نمنع حرمة ونجاسته ما لم نعلم حرمة ونجاسته ، إذ اتصاف الأعيان بالحل والحرمة والطهارة والنجاسة إنما يرجع إلى ملاحظة فعل المكلف ، وإن كانت الحكمة الباعثة للحكم كالمنة في تلك الأعيان فالأعيان وإن اتصفت بذاتها من جهة تلك الحكمة بالحرام والنجس مثلاً من دون تقييد بالعلم والجهل ، ولكن اتصافها بهما من جهة ملاحظة إضافة فعل المكلف إليها لا يكون إلا في صورة العلم بدفعه أنه على تقدير تسليمه أن أريد بالعلم بالخصوص فدعوى توقف الاتصاف بالحرمة بالنسبة

الى فعل المكلف عليه ممنوعة ، وان أريد ولو إجمالاً مع إمكان الامتثال فهو مسلم ،
والقيام منه ، وما يقال بالمعارضة بالمشقة الغير المحصور فضعيف ، إذ قد عرفت أنه
لأمانع منه بعد قيام الدليل عليه ، وقد قام فيه من جهة أدلة العسر والخرج القاضية بعدم
مشروعية ما كان فيه ذلك ، وحينئذ يسقط الحكم التكليفي ، ويبقى الحكم الوضعي
من الفساد ونحوه ، مع احتمال القول بسقوطه ، لكنه بعيد ، وإن أريد بأصل البراءة
انما هو البراءة عن واحد منها فللمكلف أن يختار أيها شاء ففيه أنه لا معنى له بعد
ما عرفت من بقاء التكليف بالفرد الغير المعين عند المكلف ، للاستصحاب أو شمول
الدليل ، مع أن براءة الذمة في واحد منها كانت منتقضة ، إذ الفرض أنه نجس معلوم
سابقاً ان أريد بالأصل فيها بمعنى الاستصحاب ، وان أريد به القاعدة أو الظاهر -
فها لا يعارضان ما ذكرنا من بقاء التكليف ، وما يقال : أنا نتمسك بالاستصحاب أي
استصحاب الطهارة إذ الفرض أن أحدهما طاهر يدفعه انه لا معنى للاستصحاب
في خصوص المقام ، لأنه إن أريد به استصحاب طهارته على الاجمال فهو حق ولا يفنده ،
بل هو غير محتاج اليه ، وإن أريد به التمسك في خصوص كل واحد منها فهو لا معنى له ،
لعدم معرفة حصول الأمر المستصحب فيه حتى يستصحب .

(فان قلت) : أي مانع من الاستصحاب مع كون الاناء الذي كنت تعلم
نجاسته سابقاً مسبوقاً أيضاً بطهارة ، فلتتمسك حينئذ أن يقول في طهارة كل واحد منها
إن هذا كان مظهرأ ، ولم أعلم الآن فيه بالنجاسة ، فليكن باقياً على الطهارة الأولى .
(قلت) : لا يخفى على من لاحظ أدلة الاستصحاب وموارده ان محله الشيء الذي
يعلم حاله سابقاً الى آن حصول الشك فيتمسك فيه حينئذ باستصحاب تلك الحالة المعلومة
وقت الشك ، وهذا المعنى مفقود ، وذلك لأن الفرض أن الحال الأول الذي
كان قبل حصول الاشتباه غير معلوم لنا في كل واحد منها ، ومعرفة الحال الذي قبل
الحال السابق على الاشتباه غير مفيد بعد تخلل هذه الفترة ، فلا يسوغ حينئذ أن يقال :

هذا كان طاهراً ، لأنه ان أريد به الكون قبل عروض الاشتباه فهو لا معنى له ، إذ ليس معلوماً انه طاهر ، وإن أريد به الزمان السابق على ذلك فلا معنى لاستصحابه كما عرفت .

(فان قلت) ان قوله (عليه السلام) : (١) لا تنقض اليقين إلا ييقن مثله ،

شامل لمحل النزاع ، فانك تنقض اليقين وان كان سابقاً بغير اليقين ، (قلت) لا يخفى أن معنى الحديث أنك لا تنقض اليقين الذي لولا عروض هذا الشك لبقى على هذا التيقن ، وفيما نحن فيه ليس كذلك ، فانه لولا هذا الاشتباه لم يعلم كونه على هذا اليقين ، إذ قد يكون هو النجس ، والحاصل أن المعنى أن تيقن الطهارة مثلاً الى حصول الشك لا تنقضه بالشك ، بل ابق على مقتضى اليقين الأول الى أن يحيثك يقين مثله ينقضه ، لا يقال إن ما ذكرت ليس أولى من أن يقال أن معنى الرواية أنه لا ينقض حكم اليقين الأول بسبب الشك ، بل هذا أولى ، إذ ليس المراد نقض اليقين نفسه ، بل المراد نقض حكمه ، ضرورة أن اليقين نفسه يرتفع بالشك ، لانا نقول ان هذا أيضاً لا ينافي ما ذكرنا ، وذلك لانا لا نريد بعدم نقض اليقين عدم ارتفاع نفس اليقين ، بل هو قد ارتفع قطعاً ، بل نريد عدم نقض الأحكام التي تترتب على الموضوع بسببه ، لكن المعنى أنك لا تنقض أحكام اليقين بكل ما يزيل اليقين الا بالزيل الذي هو اليقين بالنقيض ، وأما باقي الزيلات له فلا تنقض أحكامه بها ، وهو ظاهر في أنه لولا هذا الزيل لكان باقياً ، لأن الفرض أن نقضه إنما كان به ، وهذا المعنى موقوف فيما نحن فيه ، لانه على تقدير فرض نفي الاشتباه لم يعلم أنه الظاهر ، على أنه ربما يدعى ظهور قوله (عليه السلام) لا تنقض اليقين أبداً بالشك فيما شك في زوال وصفه نفسه ، لا فيما إذا اشتبه بالزائل فتأمل جداً جيداً . على انا ان قلنا بجريان الاستصحاب فيما ذكرنا من بقاء

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب نواقض الموضوع حديث - ١ - وفيه (ولا

تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر) .

التكليف باجتناب النجس هنا أي حال الاشتباه ، فهو قاطع للاستصحاب المذكور ، لأن الخطاب بالمجمل مع تيسر الامتثال يقبحون أهل العرف معه تناول أحدهما ، ويعدونه في قسم العصاة وإلا فكل مقدمة لواجب هي مباح في نفسها أو مندوبة أو مكروهة أو غير ذلك ، فلو فرضنا أن المقدمة يمارضها استصحاب أو الاباحة نفسها لم تبقى مقدمة لواجب نقول بوجوبها .

ومن هنا تعرف أن القسم الثاني وهو الذي تقع في أحدهما النجاسة ولم يعلم في أيها وإن قلنا بجريان الاستصحاب فيه لكن باب المقدمة فيه فيقطعه ، لكونها من قسم الخطابات ، نعم لا يتم ذلك إلا على القول بعدم الوجوب ، فلا مقدمة حينئذ لكن قد عرفت ما فيه وما في الاستدلال عليه باصالة البراءة ونحوها . ومن المعلوم عدم جريان ما ذكرنا من الاستصحاب فيما لو كان أحد الاناثين بولاً والآخر ماء .

(فإن قلت) نحن لا نتمسك في شيء من ذلك بالاستصحاب ولا بأصل البراءة ، بل نتمسك فيما يرجع إلى القليارة والنجاسة بقوله (عليه السلام) (١) : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر » وقوله (عليه السلام) (٢) : « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه نجس » وفيما يرجع إلى الحل والحرم بقوله (عليه السلام) (٣) : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » (قلت) : هو مع كونه ليس جارياً في سائر الأشياء مثل الأنكحة ونحوها مما لا تجري فيه هذه العمومات ، ومناف لما قد عرفت أن لفظ الحرام والنجس يراد بهما الواقع ، لعدم دخول العلم في مفهوم اللفظ ، ولترتب الفساد ونحوه عليه . فيه أنا نمنع شمولها لمثل المقام ، وذلك لظهور قوله

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب النجاسات - حديث ٤

(٢) روى صاحب الوسائل : « كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر » في الباب - ١ -

من أبواب الماء المطلق حديث - ٢ - ولم نجد « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه نجس »

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١ - من كتاب التجارة

(عليه السلام) : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام » الى آخره في إرادة أن الشيء السكلي الذي يكون منه حلال وحرام بمعنى أنه لا تحصل الحرمة بمجرد الاحتمال وهو في الشبهة الغير المحصورة ويكشف عن ذلك قوله (عليه السلام) : في رواية مسعدة بن صدقة (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، ومملوك عندك وهو حر قد باع نفسه ، أو خدع فبيع قهراً ، أو امرأة تحبك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البيعة » فانظر كيف كشف (عليه السلام) أصل المراد بقول كل شيء الى آخره فيكون مراده حينئذ بيان انه لا معنى لحرمة الأشياء بمجرد الاحتمال ، لا انه إن كان هناك عبدان أحدهما تعلم انه حر والآخر مملوك ، أو ان امرأتين أحدهما أجنبية والأخرى أختك فهو حلال أيضاً . ومنها رواية عبدالله بن سليمان (٢) قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) « عن الجبن فقال : سألتني عن طعام بمعجني ، ثم أعطى الغلام درهماً ، فقال : يا غلام اتبع لنا جبناً ، ثم دعى بالغداء فتغدينا ، وأنى الجبن فأكلنا ، فلما فرغنا قلت : ما تقول في الجبن ؟ قال : أولم ترني آكله ، قلت : ولكن أحب ان أسمعك منك . فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه » فانه ظاهر في إرادة حكم الجبن وغيره مما مثله ، ومقصوده يكون مثل الجبن فيه حلال انه يكون منه حلال ومنه حرام ، لأن المقصود منه أنه إذا كان جبنان أحدهما تعلم حرمة والآخر حليته فهو حلال ، الى آخره كلاً بل هو ظاهر فيما ذكرنا ، ومثل ذلك رواية ضريس (٣) قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) « عن السمن والجبن

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٤ - من كتاب التجارة

(٢) الوسائل الباب - ٦٩ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١ - مع الاختلاف

(٣) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١ - مع الاختلاف

في أرض المشركين والروم أنا كاهن ؟ فقال : ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل ، وما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام » وما نقل عن كتاب المحاسن عن أبي الجارود (١) قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) « عن الجبن فقلت : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة ، فقال من أجل انه كان واحد يجعل فيه الميتة حزم جميع ما في الأرض ، فما علمت منه أنه ميتة فلا تأكله ، وما لم تعلم فاشتره وبعه واكله ، والله اني لأعترض السوق فأشتري منه اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون هذه البرية وهذا السودان »

بل جميع هذه الروايات ظاهرة في المأخوذ من يد المسلمين ، والمشتري من أسواقهم والشبه الغير المحصورة ونحو ذلك فإن هذه الأخبار والاستدلال على نحو المقام ، والظاهر أن روايات الطهارة خارجة هذا المخرج ، أي بمعنى ان الشيء لا ينجس بمجرد احتمال النجاسة ، وهذا كلام يقال : مع عدم حضور الشبهة المحصورة في الذهن ، وخطورها بالبال ، بل المقصود ان الأشياء كلها على الطهارة حتى تعرف عروض النجاسة ، على انه قد يدعى ان مثل ذلك في الشبهة المحصورة نوع من العلم ، فانه يقال عالم بالنجس وعالم بالحرام بل يقال انه عالم به بعينه وانه لم يدعه ، على اننا كلاماً في قوله (عليه السلام) كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدبر في انه هل المراد منها شبهة الحكم أو مستصحب الطهارة وعليها لاتنافي المطلوب ، لعدم الشبهة في الحكم في المقام على الأول ، ولاتزيد على الاستصحاب على التقدير الثاني ، وقد عرفت عدم جريانه في بعض الصور على وجه ، وأنه لا يعارض باب المقدمة ودعوى ظهور الرواية في مشتبه الموضوع الذي عين مقامنا كالانائين ونحوهما فيها ما لا يخفى ، واحتمال شمولها للجميع لا يخلو من إشكال ، من جهة انه حينئذ يراد بالعالم بالنسبة الى مشتبه الحكم وصول الدليل المعبر شرعاً ، وفي غيره اليقين ، أو ما يقوم مقامه ، وإرادة القدر المشترك مجاز محتاج الى قرينة ، ولنا أيضاً في قوله

(١) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب الأطعمة لمباحة حديثه مع اختلاف

الجواهر ٣٧

في الألفاظ .

(عليه السلام) « كل شيء يكون فيه حلال وحرام » كلام ليس هذا محل ذكره .
ويمكن أن يقال ان جريان الاستصحاب والعمومات في كل منهما معارض بجريانه
في الآخر ، والعمل به فيهما معاً مقطوع بعدمه ، والقول بالتخيير أي تخيير المكلف
في واحد منهما لادليل عليه ، وليس ذلك من قبيل تعارض الروايات ، وبتقرير آخر
بأنهما معاً مصداق لدليل الاستصحاب ، وهو لا تنقض اليقين ، مع القطع بالبطالان
في واحد ، ولادليل أيضاً على التخيير ، وكذا العمومات ، فإنه لا شك في صدقها
على كل واحد منهما في كل آن حكيم ، مع القطع بطلانها في واحد ، والقول بالتخيير
المذكور سابقاً لادليل عليه ، وكان ما ذكرنا هو الذي أشار اليه المحقق (رحمه الله)
في الاعتبار بقوله في الاستدلال على المطلوب بان يقين الطهارة معارض يقين النجاسة
ولارجحان ، فيتحقق المنع ، وقد يظهر ما ذكرنا من غير المحقق (رحمه الله) والحاصل
انه لا معنى للتمسك بالعموم والاستصحاب ، لقطع بالبطالان في واحد وهو غير معين ،
والقول بالتخيير لادليل عليه ، والقول بجواز استعمالهما تدرجاً رباعياً يقطع بعدمه ، ولذلك
لم يلتزمه المخالف في المقام ، فتأمل جداً جيداً والله أعلم .

وفصل المقام انا نقول إنه من جميع ما ذكرنا ومن النظر في كلام الأصحاب
في هذه المسألة وفي مسألة الثوين الذين اشتبه الطاهر منها بالآخر ، وفي محل السجود
إذا اشتبه الطاهر منه بالنجس يكاد يقطع الناظر في كلامهم أنه لا إشكال عندهم في جريان
هذه القاعدة ، وعدم الالتفات لهذه العمومات ، فان الشيخ (رحمه الله) في الخلاف
في مسألة الثوين قرر ان القاعدة تقتضي وجوب الصلاة ، ويظهر منه أن مسألة الانائين
خرجت عن قاعدة وجوب الوضوء بهما مع التكرير بالاجماع ، وابن إدريس في السرائر
في مسألة الثوين لما لم يلتفت الى الأخبار الواردة (١) بنى على الصلاة عريانياً ، ولم يتمسك
بجواز الصلاة في أحد الثوين ، تمسكاً بهذه العمومات ، ومثله المنقول عن ابن سعيد ،

وكذلك العلامة والمحقق في كثير من المقامات ، والحاصل اننا لم نسمع أحداً تأمل في هذه القاعدة من أصحابنا ، بل يقررونها ، ويذكرون الأخبار الخاصة حيث تكون مؤيدة لها ، وإن وقع لهم كلام في كيفية تقريرها ، ولكنهم مشتركون في الاضرار عن هذه العمومات في الطهارة والحل والحرمه ، بل عن بعضهم الالتجاء إلى أخبار القرعة (١) دونها ، منع كونها بمنى منهم ومسمع ، بحيث لا يكاد تخفى على أطفاهم فضلاً عن علمائهم ، بل لم يذكروا أحداً من العامة احتمالاً فضلاً عن الخاصة ، بل أوجبوا التحري ونحوه الى أن ظهر مولانا المقدس الأردبيلي (رحمه الله) فأظهر هذا الشك ، كما هي عادته في كثير من المقامات ، وتبعه عليه بعض المتأخرين في بعض المقامات ، وخالف نفسه فيها في آخر ، ولا يمكن الدعوى على الأصحاب أنهم خالفوا هذه العمومات في مقامات خاصة لأدلة فيها ، وكيف مع أنهم ينادون بها ، ويصرحون في مقام الأخبار وغيرها ، ولذلك يتعدون عن غير مورد الأخبار كما في مسألة الاناثين ، فانه ماورد فيها إلا قولهم (عليهم السلام) في خصوص بعض الروايات التي لا يعمل عليها بعضهم من جهة ما في سندها ، وكونها أخباراً آحاداً عند آخرين : « أنه يهريقها ويقيم » ومع ذلك تعدوا إلى سائر الاستعمالات ، وكيف يدعى عليهم ذلك وقد عرفت أن بعضهم يترك العمل بالأخبار الخاصة ، ويلتجئ إليها كابن إدريس في حكم الثوبين ونحوه ، والحاصل السارد لكلام الأصحاب وأخبار الأئمة (عليهم السلام) فانه ما اتفق أنهم سئلوا يوماً عن المحصور وأجابوا بما يوافق هذه العمومات يكاد يقف على مرتبة القطع بعدم جريانها في الشبهة المحصورة ، مع أن بعض متأخري المتأخرين كصاحب الحاشية جمل ذلك قاعدة مستفادة من تتبع الروايات ، لا أقل من أن يكون جميع ما ذكرنا يورث الشك في إرادة هذا الفرد من هذه العمومات ، فتبقى القاعدة سليمة ، فتكون هذه الأخبار جعلت النجس ما علم نجاسته في غير المقام ، ولا ضير في ذلك ، والحاصل المناقشة في هذا (١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ميراث الفرقي والمهدوم عليهم من كتاب الميراث

الحكم لاسيما إذا كان من جهة أصل البراءة ونحوه يكاد يكون من الخرافات ، والله أعلم .
وهناك أمور أخر وقرآن تقضي بما ذكرنا لا يتحملها المقام .
بقي هنا فوائد (منها) أنه ينبغي أن يعلم أنه لا إشكال في وجوب المقدمة
حيث تكون مباحة أو مكروهة أو مندوبة ، وأما حيث تكون محرمة وواجبة أي
يتعارض فيه مقدمة الواجب ومقدمة الحرام كما في مقامنا ونحوه من الشبه المحصورة مع
عدم وجود غيرها فإنه من حيث النهي عن الوضوء بالماء النجس يجب اجتناب الفردين ،
ومن حيث وجوب الوضوء بالماء الطاهر يجب الوضوء بهما معاً ، ومثل ذلك الماء المشتبه
بالمضاف والثوب المشتبه بالنجس ، فالظاهر أن المحرم إن كانت حرمة من جهة التشريع كما
إذا حكم بها من عدم الأمر بها ، أو من جهة نهى علم فيه إرادة التشريع ، أو نحو ذلك
فالذي يقتضيه النظر الحكم بالوجوب ، لأن ارتفاع الحرمة حينئذ بسبب ارتفاع منشأها إذ تصور
التشريع فيما جيء به لاحتمال تحقق إرادة السيد غير معقول ، وكيف مع أن أكثر
مقامات الاحتياط الذي أمر به في السنة وشهد العقل بحسنه من هذا القليل ، وأما إذا
كانت الحرمة ذاتية فالنتيجة فيه عكس الأول فتقدم مراعات الحرمة على الوجوب كما
في نظائره مما تعارض فيه الواجب والمحرم ، ويشهد له التتبع للأخبار وكلام الأصحاب ،
بل قد ينتهي به ذلك إلى القطع بما قلنا ، لكن الظاهر أن ذلك من حيث الحرمة والوجوب ،
وإلا فقد يعرض للواجب من الجهات ما يوجب مراعاته ، وأهل ما ذكره الأصحاب
من حرمة استعمال الاتنين الطاهر أحدهما ، ووجوب الوضوء بالاتنين المضاف أحدهما
لكون الأول حرمة ذاتية ، والآخر تشريعية ، ومثله وجوب الصلاة بالثوبين ، لكون
الحرمة فيه تشريعية نعم ربما يقع كلام بينهم في بعض الأشياء ، وكأنه ينحل إلى النزاع
في أن حرمة تشريعية أو ذاتية . فمن استظهر الأول قدم مراعات الواجب ، ومن
استظهر الثاني قدم مراعات المحرم . وقد سلف لك أن الأصل في كل منهي عنه أن
يكون محرماً ذاتياً ، لا تشريعياً حتى يعلم ، وربما تدخل مسألة الوضوء في ذلك ، لوجود النهي

في الأخبار عن الوضوء بالماء القدر وإن كان للنظر فيه مجال ، وأما ما يقال من وجوب مراعات جهة الحرمة على كل حال إذا كان الواجب من العبادات ، لعدم التمكن منه ، لأن الجزم بالنية واجب ، ومعه لا جزم ، والمرددة ليست نية ، ومن هنا قال بعضهم في مثل الصلاة بالشويين أنه لا يجوز ، وينتقل فرضه للصلاة عريانا ، وينبغي أن يلتزم به بالنسبة للماء المشتبه بالمضاف ونحوه ، ففيه مع أن مثل ذلك جائز للاحتياط ، أنه متمكن من الجزم بالنية لوجوبها عليه وإن كان أحدهما أصليا والآخر مقدمة ، فإنه وصف لا دخل له بالنسبة للجزم ، ودعوى وجوب الجزم بخصوص المكلف به ممنوعة ، إذ لا دليل يقتضيه بل الدليل يقتضي عدمه .

(ومنها) أنه لو أنكفى أحد الانيين فهل يتغير الحكم الأول أولا ؟ والظاهر أن الحكم عندهم كالأول ، ولم أعثر على وجود يخالف من أصحابنا ، ولا نقل عن أحد منهم ، نعم نقل عن بعض العامة أنه جوز الطهارة لأصل الطهارة ، ورده في كشف اللثام بأنه لو تم لجاز بأيهما أريد انتهى . ويمكن أن يقال : بالفرق بين المقامين ، وذلك لحصول المكلف به باجتنابه يقيناً في الأول ، فيجب الاجتناب للمقدمة ، بخلاف الثاني ، فإنه لا يقين في حصول المكلف به ، لا يقال : أنه مكلف باجتناب النجس في الواقع ، ولا يقطع بامثال هذا التكليف إلا باجتناب هذا الفرد ، قلت : لو تم لوجب اجتناب جميع ما احتمل حرمة ، ووجب الاتيان بجميع ما احتمل وجوبه ، لأن كل إنسان مكلف بأن يأتي بالواجب ، ويجتنب المحرم ، ولا يتم ذلك إلا بأتيان جميع ما احتمل ذلك ، وهو واضح الفساد ، نعم إن الذي توجه من باب المقدمة إنما هو بعد شغل الذمة يقيناً بفرد الكل لا التكليف بنفس الكل الذي يحتمل أن يكون هذا فرداً له . وما يقال : إن ما ذكرت خرج بالدليل الدال على أن المراد بفعل الواجب أي ما بلغكم وجوبه ، وباجتناب المحرم أي ما بلغكم حرمة ، بخلاف ما نحن فيه ، لانا نقول : مع الغض عما

فيه لو سلم ذلك في الأحكام لم يسلم في الموضوع ، كالجين المحتمل حرمة ، والعبد المحتمل حرته ، ونحو ذلك .

(فان قلت) أن ذلك كله يرجع إلى الشبهة الغير المحصورة ، وهي غير واجبة الاجتناب ، بخلاف مانحن فيه . (قلت) أيضاً نقول هنا ، فانه بانكفاء أحد الاناثين رجوع الوجود الى كونه شبهة غير محصورة ، لا وله إلى كونه نجساً أو غير نجس ، فلا فرق بينه وبين الجين المحتمل حرمة . (فان قلت) هذا الاناء بنفسه كان واجب الاجتناب إما للمقدمة أو للأصل ، فما الذي أزال هذا الوجوب . (قلت) : الذي أزاله هو زوال ما أوجبه ، وهو اليقين بحصول المكلف به الشخصي ، وقد زال فزال ذلك التكليف تبعاً له .

(فان قلت .) كلام الأصحاب متفق على خلاف ما ذكرت (قلت) : لعلمهم أخذوا ذلك من ظاهر أخبار المقام الآمرة بالارافة الشاملة للارافة الدفعية والتدرجية ، وبعد ذلك كله فلا نضاف أنه فرق بين ذلك وبين ما ذكرنا من أقسام الشبهة الغير المحصورة ، وذلك لدوران الجين الخاص بينه وبين سائر الأفراد منه ، بخلاف مانحن فيه ، فانه دائر بين أن يكون هذا النجس أو الذي انكفى ، فهو وإن لم يعلم وجود المكلف به شخصاً ، لكن التكليف بالكلية موجود ولا يحصل اليقين بامثاله إلا بذلك ، ولا عسر ولا حرج فيه ، فيشك أيضاً في شمول الأدلة له أيضاً ، كما ذكرنا سابقاً ، ومن هنا ينقدح طريق آخر في تقرير المقدمة غير الطريقين السابقين ، بان نقول أن الشارع كلفه باجتناب النجس منها ، وكان مبهما بالنسبة اليه ، ولا يتم اليقين بامثال هذا التكليف إلا باجتناب الباقي منها ، ولعله يرشد إلى ذلك الأخبار الآمرة (١) بوجوب غسل الثوب جميعه عند العلم بحصول النجاسة فيه وعدم العلم بمكانها خصوصاً ،

فانها لم تكتف بفصل بعض يحتمل كونه هو النجس ، مع أنه بذلك ينقطع باب المقدمة ، فتأمل جيداً جداً .

ولهذا بما ذكرنا ينكشف لك الكلام فيما لو اشتبه أحد الاناثين المشتهين بمتيقن الطهارة ، فانه صرح العلامة في المنتهى بوجوب الاجتناب فيه ، وما عن صاحب المعالم من الاعتراض عليه من أن ذلك خارج عن النص ومحل الوافق ، فلا بد له من دليل فيه ما لا يخفى بعد ما سمعت ما تقدم ، وكأنه هذا الكلام منه بناء على ان مسألة الاناثين خارجة بالنص لامن المقدمة ، فلذلك اعترض بما سمعت ، وقد عرفت ما فيه ، ولعله يقرب مما ذكرنا من المسألة ايضاً ما لو لاقى أحد الاناثين شيئاً آخر كالثوب أو البدن ، والمشهور بين الأصحاب الحكم بطهارة الملاقى ، لاستصحاب طهارته ، وعن العلامة في المختلف وجوب اجتنابه ، وربما بناء على بعض المتأخرين على انه يظهر من الأدلة أن المحصور يعامل معاملة النجس وهو بعيد ، أهم لعل ما ذكره (رحمه الله) مبني على ما تقدمت الإشارة منا اليه من جريان المقدمة فيه ، وذلك لأنه يكون حينئذ مكلفاً باجتناب النجس ، وهو دائر بين ان يكون هذا الاناء والثوب أو الاناء الآخر والثوب ، أو هذا الاناء وحده أو الآخر وحده ، فيجب ترك الجميع من باب المقدمة ، وبذلك ينقطع الاستصحاب ، كما انقطع الاستصحاب في غيره ، إذ لا معنى للقول بخصوص الحكم فيما إذا كان الاشتباه في الاناءات أي في متعدد النوع دون غيره ، فان من اليقين جريان المقدمة فيما لو وقعت في الاناء أو الثوب أو البدن ونحو ذلك ، ولما صاحب الحقائق في المقام كلام واضح الفساد ، فراجع وتأمل .

نعم لقائل ان يقول : وهو الأقوى في النظر ، إنك قد عرفت ان العمومات شاملة لجميع ذلك كله ، وبها انقطعت القاعدة ، قصارى ما هناك انه وقع لنا الشك في شمولها لاشبهة المحصورة التي يقع الاشتباه فيه من حيث وقوع النجاسة ، لامن أجل ما عرفت من إعراض الأصحاب عن التمسك بتلك العمومات فيها في مقامات متعددة من غير نظر

لخصوص الأخبار ، بل ربما أعرض عن الأخبار الخاصة وبني عليها ، كما سمعت عن ابن إدريس وغيره في الثوبين ، وعرفت انهم تعدوا لغير موارد الأخبار الخاصة بكثير ، فلذلك حكنا هذه القاعدة على تلك العمومات ، فينبغي أن تقتصر على ما حصل لنا الشك فيه خاصة ، وهو ما عرفت من نفس أفراد الشبهة المحصورة لاما لاقامها من الأجسام الطاهرة ، لاننا لم نعثر على كلام لغير العلامة (رحمه الله) ممن تقدمه يقتضي وجوب الاجتناب ، بل المعروف بين المتأخرين والذي عليه مشايخ عصرنا ومن قاربه انما هو عدم ، فتبقى العمومات سالمة عن ما يقتضي الشك في تناولها لذلك ، سيما مع معرفته من مذاق الشرع بالنسبة للطهارة والنجاسة ، أو يقال : ان اليقين الاجمالي لا يرفع الاستصحاب المنقح موضوعه كما في الفرض بخلافه في الانائين الذين لا ترجيح لأحدهما على الآخر في جريان الاستصحاب ، لما عرفت سابقاً ، وتوهم أن الاشتباه الذي كان في الانائين يلحق الملاقي لأحدهما واضح الفساد ، وأعمل هذا أقوى من الأول في الاستدلال ، بل يمكن كونه هو معنى كلام الأصحاب ، والله العالم ، وهو الذي أفتي به وأعمل عليه إن شاء الله .

وقد يقال في التخلص عن وجوب إجتنب الملاقي المشتبه برجوعه الى الشبهة الغير المحصورة ، ويكون حاله حال محتمل النجاسة ، فانه لا إشكال في عدم وجوب اجتنابه ، وإن كان التكليف بالنجس لا يتم إلا به ، لكن لما كانت أفراد النجس غير محصورة لم يجب اجتناب المحتمل ، وهذا كذلك أيضاً ، فان إصابة المشتبه له صيرته محتمل النجاسة ، وكون هذا الاحتمال انما نشأ من إصابة متنجس يجب اجتنابه المقدمة لا يصير الملاقي كذلك ، وكيف مع أنه لو صدر الاحتمال من وجوب المجتنب على اليقين لما وجب الاجتناب ، فهذا أولى ، مثلاً لو كان الاناء آن النجس منها معلوم ووقعت قطرة لاعتلها من أي الانائين فانه لا شك في عدم نجاسة الثوب بها ، وهو معنى قوله

(عليه السلام) : (١) « ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا كنت لا أدري » وما يقال من أن اجتناب النجس لا يتم إلا بذلك فيه أنه جار في محتمل التنجس بنجاسة خاصة معلومة ، كالبول المخصوص ونحوه فتأمل .

(فإن قلت) أنه بناء على ما ذكرت أولاً من وجوب الاجتناب ينبغي أن تلزم في مثل ما إذا وقع الشك في إصابة النجاسة البدن مثلاً ، أو الأرض ، معنى قطعة منها وإن كانت متكررة الأجزاء إذا لوحظ كل جزء منها ، مع أن الأخبار تنادي بفساد ذلك ، وكيف يمكن دعوى أنه عند الشك في إصابة النجاسة له يجب عليه تطهير ثيابه أو بدنه واجتناب تلك القطعة من السجود عليها ونحو ذلك ، قلت : ربما ألزم به بعضهم ، ولكن الانصاف أنه مستبعد ، نعم يمكن النزاع في أن هذا من الشبهة المحصورة أولاً ، وهو مبني على تحقيقها ، أو يقال كما تقدم سابقاً من عدم حصول الشك بالنسبة للعمومات في مثل ذلك ، فتبقى شاملة فتأمل .

(ومنها) أن الظاهر أنه لا يجب الاراقة في جواز التيمم ، ولا ينافي ذلك ظاهر الآية (٢) المتضمن لاشتراط التيمم بعدم وجدان الماء ، لأن المراد منه عدم التمكن من استعماله ولو شرعاً ، والأمر في الخبرين بالاراقة لعله كناية عن عدم جواز الاستعمال ، بل هو الظاهر منه ، فما عن المقنعة والنهاية وظاهر الصدوقين من اشتراط جواز التيمم بالاراقة حتى يتحقق شرط التيمم وهو فقدان الماء ضعيف ، لما عرفت ، بل قد تحرم الاراقة عند خوف العطش ونحوه ، ولا يخفى عليك أنه بعد ما عرفت من حرمة استعمال الاناثين لإشكال في عدم صحة الوضوء بهما وإنكرر ذلك بحيث تطهر بأحدهما أولاً ، ثم غسل أعضائه بالآخر ، وتطهر به ثانياً ، فما عن العلامة من احتمال وجوب ذلك عليه تحصيلاً للطهارة اليقينية عجيب في المقام ، لما عرفت من الأخبار والاجماع . وإن

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب النجاسات حديث هـ

(٢) سورة النساء آية - ٤٦ - وفي سورة المائدة آية ٩ الجواهر ٣٨

سلمنا إمكانه من جهة القاعدة بناء على أن الوضوء بالماء النجس خرمته، تشريعية لإذائية، لا يقال : أن حرمة الاستعمال للمقدمة لا يقضي بفساد الوضوء ، لكونها حرمة خارجية عنه ، لانا نقول : بعد تعليق الحرمة باستعمالها وإن كان واحد منهما بالأصل والآخر المقدمة لا يتمكن من نية القرية ، نعم قد يقال : بالصحة في صورة يتصور وقوعها كنسيان الاشتباه ونحوه ، مع إمكان منعه ، لظهور الروايات (١) في انقلاب التكليف ، وأنه كالتضرر باستعمال الماء ، وإن كان الأقوى الأول .

ولو غسل بها تدريجاً نجاسة فقد يتخيل في بادي النظر بقاء تلك النجاسة ، للاستصحاب مع الشك في المزيل ، وفيه أنا نقطع بزوال تلك النجاسة ، لأنه إما أن يكون الأول طاهراً ، وقد زالت به حينئذ ، أو الثاني فيزول ما كان من النجاسة الأولى وما جاء من جهة الاناء ، والنفسك باستصحاب مطلق النجاسة معارض بمثله بالنسبة للطهارة ، كأن يقال إن النجاسة قد زالت بيقيناً ، ولانعلم عودها ، كما في كل استصحاب للجنس مع عدم معرفة الشخص ، فالنتيجة حينئذ عدم الحكم بأحدهما من جهته ، كما لو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منها مع حفظه للحالة السابقة على ذلك ، وكذا الحكم فيما لو أصاب أحدهما شيئاً وغسله بالثاني ثم غسله بالأول ، أو غسل شيئاً طاهراً بها على وجه التكرار بحيث يرتفع اليقين بالنجاسة الحاصلة بملاقات كل منهما مع احتمال الغسل على شرائط التطهير ، إلا أن التحقيق في الفرق بينهما أنه لأصل ولا عموم يرجع إليه بالنسبة للحدث والطهارة ، فالنتيجة وجوب تجديدهما إن كانا كانت شرطاً فيه ، دون ما كان الحدث مانعاً منه ، بخلافه هنا للعمومات القاضية بطهارة كل ما لا يعلم نجاسته، كقوله (عليه السلام): (٢) « كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر » ونحوه ، فالنتيجة

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الماء المطلق والباب - ٤ - من أبواب التيمم

والمستدرك الباب - ٣ - من أبواب التيمم

(٢) المستدرك الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات حديث ٤

حينئذ الحكم بالطهارة من الخبث في جميع ماذكرنا ، اللهم إلا أن يقال : انه باعتبار اعتوار الطهارة والنجاسة عليه يكون من قبيل الشبهة المحصورة بالنظر للوقتین ، فيجب اجتنابه من باب المقدمة ، فيكون حينئذ كالحیوان الذي اعتراه الجمل وضده ولم يعلم الآن اتصافه بأيهما ، لكنه كما ترى ، إذ عد مثل ذلك من الشبهة المحصورة فيه مالا يخفى ، بل هو أشبه شيء بالشيء المتحد الذي لا يعلم حله ولا حرمة ولا طهارته ولا نجاسته ، كالطين والابن ونحوهما فتأمل جيداً . ويتفرع على ماذكرنا أنه لو كان عنده ثوب نجس لا غير وليس عنده إلا إناء مشتببه أمكن القول بوجوب غسله فيهما حتى يكون غير معلوم النجاسة ، فيندرج تحت العمومات السابقة ، ويحكم بطهارته ، ويتمين عليه حينئذ الدخول به في الصلاة . ولعل ذلك الذي أشار اليه السيد شيخ مشايخنا في منظومته ، فقال في الانائين المشتبهين .

ولو تعاقبا على رفع الحدث * لم يرتفع وليس هكذا الخبث .

(ومنها) أنه لو انكفي أحد الانائين المشتبه أحدهما بالمضاف فهل ينتقل فرضه الى التيمم أو يجب عليه الوضوء والتيمم ؟ الأقوى الثاني ، تحصيلاً لليقين ، واحتمل الأول ، لأنه يصدق عليه أنه غير واجد للماء ، وفيه أنه ممنوع بل لا يحكم عليه بكونه واجداً ولا غير واجد ، فان قلت : عدم علمه بكونه ماء يكفي في عدم وجدانه ، قلت : هو أول البحث ، وله مزيد بحث ذكرناه في التيمم ، وفي المدارك قد يقال : ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة إن كان هو ماء علم كونه ماء مطلقاً فالنتيجة الاجتزاء بالتيمم كما هو الظاهر ، وان كان هو ماء لم يعلم كونه مضافاً اكتفي بالوضوء ، فالجمع بين الطهارتين غير واضح وفيه أن هناك قسماً ثالثاً ، وهو وجوب الوضوء بما كان ماء واقعاً ، ولما كان هذا غير معلوم المائية حصل عندنا يقين بالخطاب بالطهارة ، ولا نعلم أنها مائية أو ترابية ، وقد عرفت أنه ليس مجرد عدم العلم بالمائية يكفي في الامتناع للتيمم ، فلا بد من الاتيان بهما جميعاً ، تحصيلاً لليقين البراءة ، ومثل ذلك الصلاة بالثوب المشتبه بعد تلف أحدهما ، فانه يجمع بين الصلاة فيه وعارياً ، مع احتمال تعين كونه

عاريا ، واحتمال الاكتفاء بالصلاة في الثوب الواحد ، لاصالة الطهارة ، كما ذكرناه في مسألة انكفاء أحد الاناثين ، ولا يحتمل ذلك في المشتبه بالمضاف ، للشك في كونه ماء ، نعم نظير مسألتنا ما لو اشتبه ما يؤكل بما لا يؤكل لحمه ثم تلف أحدهما ، فإن الظاهر أنه إما أن يتعين الصلاة عاريا كاحتمال تعيين التيمم ، أو فيه وعاريا كالتييمم والوضوء به ، وهو الأقوى كما عرفت .

(ومنها) لو كان الاناء مشتبهاً بالمنسوب لو تطهر بها فالظاهر كما عرفت عدم حصول الطهارة ، نعم لو غسل بأحدهما النجاسة ارتفعت ، لعدم اشتراطها بالقرب . (ومنها) لو اشتبه المضاف بالمطلق وكان عند الماء مطلق غيرها لا يكفي للوضوء مثلاً ولكن يمكن مزجه بمضاف بحيث لا يخرج المطلق عن الاطلاق فالظاهر وجوب المزج ، لأنه حينئذ يكون متمكناً من ماء غير مشتبه . ومعها لا يجوز الوضوء الترددي ، لأنه إنما جاز من جهة الاحتياط لعدم التمكن من غيره ، ويحتمل العدم ، بناء على ما نقل عن الشيخ (رحمه الله) في مسألة التيمم من أنه لو وجد عند الماء مطلق قليل وماء مضاف وأمكن تكثيره بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق لم يجب عليه المزج وتيمم ، وإن كان لو مزج لوجب عليه الوضوء ، لاصالة البراءة ، ولأنه يصدق عليه أنه غير واجد للماء وإن أردنا به عدم التمكن ، لظهور أن المراد عدم التمكن من الماء الموجود في الخارج لعدم التمكن من إيجاد حقيقة الماء ، وظهور عدم وجوب تكميل القليل بما لا يخرج عن المائية من أبوال الدواب ونحوها . لكن الأقوى مع احتمال الفرق بين المقامين خلاف ما ذكره الشيخ (رحمه الله) في مسألة التيمم ، للأوامر المطلقة بالوضوء والغسل ، نعم قيدت بالعقل بصورة عدم التمكن عقلاً أو شرعاً ، ولاريب أن العقل هنا حاكم بالتمكن ، وما تقدم من الاستبعاد بالنسبة إلى أبوال الدواب لعلمه من جهة بعد الفرض ، لأن القليل منه لا يفيد ، والكثير منه يخرج عن الاطلاق ، أو يقال إن ذلك يعد من غير

المتمكن عرفاً ، بخلاف الأول فتأمل جيداً ، فإن كلام الشيخ (رحمه الله) لا يخلو من وجه .

الطرف الثاني في المضاف

﴿ وهو كل ماء ﴾ يحتاج في صدق لفظ الماء عليه إلى قيد أو ما يصح سلب اسم الماء عنه ، ومنه الذي ﴿ اعتصر من جسم ، أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم ﴾ أو صعد ، ولا يخفى أن التعريف في كلام المصنف لفظي ، فلا يقدح فيه كونه أعم من وجه وأخص من آخر ، ولعله أراد ما ذكرنا من التعريف لذكره سابقاً في تعريف المطلق ما يستفاد منه تعريف المضاف ، وإن ما ذكره هنا من قبيل المثال ، وكيف كان فلا فرق في ذلك بين الإطلاق المحلي وغيره ، نعم هو مع الإشارة بكون قرينة ، وإلا فالمدار على صحة السلب وعدمها ، لكن مع العلم بالحال لا مع الجهل ، وإلا فقد يحكم الجاهل بالمضاف العادم للأوصاف بأنه ماء مطلق ، وكان المصنف أشار بقوله سلبه إطلاق الاسم إلى أنه إن لم يسلبه الإطلاق بل كان يطلق عليه لا بدخل بذلك تحت المضاف ، وتصح الطهارة إن به وهو كذلك ، كما سيصرح به فيما يأتي ، بل لا خلاف فيه عندنا على الظاهر ، نعم نقل عن بعض العامة أنه لا تجوز الطهارة به حينئذ إلا بعد طرح مقدار ما مازجه من المضاف ، ولأوجه له ، كما أنه لا فرق بحسب الظاهر فيما ذكرنا من مسلوب الاسم وعدمه بين قلة المزوج وكثرته ومساواته ، لكون المدار على صدق الاسم ، نعم لو مازج المطلق ماء مضاف مسلوب الصفات فعن الشيخ (رحمه الله) أنه إن كان المطلق أكثر صح الوضوء به مثلاً ، وإن كان المضاف أكثر لم يصح ، وإن تساوى فالجواز أيضاً للأصل ، وعن ابن البراج المنع للاحتياط ، وعن العلامة (رحمه الله) خلاف قوليهما ، ومراعات الصدق من غير نظر للقلة والكثرة ، لكنه جعل الدليل على الإطلاق تقدير الصفات في المسلوب ، فإن كان بحيث لو كانت موجودة لسلبت إطلاق اسم الماء لم يصح التطهر به ، وإلا فلا وربما نقل عنه تقدير الوسط من الصفات دون الصفات

التي كانت فيه قبل السلب ، وعن الشهيد في الذكرى الجزم به ، والأقوى مراعات
الصدق من غير اعتبار ذلك ، لدخوله به تحت الاطلاقات ، ودعوى توقف الصدق
عليه ممنوعة على ما هو المشاهد ، ومع الشك يرجع الى استصحاب الموضوع أو الحكم ،
كما استعرفه ان شاء الله . ودعوى أن القاهر في الحقيقة الكمية ، ولكن الدليل على ذلك
الصفات ، فحيث لا توجد تقدر كما ترى ، إذ لعل القاهر الكمية مع الصفات ، بل يمكن
القول بجريان الأحكام على المضاف نفسه من غير ممازجته لو سابت جميع خواصه بحيث
صار أهل العرف بعد الوقوف على حاله يطلقون عليه لفظ الماء من غير احتياج الى إضافة ،
ألهم إلا أن يمنع انقلاب المضاف مطلقاً بغير الامتزاج المهلك له ، فإن المعتصر من جسم
أو المصعد منه مضاف دائماً ، لا يكون مطلقاً أصلاً ، وعلى كل حال فقد ظهر لك
مما ذكرنا ما في توجيه القول بالتقدير بأن الإخراج عن الاسم سائب للطهورية ، وهذا
التمازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الأوصاف ، فنعتبره بغيره ليحصل ما طلبناه ،
كما يقدر ذلك في حكومات الجراح ، وبأن الحكم لما كان دائراً على بقاة اسم الماء مطلقاً
وهو انما يعلم بالأوصاف وجب تقدير بقائها قطعاً ، كما يقدر الحر عبداً في الحكومة ،
وأما تقدير الوسط لانه بعد زوال تلك الأوصاف صارت هي وغيرها على حد سواء ،
فيجب رعاية الوسط لأنه الأغلب والمتبادر عند الإطلاق ، وانما صار الزائد لا ينظر اليه
بعد الزوال لأنه لو كان المضاف في غاية أوصافه فنقصت مخالفته لم يعتبر ذلك في القدر
الناقص ، فكذا لو زالت رأساً ، ولا يخفى عليك ما في ذلك كله .

(أما الأول) فلا أنه لا يلزم من كون الممازج غير مخرج بسبب الموافقة انما اعتبره
بغيره ، وأبن مسألة الحكومات من المقام ، لكون الأحكام هنا تابعة لموضوع قد
تحقق لغة وعرفاً .

(وأما الثاني) ففيه انما نمنع انه انما يعلم بالأوصاف ، بل قد يعلم بدونها ، وهو
الصدق ، كما في محل النزاع ، ومنه تعرف ما في وجه تقدير الوسط من الأغلبية ، مع أن

الأغلبية إنما تعتبر بعد وجود الفرد على حالة لم تعرف ، وأما مثل المقام فلا مدخلة لها قطعاً ، وكيف يمكن دعوى تقدير الوسط فيما إذا كان في السابق دون الوسط ، ضرورة كون المتجه حينئذ تقدير الصفات التي كانت فيه سابقاً ، ومع التفاوت فالتأخرة أقرب حينئذ ، نعم قد يتجه ذلك ما في فاقدة الصفات دون ساليها ، لسكن مع ملاحظة الصنف ، وإلا فمع فرض عدم وجود صفات للصنف يتمتع التقدير ، إذا احتمال تقدير الانتقال الى نوع آخر ونحوه بعيد ، بل ممنوع .

ثم أنه كما يراعى الوسط في الصفات ينبغي أن يراعى الوسط في الماء كما في الذكرى مع احتمال العدم ، لسكون المنقلب إنما هو خصوص هذا الماء ، فلا وجه لفرض أنه ماء آخر ، والجميع كما ترى ، وقد مر نظير المسألة في الملاقي للنجاسة المسلوقة الأوصاف أو الفاقدة أو الموافقة للماء ، فلاحظ وتأمل فإنه قد يكون المقام أوضح فساداً من ذلك ، والله العالم .

ولو امتزج المطلق بالمضاف بحيث لا يصدق عليه اسم المطلق ولا اسم المضاف ولم يعلم استهلاك أحدهما بالآخر فالظاهر عدم جواز استعماله في كل ما اشترط بالمائية ، كالطهارة من الأحداث والأخبار ، ويحتمل أن يقال : أنه بهذا الامتزاج لم يخرج كل منها عن حقيقته ، لعدم تداخل الأجسام ، فلهجنب حينئذ أن يرتس فيه ، ويرتفع عنه الحدث ، وكذلك الوضوء ، إلا أنه يشكل من جهة المسح ، لمخلوطية الماء بغيره ، والحاصل كل ما يقطع فيه بجريان الأجسام المائية عليه يجري عليه حكمه ، إلا أن يمنع مانع خارجي ، وربما يؤيده أن الأصل عدم خروج المطلق عن إطلاقه ، كما أن الأصل عدم خروج المضاف عن كونه مضافاً ، ولأريب أن الأول أقوى ، بناء على خروج الماء بالامتزاج الزبور عن الماء المطلق ، أو عن الحكم ولو بصيرورته موضوعاً خارجاً عن كل منهما ، فهو وإن لم يكن ماء ورد مثلاً لكنه بحكمه باعتبار عدم الحكم عليه بكونه ماء مطلقاً ، نعم لو قلنا ببقاء كل منهما على حاله إلا أن الامتزاج أفاد الاشتباه انجبه مذكره ، فتأمل جيداً .

وأما حيث يكون المزوج بالمطلق غير المائع من الأجسام مثلاً: بحيث يقع الشك في كون المطلق هل خرج عن إطلاقه أولاً ؟ فالظاهر من بعضهم جريان الاستصحاب ، وجريان جميع الأحكام عليه ، وفيه تأمل ، إذ المدار على الإطلاق العرفي ، والفرض فقده ، واحتمال إثباته بالاستصحاب ، كأن يقال إنه كان يطلق عليه سابقاً ، فليطلق عليه الآن فيه - مع الشك في شمول أدلة الاستصحاب لمثله - انا نمنع تحقق الإطلاق العرفي من جهته ، وهو المدار هنا ، بل قديقال : إن ذلك إنبات للموضوع بالاستصحاب لرجوع الحال الى الشك في أنه بعد ما امتزج بما امتزج هل هو فرد لحقيقة الماء أولاً ؟ والاستصحاب لا يثبت مثل ذلك ، ودعوى استصحاب الأحكام من غير ملاحظة الموضوع فيها ما لا يخفى ، وذلك لكون الأحكام تابعة له وجوداً وعدماً ، وتسمع لهذا تنمة إن شاء الله تعالى في المطهرات ، ولكن الانصاف عدم خلو القول باستصحاب الحكم من قوة ، بل يمكن القول باستصحاب الموضوع نفسه ، ولا ينافي ذلك الشك في الصدق العرفي ، ضرورة استنباط الحكم في الاستصحاب وضعاً متأخراً عن إطلاق اللفظ ، والتبعية وجوداً وعدماً لا تنافي ثبوت الحكم من جهة الاستصحاب الذي محله الشك ، إذ هو المفروض ، لا العدم الذي هو السلب عرفاً فتأمل جيداً .

وعلى كل حال (فهو طاهر) بعد طهارة أصله من غير خلاف (لكن لا يزبل حدثاً) أكبر أو أصغر اختياراً واضطراراً (إجماعاً) كما في التحرير وعن الفنية والتذكرة ونهاية الأحكام ، خلافاً للصدوق كما نقل عنه ، فانه أجاز الوضوء بماء الورد وغسل الجنابة ، وعله الذي أشار اليه في الخلاف عن بعض أصحاب الحديث من جواز الوضوء بماء الورد ، ثم يحتمل أنه يتسرى الى غيرهما تقييداً للمناط ، كما يحتمل أنه يقتصر عليهما ، لظاهر الرواية (١) التي هي دليله ، والمنقول عن ابن أبي عقيل فانه ظاهر في جواز مطلق المضاف في مطلق الطهارة عند عدم غيره ، لقوله «ماسقط في الماء مما ليس

بنجس ولا محرم فغير لونه أو طعمه أو رائحته حتى أضيف إليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلق وماء الحص وماء العصف فلا يجوز استعماله عند وجود غيره ، وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره ، وكيف كان فقد سمعت الاجماع في كلام المصنف وغيره ، وفي الذكرى أن قول الصدوق يدفعه سبق الاجماع وتأخره ، ومعارضة الأقوى ، وفي السرائر ولا يرفع به نجاسة حكية بغير خلاف بين المحصلين ، وفي إزالة النجاسة العينية به خلاف ، ونقل خلاف المرتضى ، والظاهر أن مراده بالنجاسة الحكيمة رفع الحدث بقربة مذكوره بعده ، وعن المبسوط نفي الخلاف في عدم رفعه الحدث ، وهذه الاجماع كما هي حجة على الصدوق كذلك إطلاقها حجة على ابن أبي عقيل ، وفي الاعتبار بعد أن ذكر خلاف الصدوق في ماء الورد ودليله وإبطاله ، قال : فرع لا يجوز الوضوء بالنبذ ، ثم ذكر خلاف أبي حنيفة فيه ، ثم أخذ في الاستدلال عليه ، وقال بعد ذلك وعن الصادق (عليه السلام) (١) « إنما هو الماء والصعيد » وانفق الناس جميعاً أنه لا يجوز الوضوء بغيره من المايعات ، والظاهر أن مرجع الضمير إنما هو النبذ ، لكنه في الذكرى نقل عنه هذه العبارة بابدال ضمير غيره بماء الورد ، ومثله في المدارك : « إنما هو الماء والصعيد » ، أو يكون فهمانه ذلك لكونه في معرض الرد على أبي حنيفة .

ويدل على ما ذكرنا - مضافاً إلى ما تقدم ، وإلى الاستصحاب وقاعدة الشك في الشرط في وجه - قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير بعد أن سأله عن الوضوء بالابن قال : « لا إنما هو الماء والصعيد » وفي خبر عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين (٢) « إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على الابن فلا يتوضأ بالابن إنما هو الماء والتميم » والظاهر أن المراد ببعض الصادقين أحد الأئمة (عليهم السلام) ويؤيده أنه في كشف الغطاء

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الماء المضاف حديث ١

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من ابواب الماء المضاف حديث ١ الجواهر ٣٩

أسنده إلى قولهم (عليهم السلام) كل ذلك مع ظاهر قوله تعالى (١) « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وربما استدل عليه بقوله تعالى (٢) : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » لكونه في معرض الامتنان ولو كان يحصل ذلك بغيره لكان ينبغي الامتنان بالأعم ، وفيه أنه لعل التخصيص لكونه أكثر وجوداً وأعم ، لمكان قصر الجواز بغيره على تقديره في أحوال مخصوصة ، على أنه قد يقال : ان جواز ذلك بالمضاف لاشتماله على الماء ، فلا ينافي الامتنان ، وكذا استدل بكثير من الأخبار (٣) الواردة في كيفية الغسل ، لاشتمالها على الغسل بالماء ، فيكون وجوبه متعيناً ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) (٤) في صحيحة زرارة « إذا مس جلدك الماء فحسبك » وقوله (عليه السلام) : في صحيحة زرارة (٥) « الجنب إذا جرى عليه الماء من جسده قليلاً وكثيره فقد أجزأه » وقول أحدهما (عليهما السلام) : (٦) في صحيحة ابن مسلم « فما جرى عليه الماء فقد طهره » ولا يخفى ما فيه ، لكن لمكان كونه تأييداً لاستدلالاً كان الأمر سهلاً ، هذا مع اننا لم نقف للصدوق على دليل غير قول أبي الحسن (عليه السلام) : (٧) في خبر يونس قلت له : « الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك » وهو مع مخالفته لما تقدم ، وعن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ، قال الشيخ في التهذيب : « انه خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والأصول ، قائماً أصله يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) ولم يروه غيره ، وقد أجمعت العصاة على ترك العمل بظاهره » انتهى .

(١) سورة المائدة - آية - ٩ - وفي سورة النساء - آية ٤٦

(٢) سورة الفرقان - آية - ٥٠ -

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب النجاسات

(٤) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١

فإذا كان هذا حال الخبر وجب طرحه أو تأويله بإرادة الماء الذي وقع فيه الورد ولم يسلبه الإطلاق ، أو كان مجاوراً للورد ، أو يراد بالتوضؤ التحسن والتطيب للصلاة ، لكنه ينافيه قوله يفقسل ، ويمكن أن يراد به الاغتسال لذلك أيضاً ، ويحتمل أن يقال الورد بكسر الواو أي ما يورد منه الدواب ، وهو مظنة للسؤال لاحتمال أن الوضوء يحتاج إلى ماء خال عن ذلك ، وبالأمر سهل .

والظاهر أنه يخص هذا الحكم بماء الورد ، لا مطلق المايعات . ولا مطلق المضاف ، بل قد يقال مراده بماء الورد المصعد به لا المعتصر ، ولذلك قال في المنتهى بعد أن ذكر خلاف ابن بابويه وغيره : « فرع المضاف إذا اعتصر من جسم كماء الورد ، أو خالطه فغير اسمه كالمرق ، أو طبخ فيه كماء الباقلا المغلي لم يحز الوضوء به ولا الغسل في قول عامة أهل العلم ، إلا ما حكى عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة ، وللشافعية وجه في ماء الباقلا المغلي إلا النبيذ ، فإنا قد بينا الخلاف فيه » انتهى فتأمل جيداً . ولم نعثر لابن أبي عقيل على مستند ، ولعله الرواية المتقدمة ننزلاً لها على الاضطراب ، وفيه ما لا يخفى ، ولعله يستند إلى ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين (١) فإن فيه « إن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء » وفيه مع ظهوره في الثقة أنه لم يعلم من المراد ببعض الصادقين ، وعلى تقدير تسليم كونه أحد الأئمة (عليهم السلام) فلم يظهر منه ما يدل على الجواز ، بل ظاهر نسبته إلى حديث ذكره حريز عدمه ، لأن الحديث بطلق على الصدق والكذب ، ولعله أشار بالحديث إلى ما رواه بعض (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « أنه توضأ بالنبيذ » على أنه قال الشيخ : « وأجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ » مضافاً إلى نجاسة النبيذ ، وأنه ليس من الماء المضاف ، بل هو حقيقة أخرى ، ويحتمل أن يراد بالنبيذ الماء الذي ينبذ فيه بعض (١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١ - ٣

القميرات ولم تغير اسمه ، كما ورد (١) أنه حلال بهذا المعنى وأن أهل المدينة أمرهم النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك لما شكوا إليه فساد طبائعهم بأن يبنذوا وكان بضمون الكف من القمير فيلقوه في الشن الذي يسع ما بين الأربعين إلى الثمانين رطلاً من أرطال العراق ، فكان شربهم منه ، وطهرهم منه .

(ولا) يزبل (خبيثاً على الأظفر) عند أكثر أصحابنا كما في الخلاف ، وهو المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تبلغ الإجماع ، بل هي إجماع ، للمعلومية نسب المخالف أن اعتبرناه ، وانقراض خلافها ، للاستصحاب وتقييد الغسل بالماء في بعض النجاسات ، كقوله (عليه السلام) (٢) : « لا يجزي من البول إلا الماء » وقوله (عليه السلام) (٣) في فضل الكلب : « اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء » وقوله (عليه السلام) (٤) في الرجل الذي أجنب في ثوبه وليس معه ثوب آخر غيره ، قال : « يصل فيهِ وإذا وجد الماء غسله » وقوله (عليه السلام) (٥) في بول الصبي : « يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره » وفي آخر يصب عليه الماء وقوله (عليه السلام) (٦) فيمن أصاب ثوباً نصفه دم أو كله ، قال : « إن وجد ماء غسله » وإن لم يجد ماء صلى فيه « وفي آخر (٧) « في رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يقيم ويصل ، فإذا أصاب ماء غسله » إلى غير ذلك من الأخبار ، وهي كثيرة في أماكن متفرقة ، ويتم الاستدلال بها بعدم القول بالفصل ، فيجب حينئذ حمل مطلق الأمر بالغسل الوارد في كثير من الأخبار عليها ، وما يقال أنه لا منافاة ، لكون الغسل بالماء أحد الأفراد ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب النجاسات - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات - حديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النجاسات - حديث ١

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات - حديث ٥ - ٨

ولامفهوم يدفعه انت المناقاة متحققة من غير حاجة الى مراعاة المفهوم ، بل يحكم بذلك وإن كان المقيد لقباً ، نعم إن كان ذلك في العام والخاص متجه ، فإنه لا يحصل التنافي فيه إلا باختلاف حكمي العام والخاص بالأمر والنهي ونحوه ، ولذا لا يحكم بالتخصيص في نحو قوله أكرم الرجال أكرم زيدا ، بخلافه في المطلق والمقيد ، لانحداد الأمور به في الثاني ، دون الأول فتأمل جيداً .

هذا مع ما في بعضها من الحصر ، كقوله (عليه السلام) لا يجزي فيه إلا الماء ، ومفهوم الشرط في آخر ونحوها ، بل لا حاجة الى دعوى الاطلاق والتفديد ، بناء على ان الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء ، كما ادعاه في الذكرى ، لكنه في غاية البعد ، كدعوى الحقيقة اللغوية ، لصدق العرف على الغسل مثلاً بماء الورد انه غسل حقيقة ، وعدم صحة السلب ، نعم يتجه أن يقال : ان الغسل بالماء هو المتعارف الشائع المتبادر الى الذهن عند الأمر به ، كما اعترف به الخصم ، كما ستسمع إن شاء الله ، بل قد يقال : انه في بعض المايعات لا بعد الازالة بها غسالة وعرفاً وشرباً ، والفرض أن دعوى المرتضى عامة في سائر المايعات ، كما نقل الشيخ في الخلاف عنه ذلك ، ويقتضيه دليله ، على أن هذه المطلقات في كثير من المقامات ماسيقت لبيان ما يغسل به ، والمطلق ليس حجة إلا فيما سبق له .

وقد يستدل على المطلوب ايضاً بالاجماع على نجاسة سائر المايعات بملاقاة النجاسة ، فتتجس حينئذ بملاقاتها للشوب ، ولم يثبت هنا كون الانفصال مثلاً قاضياً بطهارة ما بقي منها على الشوب ، والماء خرج بالاجماع ونحوه ، وبذلك كله انضح صحة المختار ، فلا حاجة لأن يؤيد بوقوع لفظ الماء في الكتاب العزيز في معرض الامتنان القاضي بانه غير موجود في غير الماء . وقوله (عليه السلام) (١) : « الماء يطهر ولا يطهر » وبانه ان لم يرفع الحدث فلا يرفع الخبث بطريق أولى ، إذ في الأول ما عرفت ، وفي الثاني أنه

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٣ و ٧

لا يقتضي ذكره ولا تعريفه في المقام المحصر ، وفي الثالث أنه لأولية ، وعند عسها يكون قياسا ، على أنه سسمع الفارق في كلام المرتضى ، وعن المرتضى الاحتجاج لقوله بالاجماع والمفيد بالرواية عن الأئمة (عليهم السلام) ، وإطلاق الأمر بالفصل في كثير من الأخبار ، وقوله تعالى (١) : « وثيابك فطهر » وبأن الغرض من التطهير إزالة العین ، وهو حاصل بالمائعات أما الصغرى فلرواية حكم بن الحكيم الصيرفي (٢) قال للصادق (عليه السلام) : « إني أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ، ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي ، أو تصيب ثوبي ، قال : لا بأس » ورواية غياث بن ابراهيم (٣) « لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق » وأما الكبرى فوجدانية ، بل رواية غياث صالحة لأن تكون دليلا مستقلا ، إذ البصاق من جملة المائعات مع عدم القول بالفصل بينه وبين غيره ، وعن المرتضى نفسه (رحمه الله) الاعتراض على الاستدلال بالآية وأوامر الغسل بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء ، وبانصراف إطلاق الأمر بالغسل إلى ما يغسل به في العادة ، ثم الجواب بأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه ، وقد زالت بغير الماء مشاهدة ، لأن الثوب لا يلحقه عبادة ، وبأنه لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط ، ولما جاز ذلك إجماعا علما عدم الاشتراط بالعادة ، وإن المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة ، وفي الكل نظر ، (أما الأول) ففيه - بعد ما عرفت من إمكان دعوى الاجماع المحصل على خلافه ، مضافا إلى نقل الشيخ أن الأكثر على خلافه ، بل من زمن المرتضى إلى يومنا هذا لم يوافق عليه أحد عدا ما سسمع من صاحب المفاتيح ، ولم ينقل عن أحد ممن تقدمه عدا المفيد ، ولذا قيل أنه لو ادعى الاجماع على خلاف دعواه أمكن أن أريد به إجماع

(١) سورة المدثر آية ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب النجاسات - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٢

أكثر الفقهاء ، إذ لم يوافق على ما ذهب إليه أحد ممن وصل إلينا خلافه - أنه غير ثابت النقل ، بل الذي حكى عنها أنها أضافا القول بالجواز إلى مذهبنا ، مع تعليل المرتضى له بأن من أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل ، وليس في الأدلة العقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الإزالة ، ولما يوجبها ، ونحن نعلم أنه لا فرق بين الماء والحل في الإزالة ، بل ربما كان غير الماء أبغ ، فتحكمنا حينئذ بدليل العقل ، وهو غير صريح في دعوى الإجماع ، بل لو ادعاه لكان هذا الكلام قرينة على إرادته بهذا المعنى الذي ذكره في بيانه ، وأما ما ذكره المفيد من الرواية عن الأئمة (عليهم السلام) فهو - مع احتمال إرادة الإطلاقات التي استدل بها المرتضى ، أو رواية البصاق ونحوه - رواية مرسلة لا جابر لها أن ألحقنا مثل ذلك بالمراسيل ، واحتمال جبرها بإجماع المرتضى قد عرفت ما فيه ، ومن هنا نقل عن المحقق أنه قال : نمنع دعواه ، ونطالبه بنقل ما ادعاه .

(وأما الثاني) ففيه - بعد تسليم كون الغسل شاملاً لسائر المائعات - أنه يحكم عليه ما سمعت من المقيدات ، بل شيوخه وتناذرهم إلى الذهن عند الأمر بالغسل كاف في تقييده ، لانصراف المطلق إلى الشائع ، وما وقع من بعضهم في المقام من المناقشة في تحكيم المقيدات ، من جهة أنه ليس أولى من حمل الأمر في المقيد على التنب ، وهو مجاز راجح قد تبين فساد في الأصول بما لا مزيد عليه ، والفهم العرفي كاف في رده كالمناقشة الواقعة من المرتضى المتقدمة سابقاً في هدم القاعدة الثانية ، بأنه لو تم لاقتضى عدم الغسل بماء الكبريت ، وهو باطل إجماعاً ، إذ ما استفاده من الإجماع على جواز الغسل بالماء المذكور من بطلان هذه القاعدة ليس أولى من جعل ذلك الجواز للإجماع ، وتبقى القاعدة على حالها ، هذا إن سلمنا أن الندرة التي ادعاه في مثل ماء الكبريت كالندرة في المقام من كونها ندرة إطلاق ، مع إمكان منعه ، بكون الأولى ندرة وجود بخلاف الثانية ، فتأمل .

(وأما الثالث) فهو - مع احتمال أن يراد بالتطهير التشمير كما تضمنته بعض الأخبار (١) أو التفسير كما اشتمل عليه آخر (٢) وإن يراد طهرها عن أن تكون مغسوبة أو محرمة ، أو المراد نفسك فطهر من الرذائل ، وعن ابن عباس أنه قال فطهر أي لا تلبسها على معصية ولا غدره ، وفي أخرى عنه أيضاً من لبسها على معصية كما قال سلامة بن غيلان الثقفي وأني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدره أتقنع ، وإيس ما ذكرنا مما تضمنته الأخبار من البطون الذي لا يمنع من إرادة الظاهر ، بل هو مجاز قرينته الأخبار كما لا يخفى على من لاحظها - لا وجه له إن قلنا بالحقيقة الشرعية ، لعدم العلم بمحصول المعنى الشرعي ، وكذلك إن قلنا بالمجاز الشرعي ، والظاهر من هذا اللفظ في هذا المقام عدم خلوّه عن أحدهما ، وما قال (رحمه الله) : من أنه تطهير الثوب ليس بأزيد من إزالة النجاسة عنه ، وقد زالت حساً بغير الماء . لأن الثوب لا يلحقه عبادة لا معنى له ، لأن الكلام في أن هذا الزوال الحسي زوال شرعي أولاً ، ولا تلازم بينهما ، وكون الثوب لا يلحقه عبادة غير قاض بما ذكر ، لعدم الفرق بين العبادة وغيرها بالنسبة إلى ما ذكرنا عند الشك في حصول المعنى الشرعي الحقيقي أو المجازي ، نعم يتجه استدلاله إن أراد بالتطهير المعنى اللغوي ، وما ورد من الشارع من اشتراط الاستعلاء ونحوه إنما هي شرائط خارجية عن المعنى ، ويكون المأمور به حينئذ مطلق التنظيف ، فما ثبت اشتراطه من دليل كورود الماء على النجاسة ونحوه قلنا به ، وإلا فلا ، فلا يتجه الإيراد عليه بما ذكرنا سابقاً ولا الإيراد كما وقع من بعض بأنه قد اشترط (رحمه الله) ورود الماء على النجس ، وهو ينافي قوله بمحصول الطهارة على أي وجه ، بل ولا ما وقع المصنف والعلامة في المختلف والذخيرة من الجواب عن الآية أيضاً ، والتعرض لنقله يفضي إلى طول من غير فائدة ، فراجع وتأمل . فالصواب في الجواب إما المنع من كون الطهارة بالمعنى اللغوي ، أو يقال : أنها مطلقة تقيد بما ذكرنا من المقيدات السابقة .

(وأما الرابع) فبالمنع عن إرادة ذلك على أي حال وبأي شيء حصل ، وما ذكره من رواية حكم وغيث سنداً لصغراه لا معنى له ، أما الأول فلكونه مطروحاً عندنا وعنده ، فلا معنى لاستفادة ذلك منه ، على أنه لا دلالة فيه على طهارة اليد ، بل عدم نجاسة الوجه ، أو بعض الجسد بالمتنجس على أن نفي البأس لا يدل على الطهارة من غير جابر فتأمل . فتحمل الرواية على إرادة أن المرور ليس حال العرق ، وأما خبر غياث فمع ما قيل أنه يرى ضعف الرواية لا يعمل بما يتفرد به ، ولم يعلم من المرتضى (رحمه الله) شمول المائع حتى للبصاق ، ومعارض ما دل (١) على أن البصاق لا يزيل إلا الدم ، فلا يكون حينئذ سنداً للصغرى ، وقد يكون الدم طاهراً ، أو يراد الاستعانة بالبصاق على غسله ، ومن هنا تعرف الجواب عنها إن أخذت دليلاً لا ينبغي أن تسطر في جنب ما ذكرنا .

وفي المقام كلام لصاحب المفاتيح ، محمله هـ المشهور اشتراط الاطلاق في الازالة خلافاً للسيد والعميد ، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين ، لزوال العلة ، ولا يخلو من قوة ، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات ، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا ، فما علم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره إلا ما خرج بدليل يقتضي اشتراط الماء ، كالثوب والبدن ، ومن هنا يظهر طهارة البواطن بزوال العين ، وكذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي ، كما يستفاد من الصحاح ، انتهى . وفيه - مع كونه أعم من كلام المرتضى من وجه ، بل من وجهين - أنه إن أراد أن مثل الأجسام الصقيلة لا تنجس بملاقاة النجاسة ولو مع الرطوبة ، كما يظهر من تعليقه فهو مخالف للاجماع ، بل الضرورة من الدين ، ولكثير من الأخبار ، منها ما دل (٢) على اشتراط عدم التنجيس بالجفاف ، وتطهير

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١ و ٣ الجواهر ٤٠

(٢) المستدرک الباب - ٢٦ - من أبواب النجاسات حديث - ٨ - ١١ - ١٤

ولكثير من الأخبار ، منها ما دل (١) على اشتراط عدم التنجيس بالجفاف ، وتطهير الأواني الشامل للضيق ، ودعوى خروجها بالدليل ليس بأولى من القول بأنه يستفاد من تتبع الأدلة على كثرتها منضممة الى فهم الأصحاب ان هذه النجاسات تنجس ما راقها صقيلا وغيره مع الرطوبة . وان أراد أنها أي الأجسام تنجس لكن لا يجب الغسل لعدم الدليل ، وما دل على وجوب اجتناب أعيان النجاسة لا يقتضيه ففيه أن معنى الحكم بالنجاسة ثبوت أحكام شرعية لا طريق للعقل في رفعها ، ودعوى أن الطهارة الشرعية عبارة عن النظافة العرفية فرية بينة . إذ المستفاد من تعبير الاناء والصب مرتين وغير ذلك خلافه .

ولقد أجاد المرتضى في جوابه لما سئل عن بيع مجلس العين ونجس الحكم بأن الأعيان ليست نجسة ، لأنها عبارة عن جواهر مركبة ، وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها ، وانتفى الفرق بين التحريم وغيره ، وقد علم خلافه ، وإنما التنجس حكم شرعي ، ولا يقال نجس العين إلا على المجاز دون الحقيقة انتهى . على أن الاستصحاب بالنسبة للطهارة والنجاسة كأنه إجماعي ، بل هو كذلك ، وأيضاً حكمه بالتنجس ليس مستنداً لدليل دال على أن كل نجاسة عينية إذا لفت نجست ما تلاقيه ، بل مستنده الأمر بالغسل في كثير من المقامات القاضي بالتنجيس ، فهو إن كان شاملاً للمقام اقتضى وجوب الغسل له أيضاً ، وإلا فلا تنجيس ، ولو كان مفروقاً في بحر منها ، مع أن إيجاب المسح من أين يستفاد ، إذ كثير من نجاسة النجاسات إنما استنفذت من الأمر بالغسل لما يلاقيها ، فإن كان شاملاً للمقام اقتضى وجوب الغسل ، وإلا فلا نجاسة ، على أن استفادة ما ذكره من القاعدة أي حصول الطهارة بزوال العين من ما دل (٢) على حكم البواطن وأعضاء الحيوان غير الآدمي (٣) ليس بأولى من استفادة القاعدة ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب النجاسات - حديث ٨ و ١١ و ١٤

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب النجاسات (٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الأسائر

أي وجوب الغسل بالماء من الأخبار المتكثرة بغسل الثوب والبدن والأواني الذي يقطع الإنسان بملاحظتها عدم قصد الخصوصية في المسؤل عنه ، بل هذا أولى ، وأولى من وجوه ، وإلا فسائر النجاسات مسائل عنها جميعها في ملاقاته للثوب ، ولا عنها جميعها بالنسبة للبدن ، بل بعضها في الثوب وبعضها في البدن وبعضها في غيرها ، لكن لما كان القطع بعدم إرادة الخصوصية قلنا في الجميع ، والحاصل المعلوم من الأخبار وضرورة المذهب بل ضرورة الدين أن النجاسة حكم شرعي فيه ، وكذلك الطهارة ، ولادخل للزوال الحسي ونحوه ، وخصوص الحكم بالحيوان ، وعدم التنجيس بالنسبة للبواطن لا يقضي بما ذكر من هدم ذلك الأساس .

﴿ ومتى لافته ﴾ أي المضاف ﴿ النجاسة ﴾ أو المتنجس ﴿ نجس قليله وكثيره ، ولم يحز استعماله في أكل ولا شرب ﴾ إجماعاً منقولاً نقلاً يستفاد منه التحصيل ، وفي الأخبار دلالة عليه في الجملة ، كرواية السكوني (١) التي أمر فيها بأوراق المرق للفأرة ورواية ابن آدم (٢) كذلك للفطرة من النبيذ والخمر المسكر ، والعمدة الإجماع السابق بل بإطلاقه يستغنى عن تقرير السراية في المقام ، على أنه قد تقدم أن الحق كونها على خلاف الأصل ، ولعله لذا قال في المدارك: أما النجاسة مع تساوي السطوح أو علو النجس فلا كلام ، وأما مع علو الطاهر ومسفل النجس فلا ينجس العالي قطعاً للأصل ، قلت لكن لم نعثر في كلامهم على إجماع أو غيره من الأدلة ما يقيدهم ما هنا من الإجماعات ، والأصل لا يعارضها ، وما ذكر من القطع لم نتحققه ، هذا إن قلنا إن السراية على خلاف الأصل ، وإلا فتكون هي مع الإجماعات حجة ، نعم في بالي أن بعضهم عند الكلام على نجاسة الماء أطلق كون السافل لا ينجس العالي ، مدعياً عليه الإجماع ، لكن لم يعلم منه أن

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات - حديث ٨

ذلك في غير الماء أو هو خاص به لمكان العسر والمخرج فيه ، على أن بين الإطلاقين
عموماً من وجه ، إلا أن المفروض في الذهن هو ما ذكر من عدم نجاسة العالي بالسافل ،
ولقد نظرت ما حضرني من بعض الكتب فلم أعثر على إجماع أو غيره في خصوص المقام
إلا في منظومة العلامة الطباطبائي حيث قال في المضاف :

وينجس القليل والكثير * منه ولا يشترط التغيير

إن نجساً لاقي عدا جار مثلاً * على الملاقي باتفاق من خلا

فان ظاهر قوله باتفاق من خلا الشمول للمستثنى والمستثنى منه ، وفي المصايح
له أيضاً نقل الاجماع على عدم نجاسة العالي بالسافل في ماء الورد ونحوه ، ولعلمهم أو كلوه
الى ما ذكرنا عنهم في الماء فتأمل .

وكيف كان فطريق تطهير المضاف قد اختلفت فيه عبارات الأصحاب ، فالمنقول
عن الشيخ في المبسوط أنه لا يطهر إلا أن يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ،
ولم يسلبه إطلاق اسم الماء ، ولا غير أحد أوصافه ، فان سلبه أو غير أحد أوصافه لم
يجز استعماله ، وإن لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة ، وفي التحرير
ويطهر بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط أن لا يسلبه الإطلاق ، ولا يغير
أحد أوصافه ، وعن بعض نسخه وإن تغير أحد أوصافه ، ومن الواضح وجود الخلاف
بينه وبين الشيخ عليها ، دون النسخة الأولى ، فلا فرق إلا في اشتراط زيادة الكر ،
ولعلمها وقعت منه (رحمه الله) لا على سبيل الشرطية ، ولذلك نقل عنه في الذكرى قال:
وطهره في المبسوط بأغلبية كثير المطلق عليه وزوال أوصافه ، تنزول التسمية التي هي
متعلق النجاسة انتهى . كما أنه لعل الشيخ حيث لم يكن في عبارته الالقاء ، بل كان
الاختلاط ، وهو يحصل بالالقاء دفعة وبغيره فأمكن إرادته الالقاء التدريجي منع
كون الماء مستعلياً ، فيشترط هنا الزيادة على الكر حتى يتقوم ما جرى منه واتصل بالمضاف
بالكر ، كما وقع من العلامة في التطهير بمادة الحمام ، لكن فيه أنه لا وجه لعمه هنا ، لأنه

إن كان يقول باتحاد المائتين أي مافي الساقية مع العالي فلا يحتاج حينئذ الى اشتراط الزيادة ، وإن كان لا يقول باتحادها معه فلا تضر له اشتراط الزيادة ، إذ كل ما يلاقي المضاف ينجس به حتى ينقص العالي عن الكر ، بل قد يقال ان اشتراطها في الحمام له وجه بخلافه هنا ، لكون المطهر هناك لا يشترط فيه أن يقع من المادة مقدار ككر ، بل إذا اتصل بمافي الحياض بما في المادة ، أو امتزج بطهر وإن لم يقع من المادة مقدار ككر فالمطهر له حينئذ انما هو ما جرى من المادة ، لاتصاله بكر ، فلو لم يكن متصلاً بكر لم يحصل التطهير ، لكون الملاقي ليس كراً ، ولا هو متصل بكر بخلافه هنا ، فانه على ظاهر كلام الشيخ لا بد وأن يختلط به مقدار الكر ، نعم يحتمل أن يكون وجهه أنه لو اختلط به مقدار الكر في الفرض السابق فأول الاتصال قد يغلب المضاف عليه فينجس ، فينقص الكر فلا يطهر ، لكن إذا كان زائداً فانه إن غلب انما يغلب على الزيادة ، فيبقى الكر سالماً ، وليس حاله كحال ما إذا ألقى الكر على الماء النجس الغير المتغير ، فانه يطهر بمجرد الاتصال ، بناء على عدم اشتراط الامتزاج ، ويتجه حينئذ هنا الاشتراط ، إلا انه قد يناقش فيه أيضاً بأنه متجه مع العلم بالغلبة المذكورة ، وإلا فاستصحاب بقاءه محكم ، والاحتمال غير قادح ، فانه قد يكون بأول آتات الاتصال يغلب الماء على الجزء الملاقي ، وبما ذكرنا تعرف استناد الشيخ في اشتراط الزيادة ان أراد ذلك ، وأما على النسخة الثانية من التحرير أي اشتراط عدم مسلووية الاطلاق فقط وإن تغير أحد أوصافه بأوصاف المتنجس فهو مختاره في بعض كتبه ، كملتقى والقواعد ، وتبعه عليه جماعة أي في حصول تطهير المضاف بحيث يكون طاهراً مطهراً ، وإلا فتسمع أنه (رحمه الله) لا يشترط بقاء الاطلاقية بالنسبة للطهارة وإن كان لا يرفع حداً ولا خبثاً ، وكأنهم فهموا من عبارة الشيخ (رحمه الله) إرادة تغيير الماء بأحد أوصافه المضاف ، وأوردوا عليه أن الذي ثبت من الأدلة نجاسة الكر بتغيره بأحد أوصاف النجاسة لا المتنجس ، فيبقى حينئذ على طهارته وإن تغير بأحد أوصاف المضاف ، لكن لعل مستند الشيخ (رحمه الله)

عموم قوله (عليه السلام) : (١) «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» وللمسألة مقام آخر ، إلا أن عبارة الشيخ (رحمه الله) هنا غير صريحة بذلك ، إذ قد يريد بالتغيير التغيير بأحد أوصاف النجاسة ، لبقاء ما في المضاف كالدم ، أو أنه يريد أنه بدون أن تذهب أوصاف المضاف بالمرّة لم يحصل إستهلاكه بالماء المطلق ، ومدار التطهير عليه ، كما ستعرف إن شاء الله .

وقد أشار إلى ذلك الشهيد في الذكرى كما سمعت مانقله عنه ، وحينئذ يرجع إلى نزاع في موضوع ، وهو أنه هل يبقى الماء المطلق على إطلاقه ، وبستهلك المضاف فيه وإن بقي أحد أوصاف المضاف في المطلق ؟ فالجاعة يقولون بالبقاء ، والشيخ بمنعه ، لكن عبارته تنافي ذلك ، لأن ظاهر عطف التغيير بأو يقضي ببقاء الأول ، وهو عدم سلب الإطلاقية ، فيكون ما أشار إليه الشهيد (رحمه الله) بنقله عن المبسوط كما تقدم لا يخلو من تأمل ، وكيف كان فإن أراد الشيخ بتغيير أحد الأوصاف أوصاف المضاف لا النجاسة ومع ذلك يقول بتحقيق بقاء الإطلاقية فالظاهر أن الأرجح خلافه ، لما ذكر في محله من أن الكر لا ينجس إلا إذا تغير بأحد أوصاف النجاسة ، وإن لم يرد ذلك فمرحباً بالوافق ، نعم أما الخلاف مع العلامة في القواعد والمنتهى ، بل قيل أنه في سائر كتبه ، حيث قال إذا اختلط مقدار الكر بالمضاف وسلبه الإطلاق تحصل الطهارة ، وتذهب الطهورية ، ولعل كلامه يرجع إلى القول بطهارة المضاف بملاقاة المطلق الكثير للمضاف وإن بقي المضاف على إضافته ، كما يرشد إلى ذلك نقله عنه في الذكرى أنه قال بالطهارة بمجرد الاتصال وإن بقي الاسم ، إلا أنه يحتمل أن لا يكون مراده كذلك ، بل يقول لا بد من الامتزاج ، ولا يكفي بمجرد اتصال الماء به ، وفيه أنه لا بد حينئذ من تخصيصه بما إذا أُلقي المضاف على الكر وإن نافاه ظاهر إحدى عبارتيه في القواعد ، وإلا فلا يتجه فيما إذا أُلقي الكر على المضاف لنجاسة إناءه وهو ينجس الماء ، ولا معنى للقول بطهارة الإناء لعدم

ملاقاة المطلق له ، إذ الفرض أنه صار مضافاً ، واحتمال القول ان العكس بعد اتصاله بالمضاف طهر المضاف وآنيته واضح الفساد ، كالتمسك بأن الكثير إنما ينجس إذا تغير بلون النجاسة مثلاً لا بالمتنجس ، والفرض العدم ، نعم هو متجه فيما إذا بقي الكثير على مائيته ، لا فيما خرج عنها ، فانه ينجس حينئذ بكل ما يلاقيه ، وكذا التمسك باستصحاب الطهارة ، اذ هو مع معارضته باستصحاب النجاسة لا معنى له مع تغير الموضوع ، لكونه كان مطلقاً والآن مضاف فيدخل حينئذ تحت أحكام المضاف ، والقول بان نجاسة المضاف إنما جاءت من الاجماع ، وهي في المقام مفقودة لا معنى له لما يبين في الأصول من صحة الاستصحاب في الحكم الحاصل من الاجماع ، وليس الاجماع إلا أحد الأدلة الكاشفة عن الحكم الواقعي ، كما بين في محله ، فلا حاجة الى تكلف الجواب بعدم انحصار دليل النجاسة في الاجماع ، لوجود أخبار في المقام ، فان فيه انه ليس هناك أخبار صالحة للدلالة في تمام المدعى من غير حاجة الى الاجماع ، كما لا يخفى على من لاحظها ، ولصاحب الذخيرة مناقشة وأهمية في المقام متضمنة لعدم جريان الاستصحاب ذكرناها في الأصول وأجبنا عنها .

وبما ذكرنا من الاستصحاب ينقطع إصالة الطهارة ، فلا يقال ان الأصل في الأشياء الطهارة ، لقوله (عليه السلام) (١) : « كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر » ولم نعرف الآن نجاسة لافي المطلق الذي انقلب مضافاً ، ولا في المضاف السابق ، لأن العلوم من نجاسته إنما هو قبل ملاقاته للماء ، ولا معنى لرده في الذخيرة بمنع إصالة الطهارة في كل شيء . نعم الثابت من العموم إنما هو عند الشك في عروض النجاسة لها . أو كونها أحد النجاسات لا عند الجهل بكونها نجسة شرعاً أم لا ، اذ هو كما ترى ، بل أغرب من سابقه ، بل قد عرفت فيما تقدم انه يمكن إثبات الطهارة بإصالة البراءة والاباحة ، لكون النجاسات تكليف ، وان كان لا يخلو من تأمل في غير الأكل والشرب ونحوهما ، ولقد طال بنا الكلام .

(١) المستدرك - الباب - ٢٩ - من ابواب النجاسات والأواني - حديث ٤

وكشف الحال في المسألة أننا نقول الروايات خالية عن كيفية تطهر المضاف ، فلم يبق لنا إلا إدخاله تحت القواعد الممهدة ، والظاهر أنه غير قابل للتطهر ، لعدم ثبوت كيفية خاصة في تطهيره ، ولا يمكن جريان ما وصل إلينا من المطهرات عليه حتى بالاستحالة بمجازة دون الكر من الماء مثلاً بل والاستهلاك به بناء على أن الاستحالة إنما تفيد طهارة ما كانت النجاسة دائرة مدار اسمه ، كالكلب والخنزير ونحو ذلك ، فإذا استحال إلى موضوع آخر لا يطلق عليه هذا الاسم اتجه الحكم بطهارتها ، أما إذا كان لحوق وصف النجاسة ليس دائراً مدار الاسم بل مدار الذات ، وهي بالاستحالة لم تذهب فلا تفيد استحالة المتنجسات طهارة ، لما عرفت ، بل وعلى غيره أيضاً باعتبار كون الاستحالة والاستهلاك في الفرض إلى ما تنجس به من الماء والاستهلاك به فأقصاء انقلابه إلى ماء متنجس كما هو واضح ، نعم لو فرض إمكان انقلابه إلى الماء حقيقة بنفسه مثلاً قلنا ان الاستحالة تطهر النجس والمتنجس أمكن دعوى طهارته ، لكن يظهر من بعضهم أنه لا يطهر إلا بالكثير ، ولعله لعدم إمكان الفرض ، أو عدم كون مثل هذا الانقلاب مطهراً . والقياس على الحر المنقلبة خلا باطل ، فتأمل جيداً . وعلى كل حال فالمضاف قابل لأن ينقلب إلى جسم قابل للتطهر ، فإذا انقلب مثلاً إلى المائية ولو بامتزاجه بماء قليل ، أو علاج آخر صار حاله حال الماء يطهره ما يطهره وحيث يمتزج به كثير لا يحكم بطهارة المضاف حتى يستهلكه المطلق ، ويكون ماء مطلقاً فيطهر حينئذ بالكثير ، وليس هذا تطهيراً للمضاف نفسه ، كما هو واضح .

والظاهر أنه لا حاجة إلى ترتيب زمني ، بل أول زمان زوال مضافيته زمان طهارته ، لكون السبب في الطهارة موجوداً ، وكان تأثيره موقوفاً على زوال المانع ، فعنده حينئذ تم العلة ، وترتب المعلوم عليها لا يحتاج إلى زمان ، لا يقال : حال الماء المضاف كحال الماء ، فكيفية تطهيره كيفية تطهيره ، لانا نقول : هو مع أنه قياس فيه إن الفرق بينهما واضح من وجهين ، الأول لأن الماء يمكن سريان الطهارة فيه باعتبار

تطهير بعض الأجزاء ، وهي تطهر غيرها وهكذا ، والثاني لأن الماء من جهة اتحاده وصيرورتها ماء واحداً ، وقالوا ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس ، وكل من الوجهين لا يتأتى بالمضاف ولم أجد مخالفاً فيما ذكرت إلا ما نقلناه عن العلامة (رحمه الله) وقد عرفت فساد ما لا مزيد عليه ، هذا .

وقد وقع في الروضة كلام محتاج الى التأمل التام ، وذلك لأنه بعد أن قال الشهيد في اللمعة : وطهره إذا صار مطلقاً على الأصح ، قال : ومقابلته طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه ، وزوال أوصافه ، وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ، وبدفعهما مع إصالة بقاء النجاسة أن المطهر لغير الماء شرطه وصوله الى كل جزء من النجس ، ومادام مضاعفاً لا يتصور وصول الماء الى جميع أجزاء النجاسة ، وإلا لما بقي كذلك ، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الأطمعة انتهى . ولا يكاد يفهم أنه كيف يدفع ما ذكره مقابلاً أولاً ، نعم هو متجه على الثاني منها ضرورة أن ما جعله أولاً مقابلاً هو قول الشيخ في المبسوط ، كما نقله الشهيد في الذكرى ، والثاني أحد قولي العلامة ، وما ذكره في اللمعة هو القول الآخر له أيضاً ، وقد عرفت أن الشيخ يشترط بقاء الاسم ، ذهاب أوصاف المضاف على وجه يزول اسم المضاف على ماسمته مما حكاه عنه في الذكرى ، وأنه متى سلب المضاف إطلاق الاسم ، أو غير أحد أوصافه لم يحجز فكيف يتجه عليه الرد بذلك ، نعم هو قد أخذ شرطاً زائداً على ما جعله الأصح ، وأمل منشأ وهمه (رحمه الله) غفلته عن أن الأغلبية تقتضي بزوال الاسم ، لكنها لا تقتضي زوال الأوصاف فلماذا اشترط زوالها فتأمل هذا ، ولا يبعد أن يكون مراد العلامة مما نقلناه عنه في القواعد والمنتهى أنه إذا سلب المطلق الإطلاق بعد أن سلب المطلق المضاف عن الإضافة لا عن الأوصاف ، اسكن بعد ذلك قويت الصفات حتى غلبت المطلق ، فإن الظاهر حينئذ كما يقول من سلب الطهورية دون الطهارة ، لحصولها سابقاً ، وليس في عبارته ما يناقض الجواهر ٤١ .

ما ذكرنا ، قال في القواعد : مانعه « (فروع) لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد أوصافه فالمطلق على طهارته ، فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً ، فإيراد بقوله فإن سلبه الإطلاق أي بعد أن سلب المطلق المضاف الإضافة دون الأوصاف ، وهو حق كما يقول ، أو يراد بالضمير المستتر في سببه إنما هو التغير ، أي فإن سلبه التغير الباقي عن الإطلاق ، وهذا إنما يكون بعد السلب الأول فتأمل .

وقال أيضاً في الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة : « والمضاف بالقاء كر دفعة وإن بقي التغير مالم يسلبه الإطلاق ، فيخرج عن الطهورية » ومراده بما لم يسلبه الإطلاق أي ما لم يسلبه التغير الباقي بعد سلب المطلق المضاف ، فإنه يخرج حينئذ عن الطهورية دون الطهارة ، لحصولها سابقاً ، ويكاد الناظر المتأمل يقطع بأن هذا مراده ، فإن ما ذكره في غاية الاستبعاد بل لا يصلح أن يصدر من أفعال الشيعة ، فضلاً عن أن يصدر عن آية الله ، المؤيد بتأييده المسدد بقسديده ، رزقنا الله رشحة من رشحات فضله ، وقال في المنتهى : « فرعان بعد أن ذكر كيفية تطهير المضاف : (الأول) لو تغير الكثير بأحد أوصاف المضاف قال الشيخ نجس الكثير ، وليس بجيد ، لنا الأصل الطهارة ، وأنفعال الكر بالنجس ليس أنفعلاً بالنجاسة ، والمؤثر في التنجيس إنما هو الثاني لا الأول (الثاني) لو سلبه المضاف إطلاق الاسم فالأقوى حصول الطهارة ، وارتفاع الطهورية » انتهى . وليس في ذلك ظهور فيما ذكرنا ، وقد قال هو بنفسه سابقاً في أول الكتاب بعد الفراغ عن البحث في الماء القليل : أما لو تغير الكثير بما نجاسته عارضية كالزعفران النجس والمسك النجس فإنه لا ينجس بذلك ، لأن الملاقي يطهر بالماء ، نعم لو سلبه إطلاق اسم الماء فإنه ينجسه والحاصل الذي أظن والله أعلم أن مراد العلامة بعد أن خالف الشيخ في أن تغير المطلق بأوصاف المضاف غير قادح ، لعدم روال الاسم بذلك ، أراد أن ينبه على شيء ، وهو أنه لو بقي هذا التغير حتى قوي فرال الإطلاق ، وكان الضمير في عبارتي القواعد راجع إلى التغير ، فتأمل جيداً

فان قلت: ان ذلك ينبغي الجزم به ، فلم قال الأقوي ، قلت : هو - مع كونه في القواعد لم يقل ذلك ، بل حكم به جازماً من غير تردد ، وانما ذكر ذلك في المنتهى - لعل وجه احتمال القول بعدم بقاء الطهارة ، لأن غلبة هذا التغير دليل على أن المطلق لم يكن غالباً سابقاً ، فلم تحصل طهارة وإن كان ضعيفاً ، فيكون بهذا التقرير لا يخالف بحمد الله ، نعم الشيخ (رحمه الله) زاد اشتراط عدم تغير المطلق بأحد أوصاف المضاف ، وقد عرفت ما فيه ، بل عرفت أن عبارته غير صريحة في ذلك ، بقي الكلام في اشتراط الدفعة والتدرج ، وقد تقدم أن عبارة الشيخ في المبسوط ليس فيها ذلك ، بل انما وقعت في عبارة العلامة (رحمه الله) في بعض كتبه ، وبعض من تأخر عنه ، ولعل المسألة مبنية على ما تقدم من اشتراطها في تطهير الماء النجس وعدمه ، مع احتمال الفرق بينهما على بعد ، وكسالة الدفعة مسألة الالتقاء فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ قد ظهر مما ذكرناه أنه ﴿ لو مزج طاهره ﴾ أي المضاف ﴿ بالمطلق اعتبر في ﴾ بقاء ﴿ رفع الحدث به ﴾ بل والخبث بل وبقي ما يترتب على كونه ماء مطلقاً من الأحكام ﴿ إطلاق الأسم ﴾ بعد الوقوف على حقيقة الحال كما تقدم تحقيق ذلك في المباحث السابقة . ﴿ وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في آنية ﴾ كما في المعتبر والنافع والقواعد والتحرير والارشاد وغيرها ، بل في الذخيرة أنه مشهور بين الأصحاب ، بل في الخلاف نقل الإجماع على كراهة الوضوء بالمسخن بالشمس ان قصد به ذلك ، وفي السرائر ان ما أسخنه الشمس يجعل جاعل له في إناء وتعمده لذلك فانه مكروه في الطهارة معاً بحسب ، والأصل في المسألة خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عائشة وقد وضعت قدمتها في الشمس ، فقال : يا حبيرا ما هذا ؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي ، قال : لا تعودني ، فانه يورث البرص » وفي الوسائل انه رواه الصدوق في المقتنع مرسل ، ورواه في العلل

وفي عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى ، وفي المعتبر بعد أن ذكر الرواية المتقدمة قال : وروى الجمهور عن عائشة أنه قال لا تغلي يا حيرا ، قال وطعن الحنابلة في سند الحديث . ولا عبرة بطعنهم بعد صحة السند من طريق أهل البيت (عليهم السلام) ولعله يريد بالصحة غير ما في لسان المتأخرين ، وما رواه اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ، ولا تغتسلوا به ، ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص » وفي الوسائل أنه روى الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله .

وعلى كل حال فلا بد من قصور السند بعد الانحجار بما سمعت ، والتسامح في المكروه ، والحكم بالصحة من مثل المحقق ، وإنما حمل النهي فيها على الكراهة ، لما فيها من الضعف اصطلاحا ، والاجماع على عدم الحرمة ، والجمع بينها وبين ما دل على نفي البأس عن الوضوء بالماء الذي يوضع في الشمس ، كما في رسالة محمد بن سنان (٢) وظهور التعليل في الكراهة ، والرواية الثانية وإن اشتملت على غير الآنية من الأنهار والمصانع وغيرها ، كاطلاق بعضهم ، لكن يعارضها الاجماع المنقول عن التذكرة ونهاية الأحكام على عدم الكراهة في غيرها ، فيبقى غير ذلك داخلا فيها ، نعم لا فرق حينئذ بين سائر الأواني ، كما أنه لا فرق في ذلك بين سائر البلدان ، فما احتمله في المنتهى من اختصاص الحكم بما يخاف منه المحذور . كالشمس في البلاد الحارة دون المعتدلة ، أو فيما يشبه آنية الحديد والرصاص دون الفضة والذهب ، لصفاء جوهرها . لأن الشمس إذا أثرت فيها أخرجت منها زهوته تعلو الماء ، ومنها يتولد المحذور ، ولأن تأثير الشمس في البلاد المعتدلة ضعيف ، فلا يخاف من البرص بخلاف للاطلاق السابق ، بل دعوا اختصاص

الخوف بما ذكر دون غيره غير معلوم لنا ، بل لعله لغير ذلك ، هذا ان جعلنا مافي الرواية من البرص علة ، وإلا فقد يكون حكمة ، وما سمعته من الاطلاق المنعجب بالشبهة مضافا الى التعليل بمخافة البرص ، مع كون الكراهة من التسامح فيها حاجتنا على الشيخ (رحمه الله) وابن ادريس المقيدين بالحكم بما سمعته من القصد ، لكن لعل الشيخ ذكره محافظة على متن الاجماع ، وما في الرواية الأولى من ظهور القصد لا ينافي مافي الرواية الثانية . والأقوى شمول الحكم للوضوء والغسل سواء كانت رافعة للحديث أولا ، لصدق اسم الوضوء والغسل على ذلك ، بل وسائر الاستعمال مع المباشرة للبدن ، للتعليل مع ترك الاستفصال من رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعائشة ، واشتمال الأخير على العجين به مع إلقاء الخصوصية والتسامح في المكروه ، فما في كلام المصنف وغيره من تخصيص الحكم بالطهارة ، وكلام ابن إدريس من تخصيص الحكم بالطهارتين فحسب ، وما عن الذكرى من تخصيص الحكم بالطهارة مع العجين لعل الأقوى خلافه ، كما أن الظاهر أن إزالة الحث من حيث كونه إزالة من غير مباشرة للبدن لا كراهة فيها وإن أطلق الاستعمال عن النهاية والمذهب والجامع ، لكن قد يريدوا المباشرة بالبدن والظاهر بقاء الكراهة وان زالت السخونة ، وفي المنتهى أنه الأقرب ، وعن الذكرى القطع به ، ولعله الظاهر من عبارة المصنف ونحوها للاستصحاب ، وشمول قوله (صلى الله عليه وآله) الماء الذي تسخنه الشمس له ، وعن بعضهم الاحتجاج عليه بعدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق ، وفيه نظر ، والمدار في التسخين وكون الشمس هي المسخنة العرف ، ولا يندرج فيه ما لو سخنت الشمس آنية كانت فارغة ، ثم وضع فيها ماء فاكسب تسخيناً لحرارة الآنية ، وهل يشترط في الماء القلة أولا ؟ وجهان ، بل قيل قولان ، والأقوى عدم الاشتراط ، وليس لفظ الآنية موجوداً في الرواية حتى يتبادر منه القلة ، وإن كان القول الآخر لا يخلو من قوة أيضاً ، لأن المعارف تسخينه القليل ، وان لفظ الآنية وان لم يكن في الرواية لكن الاجماع المتقدم على عدم الكراهة في غيرها كاف ، هذا .

وفي الحدائق أن الظاهر ترتيب الأثر على المداومة لا المرة والمرتين، ولعل قوله (صلى الله عليه وآله) لا تعودى من العود أو الاعتقاد إيماء إلى ذلك قلت : إن أراد بالأثر البرص وأراد عدم حصول الكراهة في المرة الواحدة واثنين فما عرفت من كلام الأصحاب وإطلاق الرواية حجة عليه ، وما ذكره من الإيماء لا إيماء فيه ، فإن المراد منه لا تعودى إلى الفعل وكان ذلك من جهة عدم العلم سابقاً ، والمراد من قوله (صلى الله عليه وآله) أنه يورث البرص أنه قد يورث ، وليس ذلك من الضرر المظنون أو الخوف العرفي وإلا لحرم ، بل نقول به حيث يحصل ذلك ، والبحث في المراد من الكراهة في المقام المذكور في الأصول ، وقد أشبعنا البحث فيه في رسالة لنا في اقتضاء النهي الفساد ، والله الموفق .

(و) يكره (بما أسخن بالنار في غسل الأموات) بلا خلاف أجده ، بل في الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، إلا في برد لا يتمكن الغسل من استعمال الماء البارد ، أو يكون على بدنه نجاسة لا يقلعها إلا الماء الحار ، كما في المدايك هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب حكاه في المنتهى ، وبديل عليه مضافاً إلى ذلك قول أبي جعفر (عليه السلام) (١) في صحيح زرارة : « لا يسخن الماء للميت ، ولا يعجل له النار » ومرسلة عبد الله ابن المغيرة عنه وعن أبي عبد الله (عليهما السلام) (٢) قال : « لا يقرب الميت ماء حمياً » وقول الصادق (عليه السلام) (٣) في خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا : « لا يسخن للميت الماء ، لا تعجل له النار » وفي الوسائل محمد بن علي بن الحسين (٤) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « لا يسخن الماء للميت » وروي حديث آخر (٥) « إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك » وفي كشف اللثام وروي عن الرضا (عليه السلام) (٦) « ولا تسخن له ماء إلا أن يكون ماء بارداً جداً فتوقى

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٢ - ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤ - ٥

(٦) المستدرک - الباب - ١٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

الميت مما توفي منه نفسك » والظاهر أن مراده الفقه الرضوي ، وحمل النهي للكرهية مع صحة السند في بعضها ، لما عرفت من الاجماع من الشيخ على الكراهة ، وفي المدارك اتفاق الأصحاب على أنه غير محرم ، والظاهر أنه كذلك ، فما في السرائر ان الماء الذي يسخن بالنار لا يكره استعماله في حال لا وجه له إن أراد حتى غسل الأموات ، نعم هو في غير ذلك متجه ، إذ لا كراهة في الوضوء به ونحوه ، بل في الخلاف أنه قال به جميع الفقهاء إلا مجاهد ، فإنه كرهه ، وفي المنتهى لا بأس باستعماله ، خلافاً لمجاهد ، بل يكره تفسير الميت به ، وما في صحيح محمد بن مسلم ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) (١) « أنه اضطر اليه وهو مريض ، فأتوه به مسخنًا ، فاغتسل وقال : لا بد من الغسل » لا دلالة فيه على الكراهة ، إذ لعل المراد أنه اضطر الى الغسل . وكيف كان فظاهر الأصحاب خصوص التسخين بالنار ، إما لانهم اكتفوا عن ذكر الكراهة بالمسخن بالشمس بما تقدم . لكن فيه أنه يقضي بكراهة الغسل للأموات في الشمس ، والظاهر خلافه لظهور ما تقدم من الأدلة في خلافه ، مع التعليل بالبرص نعم قد يقال بالكراهة للمستعمل المباشر نفسه ، كما ذكرنا سابقاً فتأمل . أو من جهة ظهور روايات المقام في ذلك ، لتبادره ولقوله لا تعجل له النار على وجه ، أو لأن المقصود أن المسخن بالنار المكروه منه ذلك من غير تعرض لغيره ، أما لو كان مسخنًا بغيره فالظاهر منهم عدم الكراهة ، لكن قد يشكل بقناول بعض الروايات له ، كقوله (ع) (٢) « لا يقرب الميت ماء حميًا » ونحوه ثم الظاهر من قوله لا يقرب ماء حميًا مع قوله في الآخر لا يعجل له النار عدم الفرق في ذلك بين الغسل وغيره من إزالة الوسخ ونحوه ، ويرشد اليه استثناء الشيخ (رحمه الله) ما إذا كان على بدنه نجاسة لا يقطعها إلا الماء الحار ، ومثله ما في المذهب من استثناء تلين الأعضاء والأصابع ، إلا أن يريد به الغسل للتلين ، فما يظهر

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الماء المضاف - حديث ٢

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ٢

من المصنف وغيره من اختصاص الحكم بالفصل لا يخلو من تأمل ، وأطلق المصنف هنا كما في النافع والإرشاد ، لكنه قال في المعتبر : قال الشيخان ولو خشي الغاسل من البرد جاز ، وهو حسن لأن فيه دفعاً للضرر ، وفي القواعد إلا مع الحاجة ، وقد عرفت ما استثناء الشيخ من إزالة النجاسة ، والمذهب من تليين الأعضاء ، وهو مناف لاطلاق الأخبار ، ولعل مراد الشيخ (رحمه الله) بعدم الامكان بالنسبة الى إزالة النجاسة التعذر حقيقة ، فانه يتعين حينئذ قطعاً ، نعم إذا كان الماء بارداً جداً قد سمعت ما عن أبي جعفر وعن الرضا (عليهما السلام) من قولهما إلا أن يكون شيئاً بارداً فتوقيه مما توقي نفسك والذي يقوى في النظر انه متى توقف واجب على تسخين الماء كدفع ضرر أو إزالة نجاسة لا تنقطع إلا به أو نحو ذلك ارتفعت الكراهة قطعاً ، وبدونه فالكراهة باقية إلا إذا كان الماء بارداً جداً فانه وإن لم يخش الغاسل الضرر ينبغي أن يوقي الميت ، ذلك مراعاة لحاله ، وقد يستظهر من قوله (عليه السلام) فتوقيه مما توقي منه نفسك التحذير الى أمور آخر ، كملوحة الماء وكونه أجناً وغير ذلك وينبغي الاقتصار على مقدار ما تدفع به شدة البرودة ، ولو أمكن ارتفاعها بغير النار كوضعها في مكان حار كان أولى ، ويكره الاستشفاء بالحماة ، وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت ، فانها من فوج جهنم ، للروايات (١) الدالة على ذلك ، وقد صرح به ابن إدريس وهو المنقول عن ابن بابويه كما في المنتهى والمعتبر وظاهرهما القول به أيضاً ، ولا يكره غير ذلك ، كما صرح به ابن إدريس أيضاً ، لخصوص النهي في الاستشفاء ، والتعليل بانها من فوج جهنم لا يقتضيه ، لعدم الدليل على الكبري ، نعم قد يقال بالكراهة فيها في خصوص غسل الأموات ، لما ذكرنا سابقاً ، ولما فيها من التشام لخصوص الميت ، لكونها من فوج جهنم ، وقد يكون قوله (عليه السلام) لا تعجل له النار مشعراً بذلك.

(والماء المتستعمل في غسل الأختبث)

حكمة كانت أو عينية (نجس سواء تغير بالنجاسة) لو نأ أو طعماً أو رائحة (أو لم يتغير) وهو ما انفصل بالعصر أو بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه لتطهيره ، كما في الروضة وكشف اللثام ، وفي المنتهى ما معناه هو المنفصل من غسالة النجاسة قبل طهارة المحل ، أو ما حصل الطهارة بعدها ، قلت : ما المراد بالانفصال ، هل هو كون الهواء ظرفاً له ، فلا يجري الكلام فيما لو جرى على المتنجس الى مكان آخر متصل به غير منفصل عنه كما في البدن ، أو المراد به مطلق الانفصال عن المحل النجس ولو الى مكان آخر ، فيجري البحث فيما لو تنجس أعلى البدن ثم صب عليه شيء من الماء حتى جرى الى أسفله ولم ينفصل عنه ، ثم أنه على هذا التقدير فهل يحكم بنجاسة ما انتهى اليه الماء ، أو كل ما جرى عليه وايضاً لو انفصل من الأسفل فهل يجري البحث في المكان الذي جرى عليه ماء الغسالة قبل أن ينفصل أولاً ؟ هذا وغيره كلامهم فيه غير منفتح ، ومقتضى ما استسمع من أدلة القائلين بالنجاسة من كونه ماء قليلاً لاقى نجاسة الحكم بنجاسة ذلك كله من غير فرق بين أن ينفصل منه شيء أولاً ، ولا يخفى ما فيه من العسر والخرج ، ودعوى أن المراد بماء الغسالة هو المنفصل عن سائر ذلك العضو لا شاهد لها ، مع اقتضاءها الطهارة في الجميع لو لم ينفصل ، كما إذا غسل موضع النجس من البدن وجرى منه الى المكان الآخر من غير انفصال ، أما في المحل النجس فلتحقق الغسل ، وأما في غيره فلعدم النجاسة ، لأن ما جرى اليه ليس ماء غسالة ، واحتمال القول أنه ان انفصل كان الغسالة المنفصل ، وإلا كان ما انتهى اليه غسالة لم أعرف له شاهداً يقتضيه ، كاحتمال القول ان الغسولات لها كيفيات في الغسل متعارف ، فما جرى على المتعارف فماء غسلاته المنفصل ، أو ما انتهى اليه دون الباقي ، وما لم يكن كذلك جرى فيه ما تقدم ، إذ هي احتمالات ليس في الشرع ما يشهد لها ، وتأمل ذلك كله يشهد للقول بطهارة الغسالة .

وكيف كان فالكلام يقع في المنفصل عن النجس المزيل لنجاسته أو كان بعض المزيل كما في متعدد الغسل . ولا كلام من أحد في النجاسة مع المتغير . بل نقل عليها الاجماع جماعة ، منهم المصنف في الاعتبار والعلامة في المختلف وغيرها ، والظاهر اختصاص الحكم بالمتغير بالنجاسة ، فلا يدخل في البحث ما لو تغيرت بالمتنجس ، إلا على ما ذهب اليه الشيخ (رحمه الله) في نجاسة الكثير بذلك ، وظاهر الاطلاق مع الاختصار على خروج المتغير حسب يقتضي عدم الفرق بين ما لو استصحب عين النجاسة أولا ، نعم لو وقعت في مكان واستقرت به وكان مع ذلك فيها عين نجاسة فالظاهر النجاسة ، إلا من القائل بعدم نجاسة القليل . أما لو لم تكن كذلك بان كانت مثلا في الهواء ، أو كن معها أجزاء من عين النجاسة ، فأصاب انسانا قطرة خالية عن عين النجاسة إلا أنها كانت مستصعبة لها ، أو المستصحب لها فالظاهر جريان النزاع فيها ، والمسألة محتاجة الى التأمل .

إذا عرفت هذا فنقول قد اختلفت كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم على أقوال ، (الأول) الحكم بالنجاسة مطلقاً من غير فرق بين المتنجسات إناء كانت أو غيره ، ولا بين الغسلات في التعدد والاتحاد ، وهو الذي اختاره المصنف في سائر كتبه ، والعلامة في المنتهى والقواعد والتحرير والمختلف والتذكرة والشهيدان في اللمعة والروضة ، ويظهر من الكركي الميل اليه ، بل هو المحكي أيضاً عن الاصباح والدروس والألفية وظاهر المقنع وغيرهم ، بل في جامع المقاصد تارة أنه الأشهر بين المتأخرين ، وأخرى العمل على المشهور بين المتأخرين ، وقوفاً مع الشهرة والاحتياط ، وعن حاشية الميسي نقل الشهرة عليه ، وعن الروض أنه أشهر الأقوال ، خصوصاً بين المتأخرين . (وقيل) بالطهارة مطلقاً من غير فرق بين الغسلة الأولى والثانية ، وفي الاناء وغيره ، بل في اللوامع ان عليه المرتضى وجل الطائفة الأولى ، وفي جامع المقاصد الأشهر بين المتقدمين أنه غير رافع ، كالمستعمل في الكبيرى ، وفي الذكرى ان ابن حمزة والبصروي سوياً بينه وبين رافع الأكبر ، وعن المبسوط أنه فواء واحتياط في الأول ،

ويظهر من المنتهى ان قول الشيخ في المبسوط انما هو في الغسلة التي تحصل الطهارة بعدها، والظاهر أنه وهم، وفي مفتاح الكرامة عن كشف الالتباس ان عليه فتوى شيوخ المذهب، كالسيد والشيخ وبني ادريس وحزوة وأبي عقيل انتهى. والذي عثرت عليه في السرائر قال: « وإن أصابه من الماء الذي يغسل به الاثاء فأن كان من الغسلة الأولى يجب غسله، وإن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة لا يجب غسله، وقال بعض أصحابنا: لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وما اخترناه هو المذهب » قال السيد المرتضى: في الناصريات قال الناصر: لافرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه، قال السيد: وهذه المسألة لا أعرف فيها أيضاً لأصحابنا نصاً ولا قولاً صريحاً، والشافعي يفرق بين ورود الماء وورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة. ويقوى في نفسي عاجلاً الى أن يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي، والوجه فيه اننا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدي ذلك الى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كره من الماء عليه، وذلك بشق، فدل على ان الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة، كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه، قال محمد بن إدريس (رحمه الله): « وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب، وفتاوى الأصحاب به » قلت: والذي نقله عن الشافعي قد نقله العلامة في المنتهى في المقام عنه أيضاً في أحد وجهي الشافعي، ولأريب في ظهور كلام السيد في عدم نجاسة الغسالة، لكن في كشف اللثام انه يمكن أن يقول انه عند الانفصال ماء وردت عليه النجاسة، وفيه - مع أنه مخالف لما فهمه كثير من الأصحاب وللأولوية، فانه اذا كان معه لا ينجس فاذا انفصل بطريق أولى، والمنقول عن الشافعي من طهارة ماء الغسالة لمثل ما ذكره السيد (رحمه الله) - انه لا يصدق على المفصل انه ماء وردت عليه النجاسة سيما في مثل النجاسة الحكيمة، نعم الذي يظهر ان مرادهم بالورود انه يرد عليها ويذهب،

لأنه يجتمع معها في مكان تستقر هي فيه ، فانه يصدق عليه حينئذ في الآن الثاني انه ماء قليل فيه نجاسة ، فهو خارج عن النزاع ، وبما عرفت يكون ابن إدريس ايضاً موافقاً ، وحكمه في الإناء لا يكون مخالفاً ، اذ لعله لدليل ، أو لأنه الغسلة الأولى تستقر النجاسة الحاصلة من الولوج مع الماء ، فتكون من قبيل ماورد عليه النجاسة ، سيما إذا كان بطريق التعفير ، بخلاف الثانية والثالثة ، ولذلك جاء بكلام السيد شاهداً على ذلك ، فتأمل جيداً .

(وقيل بالتفصيل) وهما قولان أيضاً (الأول) التفضيل بأن ماء الغسالة كالمحل بعدها ، بمعنى أن ما كان فيه غسلة واحدة فاء الغسالة فيه طاهر ، لكون المحل بعدها طاهر ، كما هو الفرض ، وما كان الغسل فيه متعدداً فاء الغسل الذي قبل الغسلة الأخيرة نجس وفيها طاهر ، لكون ما بعد الأول نجس ، بخلاف الأخير ، وعن نهاية الأحكام انه احتمله ونقله في مفتاح الكرامة عن استاده الشريف ، بل قد يظهر من المنتهى أن النزاع فيه ، أي الغسل الأخير خاصة . (الثاني) ما يظهر من المنقول عن الشيخ في الخلاف ، حيث انه حكم بطهارة غسالة الإناء الولوج لمن غير فرق بين الأولى والثانية والثالثة ، وحكم بنجاسة ماء الغسالة الأولى في الثوب دون الثانية ، ولا يتأني ذلك ماينقل عنه أنه قال اذا صب الماء على الثوب النجس وترك نchte اجانة يجتمع فيها ذلك الماء فانه نجس ، فانه لعله يريد من جهة اجتماع مجموع الغسلتين ، وعلى أحد الوجهين في كلام ابن إدريس يكون ايضاً مفصلاً ، لكن بغير هذا التفصيل .

بل يمكن أن يكون هناك (قول آخر) وهو أن القائلين بالطهارة منهم من اشترط ورود الماء على النجاسة ، وعن الشهيد في الذكرى أنه لا فرق بين ورود الماء على المنتجس وبالعكس ، لكنك خبير بانه ليس قولاً مستقلاً فيما نحن فيه ، بل هو راجع الى أنه هل يشترط في المطهر ان يكون وارداً أولاً بشرط ؟ فيمكنني تحقيق مطلق الغسل من غير فرق بين الورددين ، ولا دخل له فيما نحن فيه ، واحتمال القول بأن المشترطين هنا

الورود يقولون ان التطهر يحصل بما اذا لم يكن وارداً ، لكن الغسالة تكون حينئذ نجسة بخلاف الأول ، فيؤول الأمر الى ان اشتراط الورود انما هو لتطهير الماء لا لتطهير الثوب ضعيف ، لما عرفت أن الذي دعاهم إلى ذلك انما هو نجاسة الماء ، فلا يفيد الثوب طهارة ولذلك قال في المدارك : ذكر جماعة من الأصحاب أن من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة ، وأيضاً الشهيد في الذكرى لم يذهب الى طهارة الغسالة ، نعم قال : بعد أن اعترض على أدلة القول بالنجاسة فلم يبق دليل سوى الاحتياط ، ولاريب فيه .

نعم هناك (قول آخر) وهو الحكم بنجاسة ماء الغسالة وان ترامت الغسلات ، وطهر المحل ، فيكون المحل طاهراً ، وما يجري عليه من الماء نجس ، وعن بعضهم أنه نسب إلى المصنف والعلامة ، وكان الذي أوهمه ما في المعتبر راداً على الخلاف من قوله : والحق نجاستهما أي الغسلتين طهر أم لم يطهر ، وما عن النهاية وان يكون نجساً مطلقاً انفصل من الغسلة المطهرة أو لم ينفصل ، ولاريب في عدم إرادتهما ذلك ، بل مقصودهما عدم الفرق بين ماء الغسالة التي تحصل بالطهارة بعدها وبين غيرها مما تقدمها ، ويكون ذلك رداً على الشيخ ، فتنتهي الأقوال في بادي النظر إلى ستة : القول بالنجاسة مطلقاً إلى ان يطهر المحل ، والقول بها ولو بعد طهره ، والقول بالطهارة مطلقاً ، والتفصيل بالورود وعدمه ، والتفصيل بكون الغسلة مما يطهر المحل بعدها أولاً ، والتفصيل بين آنية الولوغ وغيرها ، فلا ينجس شيء من الغسالة في الآنية ، وتنجس الأولى خاصة من غيرها دون الثانية ، وعلى ما يحتمل في كلام ابن إدريس تكون سبعة ، بل على وجه يمكن تحصيل ثامن ، وهو ما ذهب إليه العلامة في المختلف من كون الغسالة طاهرة مادامت في المحل ، فاذا انفصلت صارت نجسة ، بل يمكن تحصيل تاسع ، وهو ما عن بعض القائلين بالطهارة من القول بالطهورية معها أيضاً ، بل في المدارك أنه اختلف القائلون بالطهارة هل ذلك على سبيل العفو دون التطهير أو يكون باقياً على الطهورية أو يكون

كرافع الأكبر ؟ قال : بكل قائل ، فعليه حينئذ تكون عشرة ، وبأني تحقيق القول في ذلك إن شاء الله . (١)

وغاية ما يمكن أن يستدل به للقول بالنجاسة انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس ، وبما رواه (٢) في المعتبر والمنتهى وعن الخلاف عن العيص بن القاسم قال : سألته « عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه » وبالحكم في كثير من الأخبار (٣) باهراق الماء مع إصابة المتنجس له ، وبما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به وأشباهه » وربما يستدل له بالاجماع المدعى في التعرير ، قال : « متى كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجساً إجماعاً » وفي المنتهى متى كان على جسد الجنب أو المفتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فلم يستعمل إذا قل عن الكر نجس إجماعاً ، بل الحكم بالطهارة مع الخلو عن النجاسة العينية ، وبأنهي (٥) عن استعمال غسالة الحمام .

والكل لا تخلو من نظر ، أما الأول فقد أثبتوا كبراه بالمفهوم من قوله (عليه السلام) : (٦) « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » وفيه أنه لادلالة فيه على نجاسة الماء القليل بكل شيء ، وعلى كل حال ، وكأنهم يفهمون ذلك منه لما هو مركوز

(١) وأنت خير بما في هذا التعداد لهذه الأقوال ، لما عرفت أن الثاني ليس قولاً لأحد ، كما أن القول بالطهارة مع عدم اشتراط الورود الذي نسب للشديد قد عرفت ما فيه ، وغير ذلك فتأمل (منه رحمه الله) .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١٤

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١٣ مع اختلاف يسير

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف

(٦) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١ و ٢ و ٥ و ٦

في أذهابهم من نجاسة الماء القليل ، وإلا لو عرضت عليهم نظائره هذا التركيب لا تكروا على من فهم منه ذلك ، فإذا قال القائل مثلاً إذا جاءك زيد فلا تكرم أحداً أترى أنه يفهم منه أنه ان لم يحثك زيد فأكرم كل أحد كلاً ، ان مدعي ذلك مقتر ، نعم يفهم أنه إن لم يحثك زيد فليس هذا الحكم ، وهو هنا مسلم ، فانه ان لم يكن الماء قدر كره فليس له هذا الحكم ، وعدم هذا الحكم تارة يكون بالاجاب الكلي ، وأخرى بالجزئي ، كما اعترف به الفاضل في نظير المقام ، على أن تقدير المفهوم على حسب غيره في المقام يقتضي ان غير النكر ينجسه شيء ، وهو نكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم ، لا يقال : انا نأخذ ذلك من الحكمة ، فانه ان لم يحمل على هذا المعنى لزم اللغو في كلام الحكيم ، لأن الحل على بعض دون بعض ترجيح من غير مرجح ، ولا عهد ، فوجب الحمل على العموم ، وفيه - مع فساد في نفسه من وجوه مذكورة في محله - انه ان حكم بذلك قائماً يحكم به بعد العلم بانه جاء الشارع بهذا الخطاب لافادة ذلك ، فانه قد يكون حينئذ قرينة عقلية على ذلك ، ودعوى حصوله في المقام ممنوعة ، إذ لعله جيء به لبيان عموم حكم المنطوق ، كما يظهر من بعض الأخبار (١) المتضمنة للسؤال « عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال : كره ونحوها غيرها .

ولقد أجاد المقدس البغدادي في محصولة ، حيث انكر دلالة مثل الشرط الذي يراد العموم من منطوقه على المفهوم ، كقوله « متى تاته تعشو الى ضوء ناره » و « حيث ماتراه تجده مشغولاً » ونحوها ، وإن كان هو في بعض المواضع لا يخلو من نظر ، ومع ذلك فالشك كاف في المطلوب ، ومن هنا ظهر لك وجه ما وقع من بعضهم من منسح كلية الكبرى في المقام ، مع استدلالهم بالمفهوم على نجاسة الماء القليل ، وذلك لأنه لا كلام في كون هذه الأخبار دالة على التنجيس بغير التغير ، فيستدل بها حينئذ على المنكر لذلك كابن أبي عقيل ، وأما أن التنجيس بكل شيء وعلى أي حال فلا دلالة فيها ، ومن هذه

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٧

الجهة اتجه لهم منع كلية الكبرى . نعم فقد يقال أن المتبع لكثير من الأخبار مضافاً إلى حكاية الاجماع هناك على النجاسة يستفيد قاعدة ، وهي ان ماء القليل ينجس بالملاقاة ، لكن ذلك معارض بأنه ايضاً يستفاد من تتبع الأخبار وكثير من الاجماع في غير المقام قاعدة ، هي أن المتنجس لا يطهر . بل مما دل على نجاسة القليل نفسه ، لأن معناها لا ترفع حدثاً ولا تزيل خبثاً ، مضافاً الى ظهور كون الماء طهوراً المراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره في طهارته حال مطهرته ، فتأمل جيداً فإنه دقيق جداً . ودعوى أنه لم يعلم كونها شاملة لمثل المقام ليس بأولى من دعوى أنه لم يعلم شمول القاعدة الأولى له ، على أن القاعدة لا يلاحظ دليلها الدال عليها في خصوص كل مورد ، وإلا لم تكن لها ثمرة ، فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من منع شمول عدم تطهير المتنجس لمثل المقام إنما المعلوم في المتنجس سابقاً ، لا فيما حصل التطهير به ، لعدم حصول الاجماع في المقام ليس في محله . وليس بأولى من تقريره ايضاً في الماء القليل حرفاً بحرف ، بعد أن عرفت فساد دلالة المفهوم ، وربما يرشد الى عدم النجاسة بالورود ما في كشف اللثام في المطهرات في شرح قول العلامة ينبغي في الغسل الورود ، فلو عكس نجس الماء ، ولم يطهر المحل ، قال بعد أن نسب اشتراط الورود للمرتضى وابن إدريس : « وإنما لا يتفعل مع الورود للخرج والاجماع » انتهى ، اللهم إلا ان يحمل منه ذلك على عدم نجاسة العالي بالسافل ، وفيه بعد أو منع ، أو على أن ماء الغسالة ما انفصل من الغسول دون ما كان فيه ، وقد يقال ايضاً : ان الماء المغسول به يتنجس بأول المباشرة ، فهو بالنسبة الى الأجزاء الآخر متنجس سابق ، فتأمل جيداً .

ولا ينافي ما ذكرنا من القاعدة خروج أحجار الاستنجاء ، وإلا لنا في قاعدة القليل خروج ماء الاستنجاء وغيره ، على أن التطهير بأحجار الاستنجاء إنما هو يكون المراد بزوال العين بها نحو زوالها مثلاً في الحيوان ، وفرق واضح بينه وبين التطهير بالماء ، ومما يرشد ايضاً الى كون القاعدة محكمة في غاية الاحكام ، بل هي في الحقيقة بعض

لوازم نجاسة القليل ، والاجتماعات عليها في غير المقام أكثر من أن تحصى ، ونحصيلها من تتبع الأخبار واضح ، ان مثل العلامة وغيره ممن أذعن لهم أهل هذا الفن بالتحقيق لم يجسر على إنكارها بعد أن أوردها دليلاً لمرضى ، بل قال إنا نمنع الملازمة ، فنقول : بطهارة الماء في المحل ، ونجاسته بعد الانفصال ، ومن هنا قال المحقق الثاني : « إن فيه اعترافاً بالمعجز عن دفع ما استدل به من مكان قريب » وهو في غاية الجودة ، فان القول بنجاسة القليل الملاقى للنجاسة بعد مفارقتها لا يعقل وجهه ، والتزام الطهارة حينئذ أولى وأولى .

إذا عرفت ذلك فالظاهر أن الترجيح لهذه القاعدة لوجوه إن لم نقل أنها أخص من قاعدة نجاسة الماء القليل . وإلا كانت محكمة عليها على حسب غيرها (منها) ما تقدم في صدر البحث . (ومنها) عدم وجود أثر لها هاهنا فيما وصل إلينا من الأخبار بالخصوص مع عموم البلوى والبلية بها ، واشتمالها على كثير من فروعها الدقيقة ، مثل القطرات ويد المباشر ونحوها ، ولذلك قال : في الذكرى والعجب خلو كلام أكبر القدماء عن الفسالة مع عموم البلوى بها ، (ومنها) تأييد هذه بأصل البراءة وأصل الإباحة وأصل الطهارة واستصحابها . (ومنها) ما قد عرفت من أن ابن إدريس نسب ماقاله المرقضى إلى الاستمرار على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب . (ومنها) أن هذه القاعدة لم يثر على تخلفها بالنسبة إلى المياه أبداً ، بخلاف الأولى ، فانه قد تخلفت في بعض هو محل وفاق ، كاستنجاؤه وماء المطر والجاري ، وآخر محل خلاف ، كالحمام ونحوه . (ومنها) أن قاعدة (المتنجس بنجس) القاضي بتنجيس القليل به في المقام استنباطية ، ولم يعلم شمولها لمثل المقام ، مع تخلفها عندهم هنا ، فان الماء عندهم نجس ، ولا ينجس الثوب مثلاً به ، فان كان لم يعلم شمول القاعدة لمثل المقام فلا يعلم شمول قاعدة ان المتنجس بنجس للمقام حتى ينجس الماء بالثوب . (ومنها) عسر التعرّض عنها في كثير الجواهر ٤٣

من المقامات بالنسبة إلى جريانها إلى غير محل النجاسة ، وبالنسبة إلى مقدار التقاطر ومقدار المتخلف ونحو ذلك ، والقول بأن مدار ذلك على العرف لا أثر له في الأدلة الشرعية ، ولو تأمل الناظر في عمل الفائتين بالنجاسة وكيفية عدم تحررهم عنها لقطع بأن عملهم مخالف لما يفتنون به ، بل لو اتفق أن بعض الناس صب على فمه وبقي به رأسه لقطع ماء الغسالة المتخلف في شعر شاربه ولحيته ومنخره بعدوه من المجانين ، بل من المخالفين الشريعة سيد المرسلين ، بل هؤلاء الحاكون بالنجاسة لا ينتظرون شيئاً من ذلك ، ويبقى يتقاطر على ثيابهم ، بل يعمل المتخلف الذي يتساقط عليهم أكثر من الذي انفصل بمراتب شتى . (ومنها) ماورد (١) « عن الثوب يصيبه البول فينزل إلى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو ، قل : اغسل ما أصاب منه ، ومس الجانب الآخر . فإن أصبت شيئاً منه فاغسله . وإلا فامضحه » . (ومنها) أنه من الاستبعاد جداً أنه ماء واحد المنفصل منه نجس ، والثاني طاهر من غير دليل يقضيه ، بل قيل أنه غير معقول . (ومنها) أنها مؤيدة بأخبار الاستنجاء (٢) فإنه لم يظهر من شيء منها أن ذلك الخصوصية في الاستنجاء ، بل في بعضها (٣) « أو تدري لم صار لا بأس به ، قلت : لا والله ، فقال : إن الماء أكثر من القدر » وفي بعضها (٤) « أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ، فقال : لا بأس به » . (ومنها) رواية الذنوب (٥) إلى غير ذلك من رواية عبدالله بن سنان (٦) وغيره ، ومن صحيح (٧) ابن مسلم الوارد في غسل الثوب

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب النجاسات - حديث ٢ مع اختلاف يسير

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الماء المضاف

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٢ - ٤

(٥) سنن البيهقي - ج ٢ ص ٤٢٨

(٦) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١٣

(٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب النجاسات - حديث ١

في المَرَكْنِ مرتين ، وتسمعه في آخر المبحث إن شاء الله ، وتعرف أنه لا يتم إلا على القول بطهارة الغسالة ، كما اعترف به في الذخيرة ، ضرورة أن المراد بالمركن الأثناء الذي يغسل به الثياب ، وبناء على نجاسة الغسالة لأرب في نجاسة الثوب بالأثناء المباشر بماء الغسالة ، بل وبما يخرج من الثوب بالغمر ونحوه ، بل وبغير ذلك مما لا يمكن الالتزام به بناء على نجاسة الغسالة ، بخلاف القول بالطهارة ، فلاحظ وتأمل . (ومنها) رواية الصب (١) في بول الصبي . (ومنها) أن ارتفاع النجاسة عن هذا الماء من غير رافع لها غير معقول إلا بدليل ، والاطلاقات لا تقتضيه ، إذ قد تكون مبنية على الطهارة ، والحاصل أنه منافي لكثير من القواعد الشرعية ، كالنظير بالمتنجس ، واختلاف أجزاء الماء طهارة ونجاسة ، وحصول الطهارة للنجس بغير مطهر ، وغير ذلك .

وربما أيد القول بالنجاسة - مقابل تأييد الطهارة بما عرفت - بما دل على تعدد الغسل (٢) وإهراق الغسالة الأولى من الظروف (٣) وفيه أنه لا إشعار بذلك في شيء منها ، فإن تعدد الغسل ليس لإخراج الغسالة ولا الإهراق ، بل هو للتعبد ، والإهراق إنما هو ليغسل مرة أخرى ، ولذلك لا توجب التعدد في كل نجاسة حكية كانت أو عينية ، وإلا فالثاني أيضاً ماء غسالة ، وهكذا وهو لا معنى له ، نعم قد يؤيد القول بالنجاسة بما ورد من وجوب العصر ، فإنه يستبعد أن يكون للتعبد ، بل الظاهر منه إنما هو لإخراج الغسالة ، لكن فيه أيضاً أنه قد يكون لإخراج عين النجاسة لا الغسالة ، وقد يكون لدخوله في مفهوم الغسل ، ويأتيك تحقيق القول فيه إن شاء الله .

وربما أيد بالاحتياط ، وفيه أن الاحتياط تارة يكون فيه ، وأخرى بالطهارة ، لا يقال : إن النجاسة مؤيدة بفتوى المشهور ، وهي أرجح من جميع ما ذكرت من المؤيدات ، لانا نقول : لم تثبت شهرة على الإطلاق ، بل هي بين المتأخرين ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب النجاسات - حديث ١ و ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب النجاسات وغير ذلك من أبوابها

بل قد عرفت ان المنقول عن أكثر المتقدمين خلافه ، ومع ذلك فهي معروفة المستند ، ولا أقل من تصادم جميع ما ذكرنا ، ويبقى أصل الطهارة واستصحاب طهارة للملاقاة وغيرها سالماً ، ولذا اعترف في الذكرى بأنه لم يبق دليل سوى الاحتياط ، كالحقق الثاني حيث قال : والعمل على المشهور بين المتأخرين ، وقوفاً مع الشهرة والاحتياط ، هذا . وأنت خير ان قضية ما ذكرنا من القاعدة تخصيص الطهارة بالغسلة التي يحصل الطهارة للمحل بها ، لأنها هي الورثة للمحل طهارة ، فلا تكون نجسة وأما ما تقدمها حيث تكون لا تفيد المحل طهارة فلا تجري فيها القاعدة ، فيكون من قال : بالطهارة مطلقاً بل طهارة مطلق الوارد وإن كان في غير مقام التعابير لهذه القاعدة غير متجه ، لعدم اقتضاءها ذلك ، فتكون أخص من الدعوى ، بل يظهر من المنتهى ان محل النزاع فيما ذكرنا من الغسلة التي تحصل طهارة المحل بها ، فيمكن حينئذ إرجاع كلام الشيخ في الخلاف على ما نقل عنه من نجاسة الغسالة الأولى دون الثانية إليه ، ولعل وجه من قال بطهارة الجميع أنه الذي أفاد طهارة المحل لا الأخير فقط ، كما يظهر من استدلال الشيخ المنقول عنه في الخلاف للحكم بطهارة غسالة إناء الوضوء من غير فرق بين الأولى والثانية والثالثة مضافاً الى ما ذكرنا من أصل الطهارة ، وتسمع إن شاء الله تمام الكلام .

(وأما الدليل الثاني) وهو رواية العيص (١) فهي - مع كونها مضمرة ومقطوعة ، ورواية المعتبر له مع حكمه بضعفها لا تورثها شيئاً ، وأما رواية المنتهى لها فن المقطوع انه تبع بها الشيخ ، وكون الشيخ يروي عن العيص في بعض كتبه بطريق حسن لا يقضي بروايته عنه في غيره كذلك ، واحتمال انه أخذها من كتابه مع كونه معتمداً عنده بطريق معتبر معارض باحتمال عدمه ، مع احتمال إرادة الوضوء ما كان متعارفاً من أحوال بعض المرضى انه يؤتى له بطشت فيبول فيه ويتغوط ويستنجي فيه ، فقد يكون انما أمره

لذلك - غير دالة على تمام المدعى حتى تنافي ماسمعه مما تختاره إن شاء الله ، بل قد تكون شاهداً لنا .

(وأما الثالث) فلأن القائل بالطهارة يشترط ورود المطهر ، بل والقائل بالنجاسة ، نعم يظهر من الشهيد في الذكرى خلاف ذلك ، ولعله يقول حينئذ بنجاسة الغسالة وإن ظهر منه الميل إلى الطهارة هنا ، لكن يخص ذلك ب ورود المطهر لا العكس ، فيحكم حينئذ بطهارة الإجماع ، ونجاسة الماء للأمر بالاهراق ، والتحقيق أن الورد شرط كما يأتي إن شاء الله ، على أن هذه الأخبار محتملة لأن يكون أصحابها عين القدر من غير تحقق للغسل ، وأما إجماع المنتهى والتحرير فلا يدلان على تمام المطلوب ، بل هما خاصان بالنجاسة العينية ، وهما غير منافيين لما سقسمه من المختار ، وأما رواية عبدالله بن سنان فهي إن لم يكن فيها إشعار بالعدم فلا دلالة فيها على الدعوى ، وأما النهي عن غسالة الحمام ففيه - مع معارضته ببعض الأخبار المتضمنة لنفي البأس - أن كثيراً منها نبت عن الاعتسال فيها معلة ذلك بأنه اغتسال الجنب والناصب وولد الزنا واليهودي والنصراني ونحو ذلك ، بل قد يشعر من عدم ذكر التعليل في شيء منها بغسل النجاسات بعكس الدعوى ، وقد بان لك من جميع ما ذكرنا حجة القول بالطهارة مطلقاً ، وحجة القول بطهارة الغسالة الأخيرة التي تحصل طهارة المحل بعدها ، والمنقول عن الشيخ من التفصيل بطهارة غسالة إناء الولوغ ، لما ذكرنا من أدلة الطهارة ، ونجاسة الأولى من غسالة الثوب ، لخبر العيص ونحوه من أدلة النجاسة ، وطهارة الثانية للأصل ، فتأمل .

والأقوى في النظر الحكم بطهارة الغسالة مطلقاً ، من غير فرق بين الأولى والثانية نعم بشرط أن لا يكون الغسلة التي فيها زوال عين النجاسة ، بناء على عدم مدخليتها بالتطهر حتى يلتزم بطهارتها ، لما سمعته من القاعدة المنجبة بما عرفت . لا يقال : إن مقتضى ما ذكرت من القاعدة أن تخص الطهارة بالأخيرة فقط ، لأنها هي التي حصلت الطهارة بها ، لأن الظاهر أن كل جزء منها سبب والطهارة تحصل بالمجموع ، وما يقال :

ان النجاسة إن كانت عينية ثم غسلتها مرة واحدة فإن الظاهر الطهارة ، مع ان مقتضى التقييد السابق العدم يدفعه إمكان دعوى عدم حصول الطهارة حتى تزال العين ويتعقبه غسل ولو بالاستمرار ، حينئذ المطهر الغسل المتعقب وذلك الذي نلتزم بطهارته ، ولعله لذا جمل المنتهى محل النزاع الغسالة التي يحصل طهارة المحل بعدها دون غسلة الازالة ، بل لعل إجماع التحرير والمنتهى المتقدم شاهد على ذلك ، كما يؤمى تقييدها محله بالنجاسة العينية بل ربما يحمل خبر العيص على ذلك أيضاً ، بل لعل كلام ابن إدريس المتقدم في مسألة الولوغ يرجع اليه أيضاً ، بل وكلام الشيخ في الخلاف في تطهير الثياب . . .

فحاصل الكلام بناء على ذلك ان الغسل الذي يفيد المحل طهارة انما هو المتأخر عن إزالة النجاسة ولو بالاستمرار ، فالملتزم طهارته فقط ، لأن التطهير انما حصل به ، دون الغسل الذي أزال العين ، فانه لا مدخلة له فيه ولذلك لا يتوقف زوال العين عليه ، بل يحصل بالبصاق والمضاف ونحوهما ، فلو فرض حينئذ غسل أي إجراء واحد من غير تعقب لآخر لا باستمرار ولا بغيره وكانت النجاسة عينية فالظاهر اننا نلتزم بطهارة المحل ، بل نقول ببقاء النجاسة الى حصول غسل آخر ولو باستمرار الصب ، نعم لو قلنا بالاجتزاء بما ذكرت لكان لا بد من الالتزام بطهارة ذلك ، مع أنه لا بأس بالترامه إذا فرض استهلاكه لعين النجاسة ، بل وإن لم يستهلك نحو ماء الاستنجاء ، بل الظاهر لزومه لكل من قال : بطهارة الغسالة . لا يقال : انه قد يفصل الماء متغيراً بلون النجاسة ومع ذا تحقق اسم الغسل به ، والزام طهارته هنا حينئذ خرق للإجماع فطهر المحل حينئذ مع نجاسة غسالته ، لانا نقول : نمنع حصول طهارة المحل بذلك ، بل لا بد من تحقق غسل آخر بعده بغيره ولو بالاستمرار ، نعم لو فرض تغيره بعد تحقق مسمى الغسل به كان لا بأس بالترام نجاسته ، وطهارة المحل به قبل التغير ، فتأمل جيداً فانه دقيق ، ويأتي له في غسل النجاسات تنمة إن شاء الله تعالى .

فان قلت : لم لم نلتزم بما التزم العلامة من الحكم بالطهارة مادام في المحل فاذا انفصل

نجس ، قلت : هو مسح كونه منافياً للاستصحاب مستلزم لتخلف المعلول عن العلة ، ووجوده بدونها ، وذلك لأنه عند حصول سبب النجاسة وهي الملاقاة للمتنجس لا ينجس ، وعند عدمها ينجس ، ودعوى أن الملاقاة الأولى تؤثر تنجيساً في الحال والاستمرار ارتفاع الأثر في الحال لما نع ، فيبقى الباقي لا ينجس مافيه من السخافة ، كاحتمال أن ماء الفسالة لا يظهر أثر نجاسته إلا إذا انفصل ، فما دام غير منفصل ليس ينجس ، فيكون حاله كحال مافي البواطن أما أولاً فلأن الشيء تلاحظ طهارته ونجاسته بالنسبة الى نفسه ، وإلا لجرى ما قال في المباشر للثوب النجس من الماء المضاف ونحوه ، وأما ثانياً فلأن من جملة آثار نجاسته عدم حصول التطهير به المفسول ، وحصوله على تقدير الطهارة عند من ذهب الى ذلك ، بل مما يمكن أن يلزم به القائلون بالنجاسة أن الأخبار قد دلت على حصول الطهارة بمجرد حصول الغسل المتحقق قبل حصول الانقطاع ، فان كان هذه الأوامر أفادت طهارة المتخلف فلتند الطهارة قبل تحقق الانقطاع ، لتحقق مسمى الغسل القاضي بطهارة المفسول الذي يلزمه عدم طهارة مامعه ، فتأمل . وأظنك تكشف بما ذكرنا بالنسبة الى هذه المسألة ، والله أعلم بحقيقة الحال ، وانظر الى ما قيل ولا تنظر الى من قال ، وطريق الاحتياط غير خفي .

ثم ان هناك نزاعين آخرين أحدهما بين القائلين بالطهارة ، والآخرين القائلين بالنجاسة ، (أما الأول) فقال في المدارك : « اختلف القائلون بعدم نجاسة الفسالة في أن ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية ، أو تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية ، أو يكون حكمها حكم رافع الحدث الأكبر ؟ فقال بكل قائل ، والمراد بالآخر أنه رافع للخبث دون الحدث » انتهى . وكيف كان فلا أقوى في النظر عدم جواز رفع الحدث به ، لما رواه عبدالله بن سنان ، والاجماع في المعتبر والمنتهى ، ويلحق به الميسح وإن لم يرفع حدثاً ، وأما رفع الخبث فقد اعترف به بعض القائلين بالطهارة ، لعدم ما يدل على خلافه ، إذ ما عرفت من الاجماع انما هو على رفع الحدث

به ، بل قد يؤيده الاستصحاب ، لكن الأقوى في النظر العدم ، لاستصحاب بقاء الخبث ، وما عساه يظهر من رواية عمار (١) الواردة في كيفية تطهير الاناء والكوز « كيف يغسل ، وكما مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه وقد طهر » فان أمره (عليه السلام) بافراغه ، وصب ماء آخر فيه غيره يشهر أنه لا يزال خبثاً ، وإلا لا يمكن غسل الاناء ثلاث مرات بذلك ، بل من غير إهراقه ، ويتحقق الفصل بين الغسلات بالسكون بينها يسيراً ، ولا ينجس بالسكون ، لأن الغرض الطهارة ، بل قد يدعى أن الأمر بصب الماء ونحوه لا تشمل الماء المستعمل في إزالة الخبث ، كما أنه قد يقال ان ذلك نوع جمع بين القاعدتين المتقدمتين ، بل قد يقال : ان القول برفع الخبث به دون الحدث خرق للاجماع الركب ، ومثل هذا النزاع يجري على القول بالنجاسة أيضاً في المتخلف من الماء في الثوب والبدن ، ضرورة جريان الاحتمالات الثلاثة فيه ، لكن لعل المتجه على مذهبهم القول بأنه مظهر لا يرفع حدثاً ولا خبثاً ، وذلك لأن القاعدة تقضي بتنجيسه ، لكن لممكن العسر والحرج والمشقة التزم بالطهارة ، مضافاً الى الأدلة الحاكمة بها بعد الغسل ، فاللازم الاقتصار على مقدار ما تندفع به الضرورة ، وهو الطهارة دون المطهارة ، ومنه يظهر لك كل من وجهي الاحتمالين الآخرين .

(وأما النزاع الثاني) وهو على تقدير القول بالنجاسة فهل هي كالمحل قبل الغسل ، أو قبلها أو يكفي فيها مطلق الغسل ؟ وجوه بل أقوال ، فعلى الأول يجب التعدد فيما وجب فيه ذلك ولو كان من الأخيرة ، وعلى الثاني تنقص كلما تنقص ، وعلى الثالث يكفي المرة الواحدة ، ولعل وجه الأول أنه نجاسة لم يعرف لها مقدار من الشرع ، فلا استصحاب ثابت ، ولا تيقن الطهارة إلا بذلك ، واحتمال الزيادة نقطع بعدمه ،

لأنها لا تزيد على الأصل ، ولأنها اشتملت على النجاسة التي في المحل . فلا يزيلها إلا ما يزيلها ، والثاني أنه لا ريب بضعف نجاسة المحل في الثانية والثالثة ، ومعنى ضعف النجاسة عدم تعدد الغسل ، وأيضاً نجاسة المحل بعد الغسل الأول تنتقل إلى مثل النجاسة التي وجب بها غسل واحد . والفرع لا يزيد على الأصل والثالث إصالة البراءة ، وإطلاق ما دل على غسل النجس ، وخبر العيص ، فإنه أمره بالغسل ، وهو للطبيعة مع ترك الاستفصال ، واشتماله على متعدد الغسل ، وفي الروضة « إن الثاني إنما يتم فيما يغسل مرتين لخصوص النجاسة ، أما المخصوص كالولوغ فلا لأن الغسالة لا تسمى ولوغاً ، ومن ثم لو وقع لعابه في الأثناء بغير الولوغ لم يوجب حكماً » انتهى . ومنه ينقدح الاعتراض على الأول ، لا يقال : عليه أن الغسل المتعدد في سائر النجاسات معلق على اسم غير حاصل بالغسالة ، كالبول ونحوه لا نأقول : الظاهر بقرينة مثله أن مراده أن تعدد الغسل في الولوغ لمعنى ليس موجوداً في الغسالة ، إذ ليس هو للعاب الموجود فيها ، وإنما هو حكم شرعي لمجرد الولوغ ، وهو غير حاصل في الغسالة بخلاف البول وغيره ، فإن فيه عينية ، فيقتضيها الغسالة .

والحاصل يرجع كلامه إلى أن الغسالة لمجرد تعبد شرعي ، لا لوجود عين نجاسة تختص بالاسم الذي تعبد به الشارع ، دون النجاسة العينية فإنها وإن زالت العين لكن الحكم مستند إليها بخلاف الولوغ ، فإنه ليس راجعاً لمعين ، لما عرفت من أن تعدد الغسل ليس للعاب ، ويحتمل أن يريد بقوله إنما يتم إلى آخره أن ذلك يتم على مذهب من يقول بوجوب الغسل مرتين في كل نجاسة ، لخصوص نجاسة ، ولا يخفى ما فيه من البعد ، وبما وجهنا به الدليل الأول تعرف دفع ما عساه يورد عليه أن الغسالة لم تكن داخلة تحت اسم ماورد التعدد فيه ، لما عرفت أنه لم يأخذه من ذلك ، بل مما قدمناه فلا يتجه عليه ما ذكر . نعم الظاهر أنه إن كان المستند في النجاسة إنما هو خبر العيص عندهم فالمتجه الأخير ،
الجواهر ٤٤

وإلا كان الأول قويا وإن كان الثاني أقوى في النظر ، ومن هنا تعرف عدم اعتمادهم على خبر العيص ، فانه لم ينقل الاكتفاء بالمرّة إلا عن صاحب العالم ، ونقل أنه نقله عن بعض المعاصرين ، نعم في مفتاح الكرامة أنه قواه الأستاذ ، وإلا فمن الروض ان الشهيد في جميع كتبه ومن تأخر على الثاني ، ولم ينقل الأول إلا عن العلامة في نهاية الأحكام وظاهر القواعد والارشاد ، مع أنه لم يظهر لي الاستظهار المذكور ، فلاحظ وتأمل هذا . وفي المنتهى إذا غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فسد الماء ، وخرج من الثانية طاهرا انحلت الآنية أو تعددت ، واحتج لذلك بوجهين ، أحدهما انه قد حصل الامثال بغسله مرتين ، وإلا لم يدل الأمر على الاجزاء ، الثاني مارواه الشيخ (رحمه الله) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : سألته « عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرتين في المكن ، فان غسلته في ماء جار فمرة » وفي الذخيرة « أنه قد يستشكل الحكم بطهارة الثوب مع الحكم بفساد الماء المجتمع تحته في الاجانة ، سيما بعد حكمه بنجاسة الماء بانفصاله عن المحل المغسول ، فان الماء بعد انفصاله عن المحل للغسل يلاقيه في الآنية ، فيلزم تنجيسه ، وقد يتكلف في حله بان المراد بالانفصال خروجه عن الثوب والاتاء للغسل فيه . تنزيل الانصال الحاصل باعتبار الاتاء منزلة ما يكون في نفس الغسل ، للحديث المذكور ، ثم قال : ولا يخفى أن بناء هذا الخبر على طهارة الغسالة أولى من ارتكاب هذا التكلف ، فان ذلك انما يضح إذا ثبت دليل واضح على نجاسة الغسالة ، وقد عرفت انه « قلت : هو في غاية الجودة .

ولافرق بناء على نجاسة الغسالة بين سائر الغسالات (عدا ماء الاستنجاء) فانه طاهر) لا يتنجس ما يلاقيه إجماعا تحصيلاً ومنقولا نصاً وظاهراً على لسان جملة من علمائنا ،

ونصوصاً معتبرة مستفيضة ، (منها) حسنة الأحول (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء ، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي أستنجيت به ، فقال : لا بأس » وعن عجل الصدوق (٢) أنه روى عن أبيه بسند إلى الأحول فيه إرسال ، أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) في حديث : « الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ، فقال : لا بأس ، فسكت فقال : أو تدري لم صار لا بأس به ، قال : قلت : لا والله ، فقال : إن الماء أكثر من القدر » (ومنها) خبر محمد بن النعمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : قلت له : « أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ، فقال : لا بأس » (ومنها) خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي (٤) قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ فقال : لا » وما في سند البعض منجبر بما سمعت ، والتعمدية لغير الثوب بالتنقيح للاجماع ان لم نقل أنه يفهم ذلك من مثله ، أو ان هذه النصوص مؤكدة لما نقول من طهارة الغسالة ، خصوصاً بعد عدم الإيحاء في شيء منها إلى اختصاص هذا الفرد بالخروج من قاعدة نجاسة القليل . بل فيها الإيحاء إلى خلافه . كالتعليل المزبور الجاري في أكثر أفراد الغسالة الذي مرجعه إلى أن ماء الغسل أكثر من القدر ، والفرض طهارته ، لأنه ماء غسالة ، فإذا وقع الثوب فيه لم يعلم المصاحبة بشيء من أجزاء القدر .

وكيف كان فربما ظهر من الذكرى وغيرها وقوع الخلاف في أنه على سبيل العنق أو هو طاهر ؟ قال : « وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تضييع بالطهارة إنما هو بالعنق ، وتظاهر الثمرة في استعماله ، ولعله أقرب . لتيقن البراءة بغيره » ولعله عثر على غير ما عندنا وعند صاحب المدارك والخدائق من نسخ المعتبر ، أو عثر عليه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٤ - ٥

في مقام آخر ، وإلا فالموجود فيما عندنا وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين ، وقال علم الهدى في المصباح : « لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن » وكلامه صريح في العفو ، وليس بصريح في الطهارة ، وبدل على الطهارة ما رواه الأحول ، ثم قال بعد نقلها : ولأن في التمهني عنه عسرا ، فيسوغ العفو دفعا للعسر ، ولا يخفى على المتأمل في أول كلامه أنه قائل بالطهارة ، ولعل تعليقه الأخير مبني على أن أصل الطهارة فيه دفعا للعسر ، وكثيرا ما يقع منهم الاستدلال بهذه العبارة لهذا المعنى ، لكن قد يكون الشهيد فهم ذلك لهذا التعليل ، أو لأن المحقق فهم من عبارة المرتضى المتقدمة العفوية حتى قال ما سمعت ، وعبارة الروايات مثلها ، لنفي البأس في حسنة الأحول ، وعدم التنجيس في رواية عبد الكريم بن عتبة فعمل مراده بقوله وبديل على الطهارة ما يشمل العفو ، فتأمل جيدا .

وكيف كان فالظاهر وجود الخلاف في ذلك وإن كان في استظهاره من عبارة المرتضى اشكال ، بل يظهر من المنتهى على وجه كصريح الشهيد وظاهر جماعة العفو ، وصريح آخرين الطهارة ، وقد عرفت مما تقدم من الذكرى أنه على تقدير العفو لا يسوغ استعماله ، بخلاف الثاني ، ولعله الظاهر من العفو ، فلا يدخل تحت مادل على اشتراط الطهارة فيه ، بل أقصاه أنه نفي عن حكم النجاسة بالنسبة للتنجيس ونحوه ، لاعتنا أصل النجاسة حتى يلزمه الطهارة ، فلا يجوز التطهر به حينئذ من حدث أو خبث ، واحتمال أن يراد بالعفو أنه طاهر غير مطهر ، فيجوز استعماله على تقدير العفو في كل ما اشترطت الطهارة فيه ، كالأغسال السنونة ونحوها ، نعم لا يجوز رفع الحدث والخبث خاصة ، بل تنعصر فائدة الخلاف في رفع الخبث ، للاجماع المنقول على عدم جواز رفع الحدث به في غاية الضعف ، لعدم ظهوره من كلام الفائلين بالعفو ، فما ناقش به المحقق الثاني الشهيد غير متوجه ، قال : « اللازم أحد الأمرين ، إما عدم إطلاق العفو عنه ، أو القول بطهارته ، لأنه إن جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني ، لأنه إذا

باشرة بيده ثم باشر به ماء قليلاً ولم يمنع من الوضوء به كان طاهراً لا محالة ، وإلا وجب المنع من مباشرته نحو ماء الوضوء إذا كان قليلاً ، فلا يكون العفو مطلقاً ، وهو خلاف ما يظهر من الخبر وكلام الأصحاب « وفيه أنه لا مانع من تفسير العفو بأنه لا ينقض طهارة ما كانت طهارته سابقة ، فيجوز الوضوء بالماء المباشر باليد التي باشرته ، ولا يقضي ذلك بكونه طاهراً منيلاً للحدث رافعاً للخبث ، فإن كون المتنجس لا يتنجس متصور لا يردده عقل بعد مجيء الشرع به ، والحاصل أن معنى العفو يرجع إلى أنه نجس عفى الشارع عن بعض أحكامه ، وبقيت الأحكام الأخرى ، وليس في العقل ولا في الشرع ما يرد ذلك ، نعم لو خالط بعضه ماء قليلاً أمكن عدم جواز الوضوء به ، لا للتنجيس ، بل لعدم اليقين بتحقيق العسل من غيره ، فإن حصل قلنا به ، كما إذا ان قلنا بتحقيق الاستهلاك في مثله صح الوضوء به أيضاً ، وإن كان لا يخلو من إشكال ، لعدم ثبوت استهلاك القليل مثله ، مع احتمال القول به ، كما يظهر من بعض (١) أخبار المستعمل في غسل الجنابة إن قلنا بعدم جواز رفع الحدث به ، فإن أراد بجواز مباشرته من كل وجه هذا المعنى قلنا به ، وإلا فلا ، وقوله إن ذلك يتنافيه كلام الأصحاب والأخبار واضح المنع ، كوضوح الفرق بين ماعنى الشارع عن أصل النجاسة فيه وبين عفو الشارع عن التنجيس به ونحوه ، والأدلة إنما يستفاد منها الثاني ، ومع ذلك كله فلا قوى خلاف ما ذكر الشهيد وإن كان هو مقتضى الجمع بناء على نجاسة الغسالة بين ما دل على نجاسة القليل وبين نفي البأس ونحوه عما لاقى ماء الاستنجاء ، ولا يتنافيه الاستدلال بالعسر والخرج ونحوهما لارتفاع ذلك بالعفو بالمعنى المتقدم ، لكن ظاهر نفي البأس وعدم التنجيس الطهارة ، كما في غير المقام ، بل هو الظاهر أيضاً من إطلاق لفظ الطاهر في كلام كثير من الأصحاب ، بل لعله معقد لبعض الإجماعات الصريحة أو الظاهرة ، ولذلك قال في المدارك بعد أن ذكر القولين : الأظهر الأول ، لأنه المستفاد من الأخبار ،

ونقل عليه الإجماع ، وبذلك يخص مادل على نجاسة انقليل ، لكن قد سمعت الإجماع سابقاً في ماء الفسالة من المصنف والعلامة أنه لا يجوز رفع الحدث بما يزال به النجاسة ، ويدخل فيه ذلك على إشكال ، فننحصر الفائدة في غيره من رفع الخبث والأغسال المسنونة ووضوء الجنب والحائض ونحوها ، فما في المدارك من انحصار فائدة الخلاف في الأول لا يخلو من نظر ، وقد يستظهر من إطلاق النص والفتوى كما صرح به بعض عدم الفرق بين المخرجين ، ولا بين الطبيعي وغيره إذا كان معتاداً ، ولا بين المتعدي وغيره ما لم يتجاوز بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء ، وما يقال من عدم شمول لفظ الاستنجاء لما يغسل به من البول ممنوع ، كما تقضي به بعض الأخبار في غير المقام ، مع أن الغالب في الاستنجاء من الغائط أن يكون معه استنجاء من البول ، وقل ما ينفك عنه ، فترك التعرض له في الأخبار مشعر بالمساواة في الحكم .

نعم يختص الحكم المذكور (بما لم يتغير بالنجاسة) على المشهور ، بل عن بعضهم الظاهر أنه إجماعي ، لما دل (١) على نجاسة الماء بالتغير ، وليس ماء الاستنجاء أعظم من السكر والجاري ، بل ليس لنا ماء لا يفسد بالتغير ، ولذلك رجعت تلك الأدلة وإن كان بينهما عموم من وجه ، وربما ألحق بعضهم بالتغير زيادة الوزن ، بل في سائر الفسالات ، ولعل المراد به وزنه قبل الاستنجاء به وبعدة ، فإن كان زائداً بعد الاستنجاء فهو نجس ، وهو - مع ما فيه من الحرج ، وكونه غير منضبط - مناف لاطلاق الأدلة ، (أو تلاقية نجاسة من خارج) لظهور الأدلة في أنه لا بأس به من حيث خصوص هذه الإزالة ، كما يقضي بذلك ما اشتملت عليه من السؤال والجواب غير مستقل حتى يتملك بمومه أو إطلاقه ، لكن هذا في النجاسة الخارجة ، كالأرض النجسة ونحوها ، أما لو استصحب نجاسة داخلية غير الغائط من دم ونحوه ، أو متنجساً ببعض ما يخرج مع الغائط مما ليس منه مع تنجيس المقعدة بذلك ففيه وجهان ، من غلبة ذلك مع

عدم الاستفصال عنه ، ومن الافتصار على المتيقن ، ومنع الغلبة في الأمزجة الصحيحة ، ولعله الأقوى ، ومن ذلك ما لو تنجس أحد المخرجين ببعض الأشياء الطاهرة لو كانت من داخل ، كالوذي الخارج بعد البول وبعض الرطوبات الخارجة من المعدة من مخرج الغائط بعد خروجه ، ولو تعدى ما يخرج منها عن المحل مع اتصاله بما في المحل فهل يرتفع الحكم أصلاً ، أو يكون الذي يرفع ما على المحل داخلًا في الحكم وغيره خارجاً ؟ الظاهر الثاني إن كان الرفع لما على المحل مستقلاً ، لدخوله في اسم الاستنجاء مع عدم سريان النجاسة ، وربما اشترط بعضهم زيادة على الشرطين السابقين خلوص الماء الاستنجاء عن أجزاء النجاسة المتميزة ، ولعله لذلك نقل عن الشيخ في الخلاف أنه فصل بين الفسنتين في الاستنجاء ، فحكم بنجاسة الأولى دون الثانية ، وللجمع بين هذه الأخبار وبين خبر العيص المتقدم ، وفيه أنه لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، خصوصاً مع غلبة ذلك في الاستنجاء ، كالتفول عن بعضهم من اشتراط سبق الماء اليد ، فلو سبقت اليد تنجست ، وكانت كالنجاسة الخارجة ، نعم الظاهر أنه يعني عن نجاسة اليد من حيث كونها آلة للغسل ، وإلا فلو تنجست بما في المحل لغرض آخر كانت في معنى النجاسة الخارجة ، ولو تنجست يده بارادة الغسل ثم أعرض عنه لحديث إيجاب له لا يبعد اللحق بما استنجاه ، وفي المقام فروع لا تخفى على التأمل ، ومنها غيرها يمكن استفادة قوة ما ذكرناه من كون ماء الاستنجاء أحد أفراد ماء الفسالة ، فيصكون أخباره مؤكدة لذلك ، لأنه مختص بالاستثناء منها كي يتجه الافتصار فيه على المتيقن ، فيشكل الحال في جملة من الفروع على وجه ينافي حكمة الطهارة من الحرج ونحوه ، فلاحظ وتأمل لعل الله يهديك للصواب والله العالم .

﴿ و) الماء (المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر)

إجماعاً محصلاً ومنقولاً نصاً وظاهراً وسنة عموماً وخصوصاً ، من غير فرق بين المبيح والرافع ، ولا بين ما يستعمل منه في الغسل والمضمضة والاستنشاق وغيرها بشرط

بقاء المنيّة ، وعن أبي حنيفة الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى لو كان في الثوب منه أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة به ، وعن أبي يوسف أنه نجاسة مخففة ، فيجوز الصلاة بما تقدم . وكلام أبي حنيفة هو الأقوى بالنسبة إليهما ، وذكر الشهيد في الذكرى « أنه يستحب التنزه عن المستعمل في الوضوء ، قاله المفيد ، ولا فرق بين الرجل والمرأة ، والنهي عن فضل وضوءها لم يثبت » انتهى . ولعله لمسكن كونه مستحباً يمكن أن يكون كما ذكر ، وإلا فامنع على ما يقضي بذلك ، فتأمل .

﴿ وما المستعمل في رفع الحدث الأكبر ﴾ حقيقة أوحكاما كغسل الاستحاضة (طاهر) إجماعاً بقسميه ، وسنة عموماً وخصوصاً ، والمراد به الماء المنفصل من بدن المحدث عند الاغتسال بالماء القليل ، بل لعل الظاهر المراد به المنفصل عن تمام بدنه ، وإلا فلوقوع من عضو إلى عضو آخر مثل الرأس والجسد مثلاً لا يكون بذلك مستعملاً ، كما أن الظاهر أنه إذا لم يستهلك بالماء الغير المستعمل ، ولقول أبي عبد الله (عليه السلام) (١) في خبر الفضيل بن يسار « في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاثناء : لا بأس » (ما جعل عليكم في الدين من حرج) « وفي خبر شهاب بن عبد ربّه (٢) « في الجنب يغتسل ، فيقطر الماء من جسده في الاثناء فينتضح الماء من الأرض ، فيصير في الاثناء ، انه لا بأس بهذا كله » ومن هنا نقل عن الصدوق أنه مع منعه من استعمال المستعمل قال : « وان اغتسل الجنب فترا الماء ، فوقع من الأرض في الاثناء ، أو سال من بدنه في الاثناء ، فلا بأس » وعن الشيخ (رحمه الله) أنه ذكر أكثر الروايات الدالة على ذلك ولم يتعرض لردّها ولا تأويلها ، مع أنها مخالفة لمذهبه ، فعلم خروج مثل ذلك ، ولا معنى لقول بانه ليس من المستعمل ، بل هو منه قطعاً ، والقول باختصاص المستعمل بالمنفصل بعد تمام الغسل فيكون المنفصل من غسل العضو غير مستعمل حتى يحصل التمام في غاية

الضعف ، كالفول باختصاص المستعمل بما يغسل به الجزء الأخير ، لأنه هو الذي يرتفع به الحدث . بل عليه ترتفع فائدة النزاع حينئذ ، وعلى ما ذكرنا فلو نزا بعد الانفصال على البدن لا يجوز أن يكتفى بالغسل به ، بناء على عدم جواز رفع الحدث به ، ودعوى ظهور الروايتين بمقتضى التعليل في خروج ذلك عن المستعمل ممنوعة ، وعدم اجتناب ما في الاناء لا يقتضيه ، إذ لعله للاستهلاك ، وعدم ثبوت استهلاك القليل لمثله يدفعه أن مدار الاستهلاك على عدم صدق الاسم ، ولأرب أنه لا يصدق حينئذ عليه أنه ماء استعمل في غسل جنابة ، على أنه لو سلم عدم ثبوت الاستهلاك في مثله فالتجوه العمل بمضمون الأخبار فيه وإن لم يثبت كونه استهلاكاً ، لكن قد يقال : حينئذ أنه ليس بأولى من أن يستدل بهذه الأخبار على جواز استعمال المستعمل ، لأنه خارج عن محل النزاع كما ذكر ، إلا أنه لا يخلو الاستدلال حينئذ عن نظر ، كما أشار إليه كاشف اللثام .

وكيف كان فبناء على ما تقدم لو ارتمس الجنب في ماء قليل وحصلت منه النية بعد اشتمال الماء على تمام بدنه صح غسله ، ويكون مستعملاً بالنسبة إلى غيره بعد خروجه قطعاً ، ولو ارتمس جنبان كذلك ارتفع حدثهما ، وكان مستعملاً بالنسبة إلى غيرهما ، ولو أشبه التقدم والتأخر فلا يبعد القول بصحة غسل كل واحد منهما في حقه ، للأصل ، ولو تقدم أحدهما بالنية وارتفع حدثه فهل يكون مستعملاً حينه أو لا بد من الخروج والانفصال ؟ الظاهر الأول ، ولو نوى الارتس قبل كمال الانغماس فالظاهر أنه لا يكون مستعملاً بمجرد الملاقاة ، بل يتوقف على رفع حدثه ، أما لو اعتدل في وسطه ترتباً فالظاهر عدم ارتفاع حدثه إلا إذا حصل الاستهلاك للمساقط ، أو قطع بمحصول الغسل بغير المستعمل ، فتأمل جيداً .

وعلى ما ذكرنا من كون المستعمل خاصاً بالمنفصل لو بقيت لمعة لم يصبها الماء جاز

صرف البلل من العضو الآخر إليها ، لما تقدم من أنه لا يكون مستعملاً إلا بعد الانفصال عن تمام البدن ، وفي المنتهى الذي ينبغي على مذهب الشيخ عدم الجواز في الجنابة ، فإنه لم يشترط في للمستعمل الانفصال . قلت : وما نقله عنه في غاية الاجمال ، بل في بعض الوجوه يكون في نهاية الاشكال ، والظاهر اختصاص الحكم بالمستعمل في الغسل الصحيح دون الفاسد ، لعدم رفع الحدث به ، كما إذا كان في المكان المغصوب ونحوه ، ولو غسل بعض الأعضاء ثم أعرض عن ذلك أو أفسده بتدخل حدث أكبر أو أصغر ان قلنا به فهل يباحقه حكم الاستعمال أولاً ؟ وجهان ، أقواهما الثاني . لأن شرط صحته وتأثيره تعقبه بغسل الباقي ، ولم يحصل ، وقد علم مما تقدم ان فضلة الغسل لا تدخل في المستعمل ، فلذلك جاز أن يغسل الرجل بفضل غسل المرأة وبالعكس ، كما روي (١) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اغتسل مع عائشة في إناء واحد »

ثم لا فرق في الحدث بين الجنابة ولو من زنا وغيره ، كما هو الظاهر ممن حرر النزاع ، حيث لم يخص المسألة ، فما وقع في بعض العبارات من باب التمثيل ، نعم الظاهر قصر النزاع على من حكم بحدته شرعاً ، فما يغسل به للاحتياط الغير اللازم غير داخل ، بل واللازم ، كما لو تيقن الجنابة والاغتسال ولم يعلم السابق منهما فإنه يجب عليه الغسل في كل مشروط به ، إذ الظاهر أنه لا يكفي عند القائلين بالمنع احتمال كونه مستعملاً ، بل هو من قبيل المانع مع احتماله ، فيكون كأصل المائية .

وكيف كان (فهل يرفع الحدث به ثانياً) أصغر كان أو أكبر (فيه تردد) ينشأ من الأصل والعموم وصدق اسم الماء ، ولأن الطهور ما يتكرر منه الطهارة ، ومن خبر عبد الله بن سنان (٢) « الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به من الجنابة

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الأسار - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف - حديث ١٣ مع اختلاف يسير

لا يتوضأ به وأشباهه » وما يشعر به خبر ابن مسكان (١) قال : حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) « عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل ، وليس معه إناء ، والماء في وهدة ، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكف بين يديه ، وكفاً من خلفه ، وكفاً عن يمينه ، وكفاً عن شماله ، ثم يغتسل » والمحقق رواه من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن ابن إدريس أنه نقله في آخر السرائر من كتاب نوادر البرزطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر ، وغيره من الأخبار الآمرة (٢) ينضح أربع أكف خلفه وأمامه ويمينه وشماله ، فإنه حكي في سبب ذلك قولان ، (أحدهما) أن المراد منها رش الأرض لتجتمع أجزاءها ، فلا ينحدر ما ينفصل من بدنه إلى الماء ، (وثانيهما) أن المراد به بلّ جسده قبل الاغتسال لئلا يجف قبل أن ينحدر ما ينفصل منه ويعود إلى الماء ، وعلى كل منهما فلا شعاع متجه ، ومن النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام (٣) المائلة لذلك باغتسال الجنب وغيره ، وقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر محمد بن مسلم (٤) قال : سأله « عن ماء الحمام فقال : ادخله بازار ، ولا تغتسل من ماء آخر ، إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله ، فلا بدري فيه جنب أم لا » لأقل من استفادة الشك ، فيبقى استصحاب الحدث سالماً ، ولأن ما شك في شرطيته فهو شرط على وجه .

والأقوى في النظر الأول ، وفاقاً للسرائر والقواعد والمنتهى والتحرير والمختلف والذكرى والمدارك وغيرها والمنقول عن السيد وسائر وأبني زهرة وسعيد ، وخلافاً لما عن الشيخين والصدوقين وأبني حمزة والبراج ، بل في الخلاف أن المستعمل في غسل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الماء المضاف - حديث ٢ - .

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٥ .

الجنابة أكثر أصحابنا ، قالوا : لا يجوز استعماله في رفع الحدث ، للأصل والعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة ، وما تشع به الروايات المتقدمة في أول البحث على وجه ، المؤيدة بفتوى كثير من أصحابنا ، بل ظاهر غير واحد منهم أو صريحه الإجماع عليه في باب التيمم عند البحث على استعمال التراب المستعمل ، مع عدم دليل صالح للخروج ، لضعف رواية عبدالله بن سنان غاية الضعف ، مع أن في صدرها « لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل » مع أنها موافقة للعامة ، وما ذكره الشيخ (رحمه الله) من كونه مذهب الأكثر مع أنالم نتحققه لا يصلح لأن يكون جابراً ، سيما بعد إعراض كثير من المتأخرين عنها وجملة من القدماء .

وأما خبر ابن مسكان فلا دلالة فيه على المنع ، كباقي الأخبار المتضمنة لذلك ، مع ظهور بعضها في عدم البأس ان لم يفعل ، بل فيه وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفي لنفسه فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه ، فإن ذلك يجزيه ، وفي بعضها الأمر بالنضح عن اليدين وعن اليسار واليمين للوضوء ، مع أنك قد عرفت الإجماع على عدم المنع من الماء المستعمل فيه ، مضافاً إلى اشتمال بعضها على بعض الأحكام الغير المنطبقة على القواعد ، مع أن دعوى الحكمة فيها ماذكر من القولين لا يخلو من نظر ، وإن أطال في بيان ذلك في الحقائق ، بل ابن إدريس أفسد الأول ، وقال انه شيء لا يلتفت اليه ، لأنه إذا تددت الأرض كان نزول الماء أسرع ، فمن هنا قد يقال : بدلالتهما على المطلوب ، كما استدلل ببعضها في المختلف ، لما فيها من الأشعار به ، بل لا يخفى على الناظر فيها أن المراد منها الاستعجاب كما استظهره جماعة .

وأما أخبار النهي عن غسالة الحمام فهي - مع تضمن كثير منها التعليل بفسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم وولد الزنا والزاني والجنب من الحرام ، ومع أن في بعضها ضعفاً ، ولذلك قال : في المنتهى أنه لم يصل إلينا غير حديثين ضعيفين يدلان على ذلك ، وأوردتهما ، مع أن في الثاني منها التعليل بفسالة

وله الزنا ، بل لاشتغالها على التعليل به ذهب بعضهم الى نجاستها ، بل في بعضها إشعار بالكرهية ، كما في خبر علي بن جعفر (عليه السلام) (١) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال : « من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه ، فقلت لأبي الحسن (عليه السلام) : ان أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين ، فقال : كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق ثم يكون فيه شفاء من العين » - لا تنهض على تخصيص تلك الأدلة كما هو واضح ، (وأما خبر ابن مسلم) فلا دلالة فيه على ما نحن فيه ، على أنه قد اشتمل على غير معلوم الحال ، ودلالته في المفهوم ، وهي لا تقتضي الأمر ، فظهر حينئذ من ذلك كله أنه لا شك ، مع أن التحقيق عدم شرطية ما شك في شرطيته ، على أن الفصل ليس من المجملات ، بل هو مما وصل اليه البيان ، وعن الشيخ في الاستبصار أنه حمل بعض أدلة الجواز على الضرورة ، لظهور بعضها فيه ، ولم ينقله كثير منهم مذهباً ، ولعله ليكون ذلك منه في مثل هذا الكتاب لا يقضي به ، وظاهر المصنف كما صرح به بعضهم ان النزاع في رفع الحدث به دون الخبث ، لكن عبارة الذكرى قد تعطي الخلاف في ذلك .

وكيف كان فالظاهر الجواز ، كما في السرائر والمعتبر والمنتهى ، بل فيه الإجماع على جواز رفع الخبث بالمستعمل في الجنابة ، كما عن فخر المحققين ، وهو الحجة مع الأصل والعمومات ، وظهور ما ذكر من الأدلة في غيره ، بل الظاهر جواز باقي الاستعمالات به من الأغسال المسنونة وغيرها ، لما تقدم وإن كان بعض الأدلة المتقدمة شاملة لذلك ، ولكن الظاهر من كلام الأصحاب قصر النزاع في رفع الحدث ، أو هو مع رفع الخبث ، وأما باقي الاستعمالات فلا ، كما أن الظاهر منهم كما صرح به بعضهم أن النزاع فيما يرفع به الحدث ، أما الأغسال المسنونة ونحوها فلا كلام في كونها طاهرة

مطهرة ، بل في الحقائق نفى جملة من المتأخرين الخلاف فيها نعم نقل عن ظاهر المفيد في المقنعة استحباب التنزه عنها ، واهله لرواية علي بن جعفر (عليه السلام) المتقدمة على وجه ، لشمول الاغتسال فيها للواجب والمندوب ، بل قد يدعى شمولها للماء القليل والكثير ، لكن لم نعر على قائل به ، إذ الظاهر أن النزاع مخصوص بالمستعمل إذا كان قليلاً ، أما لو كان كثيراً فلا ، بل قد يظهر من بعضهم أن المستعمل متى بلغ كراً ارتفع المنع منه ، وكان وجه قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « متى بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » وقد مضى الكلام فيه (والأحوط المنع) غالباً ، وإلا يفقد يكون الاحتياط في عدم المنع .

الطرف (الثالث في الأسار)

وكان جملة قسماً للطلق والمضاف لاختصاصه ببعض الأحكام ، كلنوع من سور مالا يؤكل لحمه ونحوه وإن كان لا يخلو من نظر ، والأمر سهل ، والأسار جمع سور ، والمراد به لغة الفضلة والبقية كما عن القاموس ، أو البقية بعد الشرب ، كما عن الجوهري ، ويقرب منه ما نقله في الحقائق عن مجمع البحرين عن المغرب مع زيادة ، ثم استعير لبقية الطعام ، ومثله أيضاً ما عن المجمع عن الأزهري ، وعن الفيومي في المصباح المنيران السور بالهمزة من الفأرة وغيرها كالريق من الانسان ، وفي كشف اللثام أنه في اللغة البقية من كل شيء ، أو ما يقيه المتناول من الطعام والشراب ، أو من الماء خاصة ، وعلى كل حال فالقلة مفهومة أيضاً ، فلا يقال : على ما يبق في النهر أو البئر أو الحياض الكبار إذا شرب منها ، وفي المعتبر أنه بقية المشروب ، وأنت خير أن ما ذكره الفيومي إما أن يكون معنى آخر ، أو أنه في الأصل لذلك ، أو أن تسمية بقية للمشروب سوراً لما يمازجه من الريق بسبب الشرب ، وعن مجمع البحرين بعد أن نقل عن النهاية

(١) المستدرک - الباب - ٩ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٦

أن سائر مهموز ، ومعناه الباقي ، لأنه اسم فاعل من السؤر ، وهو ما يبقى بعد الشرب ، وهذا مما يغلط فيه الناس ، فيضعونه موضع الجييع ، قال : وقد يقال : في تعريفه ما يباشره جسم حيوان ، ومعناه رواية ولعله اصطلاح ، وعليه حملت الأسار . كسؤر اليهودي والنصراني وغيرها .

وكيف كان فكلام أهل الأمة لا يخلو من إجمال ، وإن كان لا يظهر أنه بقية المشروب ، بل مطلق المستعمل في الفم ، إلا أن الذي ينبغي البحث عنه هنا عدة أمور بتفصيلها يتم للطلوب ، (الأول) المبحوث عنه هنا من جهة الطهارة والكراهة وغيرها إنما هو مطلق المباشرة لجسم الحيوان بالفم وبغيره ، وبه صرح في السرائر والذكرى وهو المنقول من المذهب للقاضي والروضي والمسالك وغيرها ، وعن المقنعة « أن أسار الكفار هو ما فضل في الأنواني مما شربوا منه ، أو توضؤوا به ، أو مسوه بأيديهم وأجسادهم » . (الثاني) أن ذلك مخصوص بالماء أو مطلق المائع ، صرح جملة منهم بالأول ، وصرح ابن إدريس بالثاني ، وكان وجه الأول الكلام في المياه ، ووجه الثاني تعميم الحكم من جهة الطهارة والنجاسة وغيرهما للجميع ، ولعله لذا جعله المصنف قسماً للمطلق والمضاف . (الثالث) اشترط القلة في الماء ، كما صرح به جماعة ، أي كونه أنقص من كرون سائر المائعات ، بناء على دخولها تحت المبحث . (الرابع) هل أن ذلك معنى شرعي تحمل خطابات السنة عليه في غير المقام ، أو أنه اصطلاح من المصنفين في خصوص المقام ؟ مقتضى تعريف جمع له بأنه شرعاً ماء قليل باشره جسم حيوان الأول ، والأظهر العدم ، وقد يحمل قولهم شرعاً أي في لسان المشرعة في خصوص المقام ، نعم يظهر من بعضهم أن السؤر هذا معناه ، لأنه بعد أن ذكر تقسيم الأسار بالنسبة للطهارة والنجاسة ، وما فيه الشفاء وعدمه قال : « والسؤر عبارة عما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات » وهو في غاية الاشكال أن أريد به أن لفظ السؤر في أي مكان ورد يحمل على هذا المعنى ، لما عرفت أنه ليس في اللغة ما يقتضيه ،

ولا في العرف العام ، وإثبات الحقيقة الشرعية بعيد ، نعم لا يبعد في النظر التعميم في كلمات أصحابنا التي هي قرينة على روايات المقام لمطلق المباشرة لجسم الحيوان ، مع احتمال التخصيص بالماء .

وربما يرشد إليه خبر العيص بن القاسم حيث قال (عليه السلام) (١) : « لا تتوضأ من سور الحائض ، وتوضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة ، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد » إلى آخره وأما في غير المقام فلاقتصار على المباشرة بالفم هو الأظهر ، لما سمعت من كلام أهل اللغة ، بل قد يظهر من بعض الأخبار (٢) عدم اختصاصه بالماء ولا بالمائع كلروي عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٣) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن أكل سور الفأر » وصحيح زرارة (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « ان في كتاب علي (عليه السلام) ان الهر سبع ولا بأس بسوره ، واني لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه » لكن في المدارك وعن المعالم ان الأظهر في تعريفه في خصوص المقام وأن المبحوث عنه فيه ماء قليل باشرة فم الحيوان ، بل اعترض في الأول على التعريف بمطلق المباشرة لجسم حيوان بأنه يخالف لنص أهل اللغة والعرف العام ، بل والخاص ، كما يظهر لمن تتبع الأخبار وكلام الأصحاب وذكر بعضهم أحكام غير السور في المقام استطراداً ، وكون الغرض بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم ، لأن حكم ماء السور يستفاد من مباحث النجاسات ، وايضاً الوجه الذي لأجله جعل السور قسماً للمطلق مع كونه قسماً منه إنما هو وقوع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الأسار - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأسار حديث ٢ و ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الأسار حديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الأسار - حديث ٢

الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر ، وليس في كلام الفائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة ، بل كلامهم ودليلهم كالصرح في أن مرادهم بالسور المعنى الذي ذكرناه خاصة ، وفيه نظر من وجوه يظهر من التأمل في كلامنا السابق وكلامهم فتأمل .

(وهي كلها طاهرة عدا سور) النجس منها ، وهو (الكلب والخنزير والكافر ، وفي) نجاسة (سور المسوخ تردد) للتردد في نجاستها ، (والطهارة) فيها عيناً وسوراً (أظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسور) والتأمل في كلام المصنف يرشد الى أمرين ، (الأول) ان كل ما ثبت نجاسته شرعاً فسوره إن كان فيما يفعل بالنجاسة نجس ، ودليلها - مضافاً الى ما يقرب الى القطع به من ملاحظة الأخبار - الإجماع محصلاً ومنقولاً ، نعم ربما وقع الخلاف في نجاسة ذي السور كالسوخ وولد الزنا والمجبرة والمجسمة ، بل غير المؤمن والمستضعف واليهود والنصارى ، ويأتي تحقيق القول في ذلك كله ان شاء الله في النجاسات . (الثاني) ان كل ما ثبت طهارته شرعاً فسوره طاهر ، وهو المشهور ، بل عليه عامة من تأخر ، بل عن الغنية والخلاف الإجماع عليه ، بل قد يظهر أيضاً من المنقول من عبارة الناصريات ، بل في السرائر في باب الأطعمة والأشربة « فأما ما حرم شرعاً فجملته من الحيوان ضربان ، طاهر ونجس ، فالنجس الكلب والخنزير ، وما عداها كله طاهر في حال حياته بدلالة إجماع أصحابنا المنعقد على أنهم أجازوا شرب سورها والوضوء منه ، ولم يجوزوه في الكلب والخنزير » الى آخره ، وهو الحجة بعد الأصل والاستصحاب والعموم ، مضافاً الى ما تسمعه من الأخبار ، وخالف في ذلك ابن إدريس في السرائر فحكم بنجاسة سورها أمكن التعرّز عنه من غير ما كول اللحم من حيوان الحضر غير الطيور ، قال : « ولا بأس بأسار الفأر والحيات وجميع حشرات الأرض » وقد تعطي عبارة الشيخ

في التهذيب بقرينة ما عن الاستبصار القول بالمنع من الوضوء ، والشرب من سؤر غير مأكول اللحم غير السنور والطير ، إلا أنه أبطل السنور في الاستبصار بالفأرة مع التعليل لها بمسقة التحرز عنها ، فقد استفاد منه حينئذ التعميم لكل ما يشق التحرز عنه ، وعن البسوط والمهذب المنع من سؤر مالا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور ، إلا ما لا يمكن التحرز عنه كالحمر والفأرة .

قلت : يحتمل أن يراد بالمنع من السؤر الحكم بالنجاسة ، فيكون مثل ما نقلناه عنه في السرائر ، كما أنه يحتمل العكس ، بل هو أقوى ، لكون الحكم بنجاسة السؤر مع طهارة ذي السؤر كما هو الفرض من غير دليل يقتضيه - مع منافاته للقواعد المسلمة التي لا شك فيها - لا معنى له ، وما تسمعه من الدليل لادلالة فيه على ذلك ، كاحتمال جملة كوقوع الجنب في البئر ، فإنه مع ما فيه قياس لا نقول به ، ولعل الخلاف منحصر في البسوط والمهذب والسرائر ، لكون عبارة التهذيب غير صريحة فيما نقلناه عنه ، بل ولا ظاهرة ، وكيف وهو يورد فيه من الأخبار ما يقتضي بطهارة السباع وغيرها ، مع عدم ذكر لتأويل شيء منها ، وأما الاستبصار فهو لمجرد جمع بين الأخبار .

ولا يخفى عليك ما في دعوى الثلاثة من الاجمال ، بل لم نعتزلهم على ما يقتضي بتخصيص ما سمعت من الأصل بل الأصول والعموم وغير ذلك ، سوى قول الصادق (عليه السلام) (١) في الموثق بعد أن سئل عما تشرب منه الحمامة ، فقال : « كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب » وفيه - مع ان جماعة من الفطحية في سنده ، وكون دلالة بالمفهوم ، بل على عموم المفهوم ، وقد منعه العلامة هنا في المختلف ، واكتفى في صدق المفهوم بسبب الحكم المنطوق عن بعض أفراد المفهوم ، وهو يتحقق هنا في الكلب والخنزير وإن كان منعه لا يخلو من منع للعرف ، لكنه لا يخلو من وجه ، ومع أن الخارج أضعاف الداخل بمراتب كثيرة على تقدير أخذه مستنداً لما في السرائر

والمهذب والمبسوط ، بل لادلالة فيه على النجاسة ، كما ادعاه ابن إدريس ، ولا منع
سائر الاستعمال على دعوى غيره ، مضافاً الى أن غير المأكول من المسؤول عنه خارج ،
وهو الطيور على دعوى التهذيب وغيره ، فكيف يراد به ضابطاً في المفهوم والمنطوق -
بمعارض غيره مما هو معتقد بالشبهة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل سمعت
حكايته عن بعضهم ، وهو صحيح البقباق (١) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)
« عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والحيل والبغال والوحش فلم أترك شيئاً
إلا سألت عنه ؟ فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت إلى الكلب ، فقال : رجس نجس » الى آخره .
وخرسل الوشا عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) « أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل
لحمه » وخبر ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : سألت « عن الوضوء
بما ولغ فيه الكلب أو السنور ، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه
أو يغتسل ؟ قال : نعم ، إلا أن تجد غيره فتنزله عنه » واشتماله على الكلب لا يخرج عنه
التمسك بغير ذلك ، كما هو محذور في محله ، مع احتمال حمل الكلب فيه على السبع غير
الناج والخنزير ، لأنه في الأصل لكل سبع عقور غاب على هذا الناج كما عن
صاحب القاموس ، مع معارضته أيضاً على دعوى التهذيب بما دل (٤) على نفي البأس
عن سؤر السباع ، بل بما دل (٥) على نفي البأس عن الوضوء بما وقعت فيه الحية والعظابة
والوزغ والقارة ، وبها فيما عدا القارة يرد على دعواه في الاستبصار إن لم نقل بشمول
تعليله ، بل بأخبار السؤر أيضاً الى غير ذلك ، والقصور في السند والدلالة على تقدير
وجوده منجبر بما سمعت من الشبهة ، ولا يخفى عليك إمكان الرد ببعض ما ذكرنا أخيراً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأسار - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الأسار - حديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الأسار - حديث ٦ - ..

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الأسار - حديث ١

على دعوى البسوط والمهذب ، فالمسألة سليمة الاشكال بحمد الله ، ويأتي الكلام فيما
اختلف في طهارته ونجاسته في النجاسات ان شاء الله .
(ويكره سؤر الجلال) من كل حيوان ، والمراد به على ما قيل المتغذي بعذرة
الانسان محضاً الى أن ثبت عليه لحمه واشتد عظمه ، فلا يدخل المتغذي بغيرها من
النجاسات ، ولا المتنجسات ولو بعذرة الانسان ، بل ولا من تغذى بها وبغيرها ،
ولتحقيق البحث فيه مقام آخر ، وكيف كان فالحكم بالطهارة لطهارة ذي السؤر لما علمت
سابقاً من الملازمة بينهما ، مع عموم الروايات الحاكمة بطهارة سؤر الطيور والسنور والدواب
والسباع ونحو ذلك من غير تفصيل فيها بين الجلال وغيره ، وقد اشتمل بعضها على العموم
اللفظي ، كقوله (عليه السلام) (١) في خبر عمار : « كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه ، إلا أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب »
وما سمعته من صحيحة البقباق ، فالاطلاق مع ترك الاستفصال في بعض والعموم اللفظي
في آخر مع الأصل كاف في إثبات المطلوب ، وكون ذلك فرداً نادراً قد يقدر في الأول ،
ولا يقدح في الثاني ، على أن الندرة في بعض الحيوانات ممنوعة ، كالفيران الساكنة
في الخلاء ونحوها ، مع ورود الأدلة بطهارة سؤرها من غير تفصيل ، فما عن الشيخ
في البسوط كما في المختلف والمرتضى وابن الجنيد من المنع من سؤر الجلال مع الحكم بطهارة
ذي السؤر لم يصادف محله ، على أن الظاهر من عبارته المحكية عنه على ما في بابي ثبوت
البأس ، وهو أعم من المنع ، وكان دليلاً ما قدمناه سابقاً ، وقد عرفت ما فيه .
(و) كذا (ما أكل الجيف) لما تقدم أيضاً من الأصل وطهارة ذي السؤر
والأخبار وغيرها ، فما عن النهاية كما في المختلف من المنع من سؤره لانعرف له وجهاً ،
والاستدلال عليه بالمفهوم مع أنك قد عرفت ما فيه هناك لا يشمل جميع أفراد المقلم ،
فانه قد يكون آكل الجيف مأكول اللحم ، على أن المفهوم ظاهر في كونه من حيث

كونه غير مأكول اللحم ، لا من حيث أنه آكل الجيف ، فلا دليل على المنع ، وأضعف من ذلك ما في كشف اللثام من أن كلام القاضي في المذهب يعطي نجاسة السورين ، وبجس أبو علي سور الجلال ، وفي الاصحاح نجاسة سور جلال الطيور ، إذ هو كما ترى لا دليل عليه بعد طهارة ذي السور ، بل قد اعترف بعضهم بعدم الوقوف على دليل على الكراهة ، فضلا عن المنع ، لكن قد يقال للتسامح فيها بها في الأول من التفصي عن شبهة الخلاف ، وظاهر إجماع حاشية الوسائل الذي سبب سمعه مع انجباره بالحكمي من الشهرة ، وما سمعت من رسالة الوشا أنه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه على فرض إرادة مالا يؤكل لحمه ولو بالعارض ، ومثله المفهوم المتقدم الذي أخذه الشيخ سنداً للمنع ، مضافاً إلى الأمر بالغسل من عرق الابل الجلالة ، كما في خبر هشام بن سالم (١) بل قال في حاشية الوسائل مكنوياً في آخرها أنها منه : « استدلل علمائنا على كراهة سور الجلالة بحديث هشام ، ودلالته بينة ، على أنهم أجمعوا على تساوي حكم العرق والسور هنا ، بل في جميع الأفراد ، والفرق إحداه قول ثالث ، وأيضاً فإن بدن الحيوان لا يخلو أبداً من العرق إما رطباً وإما جافاً ، فيتصل بالسور ، فحكمه حكمه ، وعلى كل حال فضعف الدلالة منجبر بأحاديث مالا يؤكل لحمه انتهى .. مع إمكان التأييد بالاعتبار ، سيما إذا كانت المباشرة بالأنفواء لأن منشأ رطوباتها من غذاء نجس وفي الثاني من بعض ما تقدم أيضاً ، مع أنه نسب الحكم فيه بالكراهة إلى الأصحاب كما في الحدائق ، ويمكن استفادته أيضاً مما تسمعه إن شاء الله تعالى في الحائض المنهمة ، بل قد يقال باستفادة كراهة كل متهم بالنجاسة منه ، والفرض هنا أنه باشر الماء مثلاً مع عدم اختبار فيه أو منقاره ، ومثله لو اختبر لكن لم نقل بحصول الطهارة بمجرد الزوال ، أو قلنا وإن كان قد بقي أجزاء من النجاسة بحيث لا تراها العين فتأمل .

ومما قدمنا سابقاً من رسالة الوشا والمفهوم يمكن الحكم بكراهة سور كل مالا يؤكل

لحمه ، كما ذكره بعضهم ، بل نسب الى جمهور الأصحاب ، بل قد يؤمى الى كراهته الحكم بكراهة سؤر مكروه اللحم فتأمل ، نعم يمكن أن يقال باستثناء السنور من آكل الجيف ومما لا يؤكل لحمه ، كما في الصحيح « إني لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه » وللحكم بأنها من أهل البيت كما في الصحيح الآخر (١) هذا كله إن أريد بآكل الجيف ما من شأنه كما يظهر من بعض ، وبمحتمل أن يراد به ما أكل الجيف الذي علم الآن أنه أكل جيفة ، ثم شرب من الماء مثلاً ، والثاني هو الظاهر من عبارة المنتهى ، بل هو صريحها .

هذا كله (إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة) أو المتنجس ، وإلا فينجس الماء ، لكن ظاهر المصنف أنه قيد للأخير ، ويمكن عوده لهما ، وإطلاقه يقضي بالطهارة مع الخلو ولو علم بالمباشرة وإن لم يغيب عن العين ، وفي المعتبر والمنتهى أنه لو أكلت الهرة ميتة أو فأرة ، ثم شربت لم ينجس الماء ، حكى ذلك عن الشيخ ، بل في الذكرى سواء غابت عن العين أو لم تغيب ، قال في المنتهى في المقام : « يكره سؤر ما أكل الجيف من الطير إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة » وهو قول السيد المرتضى ، ثم استدل بالأخبار العامة في استعمال سؤر الطيور والسباع مع أنها لا تنفك عن تناول ذلك ، إلى أن قال : « وهكذا سؤر الهرة وإن أكلت الميتة ثم شربت ، قل الماء أو كثر ، غابت عن العين أو لم تغيب » ثم قال : « وعند الشافعية والحنابلة وجهان ، أحدهما مثل قولنا ، والآخر إن لم تغيب فالماء نجس ، وإن غابت ثم عادت فوجهان ، أحدهما التنجيس ، استصحاباً للنجاسة ، والثاني الطهارة ، لاصالة طهارة الماء ، ويمكن أن يكون قد وردت في حال غيبوتها في ماء كثير » وظاهر كلامه أنه ليس لنا إلا وجه واحد وهو الطهارة بزوال العين ، وفي الحقائق أنه المشهور بين الأصحاب ، لكن المنقول عنه في النهاية أنه قوى الوجه الثاني من وجهي الشافعية ، وحكم بالنجاسة مع عدم

القيوبة ومعها مع احتمال الولوج في ماء كثير بالطهارة ، بل ظاهر النقول عنه أنه يحكم بطهارة الماء استصحاباً له ، ولا دلالة فيه على طهارة فيها بالقيوبة ، مع احتمال الطهارة لعدم التلازم بينهما ، ونقل في الحقائق قولاً بالنجاسة من غير فرق بين ما إذا غابت أو لم تغب ، احتمال ولوغها في ماء كثير أولاً ، ولم ينقله غيره عن أحد من أصحابنا ، ولعله أراد أحد وجهي الشافعية المتقدم ، وفي المذهب البارع وعن جمع من التأخرين تعدية الحكم بالطهارة بمجرد الزوال لكل حيوان غير الآدمي ، ولكل نجاسة ومنتجس ، واستحسنه في المدارك .

وكيف كان فأقصى ما يمكن أن يستدل به لذلك إطلاق الروايات (١) بل عمومها لنفي البأس عن أسرار الحيوانات الشاملة لمثل المقام ، سيما الحيوانات التي قل ما تنفك عن مباشرة النجاسات كالهرة ونحوها ، مضافاً إلى قوله في خبر عمار (٢) : « كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دمًا ، فإذا رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب » وفي الوسائل زاد في التهذيب (٣) « أنه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال إن كان في منقارها قنر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أنت في منقارها قنراً فتوضأ منه واشرب » قلت : لم أجد هذه الزيادة في التهذيب الذي حضرنى ، وأنت خير في دلالة الأول على المطلوب ، فانه لا ريب في تناوله لما كان وزال ، وكان وجه دلالة الزيادة أن مفهوم الشرط أولاً يتناول محل النزاع ، لأن المراد بالقنر عينه ، والتصريح بالمفهوم أخيراً لا ينافية ، بل قد يظهر من قوله (عليه السلام) : « إلا أن ترى في منقاره دمًا إلى آخره الظاهر في أنه لولا الاستثناء كان داخلان غيره من الأجوبة الدالة على طهارة سؤر الحيوانات شاملة لمثل ذلك ، فإذا قال (عليه السلام) مثلاً : لا بأس بسؤر الهرة أو كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره مثلاً يكون شاملاً لما لو كلن عليه نجاسة ، أقصى ما هناك خرج المباشرة بعين النجاسة ، فيبقى الباقي ، فلا يقال :

حينئذ هذه الاطلاقات انما هي مساقاة لبيان أنفس ذوات الأسارى لا لعوارضها (١) مع عدم تمامه في الأحوال الغالبة ، بل قد يقال : ان ذلك بالنسبة اليها تأخير البيان عن وقت الحاجة مضافا الى أن الشهرة المدعاة ، بل يمكن دعوى تحصيلها جارية لذلك ، كما نقل عن كثير ذكر حكم الهرة إذا أكلت فأرة أو مينة ولم تغب وبأشرفت الماء مع حكمهم على الماء بالطهارة ، واحتمال ان ذلك منهم قد يكون خارجا عما نحن فيه ، لأن حكمهم بالطهارة لعدم العلم بنجاسة الفم لا للطهارة بالزوال مع ضعفه لا يجري فيها كلها ، بل ولا في البعض فتأمل .

وفي المدارك بعد أن استحسنت التعدية السابقة قال : للأصل ، وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ، وعن المعالم انه لو فرضنا عدم دلالة الأخبار على العموم فلا ريب ان الحكم بتوقف الطهارة في مثلها على التطهير للمعهود شرعا منفي قطعاً ، والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقف على الدليل ولادليل ، قلت : لا ريب ان النظر في أخبار النجاسات يقضي بثبوت قاعدتين ، الأولى انها تنجس كل ما تلاقى فيه ، ومثلها المتنجسات ، والثانية أن كل متنجس لا يطهر إلا بالغسل بالماء ، بل يكفي في الثانية الاستصحاب ، ولولاها لثبت الاشكال في كثير من المقامات ، نعم قد يقال هنا من جهة الاطلاق ، بل العموم المتقدم ، وإطلاقات الاجماع المنقولة ، مضافا الى الشهرة بين الأصحاب والسيرة القاطعة بين المسلمين مع عموم البلوى ، بل من غسل شيئاً من الحيوانات يحكمون أنه من المجانين : ينقدح الشك في شمول القاعدة الأولى للمقام ، فلا يحكم بنجاسة هذه النجاسات لأبدان الحيوانات ، وتكون من قبيل البواطن ، فلا تنفعل بملاقاة النجاسات ، بل إن كانت عين النجاسة موجودة كان الحكم مستقداً اليها ، وإلا فلا ، بل في الحقيقة يرجع الى هذا قولهم انها تطهر بزوال العين عند التأمل ، وإن

(١) فإذا قال لا بأس بسؤر الهرة فلا يستفاد منه إلا طهارة ذات الهرة ، فلا بأس

من حيث كونها هرة ، ولا تعرض فيه لما لو تنجست من خارج . (منه رحمه الله)

كان ظاهره لا يخلو من تسامح ، ولعل ماصدر من صاحب المعالم يرجع الى الشك في شمول القاعدة الثانية ، لكنه لا يخلو من إشكال ، لمعارضة الأصل حينئذ بالاستصحاب ، ولعله لما ذكرنا أشار السيد المهدي في منظومته ، فقال :

واجعل زوال العين في الحيوان * طهراً كذا بواطن الانسان

ثم الظاهر من القائلين بالاكتفاء بالزوال من غير اشتراط الغيبة أنه لا إشكال عندهم في حصول الطهارة بها ، إلا انها ليست شرطاً ، لكن لو كانت عين نجاسة على بدن الحيوان ثم غاب وبعد ذلك باشر مائماً فهل يحكم بالنجاسة ، استصحاباً ببقاء العين ، أو الطهارة ، لكون الغيبة من المطهرات لاحتمال المطهر ولو زوال العين الذي اكتفينا به في طهارة الحيوان ؟ قد يقال : بالأول ، وظاهر التسالم هنا على الغيبة انما هو بعد الحكم بزوال العين ، وان اختلف في أنه هل يشترط الغيبة لعدم الاكتفاء بالزوال ، أو يكتفى به ؟ فلا حاجة اليها ، بل هو الظاهر من اشتراطهم الخلو من عين النجاسة بعد العلم بمباشرته لها ، ومحمّل قويا الثاني ، إذ الظاهر أنه لا إشكال عندهم في كونها من المطهرات في الحيوان وان وقع الاشكال فيها في الانسان ، فحينئذ يكتفى باحتمال حصول الطهارة له ، كل على مذهبه فيها ، فن أكتفى بالزوال يكفي عنده احتمالاً ، ومن لا يكتفى به لا بد من احتمال غيره .

وكيف كان فلا تلازم بين القول بالطهارة بالزوال وبين الغيبة من المطهرات ، فقد تسلم الأولى ، وتمنع الثانية ، كما لعله الظاهر من بعضهم وإن كان الأقوى خلافه لقيام كثير من الأدلة السابقة على الطهارة بالزوال على حصول الطهارة بالغيبة ، فتأمل جيداً ، فإن التحقيق الثاني ، لأن استصحاب بقاء العين لا يقضي بثبوت الاصابة التي هي حكم من الأحكام العرفية ، فالنتيجة بقاء الآخر ولو مائماً على الطهارة التي لا يحتاج استصحابها الى حكم آخر ، نعم لو قلنا بتنجس الحيوان بملاقاة النجاسة واعتبرنا في

طهارته زوال العين كما هو مقتضى قولهم تطهر بالزوال اتجه الحكم بالنجاسة لا بملاقاة الحيوان الذي كان عليه نجاسة ولم يعلم زوالها ، ولعل هذا هو الثمرة من قولنا بعدم قبول بدن الحيوان النجاسة كاللبواطن وبين القول بها والطهارة بالزوال ، هذا كله من هذه الجهة ، وأما بناء على ظهور النصوص في الحكم بالطهارة لمجرد عدم العلم بملاقاة عين النجاسة وإن كانت موجودة سابقاً ولو لاحتمال الزوال وإن لم نعتبره فهو موافق لما ذكرناه من أن التحقيق الثاني ، وعلى كل حال فهل المراد بالزوال ما يشمل الجفاف لمثل ما إذا كانت النجاسة من قبيل الماء وأن أفادت خشونة أو نخباً لما كانت عليه ، أو أن ذلك دليل على بقاء العين ، نعم لو كانت النجاسة من قبيل الدم ونحوه فزوال العين فيه عبارة عن ذهابه ؟ وجهان ، بل للشهيد في الذكرى كلام في غير المقام قديشعر بالخلاف في المسألة ، قال : « فيما لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب أو الماء فعند الشيخ عفو ، واختاره الشيخ نجم الدين المحقق في الفتاوى ، لعسر الاحتراز ، ولعدم الجزم ببقائها ، لجفافها في الهواء ، وهو يتم في الثوب دون الماء ، إذ ظاهر قوله وهو يتم الى آخره أنه لا يكتفى بالجفاف في حصول الطهارة ، أو أنه لا يكتفى باحتمال زواله وإن كان الظاهر الأول ، وإلا لم يتأت الفرق بين الثوب والماء ، ولها وجه آخر فتأمل ، فإن التحقيق في أصل المسألة كون المدار على صدق وجود عين النجاسة مع الجفاف وعدمه ، فإن كان نجس الملاقى ، وإلا فلا ، وأما الخلاف في الذباب ونحوه فهو من فروع المسألة السابقة التي عرفت كون التحقيق طهارة الجسم الآخر ، من غير فرق بين الماء وغيره من المائعات وبين الثوب ونحوه ، للاستصحاب السالم من معارضة غيره ، ولظاهر النصوص والسيرة والعسر والخرج وغير ذلك ، وأما الكلام في طهارة الآدمي بالغيبة فيأتي ان شاء الله في المطهرات .

(والحائض) المحكوم بحيضها (التي لا تؤمن) على المحافظة عن مباشرة النجاسة ، كما هو الظاهر من عبارة السرائر في الإطعمة والمنقول عن غيره ، لكن الأشهر في التقييد

المتهمة وإن كان ليس في الأخبار ذكر للاتهام ، بل الموجود فيها أنه لا بأس بالوضوء من فضلها إذا كانت مأمونة كما تسمعه إن شاء الله تعالى ، ومن هنا قال في المدارك : « إن ما ذكره المصنف أولى ، لأن النص إنما اقتضى انتفاء الكراهة إذا كانت مأمونة ، وهو أخص من كونها غير متهمة ، لتحقيق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الأول ، إلى أن قال : فإن المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات ، وتقيضها من لم يظن بها ذلك ، وهو أعم من المتهمة والمجهولة . »

قلت : لكن قد يقال : إن الأمر على خلاف ما ادعاه ، لعدم صدق غير المتهمة على مجهولة الحال ، بل هذه العبارة لا تنقل إلا بعد اختبار حالها ومعرفة . فيصدق عليها حينئذ أنها غير متهمة وإنها مأمونة ، كما يقال : فلان غير متهم على دينه أي بعد اختباره ، دون من لا يعرف حاله ولو لكونه من بلد أخرى ، كما هو واضح ، حينئذ متى صدق عليها أنها غير متهمة صدق عليها أنها مأمونة ، ومتى صدق عليها أنها غير مأمونة صدق عليها أنها متهمة ، نعم لا يصدقان على مجهولة الحال ، وكان عدم التعرض له لأنه قل ما تحصل المساورة مع حائض مجهولة الحال ، بل الغالب عدم معرفة كونها حائضاً ، كما أن الغالب معرفة كونها مأمونة أولاً مع العلم بحيضها ، لكونها حينئذ زوجة مثلاً له ، فيكون أنه لا يعرف أنها حائض ، أو أنه إذا عرف حيضها يعرف حالها ، فصار حاصل الرد إما بتسليم أن المأمونة من ظن تحفظها عن النجاسة لكنا نمنع كون المفهوم شاملاً للفردين وإن كان ذلك مقتضى التقيض ، إلا أن الفهم العرفي على إرادة مظلونة الغدم دون مجهولة الحال ، أو يقال : أنا نمنع أخذ الظن في المأمونة ، بل المراد منها المتحفظة عن النجاسة واقعاً ، فتارة يظن ، وتارة يقطع ، وغير المأمونة غير المتحفظة في الواقع . وعلى كل حال فمجهولة الحال لا يحكم عليها بشيء وإن كان الواقع لا يخلو منها ، كما يرشد إليه قول ابن إدريس في السرائر أن المتهمة التي لا تتوقى من النجاسات ،

وقول أبي عبدالله (عليه السلام) (١) : « ان سؤر الحائض لا بأس ان يتوضأ منه إذا كان تغسل يديها » إذ لا واسطة بينها قطعاً ، مع انه يرجع الى المأمونة وغيرها ، فالتعجه حينئذ أنه لا يحكم على المجهولة بكراهة ولا عدها بالخصوص ، وما يقال : ان الشارع اشترط في نفي الكراهة كونها مأمونة يدفعه أنه كما اشترط ذلك في المنطوق اشترط في المفهوم كونها غير مأمونة ، نعم قد يقال : ان الروايات قد نعت عن الوضوء بسؤر الحائض مطلقاً ، أفصى ما هناك خرجت المأمونة عن هذا الاطلاق ، فيبقى الباقي ، مع أن فيه بحثاً ذكرناه في غير المقام وإن كان هو لا يخلو من قوة ، بل قد يقال : بعدم الكراهة في الحكم الظاهري ، لاصالة البراءة ، واستصحاباً لحال الماء ، فان احتمال المأمونية كاف في جريانه ، وليس من الاستصحاب الثبت ، إذ ليس المقصود منه إثبات المأمونية ، كما ان كون الشرط لعدم الكراهة أمراً وجودياً وهو المأمونة غير قادح في ذلك ، بل يكون حينئذ كاحتمال الكرية في حفظ طهارة ما لا يعلم حاله هل هو كراؤلاً فتأمل .

وعن بعضهم كالشيخ في البسوط وعلم الهدى في الصباح أنها أطلقا الحكم بكراهة سؤر الحائض من غير تقييد ، وكأنه للأخبار (٢) المعتبرة المستفيضة الناهية عن الوضوء بسؤر الحائض من غير تقييد ، وهي كثيرة ، لكن فيه أنها لا تعارض المقيد ، كما بين في محله ، مثل قول أبي الحسن (عليه السلام) (٣) في خبر علي بن يقطين في الرجل يتوضأ بفضل الحائض : « إذا كانت مأمونة لا بأس » وقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) لما سأله العيص بن القاسم على ما عن رواية الشيخ له عن سؤر الحائض : « توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ، وتغسل يديها قبل أن تدخلها الاناء » الى آخره والمناقشة باحتمال جعل القيد للأخير ، كما في رواية الكليني مع انه أضبط ، فان فيها « لا تتوضأ

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الأسار - حديث ٩ - - - ٥

(٤) الاستبصار - الباب - ٧ - حديث ٢

من سؤر الحائض وتوضاً من سؤر الجنب إذا كانت مأونة « الى آخره مدفوعة بأنها غير ممكنة ، لاشتمالها على الأمر بالوضوء من سؤر الحائض ، وبدون التقييد لامعنى له . نعم قد يقال ان رواية الكليني لازديها على الشيخ والمرضى ، بل هي دليل لها ، إذ هي صريحة أو كالصريحة في عدم اعتبار القيد ، وفيه بعد التسليم انه لا ريب في رجحان الأول ، لأن هذه الرواية مع أن الشيخ قد رواها كما سمعت معارضة بما سمعت من خبر ابن يقطين المعتضد مع الأصل بالشهرة العظيمة بين الأصحاب ، وبما رواه عن الصادق (عليه السلام) « ان سؤر الحائض لا بأس أن يتوضاً منه إذا كانت تغسل يديها » فلا ريب أن الأقوى ماعليه المشهور ، لكن ظاهر الأصحاب أن المكروه من الحائض المتهمة مطلق السؤر الشامل للوضوء وغيره ، والأخبار لا تدل على ذلك ، لنهيها عن الوضوء ، بل قد اشتمل بعضها على الاذن بالشرب منه ، والنهي عن الوضوء به ، كما في رواية عنبة (١) ورواية الحسين بن أبي العلاء (٢) ورواية على بن جعفر (عليه السلام) (٣) ورواية أبي هلال (٤) ، ومن هنا استشكل بعض متأخري المتأخرين في ذلك ، وأهل وجهه - بعد كونه مكروهاً يتسامح فيه ، وأنه كالمتفق عليه في المقام ، بل هو كذلك - ما يظهر من تعليق الحكم على المأمونية وجوداً وعدماً من التعليل ، خصوصاً مع كونها من الأوصاف المناسبة ، فيتعدى حينئذ لمطلق السؤر ، مع أنه لو كان الحكم خاصاً بالوضوء مع الاذن في غيره لجاء الفساد اليه لو كانت المباشرة بأعضاء الوضوء ، واحتمال التعبد بعيد عن الفهم ، والاذن بالشرب في تلك الأخبار مع النهي عن التوضؤ به لا ينافي الكراهة فيه بعد حمل النهي عن التوضؤ على شدة الكراهية ، فهذا مع انجباره بفهم الأصحاب وكون الحكم مما يتسامح فيه كاف في إثبات المطلوب ، بل منه يمكن استفادة الكراهة لكل منهم بمباشرة النجاسة ، كما يظهر من أطمعة السرائر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الأسار - حديث ١ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الأسار - حديث - ٤ - ٨

وماعن المقنعة ، بل عن بعضهم التصريح به . وهو جيد ان لم يكن مشاراً للوسواس ، وعلى كل حال لا يبعد إلحاق المستحاضة والنفساء بها ، بل والجنب ، لما سمعت من خبر العيص ، سيما على ماعن الكافي ، هذا كله بعد البناء على الكراهة ، كما هو المتفق عليه في الظاهر ، والعبارة المحكية عن المقنع ليست صريحة في الخلاف ، بل ولا ظاهرة ، إذ ليس فيه إلا قوله : « لا تنوضاً بسؤر الحائض » وهو غير ظاهر في ذلك وإن كان النهي حقيقة في التحريم ، لكن الصدوق في الغالب يعبر عن الحكم بلفظ الرواية ، وأما المحكي عن التهذيب والاستبصار فإنه وإن كان قد اشتمل على قوله لا يجوز الظاهر في الخلاف ، لكن ظاهر كلامه ان هذا ما يقتضيه الجمع بين الأخبار ، ولذلك قال بعده من غير فاصلة : ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب ، واستند في ذلك إلى رواية أبي هلال ، لاشتمالها على قوله لأحب أن أنوضاً منه ، فتأمل ، وكيف كان فهما غير مخالفين ، وعلى تقديره فغير قاضين .

(و) لا منع في ﴿سؤر البغال والحبر﴾ إجماعاً ، كما في غيرها من ما كول اللحم ، نعم يكره سؤر البغال والحبر ، كما هو المشهور نقلاً وتخصيلاً ، كالخيل أيضاً ، وربما زيد الدواب ، بل كل ما يكره لحمه ، كما صرح به بعضهم ويظهر من آخرين ، لتعليقهم الكراهة في المقام بكرامة اللحم ، بل يستفاد منه ان ذلك من المسلمات ، وعلى كل حال ففعل الحكم بالكراهة لمكان التسامح في هذا الحكم ، والاحتياط الذي يحسنه العقل ، والشهرة ، مع أن السؤر غالباً إنما يكون بالغم ، وفضلاته تابعة للحكم بالكراهة ، كما قيل ، مع إشعار مضمرة سماعة (١) بكراهة غير الابل والبقر والغنم ، سأله « هل يشرب سؤر شيء من الدواب و يتوضأ منه ؟ » فقال : « أما الابل والبقر والغنم فلا بأس » وخبر ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (٢) سأله « عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه »

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الأسأر - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الأسأر - حديث ٩

والسنور ، أو شرب منه جل أو دابة أو غير ذلك ، أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال نعم ، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه » ولا قائل بالفصل هنا بين الوضوء وغيره ، بل قد يستفاد مما دل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه أن اللحم له مدخلة في السؤر ، كما يشعر به قوله (عليه السلام) (١) في الابل الجلالة « لا تأكلوا لحومها » ، وإن أصابك من عرفها فاغسله .

بل قد يقال : بدخول مكروه اللحم فيما لا يؤكل لحمه أن أريد به غير المأكول عادة ، لأن الغالب فيه أنه ليس مأكولاً عادة ، مضافاً إلى ظهور أخذ مثل ذلك في الاستدلال من جملة من الأساطين في أنه من المسلمات ، لكن الأصل ، ونفي البأس في صحيح جميل (٢) عن الوضوء والشرب بسؤر الدواب والغنم والبقر ، وقول أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) في خبر عبد الله بن سنان : « لا بأس أن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه » وما مر من صحيح البهباق (٤) وقول الصادق (عليه السلام) (٥) في خبر عذافر : « نعم اشرب منه وتوضأ بعد أن سألته عن سؤر السنور والشاء والبقر والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع » إلى غير ذلك من الروايات ، بل قد يشعر قوله (عليه السلام) « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب » بعدم الكراهة لحمل المفهوم فيها على الكراهة ، لا على ما قاله الشيخ ، وكذلك قوله « كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه » مع ضعف جميع ما سمعته أولاً ، سيما مفهوم المضمرة ، مع اشتغالها على البقر الشامل للجنائوس مع كراهة لحمه ، بل ولحم غيره في البقر أيضاً اختار بعض المتأخرين عدم الكراهة ، بل لعله الظاهر من المقنعة ، لقوله « ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطير إلا ما أكل الجيف فإنه يكره الوضوء بفضلة ما شرب منه » فإن استثناءه يقضي بأن مراده بنفي البأس ما يشمل

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الأسار - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الأسار - حديث ٤ - ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الأسار - حديث ٤ - ٦

المكروه ، بل قد يدعى ظهوره في نفسه بذلك ، لكونه من قبيل النكرة في سياق النفي ، كما هو مبنى الاستدلال بما سمعت من الروايات المتضمنة لنفي البأس ، بل هو مبنى الاستدلال على الكراهة ايضاً بمفهوم مضرة سماعة المتقدمة ، إلا أنه قد يقال : ان نفي البأس ظاهر في إرادة الاذن الذي لا ينافي الكراهة ، فلا حجة حينئذ فيما سمعت من الأخبار ، بل قد يحمل كلمات بعض المتقدمين غير المفيد على ذلك ، فانهم اقتصروا على نفي البأس ، بل قد يقال : ان ذلك أولى ، لكون البأس في اللغة كما قيل إنما هو العذاب ، فلا دلالة فيه إلا على نفي الحرمة ، وان كان الحق ان موارد استعماله في الأخبار مختلف ، لكن على كل حال لا يصلح لمعارضة ما يدل على الكراهة ، فالأقوى الأول . ومراد المصنف بالخير الأهلية دون الوحشية لتبادرها ، مع عدم كراهة الوحشية كما قيل .

﴿و﴾ يكره سؤر (الفأرة) كما في التحرير والقواعد والذكرى وعن الوسيلة والمهذب والجامع ، وهو الأقوى ، خلافاً لما يظهر من المغنعة والتهذيب في باب تطهير الثياب ، كما عن النهاية والبسوط فيه أيضاً من وجوب غسل ما تلاقى به برطوبة ، ومثله المنقول عن الفقيه ، مع أن المحكي عن النهاية في المقام « إذا وقعت الفأرة والحية في الاناء وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به بأس ، والأفضل ترك استعمالها » وتقدم سابقاً كلامه في البسوط ايضاً « لا بأس فيما لا يمكن التحرز منه من حيوان الحضر ، مثل الهرة والفأرة والحية » واحتمال الفرق بين الموضعين في غاية البعد ، كاحتمال القول بوجوب الغسل خاصة تعبداً ، مع أن المحكي عنه في البسوط في باب التطهير التعدي الى غير ذلك من وجوب إراقسة الماء إذا باشرته ، وان قال بعد ذلك : « وقد رويت رخصة في استعمال ما شربت منه الفأرة في البيوت والوزغ ، أو وقع فيه وخرجا حيين ، لأنه لا يمكن التحرز من ذلك » .

وكيف كان فلا ريب أن الأقوى خلاف ماذكروا ، للأصل ، ولقول الصادق (عليه السلام) (١) في صحيح الأئمة عن الصادق (عليه السلام) : « في الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً فقال : لا بأس بأكله » وقول الكاظم (عليه السلام) (٢) في صحيح علي بن جعفر حيث سأل « عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت منه قبل أن تموت أنبيعه من مسلم ؟ قال نعم ، ويدهن منه » إلى غير ذلك من الأخبار العامة والخاصة التي يأتي ذكرها في النجاسات إن شاء الله تعالى التي منها ماعلق الحكم بالاجتناب على ميقتها ، كما تسمع إن شاء الله تعالى مع بيان ضعف مايعارضها ، وخلافا لما يظهر من المعتبر والمنتهى من نفي الكراهة لقول أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) : « إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بسور الفأرة إذا شربت من الائناء أن يشرب ويتوضأ منه » ونفي البأس في غيره أيضاً ، كما سمعت من الأخبار السابقة ، وهو - مع كونه موثقاً ومعارضاً لما ذكرناه فيما لا يؤكل لحمه ، وعدم صراحته في ذلك ، لما تقدم سابقاً في نفي البأس - معارض من عارواه (٤) في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي « أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن أكل سور الفأرة » وما يشعر به قول الكاظم (عليه السلام) : (٥) في صحيح أخيه قال : سأله « عن الفأرة والكلب إذا أكل من الخبز أو شجاء ؟ قال : يطرح ماشاء ، ويؤكل ما بقي » وقوله (عليه السلام) أيضاً (٦) في صحيح أخيه الآخر ، قال : سأله « عن الفأرة الرطبة قد وقعت

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة - حديث ١

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الأسار - حديث ١ - ٢ - ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب النجاسات حديث ١

(٦) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب النجاسات حديث ٢

في الماء تمشي على الثياب ، أيسل فيها ؟ قال اغسل ما رأيت من أثرها ، بناء على تنزيل الأمر فيها على الاستحباب ، وإن تركه مكروه ، أو أنه يستفاد منه في خصوص المقام ذلك ، سيما من قوله بطرح ، لأنه أمر بالتترك ، وهو معنى انتهى عن الفعل ، أو لأنه لا قائل بالاستحباب مع عدم الكراهة ، وفيه أنه الظاهر من عبارة النهاية المتقدمة أو لأن ظاهر كلامها أي المعتبر والمنتهى في الرجحان ، فلاحظ وتأمل ، كل ذلك مع كون الحكم مما يتسامح فيه ، واعتضاد ما سمعت بالشبهة المحكية ، مع أن فيه خروجاً من شبهة الخلاف ، وهو مقتضى الجمع بين الأخبار ، كما سمعت وتسمع إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(و) لا خلاف فيما أجد في عدم المنع من سؤر (الحية) بالخصوص مع عدم الموت ، لكن قد تدخل في كلام من منع من سؤر ما لا يؤكل لحمه ، وفيه ما عرفت ، مضافاً إلى ما تسمعه بالخصوص في المقام ، نعم يكره سؤر الحية كما في التحرير والقواعد والارشاد وظاهر الذكرى وعن الدروس والبيان والروض ، وهو المنقول عن الشيخ وأتباعه ، لكن عبارته المحكية عنه تدل على أفضلية الاجتناب ، ويظهر من المعتبر والمنتهى كهرج المدارك عدم الكراهة وعدم أفضلية الاجتناب ، انني البأس في صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (١) سأله « عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أبتوضاً منه للصلاة ؟ فقال : لا بأس به » وهو مع عدم صراحته في ذلك كما عرفت معارض بما تقدم سابقاً فيما لا يؤكل لحمه ، وبما رواه أبو بصير (٢) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن حية دخلت حياً فيه ماء وخرجت منه ؟ قال إذا وجد ماء غيره فليهرقه » ولعله الأمر بالاهراق عبر الشيخ في النهاية بأفضلية ترك الاستعمال ، لا بالكراهة لكن قد يقال بمعونة ما ذكرنا فيما لا يؤكل لحمه وفتوى من عرفت هنا : يستفاد منه

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب النجاسات - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الأسائر - حديث ٣

الكراهة ان لم نقل بظهوره في نفسه في ذلك ، مع أن الحكم مما يتسامح به ، والأمر سهل .
 ﴿و﴾ كذا يكره سور ﴿ ما مات فيه الوزغ والعقرب ﴾ ولا يمنع على المشهور بين
 الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، خلافاً لما يظهر من المقنعة في باب تطهير الثياب حيث أوجب
 غسل ما يلاقيه الوزغ برطوبة ، كما عن النهاية أيضاً فيه وفي المقام ، قال : « كل ما وقع
 في الاناء ومات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعماله ذلك الماء ، إلا الوزغ
 والعقرب خاصة ، فإنه يجب إهراق ما وقع فيه وغسل الاناء » إلى آخره ، وظاهره فيما
 إذا مات في الاناء الوزغ والعقرب لافياً إذا خرجا حين ، ولعله يستفاد الشمول من مجموع
 العبارتين ، ولذا نقل عنه في المعتبر والمنتهى أنه منع من استعمال ما وقع فيه الوزغ وإن
 خرج حياً ، كما عن الصدوق حيث قال : « إن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهرق ذلك الماء » .
 وكيف كان فالأقوى الأول ، الأصل بمعانيه ، وما في صحيح علي بن جعفر
 المتقدم في الحية وفي خصوص العقرب قول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر هارون
 ابن حمزة الغنوي سأله « عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء ، فيخرج حياً ،
 هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ » قال : ليسك منه ثلاث مرات ، وقليله
 وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضأ منه ، غير الوزغ ، فإنه لا ينتفع بما
 يقع فيه » وقول الكاظم (عليه السلام) (٢) في خبر أخيه علي بن جعفر (عليه السلام)
 المروي عن قرب الاسناد سأله « عن العقرب والخنفساء وأشباههم فييموت في الجرة
 أو الدن يتوضأ منه للصلاة ؟ » قال : لا بأس به « وقد يستدل عليها بقول الصادق
 (عليه السلام) (٣) في خبر ابن مسكان : « كل شيء سقط في البئر ليس لعدم مثل العقارب
 والخنفساء وأشباه ذلك فلا بأس » وقوله (عليه السلام) (٤) أيضاً : « لا يفسد الماء إلا ما كانت

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الأسرار - حديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأسرار - حديث ٥ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الأسرار - حديث ٤

له نفس سائلة، وقوله أيضاً : (١) بعد أن سئل « عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا بأس به » والمراد ما لا نفس له سائلة ، مضافاً الى ما سمعته فيما لا يؤكل لحمه ، وإلى ما سمع من الاجماع والآية في المسألة الثانية على أن ما لا نفس له سائلة لا يفسد الماء ولا المائع ، اللهم إلا أن يقال - من جهة تقارب ما بين المسألتين - مع نقل ناقل الاجماع خلاف الشيخ - أن المراد بالاجماع في غير الوزغ والعقرب ، لكن في السرائر في آخر بحث منزوحات البئر فإذا مات فيها عقرب أو وزغة فلا ينجس ، ولا يجب أن ينزح منها شيء بغير خلاف من محصل ، ولا يلتفت الى ما يوجد في سواد الكتب من غير واحد ، أو رواية شاذة ضعيفة مخالفة لأصول المذهب ، وهو أن الاجماع منعقد أن موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا المائع بغير خلاف بينهم .

وكيف كان فدلّل الشيخ في الوزغ ما سمعته من رواية الغنوي ، بل رواية عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : سئل « عن العظاية تقع في اللبن ؟ قال : يحرم ، وقال : أن فيها السم » بناء على أن العظاية من الوزغ ، لكن عن مجمع البحرين أن العظاء ممدوداً دويبة أكبر من الوزغ ، الواحدة عظاءة وعظاية ، وعليه يخرج عن محل النزاع ، بل لا أجد قائلًا به ، نعم عن المفتح أنه أفتى بمضمونه ، وعلى العقرب ماورد (٣) من الأمر بالاراقة في خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) سأله « عن الخنفساء تقع في الماء ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فالعقرب ؟ قال : أرفقه » وقول الصادق (عليه السلام) (٤) في خبر سماعة بعد أن سأله « عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات ؟ قال : ألقه ، وتوضاً منه ، وإن كان عقرباً فأرق الماء ، وتوضاً من

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الأسار - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الاطعمة المحرمة - حديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الأسار - حديث ٥ - ٦

ماء غيره » وفي الجميع - بعد الغض عما في السند ، وظهور رواية عمار السابقة في أن المنع من جهة السم لا من جهة النجاسة ، وعليه يحمل الأمر بالاراقة ، مع أنه لا دلالة بالأمر بالاراقة على التنجيس من دون جابر - أن المتجه بعد ما عرفت والموافق لأصول المذهب حمل الأمر الوارد في الخبرين على الاستحباب ، وقوله (عليه السلام) : « غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه » على الكراهة ، ولعل الأصحاب استفادوا الكراهة في العقرب من الأمر بالاراقة التي تجري مجرى التنجيس ، أو لأن كل أمر بالترك يستفاد منه ذلك ، إذ هو معنى النهي عن الفعل ، أو للبناء على أن ترك المستحب مكروه ، لكن قد يظهر من المصنف اختصاص الكراهة أولاً بالموت دون المباشرة مع الحياة ، بل وبالموت في الماء ، أما لو مات خارجاً ثم وقع فيه فلا ، والظاهر خلافه فيها ، لما عرفت من أن قوله غير الوزغ إلى آخره ظاهر في الحي ، كما يظهر من صدر الرواية ، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من كراهة كل ما لا يؤكل لحمه ، مع أن فيه أيضاً خلاصاً عن شبهة الخلاف ، لأن خلاف الشيخ في الوزغ ليس خاصاً بالميت ، مع أن خبر أبي بصير في العقرب غير ظاهر الخصوصية بالموت ، نعم قد يستشكل بالنسبة للميت في غير الماء الواقع فيه ، بل لا إشكال فيه ، لكونه مع تناول بعض الأدلة من العلوم أنه لا خصوصية للحياة ، بل الأمر بالعكس فكان ما يظهر من غير المصنف من تعميم الكراهة في الوزغ أقوى ، وأما العقرب فلم أظفر بهن عبر بغير عبارة المصنف فيه ، والأقوى الكراهة مطلقاً أيضاً ، لما سمعت من الأدلة على ما لا يؤكل لحمه ، مضافاً لما فيه من السم ، وللتخلص من شبهة الخلاف فيه ، فما عن إطلاق بعضهم أقوى ، ثم أن قول الشيخ ومن تابعه بالمنع محتمل أمرين ، الأول الحكم بالنجاسة ، والثاني الوجوب في خصوص ما ذكر تعبداً ، والأول هو الذي فهمته منه بعضهم ، وعلى أي حال فضعفه واضح .

﴿ وينجس الماء ﴾ القابل للانفعال بملاقاة النجاسة ونحوه من المائعات إجماعاً

﴿ يموت الحيوان ذي النفس السائلة ﴾ أي الدم المجتمع في العروق الخارج مع قطع شيء منها بقوة ودفع ، لا رشحاً كالسماك (دون ما لا نفس له) سائلة ، لما سمعت من

الأخبار الدالة عليه ، وفي المنتهى اتفق علماؤنا على أن ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ، ولا يؤثر في النجاسة ما يلاقه من الماء وغيره ، وفي المعتبر أنه مذهب علمائنا أجمع ، وقد سمعت مافي السرائر ، ويأتي تمام الكلام في النجاسات إن شاء الله. ﴿ وما لا ﴾ يكاد ﴿ يدركه الطرف من الدم ﴾ خاصة دون باقي النجاسات ﴿ لا ينجس الماء ﴾ دون باقي المائعات ﴿ وقيل ينجسه وهو الأحوط ﴾ بل الأقوى ، وفاقا للشهور بين الأصحاب شهرة لا تذكر دعوى الاجماع معها ، بل لم يحك الأول إلا عن الشيخ في الاستبصار والبسوط مع زيادة التعدي الى سائر النجاسات في الثاني ، وربما ظهر من صاحب الذخيرة موافقته ، ولا ريب في خطائه ، لما سمعت من أدلة نجاسة القليل ، ومن قاعدة تنجيس هذه النجاسات لكل ما يلاقه ، وخصوص موثقة عمار (١) « كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب » بل قيل وصحيح علي بن جعفر (٢) عن أخيه قال : سألته « عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في أنثائه ، هل يصح الوضوء منه ؟ فقال : لا » لكن قد يمنع شموله لما نحن فيه ، إلا أنا في غنية عنه بما تقدم ، وبه ينقطع الأصل ، وله بطرح صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليها السلام) (٣) سألته « عن رجل رعف فامتعض ، فصار الدم قطعاً صفاراً فأصاب إناءه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيئاً يستين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه » كذا عن الكافي ، وعن التهذيب شيء بالرفع ، أو يحمل على إرادة أنه أصاب إناءه ، ولم يعلم أنه هل أصاب الماء أولاً ، وكون السائل علي بن جعفر ممن لا يناسبه هذا السؤال يدفعه أنه لا مانع من ذلك ، نعم لو علم بمكان إصابته من الإناء التي لا يصل إليها الماء لما حسن السؤال ، وأما إذا علم أنه أصاب الإناء ولم يعلم مكان إصابته الإناء فإنه حينئذ يحسن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأسار - حديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢

السؤال ، لاحتمال كونه من قبيل الشبهة المحصورة ، فينجس الماء حينئذ بصبه من الاناء ونحوه ، أو يقال : إن إصابة النجاسة الاناء كما تتحقق مع العلم بوقوعها في الماء أو في خارجه كذا تتحقق مع انتفاء العلم بأحد الأمرين ، ومعه يحسن السؤال أيضاً ، لاحتمال كونه من الشبهة أيضاً .

وقد يشهد له رواية الرفع ، لكن هذا انما يتم إن قلنا بخروج مثله عن الشبهة ، وإلا فالنتجه الجواب بالعدم حينئذ والأحسن حمل الرواية على إصابة الاناء نفسه مع تشخيص المكان ، إلا أنه يحتمل مع ذلك إصابة الماء أيضاً ، وحسن السؤال حينئذ لكون إصابة الاناء مظنة إصابة الماء ، فأجابه (عليه السلام) أنه إن كان شيئاً يتناول إلا فلا بأس ، لعدم العلم حينئذ ، بل قد يراد بالبين العلم ، هذا كله مما شاة الخصم ، وإلا فلو كانت الرواية نصاً لوجب طرحها في مقابل ما ذكرنا ، وأما ما نقل عن المبسوط فلم نثر له على دليل ، ولعله لالقاء خصوصية الدم ، أو ما نقل عنه من العسر والخرج من التحرز عنه ، وفيه ما لا يخفى ، إذ التعدي من غير معدة ليس من مذهبنا ، ولا خرج ، كما لا يخفى ما في تأييد الذخيرة له بعدم العموم في أدلة القليل ، والعمدة عدم القول بالفصل ، وهو غير متأت هنا ، فيبقى داخلاً في أصل الطهارة وعمومها ، ثم إن ظاهر الاستبصار قصر الحكم في الماء ، كما أن ظاهر استناده الى الخرج في المبسوط التعدي الى غيره ، ولعله هو الذي أشار اليه ابن إدريس ، كما نقل عنه حيث حكى عن بعض الأصحاب انه لا بأس بما يترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الابر من النجاسات ، لكن قد يشعر حكاية الأصحاب له في الماء القليل باختصاص الحكم به ، كما هو الظاهر من المصنف . (الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل ، وفي الوضوء فصول ، الأول) .

(في الأحداث الموجبة للوضوء)

وهي جمع حدث ، وهو لغة وعرفاً الفعل ، وقد يقال بالاشتراك اللفظي على

الأمور الموجبة لفعل الطهارة وعلى الأثر الحاصل منها ، فتقابلها مع الطهارة بمقابلة الأضداد ، لا بمقابلة لعدم والملكية ، فالخلق دفعة بالغا كآدم مثلاً لا يحكم عليه بأحدهما ، فما كانت الطهارة شرطاً فيه تجب ، وما كان الحدث مانعاً منه جاز فعله بدونها ، وقد يحتمل أنه يلاحظ في بعض الأحداث معنى الحدئية اللغوية ، فلو أرسل خشبة أو نحوها في المقعدة فأخرج بها شيء من الغائط لا يسمى حدثاً ، ولا ينقض به وضوء وان كان الظاهر خلافه كما ستعرف ، والموجبة الثابت عندها الخطاب بالوضوء لولا المانع ، والموجب في هذا المعنى مرادف للسبب والمقتضي ، كما لا يخفى على المتتبع ، لا طلاق لفظ الموجب في كلامهم ، سواء كان خطاباً واجباً أو مستحباً لنفسه أو لغيره ، وعبر في القواعد بالأسباب ، وفي السرائر بالنواقض ، وكان اختلاف التعبير منشاؤه الأخبار ، فالتعبير بالموجبات لقوله (عليه السلام) : (١) « لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول » إلى آخره والنواقض لقوله (عليه السلام) (٢) : « ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين » إلى آخره ، والأسباب لقوله (عليه السلام) (٣) : « أما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك » .

لكن قيل إن التعبير بالأسباب أولى ، لكونه أعم منها مطلقاً ، لكون السبب عرفاً هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه معرفاً لاثبات حكم شرعي لذاته ، سواء كان الحكم الشرعي وجوباً أو نهيّاً ، وقولنا لذاته لادخال حدث الصبي والمجنون والحائض ، فإن ذاته مقتضية لذلك ، لكن وجود المانع منع من تأثير المقتضي ، وهو لا ينافي السببية عرفاً ، ومن هنا وجب الوضوء مثلاً عند ارتفاعه ، فحدث المجنون حينئذ في حال جنونه سبب ، وأما الموجب فهو الذي يثبت عنده الخطاب الوجوبي ، والنواقض المسبوق بطهارة ، ومن المعلوم أن الحدث أعم من ذلك ، لصدقه عند عدم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢

(٢) ر (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤ -

وجوب المشروط بالطهارة ، وعدم سبق بطهارة ، فكل ناقض وموجب سبب ، ولا عكس ، وأما بين الناقض والموجب فالعموم من وجه ، لصدقهما على الحدث بعد الطهارة في وقت الوجوب ، وصدق الأول على الحدث بعد الطهارة في غير وقت الوجوب ، وصدق الثاني على الحدث الحاصل في وقت الوجوب مع عدم سبق الطهارة ، لكنك خير أنه على ما ذكرنا من تفسير الموجبة يكون مع السبب مترادفاً ، إذ ليس المراد منه الوجوب الشرعي ، بل المراد اللغوي ، فلا يرد شيء مما ذكر فيه كما هو واضح ، مع ظهور أن ما ذكره في الموجب والناقض جهة تسمية لا يجب اطراحه ، وما ذكره الشهيد (رحمه الله) كما نقل عنه في بيان وجه النسبة بينهما كأنه لملاحظة المعنى الوضعي لا لبيان أولوية في التعبير ، وإلا فالكل متحد ، مع أنه يرد عليه صدق الناقض للوضوء على الجنابة ، مع أنه ليس سبباً فيه ، واحتمال كون المقصود سبب الطهارة خلاف الظاهر من كلامه ، وأيضاً لا ريب أن المراد بسببيتها إنما هو صلوحها للتأثير وإن لم يتحقق ، فكذلك الموجب والناقض ، أي الصلاحية للإيجاب والنقض ، ودعوى أن الصلاحية لا تقدر في صدق السببية ، بخلاف الموجب والناقض ، لكون المشتق حقيقة في الحال يدفعها أن صفة الناقضية والموجبية لاحقة لطبيعة الحدث من غير نظر إلى أفرادها ، بل قد يقال : يمنع السببية في مثل الصغير والمجنون ، والخطاب بالوضوء عند ارتفائها إنما هو لكونه شرطاً في مثل الصلاة ونحوها ، لا لحصول السبب في ذلك ، ومن هنا وقع الشك في إيجاب وطء الصبي الغسل لو بلغ ، ففي المقام أولى ، لظهور الأدلة في التسبب المكلف . لكن الظاهر أن الاجماع منعقد في المقام على كون خطابها من باب الأسباب ، وإن وقع الإشكال منهم في الجنابة ، ولولاه لا يمكن ما قلناه فتأمل .

ومنه يتقدح شيء وهو أنه لا معنى لاطلاق الأسباب والموجبات على هذه الأمور ، بل الموجب والسبب إنما هو الصلاة مثلاً ولذلك يجب الوضوء على فرض

الجواهر ٤٩

عدم حصول شيء منها لو اتفق ، كما لو خلق الله شخصاً بالغا مثل آدم (عليه السلام) ، وكان إطلاق الأسباب والموجبات لمكان العادة ، وربما قيل ان إطلاق الأسباب والموجبات عليها غير مربوط ، وذلك لأن السبب انما هو الصلاة ، والحدث لما كان مانعاً من الدخول فيها وجب زواله ، فليست هي أسباب وموجبات ، وفيه أن المراد بسيبتها كونها علامة على الخطاب الشرعي بالوضوء الذي كان سبب الخطاب به الصلاة ، فلا منافاة حينئذ ، وهذه غير المناقشة السابقة منافي بسيبتها ، لرجوعها الى حصول الوجوب بدون هذه الأشياء ، وهو منافي للسيبة ، وقد يجاب بانه لا مانع لجعل ذلك من تعدد الأسباب ، فتكون هذه الأحداث أسباباً ، والمشرط بالطهارة سبب فيه أيضاً ، لكنه كما ترى ، نعم قد يقال : ان المراد أينما حصلت تعرف الحكم الشرعي ولو بالخطاب الاستحبابي ، بناء على استحباب الوضوء لنفسه فتأمل ، والأمر في ذلك سهل . والوضوء بضم الواو من الوضأة بالمدة النظافة والتنضارة ، وهو في الأصل اسم مصدر ، وبالفتح اسم الماء الذي يتوضأ به ، وعن بعضهم أنها معاً بالضم ، كما عن آخر أنها معاً بالفتح . ﴿ وهي ﴾ أي موجبات الوضوء خاصة ﴿ ستة ﴾ فلا يرد ما يوجب الوضوء والفعل ، كما أنه لا يرد مثل تيقن الحدث والشك في الطهارة ، وتيقنها والشك في السابق منها ، ولا وجدان الماء ، لتكون الموجب حقيقة في الجميع هو الحدث ﴿ خروج البول ﴾ ونحوه ولو بالحكم به شرعاً كالبلل الخارج قبل الاستبراء مثلاً ﴿ والغائط والريح من الموضع المعتاد ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، بل قيل لا خلاف فيه بين المسلمين ، وسنة متواترة أو قريبة منه ، والمرجع في هذه الأشياء الى العرف ، وعند الشك يبنى على صحة الوضوء كالشك في أصل الخروج ، ومثلها الشك في أن الخارج من النوع الناقض أو من غير الناقض ، ولا فرق في ذلك بين الخروج في الأثناء أو بعد تمام الوضوء ، فما يخرج من الدبر صحيحاً مثل بزر الخيار والبطيخ ونحو ذلك ممزوجاً برطوبة مثلاً أو منفرداً ليس من الغائط في شيء عرفاً ، ومثل بعض الأجزاء مثل قشور الماش وبعض أجزاء

الربط بمحتمل قويا أنها ليست منه أيضاً ، لا يقال : إنه لو كان كذلك لكان كثير من الغائط ليس منه ، لكونه عبارة عن الماء كقول ، لكنه يجعله المعدة أجزاءً دقاقاً ، لانا نقول المدار على الصدق العرفي ، والتغير له مدخلية ، نعم قد يقال : ذلك في بعض الأشياء التي حدث طبع المعدة لها لا يخرجها عن الحلال الأول خروجاً تاماً ، مع أن الظاهر فيه اعتبار الصدق العرفي أيضاً ، وهو مضبوط فيه وإن كان عند التدقيق يحصل الاشتباه في بعض الأشياء ، كما في كثير من معاني الألفاظ العرفية حتى في لفظ الماء والأرض ونحوهما ، ولا معنى للالزام في الصدق العرفي ، إذ العرف قد يطلق على بعض الأشياء أنها من الغائط إن خرجت ممزوجة بمتيقن الغائطية ، ولا يصدق لو خرجت مستقلة مثلاً ، والضابط ما ذكرناه فيما تقدم ، وفي مثل بعض أجزاء الحقنة والدواء ، وفاسد المعدة التي لا تطبخ معدته غذاءه ، إلى غير ذلك فتأمل .

ويظهر من جملة من الأخبار (١) تقييد الريح النافضة بسماع الصوت ووجدان الريح ، ومن المعلوم عدم اشتراط ذلك ، لاطلاق الأدلة من الاجماع وغيرها ، ومعلومية الارادة بالقيد دفع الوسوسة التي أشير اليها بالروايات (٢) من أن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يتخيل أنه قد خرج منه ريح ، ولذلك قال موسى بن جعفر (عليهما السلام) (٣) في خبر علي أخيه كما عن قرب الاسناد لما سأله عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرج فلا يجد ريحاً ولا يسمع صوتها : « يعيد الوضوء والصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً » وكان المسألة من الواضحات ، ومافي المدارك - بعد ذكر خبر زرارة (٤) ومعاوية بن عمار (٥) المشتملين على تقييد الريح بسماع الصوت ووجدان الريح ان مقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضاً إلا مع أحد الوصفين - لعله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٩ - ٢

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٣ .

لا يريد الخلاف في ذلك ، وإلا كان ماقدما حجة عليه من الاجماع وإطلاق كثير من الأخبار ، مع ظهور القيد فيما ذكرنا ، أو عدم نقض اليقين بالظن ونحوه ، وظاهر إطلاق النص والفتوى عدم اشتراط الاعتیاد في المخرج المعتاد الطبيعي ، كما صرح به بعضهم ، بل عن شارح الدروس دعوى الاجماع عليه ، بل يظهر من الرياض أن إجماع المعتبر والمنتهى عليه وإن كان الظاهر أنه اشتباه ، كما أنه يهتمل في عبارة شارح الدروس عدم إرادة الاجماع على ذلك ، فلاحظ وتأمل ، وعليه فلو خرج مرة واحدة وجب الوضوء إذا بلغ مكلفاً ، وعن الروض والمسالك أنه لقلة فائدته لم يتعرض له الأكثر ، وفيه أن الغرض كما يتحقق بما ذكرنا يتحقق بمن خرج من أول أمره من غير المعتاد لسائر الناس مع وجوده له حتى نشأ على ذلك ، ثم بعد وضوئه مكلفاً به اتفق أنه خرج من الطبيعي شيء ، فلمل ترك الأكثر له لا لما ذكر ، بل لاشتراط اعتیاد الخروج ، سيما إذا كان المعتاد غيره من أول أمره ، بل لعل قوله (عليه السلام) (١) في خبر أبي بصير : « إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك » يرشد إلى اعتیاد الخروج ، وقد يستشكل في شمول الفتوى له أيضاً بحمل المعتاد في كلامهم على كونه في الشخص ، لا معتاداً بالنسبة إلى أغلب الناس وإن لم يكن معتاداً بالنسبة إلى الشخص ، أو على إرادة اعتیاد الخروج ، كالأشكال في شمول الأدلة لانصرافها إلى المتعارف ، وهو الخروج معتاداً من المعتاد فتأمل . لا أقل من الشك في الخارج مرة من الموضع المعتاد لأغلب الناس بعد أن كان خروجه من غيره حتى مضى أكثر عمره على ذلك ، لكن قد يستظهر من الاجماع شموله ، وذلك لنقلهم الاجماع في الخروج من المعتاد من غير تفصيل ، مع التفصيل في غيره بالاعتیاد وعدمه ، هذا كله مبني على اختيارهم من الانصراف إلى الفرد الشائع ، وإلا فعلى مختار ابن إدريس كما نسمعه فلا فرق ، والظاهر أن المراد بالخروج

المتعارف ، وهو المنفصل ، فلو خرج شيء ثم رجع كالخارج بمخرج المقدمة وبدونها فالنتيجة عدم النقض ، كما أن الظاهر حصول النقض بخروج الحيوان أو غيره مع تطلعه بالعذرة ولو يسيراً ، للصدق ، وبشهادة قول أبي عبد الله (عليه السلام) (١) في حب القرع أنه : « أن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء » ، وإن كان في صلاته قطع صلاته ، وأعاد الوضوء » وبه يقيد ما دل (٢) على عدم نقض الحيوان الخارج من الدبر ، على أن الظاهر منه عدم النقض من حيث خروجه نفسه ، فهو غير محتاج إلى التقييد ، كما يقيد قول الصادق (عليه السلام) (٣) في خبر فضيل « في الرجل يخرج منه مثل حب القرع : عليه وضوء » أو يحمل على التقية ، أو الإنكار ، أو الاستحباب ، أو أنه يخرج منه قليل من الغائط بقدر حب القرع .

« ولو خرج الغائط » أو البول « مما دون المعدة نقض في قول » وإن لم يصرمعتاداً « والأشبه أنه لا ينقض » إلا إذا صار معتاداً ، لما سيذكره فيما بعد ، وتفصيل البحث أن الغائط والبول إذا خرج من غير المعتاد فمختار البسوط والخلاف النقض إذا كان مما دون المعدة ، لا ما إذا كان من فوقها ، وهو المنقول عن ابن البراج في الجواهر ، وظاهره عدم الفرق في كل منهما بين صيرورته معتاداً وعدمه ، بل هو شامل لما لو انسد المخرج الطبيعي وانفتح غيره وكان فوق المعدة ، مع أنك ستسمع الإجماع على خلافه ، وربما قيد النزاع بما إذا لم ينسد المخرج الطبيعي ، ولا شاهد عليه في الجميع ، بل مقتضى ما تسمع من استدلال الشيخ الشمول لما لو كانت خلقة الخروج مما فوق المعدة ، وقال ابن إدريس بالنقض على كل حال ، من غير فرق بين الاعتقاد وعدمه ، وهو مختار التذكرة ، والمشهور بين المتأخرين التفصيل بالاعتقاد وعدمه ، فما صار معتاداً نقض ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٦ - ولكن رواه

في الوسائل عن ابن أخي فضيل

وإلا فلا ، من غير فرق بما دون المعدة وفوقها ، ويظهر من المنقول عن شارح الدروس اختيار عدم النقض مطلقاً حتى إذا صار معتاداً ، وهو الذي قواه في الرياض .

حجة الشيخ تناول الأدلة للخارج مما دون المعدة ، لشمول قوله تعالى (١) : « أو جاء أحد منكم من الغائط » ثم قال : وإنما لم نقل بالخارج مما فوق المعدة لعدم صدق الغائط عليه ، وفيه أنه لا دخل للمخرج في صدق الاسم ، ولا استبعاد خفاء مثل ذلك عليه (قدس سره) يحتمل قويا إرادته بما فوق المعدة أي قبل وصول الغذاء إلى حـد الغاطئية ، لأنه لا يصل إلا بعد أن تطبخه المعدة ، وتأخذ العروق نصيبها منه ، فيبقى النفل ، فينزل ، ويكون تحت ، وبعد ذلك فهو غائط من أيما خرج حتى لو خرج من الفم ، كما نقل أن شخصاً كان يتغوط من فمه ، فراد الشيخ بتحتية المعدة ذلك ، فيتحد حينئذ مع ابن إدريس ، فتكون الآية المتقدمة مع عدم القول بالفصل ، وقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) في خبر زرارة : « لا يوجب الوضوء إلا من غائط ، أو بول ، أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسوة تجد ريحها » وقول الرضا (عليه السلام) (٣) في خبر زكريا بن آدم سأله عن الناصور أينقض الوضوء : « إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح » كالخبر المنقول عن العيون مسنداً (٤) قال : سأل المأمون الرضا (عليه السلام) « عن محض الاسلام ، فكُتب اليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة » وفي الوسائل روى الصدوق (٥) بأسانيد عن محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا (عليه السلام) « ان علة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة ، فرضي فيه بالوضوء لكثرة

(١) سورة النساء - آية - ٤٦ - وفي سورة المائدة - آية ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٦ - ٨

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١٠

ومشقة ومحيته بغير إرادة منهم ولا شهوة » الى آخره وكللتقول (١) عن العلل والعيون عن الرضا (عليه السلام) أيضاً « انما وجب الوضوء بما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم ، دون سائر الأشياء ، لأن الطرفين هما طريق النجاسة ، وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منها ، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم » بناء على ظهوره في دوران الحدث على الخارج منها نجسا دليلا لها على المطلوب .

لا يقال : هذه الأخبار مقيدة بما جاء في المعتبرة المستفيضة من التقييد بالطرفين ، كقول أحدهما (٢) في خبر زرارة : « لا ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك أو النوم » وصحيحه (٣) أيضاً قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) : « ماينقض الوضوء ؟ » فقالا : مايجري من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول » الى آخره وقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) في خبر سالم أبي الفضل : « ليس ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك » إلى غير ذلك من الروايات ، لأننا نقول (أولاً) انه مفهوم قيد ، والكلام في حجيته معلوم ، (وثانياً) انه قد تبين في الأصول أن القيد متى جرى على الغالب خرج عن الحجية ، بل قد تكون حينئذ حجة لنا على وجه ، لبقائها حينئذ مطلقات ، لحصول الظن أو القطع بجريانه مجرى الغالب . أو يقال : ان الخارج من غير الطرفين يصدق عليه انه مايجري من طرفيك على الشأية ، أو على إرادة نفس الغائط والبول ، (وثالثاً) ان المقصود في النقض بالقيء والرعاف ونحو ذلك ، كما تقوله العامة العمياء ، كما يشير الى ذلك قول الصادق (عليه السلام) (٥) في خبر أبي بصير بعد أن سأل « عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل : ليس في هذا وضوء ، انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك » ومثله في ذلك

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٧ - ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٢ - ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ١٠

غيره ، بل لعل المتأمل في الروايات - مع كثرتها وتصريحها بنفي النقص بالقيء والرعاف ونحوهما ، بل نسبة ذلك فيها إلى المغبرة بن سعد - يكاد يقطع أن المراد بالحصر في ذلك نفي النقص بغيرها مما تقدم ، لا أن المراد منه نفي النقص بالخارج من الثلاثة من غير المعتاد . لا يقال : أنا لا نحتاج في تقييد ما ذكرت إلى هذه الروايات ، بل التبادر كاف فيه ، فإن الآية وجميع ما تقدم من الأخبار المطلقة تنصرف إلى الفرد الشائع المتعارف ، وليس هو إلا الخروج من المعتاد ، وهو الذي يجب إضماره فيما تقدم ، إذ ليس فيها عموم لغوي ، لأننا نقول (أولاً) أن هذه النادرة ليست نادرة إطلاقاً ، بل هي نادرة وجود ، فإنه لا ينبغي الشك لما قل أن الخارج من غير السبيلين خروج بول وغائط ، (وثانياً) أنه لو نزلت هذه الروايات على المعتاد لوجب أن لا يحكم بنقص من خلق مخرجه على غير المعتاد ، ولا بمن انسد المعتاد منه ثم انفتح آخر ، ولا بمن أصل خلقته له مخرجان ، ولا بمثل مخرج الخنثى والمسحوق ونحو ذلك ، بل لا معنى للتفصيل بالاعتقاد وعدمه ، لأن اعتياده للخروج من غير السبيلين لا يخرج عن كونه فرداً نادراً بالنسبة إلى عامة الناس ، بل ولا مثل من يخرج من المعتاد لأغلب الناس نادراً ، بل كل من كان مخالفاً للمعارف بوجه من الوجوه ، وهو مما لا يرتكبه من ذاق طعم الفقاهة وعرف إشاراتهم ، واحتمال أن المستند في البعض الاجماع المنقول ضعيف ، إذ الأصل في المستند الأخبار ، على أنه لا يتم في الجميع ، ومما ذكرنا من الأخبار النقيضة مع الأصل حجة المشهور على عدم النقص بغير المعتاد ، كما أن عموم الآية والحديث حجتها على النقص مع الاعتقاد ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) : « اللذين أنعم الله بها عليك » ، لتحقيق النعمة بها حينئذ ، وفيه أن الأول إن كان صالحاً للتقييد فلا معنى للاستدلال بالآية والحديث ، وإن كان غير صالح فلا معنى للاستدلال بها على عدم النقص ، بل يبقى عموم الآية حينئذ شاملاً للمعتاد وغيره ، وأيضاً قد يقال : أن ذلك ليس من النعمة بل من النعمة إلا أن يراد أصل الخروج نعمة ، فيشمل النادر حينئذ ، على أن قوله : اللذين أنعم الله

إلى آخره وصف للطرفين المعتادين المتعارفين ، لا ان الحكم تعلق على النعمة ، إذ ظاهر الاضافة والموصول العهد ، على أن مرادهم بالاعتیاد في المقام لا يخلو من إجمال ، فمن بعضهم أنه يتحقق بالمرتين ، فينقض بالثالثة ، وعن آخر أنه بالثلاثة ، وينقض بالرابعة ، وعن آخر الرجوع فيه إلى العرف ، وان كان أقواها الأخير ، لكنه فيه ان الرجوع في لفظ المعتاد إلى العرف مع عدم وجوده في مدرك الحكم غير ظاهر الوجه ، اللهم إلا أن يستفاد من التعليل في خبر العلل والعيون على معنى ان المدار على ما كان طريقاً للنجاسة ، ولا يكون كذلك الا مع الاعتیاد فتأمل . ولعل الأقوال الأول إنما هي في تحقيق المعنى العرفي وان كان عدم التعرض لتحديد حينئذ أولى ، فانه كما يؤخذ التكرار يؤخذ عدم الانفصال مدة طويلة ، وان يكون الخارج قدراً معتداً به ونحو ذلك ، فتأمل جيداً ، فانه مما ذكرنا بظاهر لك قوة قول ابن إدريس ، لكن لأعلى وجه الخروج بخرقه ونحوها مثلاً ، بل إذا كان بحيث يتغوط ويبول منه على نحو المعتاد ، فان حديثه بهذا المعنى متحققة وان كنا لم نعتبر نحو ذلك في المخرج المعتاد ، والله العالم .

وكيف كان فلدعوى فساد هذا التفصيل مع تنزيل الأخبار المتقدمة على المتعارف المعتاد والأصل استظهر بعض المتأخرين عدم النقض مطلقاً ، وهو الذي فواه في الرياض ، لكنك إذا أحطت خبراً بما قدمنا تعرف مافيه ، بل قديديعى الاجماع المركب على نفيه ، وقوله في المنتهى فالأقرب أنه ينقض لا ينافيه ، ثم ان الظاهر من عبارة المصنف وجلة من الأصحاب بل أكثرهم تخصيص النزاع في البول والغائط ، وهما اللذان ذكرهما الشيخ (رحمه الله) في مبسوطه وخلافه وابن إدريس في سرائره وغيرهما ، بل صرح ابن إدريس بان الريح الغير الخارجة من الدر على وجه متيقن كالخارجة من فرج المرأة أو مسام البدن ليست نافضة ، ويظهر من بعضهم جريان النزاع فيه بمعنى انه إن خرجت الريح من غير المعتاد نقضت مع الاعتیاد ، وإلا فلا ، من غير فرق لما كان الاعتیاد لها نفسها اولها مع الجواهر ٥٠

الغائط مثلاً ، وهو وان كان يؤيده ما ذكرنا من الأخبار المطلقة في نقض البول والغائط والريح فجميع ما تقدم فيها جار فيه ، لكن الأقوى في النظر الفرق بينهما ، لكونه من المعلوم أنه لا يراد بالريح أي ريح تكون ، فإن الجشاء ونحوه لا ينقض إجماعاً ، بل المراد المساء بالضرورة والفسوة ، فتي حصل ذلك قلنا به ، وإلا فلا . بخلاف البول والغائط ، فإن الحكم معلق على البولية والغائطية ، نعم الظاهر صدق الضرطة والفسوة على ما لو اتفق أنه خلق الله مخرجه على غير النحو المعتاد ، بل ويحتمل إلحاق منسد الطبيعي مع انفتاح غيره به ، بل لعل قول العلامة في المنتهى : « لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه إجماعاً ، لأنه مما أنعم به ، وكذا لو انسدت المعتاد وانفتح غيره » يشهد له ، ومن ذلك يعرف الحال فيما ذكره ابن إدريس من الخارج من فرج المرأة ، فما يظهر من بعضهم من الفرق بينه وبين ذكر الرجل بأن للفرج منفذاً للجوف دون الذكر في غير محله ، إذ قد عرفت أن الضابط ليس ذلك ، بل ما تقدم ، وهو غير صادق على الخارج منها .

فان قلت : ان قوله (عليه السلام) : لا ينقض إلا ما خرج من طرفيك قاض بان الأصل فيما يخرج من الطرفين أن يكون ناقضاً ، سيما مثل الأمور الثلاثة ، فينبغي أن يفرق بين الطرفين وغيرهما في هذا الحكم ، قلت : فيه (أولاً) منع هذا الأصل إذ لغائل أن يقول : أنها لا تفيد إلا حصر الناقض في الخارج ، لا حصر الخارج في الناقض ، (وثانياً) أنه ظاهر في أن الطرفين كل لما أعدا للخروج منه ، (وثالثاً) تعليق الحكم على الضرطة والفسوة حاكم على ذلك ولو اتفق أنه يخرج من فيه ، كما يتفق في بعض الأمراض ، فبناء على نقض الريح الخارجة منه كيف يفرق بينه وبين الجشاء ، فهل يتمسك بالأصل فلا ينقض حتى يعلم ، أولاً ؟ الظاهر الأول .

ثم أنه لا ينبغي الشك لفقهاء في أن هذا النزاع في الخارج من غير المعتاد بالنسبة للحدث فقط ، وإلا فلا إشكال في النجاسة الحثية ، فما يظهر من بعض المتأخرين من

التأمل فيه قائلًا اني لم أعتز على نص للأصحاب في ذلك ليس على ما ينبغي ، ولا حاجة الى نص الأصحاب على ذلك بعد قولهم ان الغائط من النجاسات ، و فرق بينه وبين الحدث من جهة تعليق حكم الحدث على الخروج الظاهر في الموضع المعتاد دون الخبث ، وأما الخبث المشكل فعلى كلام ابن إدريس بل وعلى كلام الشيخ لكونه تحت المدة يتجه النقض ، كما أنه لا إشكال فيها لو خرج منها معاً ، لكون أحدهما مخرجاً طبيعياً قطعاً ، وأما مع عدم الاعتياد في أحدهما فالظاهر انه لا نقض عندهم حتى يصير معتاداً ، وأما المسحوظ فالظاهر ان الثقب الذي يكون في موضع الذكر هو من الطبيعي ، لكونه أعد للخروج ، والله العالم .

﴿ ولو اتفق المخرج ﴾ أي الدبر ﴿ في غير الموضع المعتاد نقض ﴾ بخلاف أجله فيه ، بل في المنتهى الإجماع عليه ، كما في المدارك أنه موضع وفاق ، بل يستفاد منهما ان يحكمه ما لو انسد الطبيعي وانفتح غيره ، بل لا يحتاج عندهم فيه حينئذ الى الاعتياد ، بل يكون كالمخرج الطبيعي ، ولعله لقوله (عليه السلام) طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك ، إذ ليس بلازم كونهما أسفليين . ﴿ وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً ﴾ أما إذا انسد الطبيعي فقد عرفت ما في المنتهى والمدارك ، وأما إذا لم ينسد فهو من المسألة السابقة ﴿ والنوم الغالب على ﴾ إدراك ﴿ الحاستين ﴾ حاستي السمع والبصر ، والوصف بالغلبة ليس تخصيصاً ، بل هو لتحقيق ماهية النوم ، وبذلك قيده جماعة من الأصحاب ، لكن الأخبار فيه مختلفة ، (فنها) (١) ما قيده بذهاب العقل ، (ومنها) (٢) بنوم الاذن والعين والقلب ، مع الحكم فيها انه قد تنام العين ولا تنام الاذن والقلب ، (ومنها) (٣) بخفاء الصوت ، (ومنها) (٤) بنوم الاذنين

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٨

والعينين كالأصحاب ، مع الحكم فيها بأنه قد تسام العينان ولا تمام الأذنان ، وربما علل بانها أقوى الحواس إدراكاً كما فتى بطلابطل غيرها بطريق أولى ، لكن في المدارك وغيرها أن فيه نظراً ، وقال بعضهم وجه النظر منع كونها أقوى إدراكاً ، بل اللمس والذوق أقوى منهما ، ولعله لذا استحسّن بعضهم التعليق على ذهاب العقل ، قلت : قد يحتمل أن يكون اختلاف هذه الأخبار للإشارة إلى أنه لا يحتاج إلى معرف ، كما يشير إليه صحيح زيد الشحام (١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الخفقة والخفتين ؟ فقال : ما أدري ما الخفقة والخفتين ، ان الله تعالى يقول : (٢) (بل الانسان على نفسه بصيرة) إن علياً (عليه السلام) كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً وجب عليه الوضوء . »

وما يقال إن ذلك ينفيه ماذكره بعض الأصحاب وصرحت به بعض الأخبار من تحقق الشك في النوم ، وحكمت حينئذ ببقاء الطهارة حتى يستيقن يدفعه أنها محمولة على عدم وجدان طعم النوم ، إذ لو وجد لما شك ، ولذا حكمت ببقاء الطهارة ، كما أنه يحتمل أن يكون المدارك العقل ، ولكن معرفة ذهابه تحتاج إلى معرف ، إذ مراتب ذهابه متفاوتة ، فأول مرتبته الغلبة على البصر ، وآخر مرتبته شرعاً الغلبة على السمع ، فانه ربما يغلب عليه ومع ذلك يمشي في الطريق ، بل في سكة الطريق ، بل قد يكون راكباً على فرس أو حمار وهو في غاية ضبط النفس من الوقوع ، بل الليل ، بل قديمي اللجام في اليد ، والرجل في الركاب على وجه الاستحكام ، والعمامة على الرأس ، إلى غير ذلك ، فظهر أنه لا بد من معرف شرعي للذهاب المعتبر شرعاً ، ولا يكتفى بذكر ذهاب العقل ، ولذا قيد الجماعة بالغلبة على السمع والبصر ، لكن فيه مالا يخفى ، فان

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٨ - وفي الوسائل

(من وجد طعم النوم قائماً أوجب عليه الوضوء)

(٢) سورة القيامة - آية ١٤

مرتبة ذهاب العقل النوفي إن كانت مشتبهة لم يكشف عنها الغلبة على السمع والبصر ، ومن هنا يحصل الشك ، وما تقدم من المحافظة ليس من جهة بقاء العقل ، بل عادة بعض الناس الاستمرار في النوم على ما كانوا عليه في حال اليقظة ، نعم يحتمل قويا كما يظهر من الأخبار (١) أن العقل والسمع في الغلبة متلازمان ، فحتى غلب على العقل غلب على السمع ، وبالعكس بخلاف العين ، فإنه قد يغلب عليها ولا يغلب عليها ، بل صرحت بعض الأخبار (٢) لكن اللائق في التعبير حينئذ الاكتفاء بالغلبة على السمع ، أو تقديم البصر وتأخير السمع ، والأمر سهل وإن كان الأقوى مذكوره أولاً ، والمحافظة على هذا الطريق صرح بعضهم أن الفاقد لها أي الحاستين يقدرها ، قلت : وكذلك الفاقد لأحدهما ، إلا إذا قلنا أن مع وجود السمع لا يحتاج إلى البصر ، لكن لا يخفى ما في الإيصال إلى هذا التقدير من الاجمال .

وكيف كان فلا كلام في نفاضية النوم ، بل الأخبار به متواترة ، كالأجتماعات المنقولة البالغة كثرة إلى حد يمكن دعوى تحصيل الاجماع من نقلتها ، وما وقع من بعض القدماء من عدمه في النواقض ، بل مع حصر النواقض فيما يخرج من الطرفين من الأشياء الخاصة ، كما عن علي بن بابويه والمقنع والهداية ليس خلافاً ، بل المقصود بالمحصر إخراج بعض الأشياء ، كالمدى والوذى والقيء والرعاف والحجامة ونحو ذلك ، بل هو الظاهر من المنقول عن المقنع والهداية ، فلاحظ وتأمل ، وإلا فكيف يحتمل ذلك مع نقل الشيخ في التهذيب إجماع المسلمين على الناقضية ، بل الصدوق نفسه نسبته إلى دين الإمامية ، ولو كان مخالفاً أو والده لما قال ذلك ، إذ والده من رؤساء الإمامية عند سائر العلماء فضلاً عنه نفسه ، كما يظهر لمن لاحظ الفقيه من الحكم بصحة الرسالة وكونها حجة بينه وبين ربه ، واحتمال خفاء مذهب والده عليه في غاية البعد ، بل هو في مثل هذه المسألة ممنوع . نعم ربما احتمل بعضهم الخلاف منه في الفقيه في بعض

أحوال النوم لكونه أورد روايتين مخالفتين ، مع قوله فيه أني لأورد فيه إلا ما أفتي به ، ونسمع الكلام فيهما إن شاء الله ، ومن المعلوم أنه حدث بنفسه ، لا يجوز أن يقع منه حدث ، وإن كان لاثمة في هذا النزاع بعد الحكم من الشارع أنه متى تحققت ماهية النوم حكم بالنقض ، إنما له أو للتجوز ، على أنه يدل عليه بعد الإجماع ظواهر الأخبار (١) من نسبة النقص إليه وعده في سلك الأحداث والحكم فيها أن النوم حدث كما تسمعه أن شاء الله ، وقول موسى بن جعفر (عليهما السلام) (٢) في بعض الأخبار : « أنه لا وضوء على الراقد مادام قاعداً ما لم ينفرج » كقول أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) : « كان أبي يقول : إذا نام الرجل وهو مجتمع فليس عليه وضوء ، فإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء » لادلالة فيهما على الاستلزام المذكور ، سيما الأخيرة ، إذ لعل المراد منها تخصيص النقص بالنوم المتعارف ، فيحمل حينئذ على ضرب من التأويل ، وحملها على التقية أولى من غيره ، كما يشعر بذلك قول الصادق (عليه السلام) (كان أبي يقول) نعم قول أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) « عن الرجل يخفق في الصلاة إن كان لا يخطئ حدثاً منه إن كان فعله الوضوء وإعادة الصلاة ، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة » فيه دلالة على ذلك ، لكن قد يراد منه أن النوم لم يغلب على عقله ، بل بقي ضابطاً لنفسه عارفاً لما يقع منه ، فيرجع حينئذ إلى التقييد بذهاب العقل أيضاً (٥) .

وعلى كل حال فالمتقول عن الفقيه الخلاف في إطلاق نافية النوم ، لأنه أورد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث - ١١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث - ١٥ - ٦

(٥) وقد يكون ذلك من باب الحكم لامن باب العلل كما هو متعارف التعليل بذلك ،

وعلى ذلك تحمل رواية العلل فتأمل (منه رحمه الله)

فيه روايتين ، الأولى (١) قال : سأله سماعة بن مهران « عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً فقال : ليس عليه وضوء » والثانية (٢) قال وسئل موسى بن جعفر (عليهما السلام) « عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال لا وضوء عليه مادام قاعداً ما لم ينفرج » فان كان هاتان الروايتان مذهباً له كان مخالفاً مع إرادة النوم من خفق الرأس ، ويطلبه - مضافاً الى إطلاق الأخبار التي منها (٣) ان « النوم حدث » والاجتماعات - التصريح به في إجماع الانتصار والخلاف وعن الناصريات والغنية ، بل في التنقيح بعد نقل كلام الصدوق انعقد الإجماع على خلافه ، وانه ناقض في جميع الحالات ، إلى غير ذلك من الأخبار الخاصة ، كقول أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) في خبر عبد الحميد بن عواض « من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء » وقول موسى بن جعفر (عليهما السلام) (٥) في خبر علي أخيه على ما عن قرب الاسناد بعد أن سأله « عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه وضوء ؟ : إذا شك فليس عليه وضوء » بل ربما يدل عليه خبر معمر بن خلاد (٦) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد ، فربما أغنى وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال : يتوضأ ، قلت له : إن الوضوء يشتد عليه ، فقال : إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه » على تقدير أن يراد بالاغفاء النوم كما عن الصحاح والقاموس ، مضافاً الى صحيح زيد الشحام (٧) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن الخفقة والخفقتين ؟

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١٢ - ١١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٩

(٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨

فقال مأدري ما الخفة والخفتين ، ان الله تعالى يقول (بل الانسان على نفسه بصيرة)
 إن علياً كان يقول من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً قائماً أو قاعداً فأنما أوجب عليه الوضوء ، وهو مع
 غيره أيضاً معارض لما ذكر من خفقان الرأس في الصلاة ، وجعله من باب الاطلاق والتقييد
 فيختص الحكم في الصلاة لا يخفى ما فيه من عدم المقاومة من وجوه ، ومثله القول بالتقييد
 بخبر القمود ، فان تلك المطلقات التي هي كالصريحة في المطلوب كما لا يخفى على من
 لاحظها المعتضدة بصرح الاجماع السالفة والأخبار المتقدمة لا يحكم عليها مثل ذلك ،
 بل لا يرتكبه فقيه ماهر ، وكيف والخبران مع الطعن في سنديهما الأول منها موافق
 لقول أبي حنيفة من عدم نقض النوم الوضوء في الصلاة ، والثاني موافق لقول الشافعي
 من عدم نقض النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض ، بل وأبي حنيفة بدون قيد التمكين ،
 ومن هنا وجب طرحهما ، أو حملهما على عدم حصول النوم الغالب على الحاستين ،
 فلا يكون الصدوق حينئذ مخالفاً ، كما يشهد له ما نقل عنه من ذكره في أول الباب
 صحيحة زرارة (١) المشتملة على ناقضية النوم ، بل يحتمل إرادة من لم يعمد من النواقض
 أنه داخل في زوال العقل الذي هو من النواقض إجماعاً ، فيصح حينئذ أن يقال ان
 النوم ليس من النواقض ، بل هو مستلزم للنقض الذي هو زوال العقل وإن كان
 هذا الاستلزام انعكاساً دل عليه الشرع ، بل لعله يحمل عليه بعض الأخبار الدالة على
 ان النوم ليس بناقض ، وعلى كل حال فالمسألة بحمد الله من الواضحات ، لكن وقع من
 بعضهم الاستدلال على ناقضية النوم بصحيفة إسحاق بن عبد الله الأشعري عن الصادق
 (عليه السلام) (٢) قال : « لا ينقض الوضوء إلا حدث ، والنوم حدث » وبشكل
 بأنه لا تنطبق على شيء من الأشكال المنطقية ، وذلك لكونها مشتملة على عقدي إيجاب
 وسلب ، ولفظ الحدث نكرة في سياق الاثبات لا تفيد عموماً ، فيكون المعنى حينئذ لا

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء ، حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤

ينقض الوضوء غير حدث من الأحداث ، والنوم حدث ، فلو رتب الشكل بان
النوم حدث ، وحدث ينقض الوضوء ، ليكون على صورة الشكل الأول لم ينتج لعدم
كلية الكبرى ، ولو رتب على طريق الشكل الثاني فيقال الناقض حدث ، والنوم حدث
لا إنتاج أيضاً لعدم اختلاف المقدمتين في الكيف ، ولو رتب على طريق الشكل الرابع
فيقال حدث ناقض والنوم حدث لا إنتاج أيضاً ، لعدم كلية الصغرى ، والشكل
الثالث غير محتاج فساداً الى بيان ، إلا أنه قد يجاب بأن يقال ان لفظ حدث في
قوله لا ينقض الوضوء ليس المراد منه نكرة حتى لا يفيد العموم ، بل المراد منه الطبيعة ،
وتوحيده للتمكين ، كما في قوله « أسد علي » وفي الحروب نعمة » وحينئذ يفيد ان النقص
لاحق لطبيعة الحدث ، فيتحقق عند تحققها ، فيكفي حينئذ في إثبات المألوف بيان
كون هذا الشيء حدثاً ، بل قد يؤيده أنه لا معنى لارادة حدث مخصوص فيه ، كما
لا معنى لحمله على حدث من الأحداث ، فتعين حمله على ما ذكرنا ، أو على العموم ، أو
يقال ان المفهوم من هذا الخطاب حدث ناقض ، سيما إذا وقع من مثلهم ، إذ ليس
شأنهم بيان اللغة ولا بيان ما لا نفع له في الدنيا والدين ، كلا ان ذلك ينزه عنه نواب سيد
المرسلين ، أو يقال ان الغرض المطلوب من هذه الرواية إما الرد على العامة المثبتين
للقضاء بما ليس بحدث ، ولما كان الحدث غير واضح الصدق بالنسبة الى النوم قال
(عليه السلام) : النوم حدث ، أو بيان ان ناقضية النوم لحديثه في نفسه ، للاحتماله
الحدث ، والأمر في ذلك سهل بعد وضوح الأمر .

(وفي معنى النوم) نقضاً (كل ما أزال العقل) أو غطاه (من جنون أو إغماء
أو سكر) أو غير ذلك ولو لشدة المرض أو الخوف أو نحوها بلا خلاف أجده ، بل
في المدارك إجماع عليه ، بل عن التهذيب إجماع المسلمين ، كما في المنتهى لا نعرف
خلافاً فيه بين أهل العلم ، وهو الحجة في المسألة ، وإلا فمع قطع النظر عنه لم يسد غيره
الجواهر ٥١

مسده ، وان وقع في كلام بعضهم الاستناد الى صحيحة معمر بن خلاد (١) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتد عليه ، وهو قاعد مستند بالوسائد ، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال : يتوضأ ، قلت له : إن الوضوء يشتد عليه ، قال : إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء » لكن عن بعض أهل اللغة ان الاعفاء النوم ، وإن أمكن دفعه بأنه لا يقيد قوله (عليه السلام) إذا خفي عنه الصوت ، مع أن التدبر والتأمل في الرواية يقضي بأن المراد بالاعفاء الاعفاء ، كما أنه وقع من آخر الاستدلال بما يفهم من أخبار نافية النوم من جهة تعليق الحكم فيها على ذهاب العقل المشعر بأن السبب في النقض زوال العقل ، بل قيل أن النقض في مثل الاعفاء والجنون ونحوهما يستفاد من باب الأولوية ، لكونها أولى من النوم استيلاء ، وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) (٢) « ان الوضوء لا يجب إلا من حدث ، وان المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ماشاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغتم عليه ، أو يكون منه ما يجب إعادة الوضوء ، »

لكن الكل لا يخلو من نظر ، أما الأول فلظهور إعادة الضمير في قوله خفي عنه الى الرجل المتقدم ، فيكون الحفاء عنه بالسبب المتقدم ، وهو ان سلمنا أنه الاعفاء ، وإلا فقد نقل عن الصحاح والقاموس أن المراد بالاعفاء النوم ، فلا تدل على تمام الدعوى من نسبة النقض الى مزيل العقل ، والتمسك بعدم القول بالفصل رجوع الى كلام الأصحاب ، ومثل ذلك الكلام في الرواية الأخيرة ، على أنها ضعيفة السند ، بل قيل ان هذا الكتاب غير معتمد ، وأما الاستدلال بما وقع في أخبار النوم من ذهاب العقل ففيه أنه وقع ذلك على جهة التقدير للنوم الذي يتحقق به النقض ، كما قدر بالعادة

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤

على السمع والبصر ونحو ذلك ، وأين هو من التعليق المشعر بالعلية ، نعم لا بأس بأخذ ماتقدم ذكره مؤيداً لكلام الأصحاب ، أو يكون هو الجابر للسند والدلالة .

(و) مما لا يوجب إلا الوضوء خاصة في كل حال ﴿ الاستحاضة القليلة ﴾ التي لا تثقب الكرسف إجماعاً ، إلا من ابن أبي عقيل كما في المعتبر ، فلم يوجب وضوء ولا غسلاً ، وابن الجنيّد فأوجب بها غسلاً واحداً في اليوم والليّلة ، ومثله غيره في عدم نقل الخلاف عن غيرها ، فاعمل مانقل من بعض عبارات القدماء كالهداية والمقنع الحاضرة لنواقض الوضوء في غيرها لم يفهموا منها الخلاف ، ولقول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر معاوية بن عمار : « وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصليت كل صلاة بوضوء » وقول الباقر (عليه السلام) (٢) في خبر زرارة سأله « عن الطامث تقعده بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستطهر بيوم أو يومين . ثم هي مستحاضة ، فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كل صلاة بوضوء ما لم ينقذ الدم ، فإذا نفذ اغتسلت وصليت » وغيرها من الأخبار الآتية في محلها . وبذلك مع ضميعة الإجماع ممن عداها بل بعض الإجماعات المنقولة في غير المقام على ناقضية الوضوء بأشياء منها الاستحاضة ينقطع متمسك الأول من الأصل ، وتنخصص الأخبار الحاضرة موجبات الوضوء في غيرها ، كما أنه تحمل بعض الأخبار الآمرة لها بالصلاة مع الاستثنا بوثوب حتى يخرج الدم من وراء الثوب على إرادة الوضوء ، ولم نقف للثاني على متمسك سوى ظواهر بعض الأخبار الآمرة (٣) بالفصل أن لم يحجز الدم الكرسف ، ويأتي إن شاء الله أن المراد منها المتوسطة أي التي تثقب الكرسف ، ولا يتجاوزها ، والأمر سهل .

لكن عن الشهيد الإيراد على نظير العبارة بأنه إن أريد للموجبات ليس إلا فينبغي ذكر المتوسطة فيما عدا الصبح ، إذ لا توجب إلا الوضوء ، وإن أريد ما يوجب الوضوء

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة - حديث ٩ - ٥

في الجملة فينبغي ذكر الموجبات لأحد عشر ، إلا أنك خير بان المراد الأول ، لكن بمعنى عدم إيجاب غير الوضوء في كل حال ، وهو منخرم في المتوسطة ، بل قد يقال بمدخلية الغسل للصباح في سائر الصلوات ، ولذا لو تركته في الصباح لزمها الغسل في البواقي ، على إشكال يأتي البحث فيه ان شاء الله . كما أنه يأتي التعرض لأحكام تتعلق بهذا الوضوء من وجوب تجديده لكل صلاة ، كما تضمنه الخبران المتقدمان ، وتجديده عند الانقطاع للبري . قبل الدخول في الصلاة ، وعدم جواز تقديمه على وقت الصلاة ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به وبمستدام الحدث .

(ولا ينقض الطهارة مذي) وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ونحوهما ، كما عن الصحاح والقاموس ومجمع البحرين ، ويرجع إليه ما عن الهروي من أنه أرق ما يكون من النطقة عند المأزجة والتقبيل ، وما عن ابن الأثير من أنه البلال اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ، وفي رسالة ابن رباط (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « يخرج من الاحليل المني والوذي والمذي والودي ، فأما المني فهو الذي يسترخي منه العظام ، ويقترم منه الجسد ، وفيه الغسل ، وأما المذي فهو يخرج من الشهوة ، ولا شيء فيه » إلى آخره . وعن الشهيد الثاني بأنه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة ، وفي الحدائق أنه نظم ذلك بعض متأخري علمائنا ، فقال :

المذي ماء رقيق أصفر لزج * خروجه بعد تفخيذ وتقبيل

والحجة على عدم النقض به - بعد الأصل بل الأصول مع كونه مما نعم به البلوى والاجماع المنقول في الخلاف والمتنوع وعن الغنية والتذكرة ونهاية الأحكام ، بل لعله يحصل لما تسمعه من ضعف خلاف ابن الجنيدي ، والأخبار الحاضرة موجبة الوضوء بالغائط والبول والريح - الأخبار الخاصة فيما نحن فيه المستفيضة جداً ، بل كادت تكون متواترة ، (منها) قول أحدهما (عليهما السلام) (٢) في الحسن كالصحيح بعد أن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٦ - ١

سئل عن المذي : « لا ينقض الوضوء ولا يفسل منه ثوب ولا جسد ، إنما هو بمنزلة الخاط »
وقول الصادق (عليه السلام) في الحسن (١) كالصحيح أيضاً : « ان سال من ذكرك شيء من
مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء
وإن بلغ عقيك » الحديث ، إلى غير ذلك من الأخبار التي تبلغ تقريباً إلى ما يزيد على
عشرة ، وفي كثير منها التعليل بأنه بمنزلة الخاط والبصاق والنخامة ، وترك الاستفصال
في بعضها ، والاطلاق بل العموم في آخر يقضي بأنه لا فرق فيه بين ما يخرج شهوة وبدون
شهوة ، مع أنك قد عرفت من نص أهل اللغة وغيرهم من الأصحاب ومرسلة ابن رباط
أن المذي هو الذي يخرج من شهوة وإن لم يكن ذلك حصر فيه ، وما كان ليكون فلا
ريب في إفادته أنه الفرد الغالب المتعارف المتيقن دخوله ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه
السلام) (٢) فيما أرسله ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا « ليس في المذي من
الشهوة ، ولا من الانعاظ ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة
وضوء ، ولا يفسل منه الثوب ، ولا الجسد » وهو مع كون المرسل ابن أبي عمير يشعر
قوله عن غير واحد من أصحابنا بكون الرواية مستفيضة ، وما تقدم من مرسلة ابن رباط
« ان المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه » ومارواه (٣) في الوسائل عن الشيخ بإسناده
عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال : « اغتسلت يوم الجمعة
بالمدينة ، ونظيت ، ولبست أثوابي ، فمرت بي وصيفة ، ففخذت بها ، فأمدت
أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ؟
فقال : ليس عليك وضوء » .

وبذلك كله يظهر ضعف المنقول عن ابن الجنيد من التفصيل بين الخارج عن شهوة

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ١٣

دون غيره ، مع أن المنقول عن حاشية الشيخ علي على الكتاب عن ابن الجنيد ان حكمه بالناقضية من جهة احتمال أن يكون معه شيء ينقض ، فيرجع النزاع معه لفظياً ، ضرورة أنه من قطع أنه ليس معه شيء لا يشمل خلافه ، بل الأخبار المذكورة لا تكون دليلاً له إلا على وجه ضعيف ، نعم قد يرجع النزاع معه في أن احتمال الناقض ناقض ، لكن المعروف من خلافه الأول ، وبشهادة خبر أبي بصير (١) قالت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « المذي يخرج من الرجل ، قال : أحد لك فيه حداً ، قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال : إن خرج منك على شهوة فتوضأ ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك وضوء » وصحيح علي بن يقطين (٢) سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : إن كان من شهوة نقض » وخبر الكاهلي (٣) سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن المذي أينقض الوضوء ؟ فقال ما كان منه من شهوة فتوضأ منه » وفيه أنها لا تقاوم ما ذكرنا من وجوه عديدة ، فما وقع من بعض المتأخرين من تحكيمها على الأخبار الأولى لما بينها من الإطلاق والتقييد ، ولصحة بعضها ليس في محله ، بل مانساً هذا وأمثاله إلا من اختلال الطريقة ، مع أنك قد عرفت أن ما تخيله مطلقاً هو أن لم يكن نصاً في الخارج من شهوة لما سمعت من تفسيره فهو كالنص فيه ، مضافاً إلى ما سمعت من الأخبار الناصة عليه بالخصوص ، مع أن المعروف بين العامة ناقضيته للوضوء ، فلمل التفصيل أقرب إلى مذهبهم ، بل يؤيده رواية علي بن يقطين لهذا ، وهو من وزراء الخليفة ، مع أن روايات الكاظم (عليه السلام) أقرب إلى التقية من روايات الباقر بل الصادق (عليهما السلام) ، فتحمل حينئذ على التقية ، كالأخبار الآمرة بالوضوء منه مطلقاً ، كقول أبي الحسن في صحيح يعقوب بن يقطين (٤)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث - ١٠ - ١١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث - ١٢ - ١٦

« عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة ، قال : المذي فيه الوضوء »
 مع احتمال جملة على التعجب ، وصحيح ابن بزيع (١) سألت الرضا (عليه السلام)
 « عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى ، فأمرني بالوضوء
 منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى ، فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إن علي بن أبي طالب
 (عليه السلام) أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي (صلى الله عليه وآله) واستحيا
 أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء » مع أن الشيخ روى هذه الرواية عن خصوص هذا
 الراوي بزيادة « قلت : فإن لم أتوضأ قال : لا بأس به » .

ويمكن حل هذه الأخبار على الاستحباب ، مع تأكيده في الخارج من شهوة أن
 قلنا بانقسام المذي الى قسمين ، كما ذكرنا ذلك في مستحبات الوضوء ، وتقديم لنا
 سابقاً الكلام في ترجيح الحمل على التقية ، أو الاستحباب ، وليعلم أن الشيخ
 (رحمه الله) قال بعد ذكر بعض الأخبار المخالفة : لو صحح ذلك كان محمولاً على المذي
 الذي يخرج من شهوة ، ويخرج عن المعبود المعتاد من كثرته ، فقد تعطي عبارته هذه
 الخلاف ، بل فهمه منه بعضهم ، لكن لعله ذكره في مقام الجمع بين الأخبار ، وإلا فهو
 محجوج بما سمعت ، فالمسألة خالية عن الاشكال بحمد الله وإن قيل إنها محصل تردد ،
 لكنه ليس في محله ، والله أعلم .

(ولا ودي) بالبدال المهمة ما يخرج عن عقيب البول ، كما نص عليه جملة من
 علمائنا ، منهم السيد في مداركه ، بل في رسالة ابن رباط ، وأما الودي فهو الذي
 يخرج بعد البول ، فلا اشتباه في موضوعه ، كما أنه لا اشتباه في حكمه ، للأصل بل
 الأصول ، والاجتماعات المنقولة ان لم يكن محصلاً ، والأخبار المعتبرة ، وما وقع
 في بعض الأخبار من الوضوء منه محمول إما على التقية ، أو الاستحباب ، أو على خروجه

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٩ وفي الوسائل
 جملة (ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه) ليست مكررة

عقيب البول من غير استبراء ، وبالأخير جمع العلامة والشيخ ، لكن فيه إشكال من جهة ان عدم الاستبراء يجعل البال المشتبه بحكم البول ، لا المعلوم أنه ودي ، والتعليل لأنه ان لم يستبرى لا بد وان يخرج معه أجزاء بولية فيه منع ، وعلى تقديره لاناسم ناقضيتها ، لاستهلاكها بحيث لا تسمى بولاً ، فتأمل جيداً ، فان المسألة لا تخلو من ثمرة ، كما إذا وقع بعد الفراغ من البول بحيث يقطع الانسان بعدم جفاف المجرى ، ولكنه انقطعت دريرة البول ومع ذلك خرج الودي ، بل يمكن دعوى الطهارة ، لخروجه عن مسمى البولية ، وعدم تنجيسه للودي في الباطن .

﴿و﴾ أما ﴿الوذي﴾ بالذال المعجمة فقد ذكر بعض علمائنا أنه الذي يخرج بعد المني ، ولم يحضرنى من كتب اللغة ما أتخقق به ذلك . بل عن شارح الدرر من أنه لم يقف فيما حضره من كتب اللغة على شيء مناسب له ، لكن في رسالة ابن رباط أنه الذي يخرج من الأذواء ، وهو جمع داء ، فيكون المراد به ما يخرج بسبب الأمراض ، وعن بعض نسخ الاستبصار تبديل الأذواء بالأوداج ، ولعل المراد بها هنا مطلق العروق ، وان كان الودج اسماً لعرق في العنق ، وكيف كان فالأمر فيه سهل ، إذ لا يقدح بعد عدم اشتباه حكمه اشتباهه ودورانها بين غير مشتبه ، للاجماع على عدم نقض الثلاثة ، مضافاً للأصل بل الأصول والسنة ، بل وعلى المحكي عن ابن الجنييد في المذي الخارج من شهوة ، لأنه حين يخرج من شهوة لا كلام في أنه مذي ، لما سمعت من التفسير ، وغير الخارج من شهوة وان اشتبه بالودي والوذي في بعض الأحوال لسكنه قد وافق القوم ، نعم قد تظهر ثمرة من جهة ان الظاهر استحباب الوضوء من المذي والودي بالذال المهملة ، وأما الودي فلم أقف على خبر أمر بالوضوء منه حتى يحمل على الاستحباب ، ولذلك لم نذكره فيما يستحب الوضوء منه سابقاً ، فعلى فرض الاشتباه يحصل الاشكال في حصول سبب الاستحباب ، لكن الأمر فيه سهل ، بل يحتمل القول

بالاستحباب منه أيضاً ، لما في بعض المراسيل (١) « انه كتب اليه هل يجب الوضوء مما
خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب نعم » بل هو متجه . مع قرب الودي من الودي
في الكتابة ، فقد تكون بعض كلمات الأصحاب وبعض الأخبار في لؤذي بالذال المعجمة ،
والله أعلم .

(ولادم ولو خرج من أحد السبيلين ، عدا الدماء الثلاثة) للأصل بل الاصول
والاجماع المنقول بل المحصل ، والأخبار المستفيضة في خصوص المقام ، كالواردة (٢)
في الحجامة والرعاف ونحوها ، مضافاً الى الأخبار العامة (٣) الحاضرة المتقدمة سابقاً ،
بل في خبر أبي بصير (٤) عن الصادق (عليه السلام) سألته « عن الرعاف والحجامة
وكل دم سائل » إلى غير ذلك من الأخبار ، وفي بعضها (٥) نسبة النقض بالرعاف
إلى المغيرة بن سعيد مع لعنه ، وما نقل عن ابن الجنيد من الحكم بناقضية الدم الخارج
من السبيلين مع الشك في خلوه من النجاسة مع موافقته عند العلم بالعدم ليس خلافاً في المسألة
مع أنه في غاية الضعف ، ولم نقف على ما يدل عليه ، مع منافاته لقاعدة عدم نقض اليقين
بالشك ، ولعل ما في خبر الحسن بن علي بن بنت إلياس (٦) « سمعته يقول : رأيت
أبي (عليه السلام) وقد رعف بعند ماتوضاً دماً سائلاً فتوضاً » وما في خبر عبيد
ابن زرارة (٧) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل أصابه دم سائل ؟
قال : يتوضأ ويعيد ، قال : وإن لم يكن سائلاً توضأ وبني ، قال : ويصنع ذلك بين الصفا

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء .

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١٠ - ٨

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١٣ - ١٢

والمرودة « محمول إما على التقية ، أو على الاستحباب ، أو غير ذلك ، ولعل الحل على الثاني أولى ، لما تقدم سابقاً في استحباب الوضوء .

﴿ ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ﴾ من غير خلاف أجده ، بل الإجماع منقول عليه ، وبديل عليه - مضافاً إلى ذلك ، وإلى الأصل ، والأخبار العامة - الأخبار الخاصة (منها) خبر زرارة (١) قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « الرجل يقلم أظفاره ، ويجز شاربته . ويأخذ من شعر لحيته ورأسه ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذه سنة ، والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك إزيدته تطهيراً » (ومنها) خبر سعيد بن عبدالله الأعرج (٢) قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « أخذت من أظفاري ومن شاربتي ، وأحلق رأسي ، أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ قال لا ، ليس عليك وضوء ، قلت : فأمسح على أظفاري الماء ، فقال : هو طهور ليس عليك مسح » (ومنها) خبر أبي هلال (٣) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « أينقض الرعاف والقيء ونسف الإبط الوضوء ؟ فقال : وما تصنع بهذا ، هذا قول المغيرة بن سعيد ، لعنه الله المغيرة ، يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ، ولاتعيد الوضوء » وبديل على عدم نقض النخامة ما تقدم سابقاً من عدم ناقضية المذي للوضوء ، لكونه بمنزلة النخامة ، وما يوجد في بعض الأخبار مما يخالف ما ذكرنا محمول على الاستحباب أو التقية ، أو غير ذلك ، وقد تقدم حصر مستحبات الوضوء ، ولعل الحامل للأصحاب على ذكر هذه الأشياء وجودها في الأخبار ، للرد على العامة ، والأمور سهل .

﴿ ولا من ذكر ولا دبر ولا قبل ﴾ ظاهره وباطنه بظاهر الكف وباطنه ، محملاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب ٧ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨

ومحرماً ، بشهوة كان أو بغير شهوة ، والحاصل أنه ليس لمس المذكورات نقض مطلقاً على ما هو المشهور بين علمائنا شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي إجماع ، وفي الخلاف الإجماع على عدم نقض مس الفرج ، أي الفرجين كان ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، أو مس أحدهما فرج صاحبه بظاهر الكف أو بباطنه ، وبه قال علي (عليه السلام) (١) وربما سبق بعض الإجماعات على حصر النواقض في الستة المتقدمة ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - وإلى الأصل بل الأصول ، والأخبار الحاصرة للنقض في الخارج من الطرفين ، والأخبار الحاصرة للنقض في البول والغائط والريح ، وقد تقدمت ، وهي كثيرة معتبرة مستفيضة ، بل متواترة ، بل الظاهر منها إرادة نفي الناقضية بهذه الأشياء ونحوها مما ذهب إليه العامة - خصوصاً خبر ابن أبي عمير (٢) عن غير واحد من أصحابه عن الصادق (عليه السلام) « أنه ليس من مس الفرج وضوء » وصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٣) « أنه ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء » وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت « عن رجل مس فرج امرأته ؟ قال : ليس عليه شيء ، وإن شاء غسل يده ، والقبلة لا يتوضأ منها » وخبر سماعة عن الصادق (عليه السلام) (٥) « عن الرجل يمس ذكره ، أو فرجه ، أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي ، بعيد وضوءه ، فقال : لا بأس بذلك ، إنما هو من جسده » إلى غير ذلك ، ولا يقدح عدم صراحته في مس الباطن ، لكونها مطلقة ، مع أن المراد الرد على العامة العمياء ، فلا يلتفت المنقول عن الصدوق من النقض بمس الرجل باطن دبره ، أو باطن إحليله ، أو فتح إحليله ، وعن ابن الجنيد من النقض بمس ما انضم عليه الثقبان ، ومس ظاهر الفرج من غيره بشهوة إذا كان محرماً ، ومس باطن الفرجين محرماً أو محلاً .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١١ - ٢

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٣ - ٦ - ٨

وبدل على تمام دعوى الصدوق وبعض دعوى ابن الجنيد خبر عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره ؟ قال : نقض وضوءه ، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ، ويتوضأ ويعيد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة » وربما كان في خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « إذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو مس فرجها أعاد الوضوء » دلالة أيضاً في الجملة ، وأنت خير أنه - مع الفض عما في السند ، وموافقة العامة ، فإنه نقل القول بمضمونها عن جماعة كثيرة من العامة - لا تنهض على معارضة ما ذكرنا من الأدلة المتقدمة بما سمعت ، مع إعراض الأصحاب قديماً وحديثاً غيرهما ، فللسألة من الواضحات ، ولم تقف على ما يدل على تمام تفصيل ابن الجنيد ، ولا يبعد حمل الرواية المخالفة على الاستحباب ، ومن الأخبار السابقة يظهر لك عدم النقض بالقبلة أيضاً ، مع أنه يدل عليها أيضاً جميع ما تقدم لنا مكرراً ، وتفرد ابن الجنيد بالنقض إذا كان من شهوة ، وكذلك عن لغة المحرم ولعله لما سمعت من خبر أبي بصير مع عدم دلالة على تمام المدعى فيه ما عرفت ، وكذلك تفرد بالنقض بالقهقهة إذا كانت في الصلاة ، وتفرد أيضاً بنقض الحقنة ، ويرده في الكل الأصول والسنة والاجماع وظواهر بعض الأخبار الدالة على بعض ما يقول مع معارضتها بمثلها محمولة على وجوه قريبة جداً بل يقطع للتأمل بانها المراد منها . ﴿ ولا لمس امرأة ولا أكل مامسته النار ﴾ لم ينقل عن أحد فيه خلاف حتى ابن الجنيد ، والأصول والأخبار (٣) والاجماع دالة عليه ، فلا تطيل الكلام بذلك . ﴿ ومثله ﴾ ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النوافض ﴾ وكأنه مستغن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٩ - ٩٠

(٣) الوسائل - الباب - ٩ و ١٥ - من أبواب نواقض الوضوء

عن الاستثناء ، لكنه أراد أن ينبه عليه لمكان تنبيه الأخبار (١) وعبارات الفقهاء شرح لها ، لكن كان عليه أن يذكر حينئذ بعض ما تضمنت الأخبار عدم ناقضيته كانشاد الشعر (٢) وكلام الفحش والكذب (٣) والغيبة (٤) والقذف وقتل البقرة والبرغوث (٥) والقملة (٦) والذباب (٧) ونتف الابط (٨) ولمس الكلب (٩) ومصافحة المجوسي (١٠) ونحو ذلك ، ولعله ترك ذلك لكثرتها ، واتفاق الأصحاب عليها ، وكان كثرة هذه الأخبار لبيان ذلك لمكان أقوال العامة ، إذ هي مختلفة اختلافا يدل على فساد أصل مذهبهم ، وكان منشأ ذلك القياس والاستحسان ، وبعض الأخبار المختلفة ، وسنقف ويقفون ، ونسأل ويسألون ، وعلى الله التكلان .

وكنذلك لا ينقض الوضوء بالردة ، سواء كانت عن فطرة أو ملة مع وجوب القتل وعدمه فيها ، للأصل بل الأصول ، والأخبار الحاضرة ، والاجماع المنقول وإن كان المتيقن من الأخير غير القطري المستوجب القتل ، والأول كاف فيه ، وعدم قبول توبته لا يستلزم بطلان طهارته ، كما أن نجاسته الخبيثة لا تقضي بفساد طهارته الحديثة ، لعدم الدليل ، بل لدليل العدم ، وكونه بمنزلة الميت بالنسبة للأموال لا يقضي به هنا (١١) والعمدة الأول ولا دليل في قوله تعالى (١٢) « لئن أشركت ليحبطن عملك »

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب نواقض الوضوء

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١ و ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١

(٨) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب نواقض الوضوء

(٩) و (١٠) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب نواقض الوضوء

(١١) وقد يقال على بعد أن الموت لم تثبت ناقضيته أيضاً ، وكونه أعظم من النوم

في زوال العقل مع كونه قياساً بمنوع (منه رحمه الله)

(١٢) سورة الزمر - آية ٢٥

« ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله » (١) لأن المراد بالإحباط ذهاب الثواب ، وهو لا يستلزم بطلان جميع الآثار ، مع إمكان معارضته بقوله تعالى (٢) « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم » حيث اشترط في الإحباط الموت على الكفر ، وبهذا الأخير أجاب جماعة من أصحابنا ، لكنهم غير متجه في الفطري بناء على عدم قبول توبته في الظاهر والباطن ، والعمدة في الجواب الأول ، وما نقل عن ابن عباس أن الحدث حدثان ، حدث اللسان وحدث القلب لاحجة فيه ، لكونه ليس من طرقتنا ، مع عدم صراحته بذلك ، بل ولا ظهوره ، سيما بعد إضافة الحدث للسان فتأمل . نعم الردة في الأثناء نافضة للوضوء ، لفوات الاستدامة في بعض الأحوال ، ولنجاسة ماء الوضوء القاضي بفساده ، فلو رجع في الأثناء صح وضوؤه على الأقوى ما لم يحصل الجفاف ، والله أعلم .

ثم الجزء الأول من العبادات بعون الله خالق البريات ،

ويتلوه الجزء الثاني في أحكام الخلوة والوضوء

من الطهارة ، نسأل الله جل جلاله التوفيق

لاتمامه بمحمد وآله .

(١) سورة المائدة - آية ٧

(٢) سورة البقرة - آية ٢١٤

فهرست الجزء الأول من كتاب جواهر الكلام

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
وجوب التيمم للجنب في أحسد	٥٦	تعريف الطهارة	٣
المسجدين ليخرج به		الواجب من الوضوء	٨
وجوب الطهارة بالنذر وشبهه	٥٨	إن الوضوء واجب غيري	٨
الماء المطلق	٦١	الندوب من الوضوء	١٢
إن ماء المطلق طاهر مطهر	٦٢	ما يستحب الوضوء منه	٢٢
معنى الطهور	٦٣	جواز الوضوء لغايات متعددة	٢٦
أقسام المياه	٧١	بيان الأقوال في الوضوء المستحب	٢٧
الماء الجاري	٧٢	الذي لم يجمع الحدث الأكبر	
نجاسة ماء الجاري بالتغير	٧٥	الواجب من الفصل	٢٩
اشتراط أن يكون التغير بأحد	٧٧	بيان وجوب غسل المس	٣١
أوصاف النجاسة		وجوب غسل الجنابة للصوم قبل	٣٤
اشتراط أن يكون التغير جميعاً	٧٧	طلوع الفجر بمقدار ما يقتل الجنب	
لا تقديراً		في وجوب غسل غير الجنابة للصوم	٣٥
عدم نجاسة الجاري لو تغير بأحد	٨٣	قبل طلوع الفجر وعدمه	
أوصاف المتنجس		اختصاص وجوب الفصل للصوم في	٣٧
عدم نجاسة ماء الجاري	٨٥	آخر الوقت وعدمه	
اشتراط دوام النبع في الجاري وعدم	٨٧	عدم اختصاص مقدمة الواجب بما	٣٩
اشتراط الكرية فيه		بعد الوقت	
كيفية تطهر المتغير	٩٠	وجوب الفصل للصوم المستحاضة	٤٥
ماء الحمام	٩٣	أن الفصل واجب غيري	٤٦
نجاسة ماء القليل	١٠٥	الواجب من التيمم	٥٥

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
١١٦	طهارة ماء القليل	٢٠٨	تطهر ماء البئر بنزع جيمه إذا وقع فيها مسكر
١٢٣	الجواب عن الأدلة الدالة على طهارة ماء القليل	٢١١	نزع الجميع إذا وقع في البئر مني أو أحد الدماء الثلاثة
١٣١	التفصيل بين الوارد والمورود	٢١٢	نزع الجميع إذا مات في البئر بعير
١٣٤	كيفية تطهر ماء القليل	٢١٤	في الزاوح
١٣٤	كيفية سراية النجاسة	٢١٩	نزع كره إن مات في البئر دابة أو حمار أو بقرة
١٣٦	اشتراط الالتقاء لتطهر ماء القليل وعدمه	٢٢٦	نزع السبعين لموت الانسان
١٤٠	اشتراط الكرية والدفعة لتطهر ماء القليل وعدمه	٢٣٠	نزع الحسين لوقوع العذرة
١٤٣	اعتبار الامتزاج	٢٣١	نزع الحسين لكثير الدم
١٥٠	عدم تطهر ماء القليل بأغامه كراً	٢٣٣	نزع الأربعين إن مات في البئر ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه
١٥٣	عدم نجاسة الكر	٢٣٧	نزع الأربعين لبول الرجل
١٥٤	اعتبار تساوي السطوح وعدمه	٢٣٩	نزع العشرة للعذرة الجامدة
١٦٥	عدم تطهر الكر بمجرد زوال التغير	٢٣٩	نزع العشرة لقليل الدم
١٦٨	بيان مقدار الكر بحسب الوزن	٢٤٤	نزع السبع لموت الطير
١٧٢	تقدير الكر بحسب المساحة	٢٤٦	نزع السبع لتفسخ الفأرة
١٨١	بيان مقدار الكر وزناً ومساحة	٢٤٨	نزع السبع لا تتفاخ الفأرة
١٨٥	عدم نجاسة الكر مطلقاً	٢٤٨	نزع السبع لبول الصبي
١٨٨	تعريف ماء البئر	٢٥٠	نزع السبع لاغتسال الجنب
١٩١	تنجس ماء البئر	٢٥٤	نزع السبع لوقوع الكلب وخروجه حياً
١٩٣	عدم تنجس ماء البئر		
٢٠٣	ان النزع واجب تعبدى أو مستحب		
٢٠٦	طريق تطهير ماء البئر		

المصحفة	العنوان	المصحفة	العنوان
٢٥٥	نزع الحس لذرق الدجاجة الجلال	٢٨٨	عدم نجاسة ماء البئر بمجرد قرب البالوعة
٢٥٦	نزع الثلاث لموت الحية	٢٨٩	عدم جواز استعمال ماء النجس في الطهارة
٢٥٧	نزع الثلاث لموت الفأرة	٢٩٠	وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة
٢٥٧	نزع دلو لموت المصفور وشبهه	٣٠٥	فروع الشبهة المحصورة
٢٥٨	نزع دلو لبول العبي الذي لم يتغذ بالطعام	٣٠٨	تعريف ماء المضاف
٢٥٨	نزع الثلاثين لماء المطر الذي فيه البول والمذرة وخر الكلاب	٣١١	ماء المضاف طاهر لكن لا يزال حدثاً
٢٥٩	في المراد بالدلو التي ينزع بها	٣١٥	ماء المضاف لا يزال خبثاً
٢٦٠	اختلاف أنواع النجاسة موجب لتضعف النزع	٣٢٢	نجاسة ماء المضاف بملاقاة النجاسة وعدم جواز استعماله في أكل ولا شرب
٢٦٢	تضعف النزع مع التماثل	٣٢٣	كيفية تطهير ماء المضاف
٢٦٣	عدم تضعف النزع إذا كان الواقع المتعدد بعضاً من جملة لها مقدر	٣٣٠	كرهية الطهارة بماء أسخن بالشمس
٢٦٤	نزع الجميع إن لم يقدر للنجاسة منزع	٣٣٣	كرهية تغسيل الأجزاء بماء أسخن بالنار
٢٦٨	نزع الجميع إذا تغير ماء البئر بالنجاسة	٣٣٦	نجاسة الفسالة
٢٧٠	وجوب النزع حتى يزول التغير	٣٣٧	بيان الأقوال في حكم الفسالة
٢٧٧	تطهر آلات النزع تبعاً	٣٥٣	حكم ماء الاستنجاء
٢٧٧	وجوب إخراج عين النجاسة أولاً ثم الاشتغال بالنزع	٣٥٧	نجاسة ماء الاستنجاء إذا تغير بالنجاسة أو تلافيه نجاسة من خارج
٢٧٩	عدم العبارة بما يتساقط من الدلو حال النزع	٣٥٨	ماء المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر
٢٨٠	مقدار الفاصلة بين البئر والبالوعة	٣٥٩	المستعمل في رفع الحدث طاهر
		٣٦١	المستعمل في رفع الحدث الأكبر هل يرفع الحدث به ثانياً أم لا
		٣٦٥	تعريف السؤر

الصحيحة	المعنوان	الصحيحة	المعنوان
٣٦٨	طهارة الأسائر عدا سؤر نجس العين	٤٠٢	عما دون المعدة وصار معتاداً
٣٧١	كراهة سؤر الجلال	٤٠٨	النوم ناقض للوضوء
٣٧١	كراهة سؤر آكل الجيف	٤١٠	الجنون والاضماء والسكر ناقض للوضوء
٣٧٣	نجاسة سؤر آكل الجيف اذا كان	٤١١	الاستحاضة القليلة موجبة للوضوء
	في موضع الملاقة عين النجاسة	٤١٥	عدم ناقضية المذي
٣٧٧	كراهة سؤر الحائض الغير المأمونة	٤١٦	عدم ناقضية الودي والوذي
٣٨١	كراهة سؤر البغال والحمير	٤١٧	عدم ناقضية الدم ولو خرج من أحد
٣٨٣	كراهة سؤر الفأرة		السبيلين عدا الدماء الثلاثة
٣٨٥	كراهة سؤر الحية	٤١٧	عدم ناقضية القيء والنخامة وتقلب
٣٨٦	كراهة سؤر مامات فيه الوزغ والمقرب		الظفر وحلق الشعر
٣٨٨	نجاسة الماء بموت الحيوان	٤١٧	عدم ناقضية مس الذكر والدبر والقبل
٣٨٩	نجاسة الماء اذا لاقاه الدم الذي	٤١٩	عدم ناقضية لمس امرأة ولا آكل ما
	لا يدركه الطرف		مسته النار
٣٩٠	الأحداث الموجبة للوضوء	٤١٩	عدم ناقضية ما يخرج من السبيلين
٣٩٣	الغائط والبول والريح ناقض للوضوء		الا أن يخالطه شيء من النواقض
٣٩٦	الغائط والبول والريح ناقض لو خرج	٤٢٠	عدم ناقضية الارتداد

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	الصحيحة السطر	الخطأ	الصواب	الصحيحة السطر
بنشآن	بنشآن	١٤	٤٦	المندوب والمندوب	٣
اعتبار	اعتبا	العنوان	١٤٣	٢١	١٤
اعتبار	اعتبا	العنوان	١٤٩	١٣	١٤
بمنزلة	بمنزلة	١٩	١٥٦	١٣	١٤
النجاسة	الناسجة	٧	١٦٣	١٣	١٤
انه	انه	٢٥	١٨٥	مكان	إمكان
حصن	حصين	١٧	٢١٧	٢٠	٢
بأنها	بأنها	٥	٢٩٧	٩	١٠
زائد والتعليق عليه خطأ		٢٠	٣٢٠	عبد الله	عبد الله
بما	بما	٩	٣٣٣	الحضرمي	الحضرمي
ما وقع في ترجمة المؤلف				الحقائق	الحقائق
أواخر	أواخر	٢٢	٣	وفي الرجل	وفي الرجل
لافاها	لافاها	٢١	١٠	في ليالي	في ليالي
				سبقها	سبقها